

الجمهورية التونسية
وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
الإدارة العامة للمصالح المشتركة
إدارة التصرف في الوثائق والتوثيق



مجمع القوانين والمراسيم
الصادرة سنة 2024

ديسمبر 2024



مقدمة

تسعى إدارة التصرف في الوثائق والتوثيق إلى المساهمة في وضع وسائل العمل الضرورية في متناول الأعوان العموميين وخاصة النصوص التشريعية والتربيبة المتعلقة بقطاعات نشاطهم. وفي هذا الإطار قامت بتجميع المراسيم والقوانين ثم تصنيفها حسب محتوياتها وفهرستها حسب طبيعتها مع مراعاة التسلسل الزمني لصدورها.

وستعمل إدارة التصرف في الوثائق والتوثيق على إعداد مثل هذا المجمع بصفة دورية كل سنة والاستجابة إلى مقتراحات المصالح الإدارية لإعداد مجموعات توثيقية أخرى حول مواضيع متعلقة بمهامهم الإدارية.

القوانين والمراسيم الصادرة سنة 2024



صفحة النص	عدد الرائد	تاريخ النص	الموضوع	صنف النص
15	04	04 جانفي 2024	عدد 1 لسنة 2024 يتعلق بالموافقة على بروتوكول اتفاق بين حكومة الجمهورية (1) التونسية وحكومة جمهورية الصين الشعبية حول إرسال فرق طبية صينية إلى البلاد التونسية .(2026-2021)	قانون أساسي
15	04	04 جانفي 2024	عدد 2 لسنة 2024 يتعلق بتنقيح القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 (1) المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها.	قانون أساسي
16	08	18 جانفي 2024	عدد 3 لسنة 2024 يتعلق بتنقيح المرسوم عدد 13 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بالصلح الجزائي وتوظيف عائداته.	قانون
21	09	18 جانفي 2024	عدد 4 لسنة 2024 يتعلق بالموافقة على اتفاقية متعلقة بتسلیم المجرمين بين حكومة (1) .	قانون أساسي



			الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.	
22	19	01 فيفري 2024	عدد 5 لسنة 2024 يتعلق بالموافقة على الاتفاق الإطاري حول المساعدة العمومية (1). للتنمية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية كوريا	قانون اساسی
22	19	01 فيفري 2024	عدد 6 لسنة 2024 يتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 22 جوان 2023 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير المتعلقة بالقرض المسند للشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في (1). تمويل مشروع الربط الكهربائي بين تونس وإيطاليا وتطوير منظومة الطاقات المتجددة	قانون
23	19	01 فيفري 2024	عدد 7 لسنة 2024 يتعلق بالموافقة على عقد التمويل المبرم بتاريخ 10 جويلية 2023 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بالقرض المسند للجمهورية التونسية للمساهمة في تمويل برنامج (1). تعصير المؤسسات التربوية II	قانون
23	19	01 فيفري 2024	عدد 8 لسنة 2024 يتعلق بالموافقة على تبادل مذكرات بخصوص تعديل بروتوكول اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية بتاريخ 25 نوفمبر 2011 لمنح خط تمويل لفائدة المؤسسات الصغرى (1).	قانون

			والمتوسطة	
24	20	06 فيفري 2024	عدد 9 لسنة 2024 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مجلس (1) أوروبا المتعلقة بالجريمة الالكترونية المعتمدة ببودابست في 23 نوفمبر 2001.	قانون أساسى
25	21	07 فيفري 2024	قانون عدد 10 لسنة 2024 يتعلق بالترخيص للبنك المركزي التونسي في منح تسهيلات لفائدة الخزينة (1). العامة للبلاد التونسية.	قانون
26	22	08 فيفري 2024	عدد 11 لسنة 2024 يتعلق (1) بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة	قانون
33	29	22 فيفري 2024	عدد 12 لسنة 2024 يتعلق بالموافقة على اتفاقية استضافة بين حكومة الجمهورية التونسية والسوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي (الكوميسا) بشأن استضافة جميع اجتماعات وورشات العمل وأنشطة (1). الكوميسا في الجمهورية التونسية	قانون أساسى
33	29	22 فيفري 2024	عدد 13 لسنة 2024 يتعلق بإتمام القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرخ في 1 مارس 2005 . (1)المتعلق بالمعادن النفيسة	قانون
34	29	22 فيفري 2024	عدد 14 لسنة 2024 يتعلق بتنقيح القانون عدد 83 لسنة 1988 المؤرخ في 11 جويلية 1988 . المتعلق بإحداث المركز الوطني لرسم الخرائط	قانون

			والاستشعار عن بعد
34	29	22 فيفري 2024	عدد 15 لسنة 2024 يتعلق بسن أحكام استثنائية خاصة بالإعفاء من واجب أداء الخدمة (1). قانون الوطنية
35	29	22 فيفري 2024	عدد 16 لسنة 2024 يتعلق بالموافقة على الاتفاقية الخاصة وملحقاتها المتعلقة بامتياز (1). استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز الاستغلال "سيدي الكيلاني" قانون
35	29	22 فيفري 2024	عدد 17 لسنة 2024 يتعلق بتنظيم التجارة الدولية بأصناف الحيوانات والنباتات البرية (1). المهددة بالانقراض قانون
45	35	05 مارس 2024	عدد 18 لسنة 2024 يتعلق بغلق ميزانية الدولة لسنة 2017 قانون
60	35	05 مارس 2024	عدد 19 لسنة 2024 يتعلق بغلق ميزانية الدولة لسنة 2018 قانون
75	35	05 مارس 2024	عدد 20 لسنة 2024 يتعلق بغلق ميزانية الدولة لسنة 2019 قانون
89	35	05 مارس 2024	عدد 21 لسنة 2024 يتعلق بغلق ميزانية الدولة لسنة 2020. قانون
124	37	11 مارس 2024	عدد 22 لسنة 2024 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 قانون أساسى


			مارس 1993 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية.	
127	37	11 مارس 2024	عدد 23 لسنة 2024 يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر.	قانون أساسى
129	61	10 ماي 2024	عدد 24 لسنة 2024 يتعلّق بتنقيح القانون عدد 69 لسنة 2003 المؤرخ في 20 أكتوبر 2003 المتعلق بمرافق الأصطياف وترفيه الأطفال	قانون
130	66	27 ماي 2024	عدد 25 لسنة 2024 يتعلّق بالموافقة على التعديلات المدخلة على الاتفاق المنسي للبنك . (1) الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية	قانون أساسى
130	66	27 ماي 2024	عدد 26 لسنة 2024 يتعلّق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 26 مارس 2024 بين . (1) الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع دعم التدخل العاجل من أجل الأمن الغذائي بتونس	قانون
131	66	27 ماي 2024	عدد 27 لسنة 2024 يتعلّق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 20 ديسمبر 2023 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية والمتعلقة بالقرض المسند للشركة التونسية للكهرباء والغاز (1). للمساهمة في تمويل مشروع الربط الكهربائي بين تونس وإيطاليا وتطوير منظومة الطاقات المتجددة	قانون

131	66	2024 مאי 27	<p>عدد 28 لسنة 2024 يتعلق بالموافقة على عقد الضمان المبرم بتاريخ 22 ديسمبر 2023 بين الجمهورية التونسية ومؤسسة القروض من أجل إعادة الإعمار الألمانية والمتصل بالقرض المسند للشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل مشروع الربط الكهربائي بين تونس وأوروبا.</p>	قانون
132	66	2024 مאי 27	<p>عدد 29 لسنة 2024 يتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 13 ديسمبر 2023 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير المتعلقة بالقرض المسند من قبل الصندوق الأخضر للمناخ لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل مشروع الربط الكهربائي بين تونس وإيطاليا وتطوير منظومة الطاقات المتجددة.</p>	قانون
133	69	2024 جوان 05	<p>عدد 30 لسنة 2024 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول المعدل لاتفاقية المنظمة العالمية للتجارة بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، المعتمد بجينيف بتاريخ 6 ديسمبر 2005.</p>	قانون أساسى
134	75	2024 جوان 19	<p>قانون عدد 31 لسنة 2024 يتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 22 فيفري 2024 بين الجمهورية التونسية والصندوق السعودي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع تجديد وتطوير السكك الحديدية لنقل الفسفاط</p>	قانون




134	75	19 جوان 2024	عدد 32 لسنة 2024 يتعلق بحقوق المنشعرين بالخدمات الصحية والمسؤولية الطبية	قانون
140	81	28 جوان 2024	عدد 33 لسنة 2024 يتعلق بالبنيات المتداعية للسقوط	قانون
145	84	08 جويلية 2024	عدد 34 لسنة 2024 يتعلق بالموافقة على اتفاقية التمويل المبرمة بتاريخ 16 ماي 2024 بين الدولة التونسية ومجموعة من البنوك المحلية لتمويل ميزانية الدولة.	قانون
146	88	15 جويلية 2024	عدد 35 لسنة 2024 يتعلق بتقديح بعض أحكام مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية وإتمامها.	قانون
147	88	15 جويلية 2024	عدد 36 لسنة 2024 يتعلق بالموافقة على اتفاق الضمان عند أول طلب المبرم بتاريخ 31 جانفي 2024 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والمتعلق بالقرض المسند لفائدة الديوان الوطني للتطهير للمساهمة في تمويل مشروع تحسين جودة المياه المستعملة والمعالجة لدعم مجابهة التغيرات المناخية.	قانون
148	91	19 جويلية 2024	عدد 37 لسنة 2024 يتعلق بالموافقة على النظام الأساسي لصندوق إفريقيا 50- تمويل المشاريع.	قانون أساسى
148	91	19 جويلية 2024	عدد 38 لسنة 2024 يتعلق بالموافقة على النظام	قانون أساسى

			الأساسي لصندوق إفريقيا 50- تطوير المشاريع	
149	92	24 جويلية 2024	عدد 39 لسنة 2024 يتعلق بالموافقة على عقد التمويل المبرم بتاريخ 18 مارس 2024 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بالقرض المسند للجمهورية التونسية للمساهمة في إحداث خط تمويل لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة من أجل الإنعاش الاقتصادي	قانون
149	92	24 جويلية 2024	عدد 40 لسنة 2024 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 17 أفريل 2024 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية والمتعلق ببرنامج دعم الميزانية العامة للدولة التونسية.	قانون
150	94	02 اوت 2024	عدد 41 لسنة 2024 يتعلق بتنفيذ بعض أحكام المجلة التجارية وإتمامها.	قانون
158	95	02 اوت 2024	عدد 42 لسنة 2024 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 22 ماي 2024 بين الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع التنمية الفلاحية المندمجة في حوض وادي تاسة بولاية الكاف.	قانون
158	95	02 اوت 2024	عدد 43 لسنة 2024 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 26 مارس 2024 بين	قانون



			الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير للمساهمة في تمويل مشروع الرواق الداعم للتنمية الاقتصادية.	
159	99	12 اوت 2024	عدد 44 لسنة 2024 يتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوبة في الوظيفة العمومية والقطاع العام والقطاع الخاص.	قانون
161	118	28 سبتمبر 2024	عدد 45 لسنة 2024 يتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامها.	قانون أساسي
167	134	04 نوفمبر 2024	عدد 46 لسنة 2024 يتعلق بالموافقة على اتفاق الضمان عند أول طلب المبرم بتاريخ 4 أفريل 2024 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بالقرض المسند للشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل مشروع الربط الكهربائي بين تونس وإيطالي	قانون
167	134	04 نوفمبر 2024	عدد 47 لسنة 2024 يتعلق بالترخيص للدولة في الاكتتاب في رأس مال البنك التونسي السعودي.	قانون
168	149	09 ديسمبر 2024	عدد 48 لسنة 2024 يتعلق بقانون المالية لسنة 2025	قانون

 277	154	20 دسمبر 2024	<p>عدد 49 لسنة 2024 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية بيانا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية</p>	قانون أساسى
278	155	23 دسمبر 2024	<p>عدد 50 لسنة 2024 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 13 جوان 2024 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية بصفته المتصرف في الصندوق الاستراتيجي للمناخ للمساهمة في تمويل مشروع تعزيز الفلاحة شبه الغابية واستصلاح المنظومات الغابية والرعوية المتدهورة</p>	قانون
278	155	23 دسمبر 2024	<p>عدد 51 لسنة 2024 يتعلق بالموافقة على عقد التمويل المبرم بتاريخ 13 جوان 2024 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار للمساهمة في تمويل مشروع مضاعفة الطريق الوطنية رقم 13 الرابطة بين ولايتي القصرين وصفاقس عبر ولايتي سidi بوزيد والقيروان</p>	قانون
279	158	30 دسمبر 2024	<p>عدد 52 لسنة 2024 يتعلق بالموافقة على الملحق التعديلي لعقد القرض المبرم بين البنك المركزي التونسي باسم ولفائدة الدولة التونسية والبنك الإفريقي للتوريد والتصدير لتمويل ميزانية الدولة.</p>	قانون
279	158	30 دسمبر 2024	<p>عدد 53 لسنة 2024 يتعلق بالموافقة على اتفاق التمويل المبرم بتاريخ 12 جويلية 2024 بين الجمهورية التونسية والصندوق الدولي للتنمية</p>	قانون



الزراعية والمتعلق بالمساهمة في تمويل
المشروع المندمج للفلاحية الجبلية . الصغرى
بالشمال الغربي.



المراسيم

صفحة النص	عدد الرائد	تاريخ النص	الموضوع	صنف النص
281	112	13 سبتمبر 2024	عدد 1 لسنة 2024 يتعلق بتنظيم العلاقات بين مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم.	مرسوم
284	113	16 سبتمبر 2024	عدد 2 لسنة 2024 يتعلق بتنظيم المجلس الأعلى لل التربية والتعليم.	مرسوم
286	126	14 أكتوبر 2024	عدد 3 لسنة 2024 يتعلق بتنقيح القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014.	مرسوم
287	129	22 أكتوبر 2024	عدد 4 لسنة 2024 يتعلق بنظام الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات.	مرسوم

سُلْطَانِي





القوانين

قانون أساسي عدد 1 لسنة 2024 مؤرخ في 4 جانفي 2024 يتعلّق بالموافقة على بروتوكول اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الصين الشعبية حول إرسال فرق طبية صينية إلى البلاد التونسية (2021-2026)⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه:

فصل وحيد . تتم الموافقة على بروتوكول اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الصين الشعبية حول إرسال فرق طبية صينية إلى البلاد التونسية (2021-2026)، الموقع بتونس في 28 أفريل 2022، والملحق بهذا القانون الأساسي.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 4 جانفي 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2023.

قانون عدد 2 لسنة 2024 مؤرخ في 4 جانفي 2024 يتعلّق بتنقيح القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات ومراقبة التصرف فيها وإزالتها⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

فصل وحيد . تلغى أحكام الفصل 20 من القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات ومراقبة التصرف فيها وإزالتها وتعوض بما يلي:

الفصل 20 (جديد): تتولى الجماعات المحلية والتجمعات البلدية التي تكون فيما بينها، التصرف في النفايات المنزلية. ويمكنها إحالة عمليات أو منشآت جمع وإزالة ومعالجة النفايات المنزلية إلى مؤسسات عمومية أو خاصة وفقاً للصيغ التعاقدية الممكنة والمنظمة بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 4 جانفي 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2023.



القوانين

قانون عدد 3 لسنة 2024 مؤرخ في 18 جانفي 2024 يتعلّق بتنقيح المرسوم عدد 13 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بالصلح الجزايري وتوظيف عائداته⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 7 والمطابتين الأولى والثانية من الفقرة الأولى والفقرة الثالثة من الفصل 8 والالفصول 23 و25 و26 و27 و28 و29 و30 و31 و32 و35 و36 و37 والمطبة الأخيرة من الفصل 47 من المرسوم عدد 13 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بالصلح الجزايري وتوظيف عائداته، وتُعوض بما يلي:

الفصل 7 (جديد):

تحدد لدى رئاسة الجمهورية لجنة تسمى "اللجنة الوطنية للصلح الجزايري" تحدّد مدة أعمالها بأمر.

الفصل 8:

المطبة الأولى من الفقرة الأولى (جديدة): - قاض إداري له أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة سنة، نائباً أولاً للرئيس

المطبة الثانية من الفقرة الأولى (جديدة): - قاض مالي له أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة سنة، نائباً ثانياً للرئيس.

(فقرة ثلاثة جديدة): يعين أعضاء اللجنة الوطنية للصلح الجزايري بأمر.

الفصل 23 (جديد):

تتولى اللجنة التأكيد من توفر الشروط الشكلية للمطلب وتقدير القيمة المرجعية للمبالغ المالية المستوجب دفعها في إطار الصلح الجزايري وذلك بناء على قيمة الأموال المستولى عليها أو المنفعة المتحصل عليها أو الضرر الحاصل للمجموعة الوطنية تضاف إليها نسبة عشرة بالمائة عن كل سنة من تاريخ حصول ذلك.

وتقوم بإجراء الأعمال الاستقصائية اللازمة بالتعاون مع الجهات المعنية وما يتضمنه ذلك من طلب وثائق ومعطيات لدى المصالح الإدارية والمؤسسات البنكية والمالية أو أي جهة أخرى وإجراء اختبارات عند الاقتضاء. ولها أن تطلب معلومات وتحاليل مالية من اللجنة التونسية للتحاليل المالية ومن وحدات التحريرات المالية النظيرة بالخارج.

الفصل 25 (جديد):

تنظر اللجنة الوطنية للصلح الجزايري في مطالب الصلح خلال أجل لا يتجاوز أربعة أشهر من تاريخ تعهدها بملف الصلح الجزايري.

وتعرض الصلح على الطالب وتفتاوى معه حول قيمة المبالغ المالية الواجب دفعها في إطار الصلح الجزايري وفقاً للصيغ التالية:

· مشروع صلح نهائي يتضمن دفع كامل المبالغ المالية المستوجبة صيرة واحدة، ويمكن عند الاقتضاء استخلاصها مباشرة من الأموال المجمدة الراجعة لطالب الصلح.

· مشروع صلح وقتي يتضمن دفع خمسين بالمائة على الأقل من المبالغ المالية المستوجبة والالتزام بدفع النصف المتبقى في أجل لا يتجاوز ستة أشهر.

· مشروع صلح وقتي يتضمن تأمين خمسين بالمائة على الأقل من المبالغ المالية المستوجبة دفعها وإنجاز مشروع أو مشاريع في حدود المبالغ المطلوب بدفعها.

· مشروع صلح وقتي يتضمن دفع خمسين بالمائة على الأقل من المبالغ المالية المستوجبة دفعها وإنجاز مشروع أو مشاريع في حدود المبالغ المتبقية المطلوب بدفعها.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 17 جانفي 2024.



الفصل 26 (جديد):

تنظر اللجنة الوطنية للصلاح الجزائي في مطالب الصلح بالجلسة العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين. ويجزئ في ذلك مشروع الصلح الجزائري ومحضر جلسة يمضى من قبلهم يتضمن بيان كافة عناصر هذا المشروع خاصة منها قيمة المبالغ المالية الواجب دفعها والمبالغ المستوجبة إنجازها.

يرفع رئيس اللجنة الوطنية للصلاح الجزائي ملف الصلح إلى رئيس الجمهورية في أجل لا يتجاوز ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ إتمام محضر الجلسة.

يعرض رئيس الجمهورية مشروع الصلح على مجلس الأمن القومي للبت فيه بالإقرار أو الرفض أو الترفيغ في المبالغ المالية الواجب دفعها أو تعديل المشروع أو المشاريع المستوجبة إنجازها، ويأنذ بإحالة الملف إلى المكلف العام بنزاعات الدولة لإشعار طالب الصلح أو نائبه بقرار المجلس في أجل ثلاثة أيام من تاريخ وروده عليه.

لا يقبل قرار مجلس الأمن القومي الطعن بأي وسيلة كانت بما في ذلك دعوى تجاوز السلطة.

الفصل 27 (جديد):

يتولى المكلف العام بنزاعات الدولة تسجيل موقف طالب الصلح أو من ينوبه بقبول أو رفض مشروع الصلح المضمون بقرار مجلس الأمن القومي المعروض عليه بمحضر جلسة يمضى من قبلهما في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الإشعار.

يعتبر رفضا لمشروع الصلح القبول الجزائري أو الموقوف على شرط أو قيد أو امتناع طالب الصلح أو نائبه عن الجواب في الأجل المحدد.

وفي صورة قبول طالب الصلح لمشروع الصلح المعروض عليه، يتم في بحر عشرة أيام من تاريخ إتمام محضر الجلسة إبرام اتفاق صلح بين المكلف العام بنزاعات الدولة والطالب أو من ينوبه يتضمن جميع عناصر مشروع الصلح وأجال تفديذه.

الفصل 28 (جديد):

يكتسي اتفاق الصلح المبرم بين المكلف العام بنزاعات الدولة وطالب الصلح أو من ينوبه الصبغة النهائية في الحالات التالية:

- بعد إيداع كامل المبالغ المقررة من قبل مجلس الأمن القومي بالحساب الخاص المنصوص عليه بالفصل 29 (جديد) من هذا المرسوم وإدلاء المعنى بالأمر بوصول أو وصولات الإيداع، بالنسبة لصيغتي الصلح الواردتين بالمطتين الأولى والثانية من الفصل 25 (جديد) من هذا المرسوم.

- بعد إنجاز المشاريع المصادق عليها من قبل مجلس الأمن القومي وإدلاء المعنى بالأمر بتقرير صادر عن اللجنة المكلفة بمتابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح يثبت إنجاز المشروع أو المشاريع المستوجبة ومحضر تسليم وقتى لانتهاء الأشغال، بالنسبة لصيغة الصلح الواردة بالمطنة الثالثة من الفصل 25 (جديد) من هذا المرسوم.

- بعد إيداع كامل المبالغ المقررة من قبل مجلس الأمن القومي بالحساب الخاص المنصوص عليه بالفصل 29 (جديد) من هذا المرسوم وإدلاء المعنى بالأمر بوصول أو وصولات الإيداع وإنجاز المشاريع المصادق عليها من قبل مجلس الأمن القومي وإدلاء المعنى بالأمر بتقرير صادر عن اللجنة المكلفة بمتابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح يثبت إنجاز المشروع أو المشاريع المستوجبة ومحضر تسليم وقتى لانتهاء الأشغال، بالنسبة لصيغة الصلح الواردة بالمطنة الرابعة من الفصل 25 (جديد) من هذا المرسوم.

الفصل 29 (جديد):

يفتح بقرار من الوزير المكلف بالمالية حساب أموال مشاركة بخزينة الدولة تحت مسمى "حساب عائدات الصلح الجزائري" تُودع فيه المبالغ المالية المتاتية من الصلح مقابل وصل أو وصولات إيداع تسلم للمعني بالأمر.

الفصل 30 (جديد):

تُوظف الأموال المودعة بالحساب الخاص المنصوص عليه بالفصل 29 (جديد) من هذا المرسوم في تمويل إنجاز المشاريع ذات الأهمية والمصلحة الوطنية والمشاريع التنموية اعتمادا على خصوصية المناطق واحتياجات الأهالي والأولويات الوطنية والمحلية والأهداف المرسومة بمخططات التنمية.

مع مراعاة الاختصاصات الراجعة للجنة متابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات المنصوص عليها بالفصل 42 من هذا المرسوم، يحدّد مجلس الأمن القومي المشاريع ذات الأهمية والمصلحة الوطنية كما له أولوية تحديد المشروع الذي يتبعه على كل معنى بالصلح الوقتي إنجازه ومكانه.



توزيع عائدات الصلح الجزائري كما يلي:

. 80% تُرصد لفائدة المشاريع التنموية بالمعتمديات حسب ترتيبها من الأكثر فقراً إلى الأقل فقراً. ويمكن أن يوظف جزء منها لتمويل المشاريع ذات الأهمية والمصلحة الوطنية.

. 20% تُخصص لفائدة الجماعات المحلية بغية المساهمة في رأس مال مؤسسات محلية أو جهوية تأخذ شكل شركات ذات صبغة أهلية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

وتنضبط طرق وإجراءات تنفيذ المشاريع بمقتضى أمر.

الفصل 31 (جديد):

يتولى المكلف العام بنزاعات الدولة، بالتنسيق مع لجنة متابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات، متابعة تنفيذ مقتضيات اتفاق الصلح الجزائري إذا ما أفضى الصلح إلى إنجاز مشروع أو مشاريع.

الفصل 32 (جديد):

على المتصالح الضمان العشري للمشروع الذي أنجزه بموجب اتفاق الصلح الجزائري.

الفصل 35 (جديد):

يتربّ عن الصلح الجزائري الوقتي تعليق التبعات أو إيقاف المحاكمة أو تنفيذ العقوبة والإفراج عن المتصالح إن كان محفظاً به أو موقوفاً أو بصدر قضاء العقاب، مع اتخاذ التدابير الضرورية لضمان حضوره بما في ذلك تحجير السفر والإقامة الجبرية، إذا تم استيفاء الشروط التالية:

- دفع أو تأمين خمسين بالمائة على الأقل، حسب الحالة، من المبلغ المالي المستوجب دفعه،
- الإدلاء بوصولات الخلاص أو التأمين ونسخة قانونية من اتفاق الصلح الجزائري الوقتي إلى المكلف العام بنزاعات الدولة مع طلب كتابي في إحالة الملف إلى وزير العدل.

يحيّل المكلف العام بنزاعات الدولة الملف إلى وزير العدل مرفقاً بتقرير صادر عنه يثبت توفر الشروط القانونية في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعهده بمطلب المعنى بالصلح.

يأنذ وزير العدل بناءً على الوثائق المذكورة بتسلیم شهادة في التنفيذ الجنائي للصلح الجزائري الوقتي وتوجيهها صحبة نسخة من اتفاق الصلح الجزائري الوقتي إلى ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة المعهدة بالتتبع أو بالقضية، الذي يتولى في الإبان القيام بما يلي:

- إذا كان المتصالح موضوع تتبع جزائي لدى النيابة العمومية، يأنذ الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف أو وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بإضافة نسخة من شهادة في التنفيذ الجنائي للصلح الجزائري الوقتي ونسخة من اتفاق الصلح الجزائري إلى محضر البحث ويتخذ قراراً بالحفظ المؤقت للملف والإفراج عن المتصالح إن كان محفظاً به.
- إذا كان المتصالح موضوع بحث تحقيقي لدى قاضي التحقيق أو دائرة الاتهام، يأنذ وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية أو الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتقديم طلب للجهة القضائية المعهدة لإضافة نسخة من شهادة في التنفيذ الجنائي للصلح الجزائري الوقتي ونسخة من اتفاق الصلح الجزائري إلى ملف القضية وتقرر الجهة القضائية المذكورة على ضوء ذلك بالحفظ المؤقت للتهمة والإفراج حالاً عن طالب الصلح إن كان موقوفاً.
- إذا كان المتصالح موضوع محاكمة، يقدم ممثل النيابة العمومية طلباً للمحكمة المعهدة لإضافة نسخة من شهادة في التنفيذ الجنائي للصلح الجزائري الوقتي ونسخة من اتفاق الصلح الجزائري إلى ملف القضية، وتقرر المحكمة المذكورة على ضوء ذلك إيقاف المحاكمة مؤقتاً وإيداعها بكتابية المحكمة والإفراج حالاً عن المتصالح إن كان موقوفاً.

- إذا كان المتصالح محكوما عليه، يتخذ ممثل النيابة العمومية قرارا في الإيقاف المؤقت لتنفيذ العقاب والإفراج عن المحكوم عليه إن كان بصدر قضاء عقوبة سالبة للحرية.

الفصل 36 (جديد):

يتربى عن الصلح الجزائي في صبغته النهائية على معنى أحكام الفصل 28 (جديد) من هذا المرسوم إيقاف التتبع أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة ورفع التدابير المتخذة في حق المتصالح، إذا تم استيفاء الشروط التالية:

- إذا كان موضوع الصلح يتعلق بدفع أموال: الإلقاء بوصولات إيداع كامل المبالغ بحسب عائدات الصلح الجزائي ونسخة من اتفاق الصلح الجزائي إلى المكلف العام بنزاعات الدولة مع طلب كتابي في إحالة الملف إلى وزير العدل.

- إذا كان موضوع الصلح يتعلق بإنجاز مشروع أو مشاريع: الإلقاء بتقرير صادر عن اللجنة المكلفة بمتابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات ونسخة قانونية من اتفاق الصلح الجزائي ومحضر التسليم الوقتي للمشروع إلى المكلف العام بنزاعات الدولة مع طلب كتابي في إحالة الملف إلى وزير العدل.

- إذا كان موضوع الصلح يتعلق بدفع أموال مع إنجاز مشروع أو مشاريع: الإلقاء بوصولات إيداع كامل المبالغ بحسب عائدات الصلح الجزائي وبنقرير صادر عن اللجنة المكلفة بمتابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات ونسخة قانونية من اتفاق الصلح الجزائي ومحضر التسليم الوقتي للمشروع إلى المكلف العام بنزاعات الدولة مع طلب كتابي في إحالة الملف إلى وزير العدل.

يحيى المكلف العام بنزاعات الدولة الملف في الحالات المبينة بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلى وزير العدل مرفقا بتقرير صادر عنه يثبت توفر الشروط القانونية في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعهده بمطلب المعنى بالصلح.

يأذن وزير العدل بناء على الوثائق المذكورة بتسليم شهادة في ختم إجراءات الصلح الجزائي وتوجيهها صحة نسخة من اتفاق الصلح الجزائي إلى ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة المتعهدة بالتتبع أو بالقضية، الذي يتولى في الإبان القيام بما يلي:

- إذا كان المتصالح موضوع تتبع جزائي لدى النيابة العمومية، يأذن الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف أو وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بإضافة نسخة من شهادة ختم إجراءات الصلح الجزائي ونسخة من اتفاق الصلح الجزائي إلى محضر البحث ويتخذ قرارا بالحفظ لانقضاء الدعوى العمومية بموجب الصلح والإفراج عن المتصالح إن كان محتفظا به.

- إذا كان المتصالح موضوع بحث تحقيق لدى قاضي التحقيق أو دائرة الاتهام، يأذن وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية أو الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتقديم طلب للجهة القضائية المتعهدة لإضافة نسخة من شهادة ختم إجراءات الصلح الجزائي ونسخة من اتفاق الصلح الجزائي إلى ملف القضية وتقرر الجهة القضائية المذكورة على ضوء ذلك بحفظ التهمة لانقضاء الدعوى العمومية بموجب الصلح والإفراج حالا عن المتصالح إن كان محتفظا به.

- إذا كان المتصالح موضوع محكمة، يقدم ممثل النيابة العمومية طلبا للمحكمة المتعهدة لإضافة نسخة من شهادة ختم إجراءات الصلح الجزائي ونسخة من اتفاق الصلح الجزائي إلى ملف القضية، وتقضي المحكمة المذكورة على ضوء ذلك بيقاف المحاكمة لانقضاء الدعوى العمومية بموجب الصلح الجزائي والإفراج حالا عن المتصالح إن كان موقوفا.

- إذا كان المتصالح محكوما عليه، يتولى ممثل النيابة العمومية اتخاذ قرار بإيقاف تنفيذ العقاب بموجب الصلح الجزائي والإفراج عن المحكوم عليه إن كان بصدر قضاء عقوبة سالبة للحرية.

الفصل 37 (جديد):

تُستأنف إجراءات التتبع الجزائي أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب بمقتضى مكتوب يوجه من المكلف العام بنزاعات الدولة إلى وزير العدل الذي يحييه إلى ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة المختصة في الصورتين الآتتين:

- إذا أخل المتنفع بالصلح الوقتي بتنفيذ اتفاق الصلح الجزائي في الأجل المحدد.

- إذا أخل المتنفع بالصلح الوقتي بتنفيذ اتفاق الصلح الجزائي في أي مرحلة من مراحله.

وفي كلتا الصورتين تنتقل آليا الأموال المؤمنة إلى الدولة.

في حالة الفرار، تتم مصادرة أموال المتنفع بالصلاح الودي وكل الأموال والمكاسب التي انتقلت منه بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى أصوله أو فروعه أو أخوته أو قرينه أو أصحابه وكل من ثبت انتفاعه بهدف التهريب أو الابتزاز سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

الفصل 47 (المادة الأخيرة جديدة):

- موافاة لجنة متابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات بنسخ من ملفات المشاريع المقبولة ومحاضر جلساتها في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ اتخاذ قرار قبول المشروع. وعلى لجنة متابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات إعلام مجلس الأمن القومي بقائمة المشاريع التي حظيت بالموافقة.

الفصل 2 .

1- تَعْوِض عبارة "أمر رئاسي" بعبارة "أمر" أينما وردت بالمرسوم عدد 13 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بالصلاح الجزايري وتوظيف عائداته.

2- تَعْوِض عبارة "الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف المختص ترابياً" الواردة بالفصل 19 من المرسوم عدد 13 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بالصلاح الجزايري وتوظيف عائداته بعبارة "وزير العدل".

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.
تونس في 18 جانفي 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد


تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 18 جانفي 2024"

عدد 8



القوانين

قانون أساسي عدد 4 لسنة 2024 مورخ في 18 جانفي 2024 يتعلق بالموافقة على اتفاقية متعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه:

فحصل وحيد . تتم الموافقة على اتفاقية متعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموقعة بتونس في 15 ديسمبر 2021 والملحقة بهذا القانون الأساسي.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 18 جانفي 2024.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس نواب الشعب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 جانفي 2024.

القوانين



قانون أساسي عدد 5 لسنة 2024 مؤرخ في 1 فيفري 2024 يتعلق بالموافقة على الاتفاق الإطاري حول المساعدة العمومية للتنمية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية كوريا⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

فصل وحيد . تتم الموافقة على الاتفاق الإطاري حول المساعدة العمومية للتنمية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية كوريا الموقع بتونس بتاريخ 11 أوت 2023 والملحق بهذا القانون الأساسي.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 1 فيفري 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جانفي 2024.

قانون عدد 6 لسنة 2024 مؤرخ في 1 فيفري 2024 يتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 22 جوان 2023 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمتعلقة بالقرض المسند للشركة التونسية للكهرباء والغاز لمساهمة في تمويل مشروع الربط الكهربائي بين تونس وإيطاليا وتطوير منظومة الطاقات المتتجدة⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد . تتم الموافقة على اتفاقية الضمان الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس بتاريخ 22 جوان 2023 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمتعلقة بالقرض المسند للشركة التونسية للكهرباء والغاز بمبلغ قدره مائتان وسبعة وأربعون مليون (247.000.000) أورو لمساهمة في تمويل مشروع الربط الكهربائي بين تونس وإيطاليا وتطوير منظومة الطاقات المتتجدة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 1 فيفري 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جانفي 2024.



قانون عدد 7 لسنة 2024 مؤرخ في 1 فيفري 2024 يتعلق بالموافقة على عقد التمويل المبرم بتاريخ 10 جويلية 2023 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بالقرض المسند للجمهورية التونسية للمساهمة في تمويل برنامج تعصير المؤسسات التربوية II⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد . تتم الموافقة على عقد التمويل الملحق بهذا القانون والمبرم ببريشلونة بتاريخ 10 جويلية 2023 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بالقرض المسند للجمهورية التونسية بمبلغ قدره أربعون مليون (40.000.000) أورو للمساهمة في تمويل برنامج تعصير المؤسسات التربوية II.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 1 فيفري 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 جانفي 2024.

قانون عدد 8 لسنة 2024 مؤرخ في 1 فيفري 2024 يتعلق بالموافقة على تبادل مذكرات بخصوص تعديل بروتوكول اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية بتاريخ 25 نوفمبر 2011 لمنح خط تمويل لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد . تتم الموافقة على تبادل مذكرات بخصوص تعديل بروتوكول اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية بتاريخ 25 نوفمبر 2011 لمنح خط تمويل لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة، الملحة بهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 1 فيفري 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 جانفي 2024.

القوانين

قانون أساسي عدد 9 لسنة 2024 مؤرخ في 6 فيفري 2024 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الالكترونية المعتمدة ببودابست في 23 نوفمبر 2001⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

فصل وحيد . تتم الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الالكترونية، المعتمدة ببودابست في 23 نوفمبر 2001 والملحقة بهذا القانون الأساسي.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 6 فيفري 2024.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس نواب الشعب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 6 فيفري 2024.

القوانين



قانون عدد 10 لسنة 2024 مؤرخ في 7 فيفري 2024 يتعلق بالترخيص للبنك المركزي التونسي في منح تسهيلات لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية (1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد . استثناء لأحكام الفصل 25 من القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي، وبغرض تمويل جزء من عجز ميزانية الدولة لسنة 2024، يرخص للبنك المركزي التونسي بصفة استثنائية في منح تسهيلات لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية في حدود مبلغ صاف يقدر بسبعة آلاف (7.000) مليون دينار تسدد على مدة عشر سنوات منها ثلاثة سنوات إمهال دون توظيف فوائد.

تسحب هذه التسهيلات على أقساط حسب حاجيات الخزينة العامة للبلاد التونسية.

وتبرم اتفاقية بين الوزير المكلف بالمالية ومحافظ البنك المركزي التونسي تضبط خاصة طرق سحب هذه التسهيلات وتسيديها.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 7 فيفري 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 6 فيفري 2024.

القوانين



- المدونة العالمية لمكافحة المنشطات: يشار إليها في هذا القانون "المدونة" وهي النص الأساسي الذي يلائم بين السياسات والقواعد ولوائح مكافحة المنشطات الخاصة بالهيأكل الرياضية والسلط العمومية في مختلف بلدان العالم.
تصدر هذه المدونة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ويتم تحديدها بصفة دورية.

- المعيار الدولي: المعيار المعتمد من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات دعماً للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات ويكون الامثل لـ المعيار كافياً لاستنتاج أن الإجراءات المضمنة به قد تم تطبيقها طبقاً لمقتضياته، وتتضمن المعايير الدولية الوثائق الفنية الملحة بها.

- القواعد الوطنية لمكافحة المنشطات: مجموعة القواعد المتعلقة بمكافحة المنشطات التي تضعها الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات بمقرر صادر عن المدير العام للوكالة وفقاً للمدونة سارية المفعول. ويتم تحديدها كلما اقتضى الأمر.

تنشر هذه القواعد بالموقع الرسمي للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات، وتطبق آلياً على كل الرياضيين وطاقم تأطير الرياضي وكل شخص آخر كما تم تعريفه بهذا القانون.

- تعاطي المنشطات: كل خرق أو أكثر للقواعد المنصوص عليها بالمدونة سارية المفعول وتضبط حالاته بقرار الوزير المكلف بالرياضة المتعلق بضبط حالات خرق قانون مكافحة المنشطات والعقوبات المنطبقة عليها وقواعد النشر العلني التي تتعلق بالرياضي أو طاقم تأطير الرياضي أو أي شخص آخر يخضع للقواعد الوطنية لمكافحة المنشطات وفقاً للمدونة سارية المفعول.

ينطبق هذا التعريف أيضاً على الرياضات التي تشارك فيها الحيوانات.

- البرنامج الوطني للتربية في مجال مكافحة المنشطات: مجموعة الأنشطة التربوية الوقائية والتوعوية التثقيفية التي تقوم بها الوكالة على الصعيد الوطني قصد إرساء القيم الكفيلة بتطوير السلوكيات التي ترسخ ثقافة مكافحة المنشطات.

- البرنامج الوطني للمراقبة والتحري والتفقد: مجموعة الأنشطة التي تقوم بها الوكالة وتشمل:

- برمجة عمليات المراقبة والتفقد الناجعة والفعالة وفقاً للمعايير الدولية والوثائق الفنية وتتفيد لها داخل المسابقات وخارجها وجمع العينات وإرسالها إلى المختبر المعتمدة دولياً.

قانون عدد 11 لسنة 2024 مؤرخ في 8 فيفري 2024 يتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول . يهدف هذا القانون إلى مكافحة المنشطات في المجال الرياضي حفاظاً على صحة الرياضيين ومنعاً للتجاوزات المنافية للأخلاقيات الرياضية والتباري النزيه.

ولتحقيق هذه الأهداف تسهر الدولة والهيأكل المعنية خاصة على:

- نشر ثقافة مكافحة المنشطات والتربية عليها والتعريف بمخاطرها على صحة الرياضيين والوقاية منها، والحفاظ على مبادئ التباري النزيه.

- توفير الظروف والوسائل البشرية والمادية لمكافحة ظاهرة المنشطات في مجال الرياضة.

- وضع سياسة في مجال مكافحة المنشطات على المستوى الوطني بهدف تنسيق جهود مختلف الأطراف المعنية.

- تشجيع البحوث العلمية التي لها صلة بـ مجال مكافحة المنشطات.

- توطيد علاقات التعاون والتنسيق والشراكة مع المنظمات والهيئات الوطنية والدولية ذات الصلة.

الفصل 2 . تخضع لأحكام هذا القانون كافة الأنشطة البدنية والرياضية المنظمة بالتشريع الجاري به العمل والممارسة في إطار منافسات رياضية أو خارجها، كما تخضع لأحكام هذا القانون الأنشطة الرياضية التي تشارك فيها الحيوانات.

الفصل 3 . يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون:

- مكافحة المنشطات: الوقاية من مخاطر المنشطات والتصدي لأي انتهاك لقواعد مكافحتها.

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 7 فيفري 2024



- الفضاء الرياضي: كل فضاء مقتوح للعموم مخصص ومهيئ لممارسة الأنشطة البدنية والرياضية والراجع بالملكية إلى الدولة أو الجماعات المحلية أو هيأة أخرى أو إلى الخواص.

- التربية في مجال مكافحة المنشطات: عملية إرساء القيم وتطوير السلوكيات التي تشجع وتحمي أخلاقيات الرياضة والوقاية من الخرق المعتمد أو غير المعتمد لقواعد مكافحة المنشطات.

- المراقبة: جزء من عملية مراقبة المنشطات الشاملة بما في ذلك تخطيط توزيع عمليات المراقبة وأخذ العينات والتعامل معها ونقلها إلى مخابر التحاليل المعتمدة ولها.

- التفقد: الإجراءات التي تشمل كشف ومراجعة وتفتيش وتدقيق سير عمل الفضاءات الرياضية في إطار مكافحة المنشطات.

- التحرّي: الإجراءات المتمثلة في جمع المعلومات والمعطيات وتقييمها ودراستها قصد ضمان أكثر نجاعة لعمليات مراقبة المنشطات.

- التصرف في النتائج: الإجراءات التي تشمل الفترة الممتدة من الإشعار أو الإجراءات السابقة للإشعار المنصوص عليها بالمعايير الدولي للتصرف في النتائج وتوجيه شبهة خرق قانون مكافحة المنشطات إلى اتخاذ القرار النهائي بما في ذلك إجراءات الاستئناف على المستوى الابتدائي أمام الهيئة التأديبية أو على المستوى الاستئنافي أمام هيئة الاستئناف في حالة استئناف القرارات التأديبية.

- سلطة المراقبة: الهيكل الذي يأذن بمراقبة الرياضيين طبقاً للمعيار الدولي للمراقبة والتحرّي.

- سلطة أخذ العينات: الهيكل المسؤول عن أخذ العينات طبقاً لمقتضيات المعيار الدولي للمراقبة والتحرّي.

- سلطة التصرف في النتائج: الهيكل الذي يعمل على تطبيق الإجراءات المتعلقة بالتصرف في النتائج في حالة معينة.

- قائمة المحظورات: القائمة الصادرة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات المحددة للمواد والوسائل المحظورة ويتم تحديدها كلما اقتضت الحاجة طبقاً للمعيار الدولي لقائمة المحظورات سارية المفعول.

ويتم اعتمادها بمقرر مشترك صادر عن المدير العام للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات والمدير العام للوكالة الوطنية للدواء ومواد الصحة.

- الترخيص لأغراض علاجية: ترخيص يسمح للرياضي الذي يعاني من حالة صحية استعمال مواد أو وسائل محظورة لأغراض علاجية شريطة استيفاء الشروط المنصوص عليها بالمدونة وبالمعايير الدولي للترخيص لأغراض علاجية ساري المفعول.

- متابعة المجموعة الوطنية المستهدفة وإدارة الجوازات البيولوجية للرياضيين.

- جمع المعلومات والمعطيات وإجراء التحقيقات ذات الصلة بانتهاكات قانون مكافحة المنشطات.

- الرياضي: كل شخص يتنافس في الألعاب الرياضية على الصعيد الدولي حسب تعريف كل جامعة من الجامعات الرياضية الدولية أو على الصعيد الوطني حسب تعريف المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات، طبقاً للمدونة سارية المفعول.

كما يعتبر رياضياً على معنى هذا القانون كل شخص يشارك في أنشطة بدنية أو تظاهرات رياضية فردية أو جماعية.

- طاقم تأطير الرياضي: كل مدرب أو معالج أو مدير رياضي أو وكيل أو طاقم الفريق أو المسؤول أو الإطار الطبي أو شبه الطبي أو من أقارب الرياضي أو كل شخص آخر يعمل أو يعُد أو يعالج أو يساعد رياضياً مشاركاً في المسابقات الرياضية طبقاً للمدونة سارية المفعول.

- الشخص: كل شخص طبيعي أو معنوي خاض لأحكام هذا القانون.

- الشخص المحمي: كل رياضي أو أي شخص طبيعي آخر يكون في وقت خرق قواعد مكافحة المنشطات في إحدى الوضعيّات التالية:

- لم يبلغ سن 16 سنة.

- أو لم يبلغ سن 18 سنة ولا ينتمي إلى مجموعة مستهدفة بالمراقبة ولم يشارك مطلقاً في أي تظاهرة دولية في فئة مفتوحة.

- فقداً للأهلية القانونية بموجب القانون الوطني ساري المفعول لأسباب غير مرتبطة بالسن.

- الحيوان: كل حيوان مشارك في الرياضة.

- المسؤول عن الحيوان: يعتبر مسؤولاً عن الحيوان على معنى هذا القانون:

- الطبيب البيطري،

- مالك الحيوان الخاضع للمراقبة،

- مدرب الحيوان الخاضع للمراقبة،

وكل شخص ذو اتصال بالحيوان الخاضع للمراقبة في إطار التحضيرات والمنافسات الرياضية.

- العينة: كل مادة بيولوجية مأخوذة في إطار مراقبة المنشطات طبقاً للمدونة سارية المفعول.

- تأكيد النتيجة: التحليل المخبري للعينة في جزئها الثاني "ب" من العينة لتأكيد نتيجة تحليل جزئها الأول "أ" أو نفيها بطلب من المعني بالأمر أو من يمثله أو من الجهة المختصة قانوناً.



- ضبط البرنامج الوطني للمراقبة والتحري والتقدّم وتنفيذه وتقييمه وتعتبر الوكالة في إطار هذا البرنامج سلطة المراقبة وسلطة أخذ العينات وسلطة التصرّف في النتائج.

- ضبط وتنفيذ برنامج تكوين أعوان تربية مختصين في مجال مكافحة المنشطات وإسناد شهادات ختم التكوين والتأهيل والاعتماد لممارسة أنشطتهم.

- ضبط برنامج تكوين أعوان المراقبة والتحري والتقدّم وتنفيذه وإسناد شهادات ختم التكوين والتأهيل والاعتماد لممارسة أنشطتهم.

تضيّق شروط وإجراءات الحصول على شهادات ختم التكوين والتأهيل والاعتماد لكل من أعوان المراقبة والتحري والتقدّم والتربيّة المختصين في مكافحة المنشطات بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالرياضة.

- المُساهمة في النهوض بالبحوث العلمية في مجال مكافحة المنشطات.

- إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتربيّة المتعلقة بمكافحة المنشطات وبقيّة المسائل ذات العلاقة.

- متابعة نتائج تحاليل العينات للكشف عن وجود مادة أو وسيلة محظورة ومتابعة إجراءات تأكيد النتيجة عند الضرورة.

- البت في طالب من التراخيص في استعمال مواد أو وسائل محظورة لأغراض علاجية طبقاً للمعيار الدولي للتراخيص لأغراض علاجية ساري المفعول.

- التعهد بكافة الملفات التأديبية المتعلقة بحالات خرق قواعد مكافحة المنشطات.

- الحرص على ضمان احترام القواعد الوطنية لمكافحة المنشطات والقرارات التأديبية.

- تركيز منصة وطنية قصد إرساء سياسة شاملة ومتّكاملة لمكافحة المنشطات على الصعيد الوطني.

- إعداد تقرير نشاط سنوي يعرض على الوزارة المكلفة بالرياضة.

- الحرص على احترام كل مقتضيات المدونة والمعايير الدولية سارية المفعول.

يمكن للوكالة إبرام اتفاقيات مع هيئات ومنظمات وطنية ودولية حكومية أو غير حكومية ومع منظمي التظاهرات الرياضية في إطار ممارستها لأنشطتها.

الباب الثالث

في التربية في مجال مكافحة المنشطات

الفصل 9 . تعمل الوكالة على وضع برنامج وطني لل التربية في مجال مكافحة المنشطات وتنفيذه وتقييمه يتضمن أنشطة تربوية وتروعوية ووقائية وتكوينية لفائدة الرياضيين وطاقم تأطير الرياضي والشباب والعموم وفقاً للمدونة والمعيار الدولي للتربية ساري المفعول.

- المنصة الوطنية لمكافحة المنشطات: مجموعة استشارية تضم ممثلين عن الهيئات الوطنية الحكومية وغير الحكومية تضبط تركيبتها بقرار من الوزير المكلف بالرياضة وتشرف الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات على أعمالها بهدف تعزيز سبل التعاون وإلزام سياسة شاملة ومتّكاملة لمكافحة المنشطات على الصعيد الوطني طبقاً لمقتضيات الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة.

الفصل 4 . كل تعريف تم تحديده في الفصل الثالث من هذا القانون يجب أن يتطابق تأويله مع مقتضيات المدونة سارية المفعول.

الفصل 5 . يجب على الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات، عند تنفيذ مختلف أنشطتها، حماية كافة المعطيات الشخصية للمتعاملين والمتدخلين معها، طبقاً لمقتضيات التشريع الوطني والمعايير الدولية في مجال مكافحة المنشطات.

يُوْقَعُ أعون الوكالة وأعضاوها تصريحاً بعدم تضارب المصالح وحفظ السر المهني تكريساً لمبادئ الاستقلالية والشفافية والحياد في أنشطتهم.

الفصل 6 . تطبق أحكام هذا القانون في إطار احترام المبادئ المنصوص عليها بالاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبالมدونة.

الباب الثاني

في الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات

الفصل 7 . تحدث مؤسسة عمومية تكتسي صبغة إدارية تتّمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي يطلق عليها اسم "الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات" مقرها تونس العاصمة ويشار إليها فيما يلي بـ "الوكالة".

وتكون ميزانيتها ملحقة ترتيباً بالميزانية العامة للدولة في إطار ميزانية الوزارة المكلفة بالرياضة.

ويضبط التنظيم الإداري والمالي للوكالة وطرق تسخيرها بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالرياضة.

وي يمكن إحداث تمثيليات إقليمية أو جهوية للوكالة إن اقتضى نشاطها ذلك.

وتتّمتع الوكالة بالاستقلالية العملية في اتخاذ القرارات المتعلقة بنشاطها.

الفصل 8 . تمارس الوكالة المهام والصلاحيات التالية:

- ضبط البرنامج الوطني لل التربية في مجال مكافحة المنشطات وتنفيذه وتقييمه لدى مختلف الفئات المستهدفة وفي مختلف الفضاءات الرياضية.

- يمثل لأي مسؤولية أخرى تقع على عاته وفقاً للمدونة
sararie المفهوم.

الفصل 12 . يلتزم جميع المسؤولين عن الفضاءات الرياضية
العوممية والخاصة وبنظمي التظاهرات الرياضية المرخص فيها
حسب التشريع الجاري به العمل.

- بإبلاغ كافة الرياضيين المرتادين للفضاء الرياضي
أو المشاركون في التظاهرة الرياضية المرخص فيها بكافة الأحكام
التشريعية والتربوية المتعلقة بمكافحة المنشطات Sararie المفهوم.

- باتخاذ جميع الاحتياطات الازمة لمكافحة المنشطات من
قبل المشاركون في التظاهرة الرياضية المرخص فيها.

- بالامتناع عن كل ترويج دعائي أو إشهاري مباشر أو ضمني
لمادة أو وسيلة محظورة.

الباب الرابع

في إجراءات المراقبة

الفصل 13 . تجرى عمليات المراقبة بمبادرة من الوكالة في
إطار برنامجها الوطني للرقابة داخل المسابقات أو خارجها دون
سابق إعلام للرياضي إلا في حالات استثنائية ومبررة طبقاً للمعيار
الدولي للمراقبة والتحري Sararie المفهوم.

كما يمكن أن تجرى عمليات المراقبة بناءً على طلب توجهه
لها الهيأكل الرياضية الوطنية أو المنظمات الدولية المرخص لها
أو الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو الهيأكل المنظمة
للتظاهرات الرياضية.

كما يمكن أن تكون عمليات المراقبة التي تقوم بها الوكالة في
إطار اتفاقيات إسداء خدمات يتم تنظيمها بمقتضى قرار صادر
عن الوزير المكلف بالرياضة.

الفصل 14 . يمنع استعمال كل مادة أو وسيلة محظورة غير
مرخص فيها على النحو الذي تقرره الوكالة العالمية لمكافحة
المنشطات من خلال قائمة المحظورات Sararie المفهوم.

الفصل 15 . يمكن الترخيص في استعمال المواد والوسائل
المحظورة لأغراض علاجية طبقاً لأحكام هذا القانون وللمعيار
الدولي للتراخيص لأغراض علاجية Sararie المفهوم.

الفصل 16 . يتولى عمليات المراقبة أعون معتمدون ملحوظون
متعاقدون مع الوكالة على أن لا يكونوا في وضعية تضارب مصالح
في علاقة بالرياضة المعنية موضوع مهمة المراقبة.

يجب أن تتوفر في هؤلاء الأعون شروط يتم ضبطها طبقاً
للمعايير الدولية Sararie المفهوم وبمقتضى أمر باقتراح من الوزير
المكلف بالرياضة.

وتهدى إلى أعون المراقبة المهام التالية:

- أخذ العينات البيولوجية من الرياضيين أو الحيوانات
المشاركة في الرياضة.

يتولى أنشطة التربية أعون معتمدون ملحوظون متعاقدون مع
الوكالة.

ويجب أن تتوفر في أعون التربية المختصين في مجال مكافحة
المنشطات شروط يتم ضبطها بمقتضى مقرر صادر عن المدير
العام للوكالة طبقاً للقواعد الدولية Sararie المفهوم.

كما يتعهد كل هيكل رياضي بضبط وتنفيذ برنامج توعوي في
مجال الوقاية من المنشطات بالتنسيق مع الوكالة، وإبلاغ منظوريه
والرياضيين المجازين التابعين له وطاقم تأطير الرياضي بكافة الأحكام
التشريعية والتربوية المتعلقة بمكافحة المنشطات Sararie المفهوم.

الفصل 10 . يجب على طاقم تأطير الرياضي كل حسب
اختصاصه صلب الهيكل الرياضي الذي ينتمي إليه أن يقوم:

- بالشهر على نشر ثقافة مكافحة المنشطات وترسيخها،
والتعريف بكل وسائل البرامج المحددة من قبل الهيكل
الوطني والدولية المختصة.

- بالامتناع عن مساعدة الرياضيين على استعمال أو محاولة
استعمال مواد أو وسائل محظورة.

- باتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية لتفادي كل خرق لقواعد
مكافحة المنشطات.

- بدعوة الرياضيين للتصريح بكل المواد المسلمة لهم من
قبل كل طبيب أو شخص لا ينتمي إلى نفس الهيكل الرياضي.

- بالثبت من كافة المواد المسلمة للرياضيين بعنوان أدوية
أو مواد مغوضة أو إضافات غذائية في شكل مكملات أو متممات
بهدف التأكد من خلوها من كل مادة محظورة.

- بمساعدة الرياضيين في استخراج رخصة الاستعمال
لأغراض علاجية عند الضرورة طبقاً للنصوص القانونية الوطنية
والمعيار الدولي للتراخيص لأغراض علاجية Sararie المفهوم.

- بالامتثال لكل مسؤولية أخرى تقع على عاته وفقاً للمدونة
sararie المفهوم.

الفصل 11 . يجب على كل رياضي أن:

- يلتزم باحترام أخلاقيات وقيم التنافس النزيه وتجنب كل ما
من شأنه الإضرار بصحته.

- يشارك في مختلف البرامج التربوية والتوعوية.

- يتخذ جميع الاحتياطات الضرورية لتفادي كل خرق لقواعد
مكافحة المنشطات.

- يصرح لكل طبيب مباشر له بصفته كرياسي مجاز خاض
لقانون مكافحة المنشطات.

- يعلم الإطار الطبي أو شبه الطبي للهيكل الرياضي الذي
ينتمي إليه بكل الأدوية والمواد المغوضة والإضافات الغذائية التي
وصف لها أو التي استهلكها.

- يحرص على الحصول على ترخيص لأغراض علاجية عند
الضرورة طبقاً للمعيار الدولي للتراخيص لأغراض علاجية Sararie المفهوم.

الفصل 20 . إذا ثبتت عملية المراقبة استهلاك أو مسك أو ترويج مواد مخدرة مدرجة بالجدول "ب" الملحق بالتشريع الجاري به العمل في مادة المخدرات أو المتاجرة بأي مادة مدرجة في قائمة المحظورات، يتولى المدير العام للوكالة إعلام وكيل الجمهورية المختص ترابيا للتعهد بالموضوع دون أن يمنع ذلك من موافقة الإجراءات واتخاذ القوibات التأديبية المنصوص عليها بقرار الوزير المكلف بالرياضة المشار إليه بالفصل 32 من هذا القانون.

الفصل 21 . يُعد كل تهرب أو رفض تقديم العينة البيولوجية أو الإخفاق في إعطائها من الرياضي أو الشخص المسؤول عن الحيوان المشارك في الرياضة، دون عذر شرعي بعد إشعاره من طرف شخص مرخص له حسب أحكام هذا القانون، حالة من حالات خرق قواعد مكافحة المنشطات موجبة لاتخاذ ما يتعين من إجراءات التصرف في النتائج.

ولا يمكن إجبار الرياضي أو الشخص المسؤول عن الحيوان المشارك في الرياضة على تقديم العينة البيولوجية بالقوة. وفي حالة تعطيل عمل أعضاء فرق المراقبة أو منعهم من القيام بمهامهم يتولى المدير العام للوكالة إعلام وكيل الجمهورية المختص ترابيا للتعهد بالموضوع. ويمكن لأعضاء فرق المراقبة الاستئناف بالقوة العامة لأداء مهامهم.

باب الخامس

في إجراءات التحري والتفقد

الفصل 22 . يخول للوكالة القيم بكلفة أنشطة التحري قصد توفير المعلومات الضرورية التي تضمن التطبيق الناجع لبرنامج مراقبة المنشطات في مجال الرياضة وذلك طبقا للمعيار الدولي للمراقبة والتحري ساري المفعول.

كما تتولى الوكالة تفقد الفضاءات الرياضية العامة والخاصة بصفة فجائية أو مبرمجة.

الفصل 23 . تهدف عمليات التحري إلى جمع ودراسة المعطيات والمعلومات المتعلقة بالحالات التي يُشتبه فيها خرق قانون مكافحة المنشطات.

وتهدف عمليات التفقد إلى التثبت من عدم وجود أو تداول مواد أو وسائل محظورة بالقاعات والفضاءات الرياضية من ذلك عمليات الاتجار والوساطة والإشهار.

الفصل 24 . تؤمن عمليات التحري عن المنشطات وعمليات تفقد الفضاءات الرياضية من قبل أعون التحري والتفقد المتعاقدين مع الوكالة.

يحرر أعون فرق التحري والتفقد محضرا في نتيجة أعمالهم، ويرفع هذا المحضر إلى المدير العام للوكالة في أول يومي عمل المواليين لعملية التحري والتفقد.

- التثبت من عدم وجود أية حالة من حالات خرق قانون مكافحة المنشطات في إطار المهمة الموكولة إليهم.

- تحrir تقرير عن كل مهمة مراقبة يرفع إلى الوكالة في أول يومي عمل المواليين لعملية المراقبة.

يؤدي أعون المراقبة قبل مباشرتهم لمهامهم اليمين التالية أمام المحكمة الابتدائية المنتصبين بذائرتها التراثية: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكل شرف وأمانة وأن أسهر على احترام القانون وأن أحافظ على السر المهني".

يتمتع هؤلاء الأعون بالحماية ضد كل التهديدات والاعتداءات مما كان نوعها التي قد يتعرضون إليها بمناسبة مباشرة مهامهم أو من أجل صفتهم وبغيرضرر الناتج عن ذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وفي صورة تتبع أحد أعون المراقبة من طرف الغير أمام القضاء من أجل خطأ له علاقة بالمهام الموكولة له، يجب على الوكالة أن تتحمل مباشرة أو عن طريق شركة التأمين المتعاقد معها ما قد يصدر ضده من أحكام بغرم الضرر الحاصل، ما لم ينسب للعون خطأ شخصي ينفي مسؤولية الوكالة.

الفصل 17 . تؤمن عمليات أخذ العينات البيولوجية من الرياضيين طبقا لمعايير وطرق يحددها المعيار الدولي للمراقبة والتحري ساري المفعول.

وتؤمن عمليات أخذ العينات البيولوجية من الحيوانات المشاركة في الرياضة بمعايير وطرق يحددها دليل في طرق وإجراءات أخذ العينات البيولوجية من الحيوانات المشاركة في الرياضة تضعه الوكالة، وتتم المصادقة عليه بقرار مشترك من الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالفلاحة.

ويحرر عن مراقبة المنشطات لدى الرياضيين أو الطبيب البيطري المراقب لدى الحيوانات محضرا في أخذ العينات البيولوجية يرفع إلى الوكالة في أول يومي عمل المواليين لعملية أخذ العينة.

ويتضمن محضر أخذ العينات البيولوجية وجوبا البيانات المنصوص عليها بالمعايير الدولية سارية المفعول.

ويتم ضبط شكل محضر أخذ العينات البيولوجية ومحتواه بعمر من المدير العام للوكالة.

الفصل 18 . لا تتم تحاليل العينات البيولوجية ومعالجتها نتائجها إلا بالمخابر المعتمدة والوحدات العلمية المؤهلة من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

الفصل 19 . يمكن للوكالة أن تحفظ عند الاقتضاء، لدى المخابر المعتمدة دوليا، العينات البيولوجية للرياضيين لإعادة تحليلها طبقا للمدونة وللمعايير الدولية سارية المفعول.

الفصل 30 . يجب على الوكالة إعلام الرياضي المعني بحقه في قبول أو رفض القيام بتأكيد النتيجة من خلال تحليل العينة في جزئها الثاني "ب" على نفقته طبقاً للمعايير الدولية سارية المفعول.

الفصل 31 . لكل رياضي أو طاقم تأطير أو مسؤول عن حيوان مشارك في الرياضة تم إشعاره بشيئه خرقه قواعد مكافحة المنشطات، الحق في الإطلاع على ملفه وتقديم وسائل دفاعه شفاهياً أو كتابياً وله الحق في إثابة من يراه للدفاع عنه أمام الهيئتين التأسيسيتين المختصتين المنصوص عليهما بمقتضى الأمر المتعلقة بضبط التنظيم الإداري والمالي للوكالة وطرق تسييرها مع مراعاة حقوق الشخص المحامي طبقاً للقواعد الوطنية للوكالة ولمقتضيات المدونة والمعيار الدولي للتصرف في النتائج ساري المفعول.

الفصل 32 . يضبط قرار صادر عن الوزير المكلف بالرياضة حالات خرق قواعد مكافحة المنشطات والعقوبات المنطبقة عليها وقواعد النشر العلني طبقاً للمدونة سارية المفعول.

الفصل 33 . عند ثبوت خرق قواعد مكافحة المنشطات ويتوفر إحدى الحالات المنصوص عليها بالمدونة سارية المفعول تدعى الوكالة الطرف المخالف لإبرام اتفاق تسوية يمكن أن يتمتع بمقتضاه في صورة موافقة بالخفيف في العقوبة حسب قواعد المعيار الدولي للتصرف في النتائج ساري المفعول.

وفي غير الحالات المنصوص عليها بالمدونة أو في صورة عدم استجابة الطرف المخالف لاتفاق التسوية تتخذ الهيئة التأسيسية المختصة قراراً تأديبياً يتضمن عقوبة أو أكثر من العقوبات التأسيسية المنصوص عليها بقرار الوزير المكلف بالرياضة المتعلقة بضبط حالات خرق قواعد مكافحة المنشطات والعقوبات المنطبقة عليها وقواعد النشر العلني طبقاً للمدونة سارية المفعول.

تنطبق مقتضيات هذا الفصل على الأنشطة الرياضية التي تشارك فيها الحيوانات.

الفصل 34 . يمنع تسليط عقوبة إضافية ضد كل مخالف تمت معاقبته من قبل الهيآكل والمنظمات الرياضية الدولية بخصوص نفس المخالفة المرتكبة.

الفصل 35 . لكل رياضي أو شخص خاضع لأحكام هذا القانون طلب استئناف القرار التأسيسي المتخذ ضده من قبل الهيئة التأسيسية أمام هيئة الاستئناف المختصة في الآجال المنصوص عليها بالقواعد الوطنية لمكافحة المنشطات.

تنولى هيئة الاستئناف النظر في الطلب بتركيبة مغایرة للهيئة التأسيسية التي اتخذت العقوبة موضوع الطعن.

وتكون محكمة التحكيم الرياضي مختصة كهيئة استئناف في حالات مكافحة المنشطات التي تتعلق برياضي دولي أو ظاهرة رياضية دولية. تطبق آجال وإجراءات تقديم مطلب الاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضي وفقاً للقواعد الوطنية لمكافحة المنشطات الصادرة عن الوكالة الوطنية ولأحكام المدونة سارية المفعول.

يتولى عمليات التحري والتفقد أعون معتمدون مملوكون متعاقدون مع الوكالة على أن لا يكونوا في وضعية تضارب مصالح في علاقة بالمهام الموكولة لهم.

ويجب أن تتوفر في أعون التحري والتفقد شروط تضمن بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالرياضة.

الفصل 25 . يُؤدي أعون التحري والتفقد قبل مباشرة مهماتهم اليمين التالية أمام المحكمة الابتدائية المنتصبين بدورتها التراثية: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظاني بكل شرف وأمانة وأن أسهر على احترام القانون وأن أحافظ على السر المهني".

يتمتع هؤلاء الأعون بالحماية ضد كل التهديدات والاعتداءات مما كان نوعها التي قد يتعرضون إليها بمناسبة مباشرة مهمتهم أو من أجل صفتهم ويجبر الضرر الناتج عن ذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

وفي صورة تتبع أحد أعون التحري والتفقد من طرف الغير أمام القضاء من أجل خطأ له علاقة بالمهام الموكولة له، تتحمل الوكالة مباشرة أو عن طريق شركة التأمين المتعاقد معها ما قد يصدر ضده من أحكام بغير الضرر الحال، ما لم يُنسب للعون خطأ شخصي ينفي مسؤولية الوكالة.

الفصل 26 . إذا ثبتت عملية التحري والتفقد استهلاك أو مسك أو ترويج مواد مخدرة مدرجة بالجدول "ب" الملحق بالتشريع الجاري به العمل في مادة المخدرات أو أي مادة مدرجة بقائمة المحظورات، يتولى المدير العام للوكالة إعلام وكيل الجمهورية المختص تراثياً للتعهد بالموضوع دون أن يمنع ذلك من مواصلة الإجراءات واتخاذ العقوبات التأسيسية المنصوص عليها بالقرار الصادر عن الوزير المكلف بالرياضة المشار إليه بالفصل 32 من هذا القانون.

الفصل 27 . في حالة تعطيل عمل أعضاء فرق التحري والتفقد أو منهم من القيام بمهامهم يتولى المدير العام للوكالة إعلام وكيل الجمهورية المختص تراثياً للتعهد بالموضوع. ويمكن لأعضاء فرق التحري والتفقد الاستئناف بالقوة العامة لأداء مهامهم.

الباب السادس

في التصرف في النتائج

الفصل 28 . تتمثل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات السلطة الوحيدة المخولة لها التصرف في النتائج في إطار برنامجها الوطني لمراقبة المنشطات في مجال الرياضة.

الفصل 29 . تتولى المصالح المختصة بالوكالة بمجرد إشعارها من قبل المخبر بوجود نتيجة تحليل غير طبيعية أو غير اعتيادية، إتباع القواعد الإجرائية المنصوص عليها بالمعايير الدولي للتصرف في النتائج ساري المفعول.

ـ أخذ العينات البيولوجية من خيول السباق.
ـ ضبط برنامج تكوين أ尤ان المراقبة وتنفيذ وإسناد شهادات ختم التكوين والتأهيل والاعتماد لممارسة أنشطتهم.

وضبط شروط إسناد شهادات ختم التكوين والتأهيل والاعتماد لأ尤ان المراقبة لممارسة أنشطتهم بالأمر المشار إليه بالفصل 8 من هذا القانون.

الفصل 40 . يمارس الهيكل المسؤول على سباقات الخيل سلطة مراقبة المنشطات، كما يمثل سلطة التصرف في النتائج في جميع أطواره وذلك في حالة خرق قواعد مكافحة المنشطات الخاصة بسباقات الخيل.

تقصر سلطة الوكالة على أخذ العينات، وذلك في إطار إداء خدمات لفائدته هيكل المسؤول على سباقات الخيل.
الفصل 41 . تعتمد الوكالة فيما يتعلق بمراقبة المنشطات في سباقات الخيل دليلا في طرق وإجراءات أخذ العينات البيولوجية من الحيوانات المشاركة في الرياضة المنصوص عليه بالفصل 17 من هذا القانون.

ويتم تنظيم إداء الخدمات بمقتضى اتفاقية تبرم بين الوكالة والهيكل المسؤول على سباقات الخيل.

الباب الثامن

أحكام ختامية

الفصل 42 . يجب أن يكون كل تأويل متعلق بقواعد مكافحة المنشطات مطابقا لأحكام المدونة سارية المفعول.

الفصل 43 . تحل الوكالة المحدثة بالفصل 7 من هذا القانون محل الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات المحدثة بالفصل 6 من القانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، وتحال إليها جميع ممتلكاتها وحقوقها والتزاماتها.

تعوض عبارة "الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات" أيّها وردت في النصوص التشريعية والتربوية بعبارة "الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات".

الفصل 44 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفه لهذا القانون وخاصة القانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.

الفصل 45 . إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون، يتواصل العمل بالنصوص التطبيقية للقانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المشار إليه أعلاه.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 8 فيفري 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

كما تطبق أحكام المدونة على الطعون المقدمة من جهة لم تكن طرفا في القرار المطعون فيه بالاستئناف شرط أن تنص المدونة سارية المفعول على ذلك.

تنفذ هيئة الاستئناف المختصة قرارها بخصوص مطلب الاستئناف والاستئناف لا يوقف التنفيذ.

الفصل 36 . في الحالات التي يكون فيها الرياضي أو طاقم تأطير الرياضي طرفا في خرق قواعد مكافحة المنشطات بقاعة رياضية أو فضاء رياضي خاص، تتعهد الوكالة بالملف التأديبي طبقاً لمقتضيات المعيار الدولي للتصرف في النتائج ساري المفعول.

كما تتعهد الوكالة بكل ملف تأديبي لصاحب قاعة رياضية أو فضاء رياضي خاص محدث طبقاً لكراس شروط مصادق عليه من الوزير المكلف بالرياضة في حالة خرق قواعد مكافحة المنشطات من قبل صاحبه أو العاملين به وفق نفس الإجراءات المقررة بهذا القانون.

وتتولى الوكالة بعد استيفاء كافة الإجراءات وتمكن صاحب القاعة الرياضية أو الفضاء الرياضي الخاص من الاطلاع على ملفه التأديبي وتقديم وسائل دفاعه أو إثابة من يراه للدفاع عنه، إحالة كامل الملف التأديبي إلى الوزارة المكلفة بالرياضة لاتخاذ إحدى العقوبات المقررة بكراسات الشروط المصادق عليها بالنسبة لصاحب القاعة الرياضية أو الفضاء الرياضي الخاص.

الفصل 37 . تتعهد الوكالة بالملف التأديبي لكل منظم لتظاهرات رياضية مرخص فيها حسب نفس الإجراءات والأجال المقررة بهذا القانون.

ولكل منظم لتظاهرات رياضية الحق في الاطلاع على ملفه التأديبي وتقديم وسائل دفاعه أو إثابة من يراه للدفاع عنه. تتولى الوكالة بعد استيفاء كافة الإجراءات إحالة كامل الملف التأديبي إلى الوزارة المكلفة بالرياضة لاتخاذ إحدى العقوبات التالية:

- السحب الفوري للترخيص في تنظيم التظاهرات الرياضية.
- الحرمان من تنظيم التظاهرات الرياضية لمدة لا تتجاوز أربع سنوات.

الفصل 38 . تسقط بالتقادم في أجل عشر (10) سنوات من تاريخ ارتكابها كل مخالفة خاصة لأحكام هذا القانون لم يقع البحث فيها وتبعد مرتكبها باستثناء الجرائم التي تقع تحت طائلة التشريع الجنائي الجاري به العمل.

الباب السابع

في الأحكام الخاصة بسباقات الخيل

الفصل 39 . تمارس الوكالة فيما يتعلق بسباقات الخيل المهام التالية:

- ضبط برنامج سنوي للوقاية من المنشطات لدى مختلف الفئات المستهدفة وفي مختلف فضاءات سباقات الخيل.

القوانين

قانون أساسي عدد 12 لسنة 2024 مؤرخ في 22 فيفري 2024 يتعلق بالموافقة على اتفاقية الاستضافة بين حكومة الجمهورية التونسية والسوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي (الكوميسا) بشأن استضافة جميع اجتماعات وورشات العمل وأنشطة الكوميسا في الجمهورية التونسية⁽¹⁾.

باسم الشعب،

و بعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

فصل وحيد . تتم الموافقة على اتفاقية الاستضافة بين حكومة الجمهورية التونسية والسوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي (الكوميسا) بشأن استضافة جميع اجتماعات وورشات العمل وأنشطة الكوميسا في الجمهورية التونسية، الملحة بهذا القانون الأساسي والموقعة من قبل منظمة السوق المشتركة بتاريخ 19 ماي 2023 ومن قبل حكومة الجمهورية التونسية بتاريخ 19 جوان 2023.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 22 فيفري 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 21 فيفري 2024.

قانون عدد 13 لسنة 2024 مؤرخ في 22 فيفري 2024 يتعلق بإتمام القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرخ في 1 مارس 2005 المتعلق بالمعادن النفيسة⁽¹⁾.

باسم الشعب،

و بعد مصادقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد . يضاف إلى القسم السابع من الباب الثاني من القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرخ في 1 مارس 2005 المتعلق بالمعادن النفيسة الفصل 21 مكرر فيما يلي نصه:

الفصل 21 مكرر: يمكن لمصالح الوزارة المكلفة بالمالية تقديم المصنوعات من المعادن النفيسة لمكتب الضمان داخل علبة مختومة بعد وزنها وتحrir محضر جرد فيها يتضمن قيمتها الأولية، قصد تعبيتها وطبعها وفقا للتشريع الجاري به العمل.

تعفي العمليات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل من دفع أتاوة التعبير ومعلوم الضمان.

تنطبق أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 20 من هذا القانون على المصنوعات من المعادن النفيسة المبيتة بهذا الفصل.
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 22 فيفري 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 14 فيفري 2024.

قانون عدد 14 لسنة 2024 مؤرخ في 22 فيفري 2024 يتعلق بتنقيح القانون عدد 83 لسنة 1988 المؤرخ في 11 جويلية 1988 المتعلق بإحداث المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل الأول . تُحذف عبارة "الخرائط البحرية" الواردة بالفقرة الفرعية 1 من الفصل 2 من القانون عدد 83 لسنة 1988 المؤرخ في 11 جويلية 1988، المتعلق بإحداث المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد.

الفصل 2 . يواصل المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد، بصفة انتقالية، مهام نشر الخرائط البحرية والاتجار فيها، إلى حين مباشرة هذه المهام من قبل مركز الهيدروغرافيا والأوسيانوغرافيا للبحرية الوطنية، المحدث بمقتضى الأمر عدد 1902 لسنة 2006 المؤرخ في 10 جويلية 2006 المتعلق بإحداث مركز الهيدروغرافيا والأوسيانوغرافيا للبحرية الوطنية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 22 فيفري 2024

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 فيفري 2024.

قانون عدد 15 لسنة 2024 مؤرخ في 22 فيفري 2024 يتعلق بسن أحكام استثنائية خاصة بالإعفاء من واجب أداء الخدمة الوطنية⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

فصل وحيد . يعفى بصفة استثنائية من واجب أداء الخدمة الوطنية، المواطنين مواليد ما قبل 1 جانفي 2000 من لم يُسُوّوا وضعيتهم إزاء واجب أداء الخدمة الوطنية.

لا يشمل الإعفاء المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل المواطنين المدعوين لأداء الخدمة الوطنية في إطار الاستجابة ل حاجيات الدفاع الشامل ومقتضيات التضامن الوطني.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 22 فيفري 2024

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 فيفري 2024.

قانون عدد 16 لسنة 2024 مُؤرخ في 22 فيفري 2024 يتعلّق بالموافقة على الاتفاقيّة الخاصّة وملحقاتها المتعلّقة بامتياز استغلال المحروقات الذي يُعرف بامتياز الاستغلال "سيدي الكيلاني"⁽¹⁾.



باسم الشعب،

و بعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد . تتم الموافقة على الاتفاقيّة الخاصّة وملحقاتها المتعلّقة بامتياز استغلال المحروقات الذي يُعرف بامتياز الاستغلال "سيدي الكيلاني" الملقة بهذا القانون والممضاة بتونس في 6 فيفري 2023 بين الدولة التونسيّة من جهة والمؤسسة التونسيّة لأنشطة البترولية من جهة أخرى.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 22 فيفري 2024.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 21 فيفري 2024.

قانون عدد 17 لسنة 2024 مُؤرخ في 22 فيفري 2024 يتعلّق بتنظيم التجارة الدوليّة بأصناف الحيوانات والنباتات البريّة المهدّدة بالانقراض⁽¹⁾.

باسم الشعب،

و بعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة وتعريفات

الفصل الأول . يضفي هذا القانون جميع العمليات المتعلّقة بالتجارة الدوليّة بأصناف الحيوانات والنباتات البريّة المهدّدة بالانقراض والمدرجة بالملحق I و II و III من اتفاقيّة التجارة الدوليّة بأصناف الحيوانات والنباتات البريّة المهدّدة بالانقراض (سايتس) والمصادق عليها بالقانون عدد 12 لسنة 1974 المؤرخ في 11 ماي 1974.

ويضم الملحق I أصناف الحيوانات والنباتات البريّة المهدّدة بالانقراض والتي تخضع عمليّة الاتّجار فيها لتراتيب خاصة ومشدّدة ولا يرخص فيها إلا في ظروف استثنائية.

ويضم الملحق II أصناف الحيوانات والنباتات البريّة غير المهدّدة بالانقراض حالياً غير أنه يمكن أن تصبح كذلك في صورة عدم خضوع عملية الاتّجار فيها إلى رخصة مسبقة.

ويضم الملحق III أصناف الحيوانات والنباتات البريّة التي لا تخضع لتراتيب وطنية والتي لا يمكن مراقبة التجارة الدوليّة فيها إلا بالتعاون مع الأطراف الأخرى في اتفاقيّة التجارة الدوليّة لأصناف الحيوانات والنباتات البريّة المهدّدة بالانقراض.

الموقع الإلكتروني للاتفاقية (www.cites.org) هو المرجع الرسمي للملحق.

ولا تنسب أحكام هذا القانون على الاستغلال الجيني والبيو تكنولوجي والملكية الفكرية للموارد البيولوجية والمعارف الفكرية المرتّبطة بها.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 فيفري 2024.



الفصل 2 . في مفهوم هذا القانون، يقصد بعبارات:

- النباتات: الكائنات النباتية الحية بما في ذلك البذور
- شهادة المنشأ: شهادة تسلّمها السلطة الرسمية للدولة التي توجّد فيها الأصناف الحيوانية أو النباتية البرية المهدّدة بالانقراض في محیطها الطبيعي أو مربّاة في الأسر أو متّأة من عملية الإكثار الاصطناعي أو المتّأة من عملية الإدخال من البحر،
- الحصة: عدد الأصناف المتنمية إلى أحد الأصناف الحيوانية أو النباتية المدرجة بالملحق I المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون،
- عينة: كل حيوان أو نبات حي أو ميت ومتّم إلى الأصناف المدرجة بالملحق المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون وكذلك حبات النباتات وبيض الحيوانات وكل جزء منها أو كل المنتجات المتحصل عليها من تلك الأصناف متّسعة أو غير متّسعة مع منتجات أخرى وجميع المنتجات التي تحتوي على أجزاء أو منتجات من تلك الحيوانات أو النباتات،
- التجارة الدوليّة: جميع العمليات المتعلقة بتصدير وتوريد وإعادة التصدير والعبور والإدخال من البحر لعينة أو عينات من أصناف الحيوانات والنباتات البرية المهدّدة بالانقراض والمدرجة بالملحق المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون،
- التوريد: العملية التي يمتدّ بها إدخال أو محاولة إدخال عينة من أصناف الحيوانات والنباتات المدرجة بالملحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون إلى التراب الوطني،
- التصدير: العملية التي يتم بمقتضاها إخراج أي عينة من أصناف الحيوانات والنباتات المدرجة بالملحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون من التراب الوطني،
- إعادة التصدير: العملية التي يتم بمقتضاها تصدير عينات من أصناف الحيوانات والنباتات التي تم توريدتها سابقاً،
- الإدخال من البحر: الإدخال المباشر إلى التراب الوطني لكل صنف من الأصناف المأخوذة من الوسط البحري، غير الخاضع لسيادة أي دولة، بما في ذلك أعماق البحار والفضاء الجوي الذي يعلو سطح البحر،
- العبور: العملية التي يمتدّ بها نقل عينة من أصناف الحيوانات والنباتات المدرجة بالملحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون سواء عن طريق البر أو الجو أو البحر بين نقطتين واقعتين خارج التراب الوطني، وتكون المقاطعات الوحيدة للحركة هي تلك المتعلقة بالترتيبيات الازمة في هذا الشكل من وسائل النقل،
- تمرير عبر الحدود: العملية التي يمتدّ بها إدخال أو محاولة إدخال إلى التراب الوطني أو إخراج أو محاولة إخراج من التراب الوطني لعينة من أصناف الحيوانات والنباتات المدرجة بالملحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون، خارج نقاط العبور الحدودية،
- نشأ في الأسر: يشير إلى النسل، بما في ذلك البيض، المولود أو المنتج بطريق آخر في بيئه خاضعة للرقابة من الآباء الذين تزاوجوا أو نقلوا الأمشاج بطريقة أخرى في بيئه خاضعة للرقابة، على النحو المحدد في قرارات مؤتمر الأطراف لاتفاقية التجارة الدوليّة بأصناف الحيوانات والنباتات البرية المهدّدة بالانقراض (سايتس)،
- التربية لأغراض تجارية: عملية التربية الموجهة للبيع أو للتبادل أو لإسداء خدمة أو كل شكل من أشكال الاستعمال الاقتصادي أو الربح ويتم تقدير الطابع التجاري لهذه العمليات بالرجوع إلى كل صنف من الحيوانات المربيّة بغرض تحقيق منفعة اقتصادية بما في ذلك المنفعة العينية أو المادية،
- الحجز: الحجز المؤقت للعينات موضوع جريمة منصوص عليها في هذا القانون والأدوات المستخدمة في ارتكاب هذه الجريمة،
- المصادر: هي عقوبة نتيجة إجراء يتعلق بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي يؤدي إلى الحرمان الدائم للعينة موضوع الجريمة والأدوات المستخدمة في ارتكاب هذه الجريمة،
- الحيوانات البرية: كل أصناف الحيوانات البرية الفقارية أو اللافقارية المدرجة بالملحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون،
- النباتات البرية: كل أصناف النباتات الطبيعية المدرجة بالملحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون،
- العرض للبيع: جميع العمليات التي تهدف إلى بيع عينة من أصناف الحيوانات والنباتات المدرجة بالملحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون بما في ذلك الإشهار المباشر أو غير المباشر أو الدعوة إلى تقديم عروض شراء،
- التصرف: العمليات الرامية إلى التفويت بمقابل أو دون مقابل في عينة من أصناف الحيوانات والنباتات المدرجة بالملحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون بما في ذلك الهبة أو المقايسة،

- هيكـل التـصرف: الإـدراة المـكـلـفة بالـغـابـات الـرـاجـعـة بـالـنـظـر لـلـوزـارـة المـكـلـفة بـالـفـلاـحة الـتـي تـعـنى بـتـطـيق التـشـريع الـوطـني وـالـاـتـفـاقـيـات الـدـولـيـة المـتـعـلـقـة بـحـمـاـيـة الـحـيـوـانـات وـالـنبـاتـات الـبـرـية.
- السـلـطـات الـعـلـمـيـة: المعـهـد الـوطـني لـلـبـحـوث فـي الـهـنـدـسـة الـرـيفـيـة وـالـمـيـاه وـالـغـابـات وـالـمـعـهـد الـوطـني لـلـعـلـوم وـتـكـنـوـلـوـجـيا الـبـحـار وـالـهـيـاـكـل الـمـخـتـصـة التـابـعـة لـلـوزـارـة المـكـلـفة بـالـبـيـئة وـكـلـ هـيـكـل عـلـمـي مـخـتـص يـكـافـي بـإـبـادـاء الرـأـي بـخـصـوص تـأـثـير الـاتـجـار الـدـولـي عـلـى أـصـنـاف الـحـيـوـانـات وـالـنبـاتـات الـبـرـية المسـجـلـة بـاـتـفـاقـيـة التـجـارـة الـدـولـيـة بـأـصـنـاف الـحـيـوـانـات وـالـنبـاتـات الـبـرـية المـهـدـدـة بـالـانـقـراـض،
- الرـخـصـة أوـ الشـهـادـة: الوـثـيقـة الرـسـميـة المـسـلـمـة منـ قـبـيل هـيـكـل التـصـرف بـغـرض التـرـخيص فـي التـورـيد أوـ التـصـدـير أوـ إـدـخـال منـ الـبـحـر لـعـيـنة منـ أـصـنـاف الـحـيـوـانـات وـالـنبـاتـات الـمـدـرـجـة بـالـمـلـاحـق الـمـنـصـوص عـلـيـها بـالـفـصـل الـأـوـل مـنـ هـذـا الـقـانـون، طـبـقاً لـأـنـمـوذـج مـطـبـوعـة يـتـم إـصـدـارـها بـأـمـر بـاقـتـرـاجـ منـ الـوـزـيـر الـمـكـلـفـ بالـغـابـات،
- التـكـاثـر الـاصـطـنـاعـي: النـبـاتـات النـامـيـة فـي ظـل ظـرـوف خـاصـعة لـلـرـقـابـة مـنـ الـبـذـور أوـ الـفـسـائل أوـ التـقـسيـمـات أوـ أـنسـجـة الـكـالـس أوـ غـيرـها مـنـ أـنسـجـة الـنـبـاتـات أوـ حـبـيـبات الـلـقـاح أوـ غـيرـها مـنـ موـادـ التـكـاثـر الـتـي تـكـوـنـ إـما خـارـجـة عنـ سـيـطـرـة الـاـتـفـاقـيـة أوـ تمـ الـحـصـول عـلـيـها مـنـ مـخـزـونـ أـبـوـيـ مـسـتـبـبـ،
- كتابـةـ السـایـتسـ: كتابـةـ السـایـتسـ كـمـا تمـ تعـرـيـفـها فـيـ الفـصـل 12ـ مـنـ اـتـفـاقـيـةـ التـجـارـةـ الـدـولـيـةـ بـأـصـنـافـ الـحـيـوـانـاتـ وـالـنبـاتـاتـ الـبـرـيةـ المـهـدـدـةـ بـالـانـقـراـضـ،
- رـأـيـ عـلـمـيـ: أوـ إـشـعـارـ حولـ تـجـارـةـ غـيرـ ضـارـةـ نـتـيـجـةـ لـتـقـيـيمـ عـلـمـيـ أـجـرـتـهـ سـلـطـةـ عـلـمـيـةـ تـتـحـقـقـ مـاـ إـنـاـ كـانـ التـصـدـيرـ أوـ الـاسـتـيرـادـ أـوـ إـدـخـالـ منـ الـبـحـرـ المـقـرـحـ لـعـيـنةـ لـنـ يـؤـثـرـ عـلـىـ دـيـمـوـمـةـ تـوـاجـدـ هـذـاـ التـوـعـ،ـ إـشـعـارـ بـالـحـيـاـزـةـ الـقـانـونـيـةـ تـحـقـقـ مـنـ قـبـيلـ هـيـكـلـ التـصـرفـ لـتـحـدـيدـ مـاـ إـنـاـ كـانـتـ الـعـيـنـاتـ قدـ تـمـ الـحـصـولـ عـلـيـهاـ وـفـقـاًـ لـلـقـوـانـينـ الـو~طنـيـةـ صـاحـبـ الـطـلـبـ مـسـؤـولـ عـنـ تـقـديـمـ الـمـعـلـومـاتـ الـلـازـمـةـ إـلـىـ هـيـكـلـ التـصـرفـ لـتـحـدـيدـ مـاـ إـنـاـ كـانـ قدـ تـمـ الـحـصـولـ عـلـىـ التـوـعـ بـشـكـلـ قـانـونـيـ،ـ

الباب الثاني

في هـيـكـلـ التـصـرفـ وـالـسـلـطـاتـ الـعـلـمـيـةـ

الفـصـلـ 3ـ يـتـولـيـ هـيـكـلـ التـصـرفـ وـضـعـ التـدـابـيرـ الـخـاصـةـ بـتـجـارـةـ عـيـنـاتـ أـصـنـافـ الـحـيـوـانـاتـ وـالـنبـاتـاتـ الـمـدـرـجـةـ بـالـمـلـاحـقـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ بـالـفـصـلـ الـأـوـلـ مـنـ هـذـاـ الـقـانـونـ وـذـلـكـ بـالـتـشـاـورـ مـعـ السـلـطـاتـ الـعـلـمـيـةـ الـتـيـ تـقـوـمـ بـمـوـافـقـاتـ بـالـمـعـطـيـاتـ الـعـلـمـيـةـ لـلـتـصـرفـ وـالـإـتـجـارـ فـيـ هـذـهـ الـأـصـنـافـ،ـ

الفـصـلـ 4ـ يـعـمـلـ هـيـكـلـ التـصـرفـ عـلـىـ تـطـبـيقـ التـشـريعـ الـوطـنيـ وـأـحـكـامـ إـتـفـاقـيـةـ التـجـارـةـ الـدـولـيـةـ بـأـصـنـافـ الـحـيـوـانـاتـ وـالـنبـاتـاتـ الـبـرـيةـ المـهـدـدـةـ بـالـانـقـراـضـ،ـ

ويـتـولـيـ بـالـخـصـوصـ:

- إـسـنـادـ الرـخـصـ وـالـشـهـانـدـ طـبـقاًـ لـأـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ أـوـ رـفـضـ أـوـ تـحـوـيـرـ أـوـ تـعلـيقـ أـوـ سـحـبـ الرـخـصـ وـالـشـهـانـدـ غـيرـ المـطـابـقـةـ لـلـتـرـاتـيبـ الـجـارـيـ بـهـاـ الـعـمـلـ،ـ وـذـلـكـ بـعـدـ اـسـتـشـارـةـ السـلـطـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـبـعـدـ الإـشـعـارـ بـالـحـيـاـزـةـ الـقـانـونـيـةـ،ـ
- تـسـجـيلـ الـذـوـاتـ الـطـبـيعـيـةـ وـالـذـوـاتـ الـمـعـنـوـيـةـ الـخـاصـعـةـ لـهـذـاـ القـانـونـ أـوـ إـلـغـاءـ أـوـ رـفـضـ التـسـجـيلـ لـلـذـوـاتـ الـطـبـيعـيـةـ وـلـلـذـوـاتـ الـمـعـنـوـيـةـ غـيرـ المـطـابـقـةـ لـلـتـرـاتـيبـ الـجـارـيـ بـهـاـ الـعـمـلـ،ـ وـذـلـكـ بـالـتـعاـونـ مـعـ السـلـطـاتـ الـعـلـمـيـةـ،ـ
- التـعاـونـ مـعـ مـهـنـدـسـيـ وـأـعـوـانـ الـغـابـاتـ وـضـبـاطـ وـأـعـوـانـ الـدـيـوـانـةـ الـتـونـسـيـةـ وـجـمـيعـ أـعـوـانـ الضـابـطـةـ الـعـدـلـيـةـ لـتـطـبـيقـ التـشـريعـ الـوطـنيـ الـمـتـعـلـقـ بـالـمـحـافـظـةـ عـلـىـ أـصـنـافـ الـحـيـوـانـاتـ وـالـنبـاتـاتـ الـبـرـيةـ،ـ
- مـسـكـ سـجـلـ لـلـرـخـصـ وـالـشـهـانـدـ الـتـيـ تـمـ إـصـدارـهـاـ وـالـمـتـعـلـقـ بـتـجـارـةـ الـدـولـيـةـ فـيـ عـيـنـاتـ مـنـ الـأـصـنـافـ الـمـدـرـجـةـ بـالـمـلـاحـقـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـفـصـلـ الـأـوـلـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ وـإـعـدـادـ تـقـرـيرـ سـنـوـيـ بـخـصـوصـ التـجـارـةـ فـيـ الـأـصـنـافـ الـمـذـكـورـةـ وـتـقـدـيمـ هـذـاـ التـقـرـيرـ إـلـىـ كـتـابـةـ السـایـتسـ فـيـ موـعـدـ أـقـصـاهـ 31ـ أـكتـوبـرـ مـنـ الـعـامـ الـموـالـيـ لـلـسـنـةـ الـتـيـ يـشـيرـ إـلـيـهـاـ،ـ
- إـعـدـادـ تـقـرـيرـ سـنـوـيـ بـشـأنـ الـإـتـجـارـ غـيرـ المـشـرـوـعـ فـيـ عـيـنـاتـ مـنـ الـأـصـنـافـ الـمـدـرـجـةـ بـالـمـلـاحـقـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـفـصـلـ الـأـوـلـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ وـتـقـدـيمـ هـذـاـ التـقـرـيرـ إـلـىـ كـتـابـةـ السـایـتسـ فـيـ موـعـدـ أـقـصـاهـ 31ـ أـكتـوبـرـ مـنـ الـعـامـ الـموـالـيـ لـلـسـنـةـ الـتـيـ يـشـيرـ إـلـيـهـاـ،ـ
- إـعـادـ أيـ تـقـارـيرـ أـخـرىـ ذاتـ صـلـةـ وـتـقـدـيمـهاـ إـلـىـ كـتـابـةـ السـایـتسـ وـفـقـاًـ لـقـرـاراتـ مـؤـتمرـ الـأـطـرافـ،ـ
- مـراـقبـةـ مـسـكـ السـجـلـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ بـالـفـصـلـ 22ـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ،ـ
- تـحـدـيدـ الـمـالـ الـنـهـائـيـ لـعـيـنـاتـ الـحـيـوـانـاتـ وـالـنبـاتـاتـ الـبـرـيةـ الـمـحـجـوزـأـ أوـ الـمـصـارـدـ،ـ وـذـلـكـ بـالـتـعاـونـ مـعـ السـلـطـاتـ الـعـلـمـيـةـ،ـ



- القيام بالثبت من اللصيقة وطبيعة عينات الأصناف المصدرة،
- تحديد الحصة الوطنية للتصدير لأغراض غير تجارية لعينات من الأصناف المدرجة بالملحق I المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون والتصدير لأغراض تجارية لعينات من الأصناف المدرجة بالملحق II المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون، بعد استشارة السلطات العلمية المختصة،
- إخضاع العينات المدرجة بالملحق III المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون عند الاقتضاء إلى نظام الحصة،
- حفظ العينات الحية المحجوزة أو المصادر في أماكن إيواء وحفظ يتم تحديدها باستشارة السلطات العلمية،
- تقديم جميع المقترنات التي تهدف إلى تطبيق مبادئ وتوجهات اتفاقية التجارة الدولية بأصناف الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض،
- القيام بجميع الأعمال الأخرى المرتبطة بحسن تنفيذ المهام الموكولة إليه،
- التواصل مع كتابة السايتس والأطراف الأخرى بشأن الأمور العلمية والإدارية والتصدي للجرائم والمسائل الأخرى المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية،
- تمثيل الجمهورية التونسية في الاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة بالسایتس وبمشاركة الوزارات الأخرى إذا كان ذلك مناسباً،
- تقديم التوعية والتدريب والتعليم والمعلومات المتعلقة بالاتفاقية،
- تقديم المشورة للوزير المختص بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها لتنفيذ اتفاقية التجارة الدولية بأصناف الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض.

الفصل 5 . تتولى السلطات العلمية أساسا القيام بالمهام التالية:

- إبداء الرأي بخصوص إسناد رخص توريد لعينات من الأصناف المدرجة بالملحق I المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون وبيان ما إذا كان الهدف من التوريد مضر أو غير مضر ببقاء هذه الأصناف،
- إبداء الرأي بخصوص إصدار رخص التصدير أو شهادات إدخال من البحر لعينات من الأصناف المدرجة بالملحق I وII المنصوص عليهما بالفصل الأول من هذا القانون مع بيان ما إذا كانت هذه العمليات المحددة مضر أو غير مضر ببقاء الأصناف المعنية،
- إبداء الرأي بخصوص التجارة غير الضارة لعينات من الأصناف المدرجة بالملحق I المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون المدخلة من البحر وبيان ما إذا كانت عملية الإدخال مضر أو غير مضر ببقاء الأصناف،
- التحقق من قدرة المرسل إليه من حماية وحسن معاملة العينات من الأصناف المدرجة بالملحق I المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون، الموردة أو المدخلة من البحر،
- ضمان اليقظة العلمية ومتابعة المستجدات الدولية في إطار التجارة الدولية بأصناف الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وتسهيل تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية والبيئية والقانونية والخبرات،
- المراقبة المستمرة والمlane الموضعية للأصناف المدرجة بالملحقين II وIII المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون والمعطيات المتعلقة بالتصدير وعند الاقتضاء تقديم مقتربات لضبط الحصص للحد من تصدير الأصناف أو اقتراح جميع الوسائل المعالجة والهادفة إلى حماية كل صنف في منطقة انتشاره في مستوى ملائم مع دوره في الأنظمة البيئية وأفضل من الحالة التي ينجر عنها تضمينه بالملحق I المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون،
- تقديم النصائح إلى هيكل التصرف بشأن وجهة العينات المصدرة،
- تقديم الاقتراحات ذات الصلة بشأن الوسائل الفعالة لضمان حماية أنواع الحيوانات والنباتات البرية،
- تقديم اقتراحات بشأن تنفيذ جميع التوصيات المقدمة بموجب اتفاقية التجارة الدولية بأصناف الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض.

الباب الثالث

في الشروط المستوجبة للتجارة الدولية بأصناف الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض

القسم الأول . في توريد أصناف الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض

- الفصل 6 . تخضع عملية توريد عينات الحيوانات والنباتات المدرجة بالملحق I المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون للحصول وللإلاعنة المستيق برقحة توريد يصدرها هيكل التصرف وكذلك للإلاعنة برقحة تصدير أو شهادة لإعادة التصدير، حسب الحال، تكون سارية المفعول، تصدرها الجهة المختصة في الدولة المصدرة أو معيدة التصدير للأصناف المعنية.



وتسلم رخصة التوريد، بعد أخذ الرأي العلمي من السلطات العلمية حسب النوع الذي ينتمي إليه الصنف المورد، إذا كان المرسل إليه يضمن أن العينة لن تستخدم لأغراض أساسا تجارية، ويتوفر على المنشآت المناسبة للمحافظة عليه والعناية به إذا كان حيا.

الفصل 7 . تخضع عملية توريد عينات أصناف الحيوانات والنباتات المدرجة بالملحق II المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون لإدلة المعنى برقاقة تصدير العينة المعنية أو شهادة إعادة تصديرها سارية المفعول يسلمها البلد المصدر أو معيد التصدير. غير أنه يمكن لهيكل التصرف أن يخضع توريد هذه العينات لرخصة توريد عند إثبات أن إدخالها من شأنه أن يخل بالتوازن البيئي للنباتات والحيوانات المحلية.

الفصل 8 . تخضع عملية توريد عينات أصناف الحيوانات والنباتات المدرجة بالملحق III المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون لإدلة المعنى بالأمر برخصة تصدير يسلمها البلد المصدر الذي عمل على تسجيل الصنف بالملحق III لاتفاقية التجارة الدولية بأصناف الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض أو شهادة إعادة التصدير أو شهادة المنشأ حسب الحالة مسلمة من قبل البلد القادر منه الصنف إذا لم يأت الصنف من البلد الذي عمل على تسجيله بالملحق III من الاتفاقية المذكورة.

الفصل 9 . لا تخضع عملية الإدخال من البحر لعينات من الأصناف المدرجة بالملحقين I و II المنصوص عليهما بالفصل الأول من هذا القانون لرخصة تصدير أو توريد غير أن هذا الإدخال يتطلب الحصول على شهادة مسلمة من قبل هيكل التصرف، بعد أخذ رأي السلطات العلمية وتسلم هذه الشهادة عند استيفاء الشروط التالية:

- أن تتوفر لدى المرسل إليه المنشآت المناسبة للمحافظة على العينات الحية والعناية بها،
- أن تعد العينات وتنتقل على نحو يجنبها مخاطر الإصابات أو الأمراض أو سوء المعاملة،
- لا تستخدم العينات لأغراض تجارية الأساسية.

وفي جميع الحالات، يجب ألا يتجاوز العدد الإجمالي من العينات من نفس الصنف التي تم إدخالها على هذا النحو الحصة السنوية المحددة من قبل هيكل التصرف، بعد أخذ رأي السلطات العلمية.

الفصل 10 . لا تدل السلطات العلمية برأيها المنصوص عليه في هذا القسم، إلا بعد أن تتأكد خاصة من أن التوريد والإدخال من البحر للعينات إلى البلاد التونسية لا يضر ببقاء الصنف الذي ينتمي إليه ولا يشكل خطرا على التوازن البيئي في حالة إدخال هذه العينات إلى الوسط الطبيعي.

القسم الثاني . في تصدير وإعادة تصدير أصناف الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض

الفصل 11 . تخضع عملية تصدير عينات أصناف الحيوانات والنباتات المدرجة بالملحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون للحصول على رخصة تصدير يسلمها هيكل التصرف بعد استيفاء الشروط التالية:

- أن توافق السلطات العلمية على تصدير العينة المذكورة، بعد التحقق من أن تصديرها لن يكون ضارا ببقاء الصنف المعنى ولا يخل بالتوازن البيئي في المجال الذي يتواجد به نظرا إلى دوره في النظام البيئي الذي ينتمي إليه،
- أن يتم الحصول على العينة وفق أحكام هذا القانون والتشريع الجاري به العمل،
- أن تعد العينة الحية للنقل وترسل على نحو يجنبها مخاطر الإصابات أو الأمراض أو سوء المعاملة.

كما يجب على صاحب الطلب بالنسبة للأصناف المدرجة بالملحق I المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون أن يثبت حصوله على رخصة توريد مسلمة من الجهة المختصة بالبلد الموجه إليه الصنف المذكور.

الفصل 12 . تخضع عملية إعادة تصدير عينات أصناف الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض المدرجة بالملحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون للحصول على شهادة إعادة تصدير مسلمة من هيكل التصرف بعد أن يثبت المعنى بالأمر:

- أن بحوزته رخصة توريد سارية المفعول، مسلمة من طرف الجهة المختصة بالبلد الموجه إليه العينة، إذا تعلق الأمر بعينة محددة بالملحق I المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون،
- أو أن العينة قد سبق توريدها إلى البلاد التونسية وفق أحكام هذا القانون أو تم إدخالها وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاقية التجارة الدولية بأصناف الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض،

وفي كلتا الحالتين يجب أن تعد العينة الحية للنقل وترسل على نحو يجنبها مخاطر الإصابات أو الأمراض أو سوء المعاملة.



القسم الثالث . الرخص والشهادات المرافقة للعينات أثناء توريدتها أو تصديرها
أو إعادة تصديرها أو إدخالها من البحر

الفصل 13 . لا يمكن توريد أي عينة من الأصناف المدرجة بالملحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون أو تصديرها أو إعادتها من البحر دون إرفاقها بالرخصة أو الشهادة المناسبة المنصوص عليها في هذا الباب . يتضح من الرخص أو الشهادات عند الإلقاء بها لدى المراكز الحدودية للديوانة التونسية الخاصة بالتوريد والتتصدير وإعادة التتصدير والإدخال من البحر . ويمكن أن تكون مراقبة الوثائق كلما دعت الضرورة إلى ذلك مصحوبة بتفتيش الشحنة عن طريق جميع الوسائل بما في ذلك فحص العينات ، وعند الاقتضاء ، أخذ العينات قصد تحليلا .

الفصل 14 . يتعين أن تكون رخص التوريد أو التتصدير وشهادته إعدة التتصدير أو الإدخال من البحر مسلمة من طرف الجهات المختصة بالدول المستوردة أو المصدرة أو معيدة التتصدير ، حسب الحال ، معدة وفق النماذج المنصوص عليها في اتفاقية التجارة الدولية بأصناف الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ، عندما تكون الدولة المستوردة أو المصدرة أو معيدة التتصدير طرفا في هذه الاتفاقية وعندما تكون العينة مسجلة في إحدى ملاحقها .

وإذا لم تكن الدولة المستوردة أو المصدرة أو معيدة التتصدير للعينة طرفا في اتفاقية التجارة الدولية بأصناف الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ، يجب أن تكون هذه العينة مرفقة برخصة أو شهادة ، مماثلة لرخص وشهاد سايتس ، مسلمة من طرف جهة مختصة بهذه الدولة .

تكون الرخص أو الشهائد المسلمة شخصية وغير قابلة للإحالة إلى الغير .

الفصل 15 . يجب تسليم رخصة منفصلة للتوريد أو للتتصدير أو شهادة منفصلة لإعادة التتصدير عن كل شحنة من العينات .

الفصل 16 . تبقى الرخصة المسلمة لتوريد عينات أصناف الحيوانات والنباتات المدرجة بالملحق I المشار إليه بالفصل الأول من هذا القانون صالحة لمدة إثنى عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ إصدارها . وتنتهي صلوحيتها في الحالات التالية :

- إذا كانت وثيقة التتصدير المطابقة لها لم تسلم في البلد المصدر أو معيد التتصدير للعينة المعنية .
- إذا كانت الوثيقة التي سلمها البلد المصدر لا تتطابق مع رخصة التوريد المطابقة .
- إذا كانت مدة صلاحية وثيقة التتصدير قد انتهت .

تكون الرخصة المسلمة لتوريد عينات أصناف الحيوانات والنباتات المدرجة بالملحقين II و III المنصوص عليهما بالفصل الأول من هذا القانون صالحة لمدة إثنى عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ إصدارها .

الفصل 17 . تبقى رخصة التتصدير وشهادته إعادة التتصدير صالحة لمدة ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ إصدارها .

إلا أنه في حالة عدم استعمال رخصة التتصدير أو شهادة إعادة التتصدير خلال مدة صلوحيتها مع تقديم ما يبرر ذلك ، يمكن تعويضها برخصة أو شهادة جديدة صالحة لمدة ستة (6) أشهر غير قابلة للتجديد .

الفصل 18 . تصبح جميع الرخص وجميع الشهادات المسلمة غير صالحة إذا كانت إحدى البيانات الواردة فيها لم تعد تعكس الوضع الحقيقي للعينة المعنية . ويجب أن تعاد الوثيقة في الحين إلى الجهة التي أصدرتها ، والتي يمكنها عند الاقتضاء أن تسلم رخصة أو شهادة جديدة تعكس الوضع الحقيقي للعينة .

الفصل 19 . عندما تصدر رخصة أو شهادة جديدة لتعويض رخصة أو شهادة تم سحبها أو ضائعة أو مسروقة أو متلفة أو منتهية الصلاحية ، يشار إلى مرجع الوثيقة المعوضة وإلى أسباب تعويضها في الوثيقة الجديدة .

وفي حالة سحب رخصة التتصدير أو شهادة إعادة التتصدير أو ضياعها أو إتلافها ، يجب إعلام الجهة المختصة بالبلد المستورد فورا .

القسم الرابع . في عبور أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ونقلها

الفصل 20 . لا يسمح بعبور أي عينة من أصناف الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض المدرجة بالملحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون أو تفريغها مع إعادة شحنها أثناء العبور إلا إذا كانت مصحوبة بالرخصة أو الشهادة الخاصة بذلك والمسلمة وفقا لمقتضيات هذا القانون .

ويجب أن تظل كل عينة خلال عبورها أو تفريغها مع إعادة شحنها تحت مراقبة صالح الديوانة التونسية . ويمكن أن تخضع العينة المعنية لتفتيش للتأكد من مصداقية الوثائق المرافقة لها .

الفصل 21 . يخضع نقل جميع أصناف الحيوانات والنباتات المدرجة بالملحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون إلى شروط فنية تضمن رفاهة هذه الكائنات.

وتضبط الشروط الفنية لنقل الحيوانات والنباتات بقرار من الوزير المكلف بالغابات.

الباب الرابع

في تسجيل ومتابعة الذوات الطبيعية والمعنوية المختصة بالتربيبة في الأسر لأصناف حيوانية مهددة بالانقراض وكذلك المحاضن المصدرة للعينات النباتية من الأصناف البرية المهددة بالانقراض المنتجة اصطناعياً لأغراض تجارية

الفصل 22 . يتعين على هيكل التصرف مسك سجل لتسجيل ومتابعة الذوات الطبيعية والمعنوية المختصة في التربية بالأسر لأصناف حيوانية مهددة بالانقراض وكذلك المحاضن المصدرة للعينات النباتية من الأصناف البرية المهددة بالانقراض المنتجة اصطناعياً لأغراض تجارية.

يمكن لهيكل التصرف إلغاء تسجيل الذوات الطبيعية والذوات المعنوية المختصة في التربية بالأسر والمحاضن في صورة مخالفة أحكام هذا القانون.

وتضبط بقرار من الوزير المكلف بالغابات شروط وإجراءات عملية التسجيل أو الإلغاء.

الفصل 23 . يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي مرسم بالسجل المنصوص عليه بالفصل 22 من هذا القانون أن يمسك سجلاً لقطيعه المنتج أو لمخزون الأصول ولجميع المبادرات. يمكن لهيكل التصرف بالتعاون مع السلطات العلمية وممثلي القوة العامة، عند الاقتضاء، مراقبة الأماكن واستجواب الأشخاص المنصوص عليهم بالسجل. وتضبط بقرار من الوزير المكلف بالغابات شروط وطرق مسح السجل والبيانات الواجب تضمينها به.

الفصل 24 . تخضع وجوهاً للتسجيل العمليات المتعلقة بما يلي:

- التجارة بعينات جميع الأصناف المدرجة بالملحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون،
- إنتاج الحيوانات المرباة في الأسر أو النباتات المنتجة اصطناعياً لجميع الأصناف المدرجة بالملحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون.

الباب الخامس

في مراقبة الحيوانات والنباتات البرية من الأصناف المهددة بالانقراض

الفصل 25 . تخضع جميع عمليات التوريد والتصدير وإعادة التصدير والإدخال من البحر والعبور أو إعادة الشحن لعينات أصناف الحيوانات والنباتات المدرجة بالملحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون، لمراقبة صحية بيطرية أو نباتية ومراقبة فنية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 26 . مع مراعاة أحكام التشريع الديواني الجاري به العمل، لا يمكن لمصالح الديوانة التونسية قبول عينات أصناف الحيوانات والنباتات المدرجة بالملحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون بالتراب الوطني أو السماح بتتصديرها أو إدخالها من البحر أو عبرها إلا بعد استظهار المورد أو المصدر أو معيد التصدير بالرخصة أو الشهادة المنصوص عليها بالباب الثالث من هذا القانون.

الباب السادس

في الجرائم والعقوبات

الفصل 27 . تتم معاينة أحكام هذا القانون من قبل الأعوان المخلفين التابعين لمصالح الغابات وأعوان الديوانة التونسية ومأموري الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالعدين 3 و4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وتحتم معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون بمقتضى محاضر تتضمن وجوباً تاريخ وساعة ومكان وموضوع المخالفة واسم العون أو الأعون المحرر للمحضر وhogia المخالف أو ممثله القانوني وإمضائه وفي صورة الامتناع عن الإمضاء، يتم التنصيص على ذلك بالمحضر.

وتحال المحاضر مستوفية الشروط القانونية إلى وكيل الجمهورية المختص ترابياً في ظرف 10 أيام من تاريخ المعاينة.



الفصل 28 . يحجر التوريد والتتصدير وإعادة التتصدير والإدخال من البحر والعبور وإعادة الشحن لعيّنات أصناف الحيوانات والنباتات المدرجة بالملحق المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون، خلافاً لاحكام اتفاقية التجارة الدولية بأصناف الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ولأحكام هذا القانون.

أ) بقطع النظر عن الأحكام الواردة بالمجلة الجزائية، يعقوب بخطية من 1.000 دينار إلى 5.000 دينار وبالسجن لمدة تتراوح بين 16 يوماً إلى 6 أشهر كل من:

- قام بتوريد أو تصدير أو إعادة تصدير أو إدخال من البحر أو تمرير عبر الحدود أو إعادة الشحن لعيّنات الأصناف المدرجة بالملحق III المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون دون الحصول على الشخص أو الشهائد المنصوص عليها بالباب الثالث من هذا القانون أو بواسطة رخصة أو شهادة مدلسة أو غير قانونية أو تم الحصول عليها عن طريق الإدعاء بمعلومات خاطئة.

- قام بشراء أو تقديم عروض شراء أو الحصول لأغراض تجارية أو البيع أو المسك للبيع أو العرض للبيع أو النقل للبيع لعيّنات منتمية لأحد الأصناف المدرجة بالملحق III المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون دون الحصول على الشخص أو الشهائد المنصوص عليها بالباب الثالث من هذا القانون،

- قام باستعمال عيّنات للأصناف المدرجة بالملحق III المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون لأغراض غير تلك المحددة في رخص التوريد المنصوص عليها بالباب الثالث من هذا القانون،

- قام بشطب أو إخفاء لعلامة أو للصيغة تعرف العيّنات المتأتية من الأصناف المضمنة بالملحق III المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون.

ب) بقطع النظر عن الأحكام الواردة بالمجلة الجزائية، يعقوب بخطية من 5.000 دينار إلى 10.000 دينار وبالسجن لمدة تتراوح بين 6 أشهر إلى 4 سنوات كل من :

- قام بتوريد أو إعادة تصدير أو إدخال من البحر أو تمرير عبر الحدود أو إعادة الشحن لعيّنات الأصناف المدرجة بالملحق II المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون دون الحصول على الشخص أو الشهائد المنصوص عليها بالباب الثالث من هذا القانون أو بواسطة رخصة أو شهادة مدلسة أو غير قانونية أو تم الحصول عليها عن طريق الإدعاء بمعلومات خاطئة.

- قام بشراء أو تقديم عروض شراء أو الحصول لأغراض تجارية أو البيع أو المسك للبيع أو العرض للبيع أو النقل للبيع أو لأي سبب آخر لعيّنات الأصناف المدرجة بالملحق II المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون دون الحصول على الشخص أو الشهائد المنصوص عليها بالباب الثالث من هذا القانون،

- قام باستعمال عيّنات للأصناف المدرجة بالملحق II المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون لأغراض غير تلك المحددة في رخص التوريد المنصوص عليها بالباب الثالث من هذا القانون،

- قام بشطب أو إخفاء لعلامة أو للصيغة تعرف العيّنات المتأتية من الأصناف المضمنة بالملحق II المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون،

- قام بعملية نقل عيّنات حية دون التقيد بالشروط الفنية المنصوص عليها بالفصل 21 من هذا القانون،

ج) بقطع النظر عن الأحكام الواردة بالمجلة الجزائية، يعقوب بخطية من 10.000 دينار إلى 30.000 دينار وبالسجن لمدة تتراوح بين 4 سنوات إلى 7 سنوات كل من :

- قام بتوريد أو إعادة تصدير أو إدخال من البحر أو تمرير عبر الحدود أو إعادة الشحن لعيّنات الأصناف المدرجة بالملحق I المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون دون الحصول على الشخص أو الشهائد المنصوص عليها بالباب الثالث من هذا القانون أو بواسطة رخصة أو شهادة مدلسة أو غير قانونية أو تم الحصول عليها عن طريق الإدعاء بمعلومات خاطئة.

- قام بشراء أو تقديم عروض شراء أو الحصول لأغراض تجارية أو البيع أو المسك للبيع أو العرض للبيع أو النقل للبيع أو لأي سبب آخر لعيّنات الأصناف المدرجة بالملحق I المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون دون الحصول على الشخص أو الشهائد المنصوص عليها بالباب الثالث من هذا القانون،

- لم يمسك السجل المنصوص عليه بالفصل 23 من هذا القانون أو ضمه ببيانات بطريقة غير قانونية،

- قام باستعمال عيّنات للأصناف المدرجة بالملحق I المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون لأغراض غير تلك المحددة في رخص التوريد المنصوص عليها بالباب الثالث من هذا القانون،



- قام بشطب أو إخفاء لعلامة أو للصيغة تعرف العينات المتأتية من الأصناف المضمنة بالملحق I المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون.

- لم يتقيد بنماذج الشخص أو الشهائد المنصوص عليها باتفاقية التجارة الدولية بأصناف الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض،

- قام بعملية نقل عينات حية دون التقيد بالشروط الفنية المنصوص عليها بالفصل 21 من هذا القانون.

تضاعف العقوبات المنصوص عليها بهذا الفصل في صورة العود.

الفصل 29 . تحجز عينات أصناف الحيوانات والنباتات المدرجة بالملحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون المحافظ بها بصفة غير شرعية والمخالفة لمقتضياته وجميع الوسائل المستعملة في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون وتصبح ملكاً للدولة بقرار قضائي بات.

يقرر هيكل التصرف، بالتعاون مع السلطات العلمية، الوجهة المؤقتة والنهائية للعينات إذا لم تحدد المحكمة ذلك، ويتم نقل العينات الحية إلى مراكز الرعاية أو غيرها من المؤسسات المتخصصة الوطنية أو الأجنبية.

الفصل 30 . يتعين التنصيص على حجز عينات أصناف الحيوانات والنباتات المدرجة بالملحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون بمحاضر الحجز المحررة من قبل الأعوان المنصوص عليهم بالفصل 27 من هذا القانون ويعلمون بها فوراً هيكل التصرف.

الفصل 31 . إذا تبين أن مالك وسيلة النقل كان على حسن نية كأن يكون قد أبرم عقد نقل أو كراء أو إيجار مالي يربطه بالمخالفة طبقاً للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل، فإنه يمكن منح رفع اليد على وسيلة النقل، على أن يتم إرجاع المصروفات التي قد تكون تحملتها الإدارة لحراسة هذه الوسيلة وحفظها.

الفصل 32 . تحمل جميع المصروفات المرتبطة عن الحجز، بما في ذلك تكاليف الحراسة والنقل وإتلاف العينات أو رعاية الحيوانات والنباتات الحية طوال مدة الحجز، على كاهل المخالف.

الفصل 33 . إذا ارتكبت إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون من قبل ذوات معنوية، فإن تتبعها لا يمنع من تسليط العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون على ممثليها أو مسيريها أو الشركاء أو أعوانها إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية عن هذه الجرائم.

الفصل 34 . بصرف النظر عن التبعات الجزائية المنصوص عليها أعلاه، يمكن للوزير المكلف بالغابات اتخاذ العقوبات التالية ضد المخالفين:

- الإنذار مع التمكين من مهلة لرفع الإخلالات،

- الغلق الوقتي للمقررات بقرار من الوزير المكلف بالغابات لفترة لا تفوق ستة (6) أشهر،

- الغلق النهائي بقرار من الوزير المكلف بالغابات.

الباب السابع

أحكام مختلفة

الفصل 35 . يجوز لجمعيات حماية الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض والمكونة طبق القانون، إثارة الدعوى العمومية والقيام بالحق الشخصي وذلك فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها بهذا القانون.


ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 22 فيفري 2024.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

القوانين



قانون عدد 18 لسنة 2024 مؤرخ في 5 مارس 2024 يتعلق بغلق ميزانية الدولة لسنة 2017⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل الأول . يهدف هذا القانون إلى غلق ميزانية الدولة لصرف 2017 وفقا لأحكام الفصلين 45 و46 من القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الدولة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.
و لا تحول المصادقة على هذا القانون دون القيام بالإجراءات القضائية ضد كل من ارتكب جريمة في حق المجموعة الوطنية.
الفصل 2 . بلغت التقديرات النهائية لميزانية الدولة لسنة 2017 ما جملته 34 643 281 371,762 دينار موزعة كما يلي:

: الموارد

العنوان الأول 000,000,000 734 700 22 دينار

العنوان الثاني 666,000 507 11 050 دينار

صناديق الخزينة 858 073 705,762 8 دينار

النفقات:

العنوان الأول 000,000 200 595 23 دينار

العنوان الثاني 666,000 007 190 10 دينار

صناديق الخزينة 858 073 705,762 8 دينار

وتتوزع هذه التقديرات وفق الجدولين 1 و 2 الملحقين بهذا القانون.

الفصل 3 . بلغت مقابض ميزانية الدولة لسنة 2017 ما جملته 36 650 372 463,913 دينار موزعة كما يلي:

العنوان الأول 133,107 292 583 22 دينار

العنوان الثاني 11 113 689 022,284 11 دينار

جملة موارد العنوانين: 155,391 981 696 33 دينار

صناديق الخزينة 2 391 308,522 953 دينار

موزعة بين:

• الحسابات الخاصة في الخزينة: 2 305 113,317 572 دينار

• حسابات أموال المشاركة: 381 195,205 086 190 دينار

وتتوزع هذه المقابض وفق الجدول 1 الملحق بهذا القانون.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 فيفري 2024.



الفصل 4 . بلغت دفوعات ميزانية الدولة لسنة 2017 ما جملته 405,436 163 288 163 405,436 34 دينار موزعة كما يلي:

العنوان الأول: 167,206 071 489	العنوان الأول: نفقات التصرف 23 دينار 21 237 640 250,881
العنوان الأول: 14 352 388 707,921	القسم الأول: التأجير العمومي 14 دينار 112 502 947,019
العنوان الثاني: 5 772 748 595,941	القسم الثاني: وسائل المصالح 1 دينار 5 772 748 595,941
العنوان الثاني: 9 960 610 881,574	القسم الرابع: نفقات التصرف الطارئة _
العنوان الثاني: 2 251 430 916,325	الجزء الثاني: فوائد الدين العمومي 2 دينار 2 251 430 916,325
العنوان الثاني: 2 251 430 916,325	القسم الخامس: فوائد الدين العمومي 2 دينار 2 251 430 916,325
العنوان الثاني: 9 960 610 881,574	العنوان الثاني: فوائد الدين العمومي 9 دينار 9 960 610 881,574
العنوان الثالث: 5 125 717 213,086	الجزء الثالث: نفقات التنمية _
العنوان الثالث: 2 564 564 653,377	القسم السادس: الإستثمارات المباشرة 2 دينار 2 564 564 653,377
العنوان الثالث: 1 827 327 484,001	القسم السابع: التمويل العمومي 1 دينار 1 827 327 484,001
العنوان الثالث: 838 481 356,656	العنوان الثامن: نفقات التنمية _
العنوان الرابع: 834 893 668,488	القسم التاسع: نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة 733 825 075,708
العنوان الرابع: 4 834 893 668,488	الجزء الرابع: تسديد أصل الدين العمومي 4 دينار 4 834 893 668,488
العنوان الرابع: 46 409 942,301	العنوان الرابع: تسديد أصل الدين العمومي 4 دينار 4 834 893 668,488
العنوان الرابع: 792 071 414,355	جملة نفقات العنوانين: 33 449 682 048,780
العنوان الرابع: 792 071 414,355	صناديق الخزينة: 838 481 356,656
العنوان الخامس: 838 481 356,656	الجزء الخامس: نفقات صناديق الخزينة 838 481 356,656
العنوان السادس: 792 071 414,355	العنوان السادس: نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة 792 071 414,355
العنوان السادس: 46 409 942,301	العنوان السادس: نفقات حسابات أموال المشاركة 46 409 942,301
وتتوزع هذه الدفوعات وفق الجداول 2 و 1-2 و 2-2 الملحة بهذا القانون.	
الفصل 5 - تم اقتطاع مبلغ قيمته 135 247 880,382 1 دينار من صناديق الخزينة وتحويله إلى العنوان الأول من ميزانية الدولة ويفصل ذلك كالتالي:	

فوائل تم تحويلها لميزانية 2017	صناديق الخزينة
12 178 236,458	حساب استعمال مصاريف المراقبة ومكافآت الحضور وأقساط الأرباح الراجعة للدولة
4 692 993,234	صندوق الوقاية من حوادث المرور
38 794 071,286	صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط
257 127,960	حساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين
5 318 062,989	صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور
24 548 062,955	صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري
2 674 435,428	صندوق النهوض بجودة التمور
1 589 922,729	صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري
98 610 591,681	صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية
22 569 702,088	صندوق الانتقال الطاقي



فواضل تم تحويلها لميزانية 2017	صناديق الخزينة
2 487 269,771	صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب
74 427 501,868	الصندوق العام للتعويض
599 375,953	صندوق النهوض بال الصادرات
124 465 900,092	صندوق تنمية قطاع المواصلات
8 092 896,271	صندوق حماية المناطق السياحية
13 304 173,508	صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع السياحي
236 884 867,613	صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء
55 559 655,577	صندوق مقاومة التلوث
11 276 663,498	صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفن
4 315 974,878	حساب تمويل الإجراءات الاستثنائية للإحالة على التقاعد
266 423 326,873	الصندوق الوطني للتشغيل
126 177 067,672	صندوق النهوض بالتكوين والتدريب المهني
1 135 247 880,382	المجموع

الفصل 6 . بلغت الإعتمادات الباقية على مستوى العنوانين الأول والثاني لميزانية الدولة لسنة 2017 : 335 525 617,220 دينار يقع إلهاها.

- بلغ فائض الموارد على نفقات العنوانين الأول والثاني لميزانية الدولة لسنة 2017 : 106,611 247 299 دينار يقع نقله إلى الحساب القار لتسبيقات الخزينة.

- بلغت فواضل صناديق الخزينة 114 909 951,866 2 دينار في موفرى سنة 2017 موزعة بين الحسابات الخاصة في الخزينة في حدود 698,962 233 780 1 دينار وحسابات أموال المشاركة في حدود 334 676 252,904 دينار وتنقل فواضل صناديق الخزينة إلى سنة 2018 وفق الجدول 3 الملحق بهذا القانون.

الفصل 7 . بلغت الإعتمادات المفروضة إلى المراكز дипломاسية والقنصلية بالخارج لسنة 2017، دون اعتبار المساهمات بعنوان نظامي التقاعد والحيطة الاجتماعية، ما جملته 283,342 151 دينار بينما بلغت الدفعات ما جملته 928 775,994 147 دينار مما أسفر عن فائض قدره 939 507,348 3 دينار يحال إلى الحساب القار لتسبيقات الخزينة وذلك وفق الجدول 4 الملحق بهذا القانون.

الفصل 8 . بلغت جملة التقديرات النهائية لميزانيات المؤسسات العمومية الملحة ميزانياتها ترتيباً بميزانية الدولة 434 418 881,054 1 دينار بينما بلغت الموارد 068,640 185 882 1 دينار والنفقات 981 339 604,676 دينار.

وبذلك أسفر تنفيذ ميزانيات المؤسسات العمومية الملحة ميزانياتها ترتيباً بميزانية الدولة عن فائض للمقاييس على النفقات بما قدره 463,964 542 463,964 دينار ينقل إلى سنة 2018 وعن إعتمادات باقية بما قدرها 453 079 276,378 دينار يقع إلهاها وفق الجدول عدد 5 الملحق بهذا القانون.

الفصل 9 . بلغت مقاييس الصناديق الخاصة لسنة 2017 ما قدره 347,606 708 979 دينار مقابل دفعات قدرها 407 744 504,042 دينار مما أسفر عن فائض في المقاييس على الدفعات بلغ 843,564 301 234 دينار ينقل إلى سنة 2018 وذلك وفق الجدول 6 الملحق بهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.
تونس في 5 مارس 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد



الجدول عدد 1: مقاييس ميزانية الدولة لسنة 2017

بالدينار

مكملة الانجازات بالتقديرات النهائية		الانجازات	التقديرات النهائية	تنفيذات أخرى	تقديرات قانون المالية التكميلي	التنفيذات	تقديرات قانون المالية	بيانات
-	+							
151,407,866,893		22,583,292,133.107	22,734,700,000.000		22,734,700,000.000	383,000,000.000	22,351,700,000.000	العنوان الأول
	63,181,356,284	11,113,689,022,284	11,050,507,666,000	233,507,666,000	10,817,000,000.000	1,857,000,000.000	8,960,000,000.000	العنوان الثاني
151,407,866,893	63,181,356,284	33,696,981,155,391	33,785,207,666,000	233,507,666,000	33,551,700,000.000	2,248,000,000.000	31,311,700,000.000	الجملة
								صندوق الخزينة:
	1,794,005,113,317	2,572,305,113,317	778,300,000.000		778,300,000.000	-110,000,000.000	888,300,000.000	الحسابات الخاصة في الخزينة
	301,312,489,443	381,086,195,205	79,773,705,762	79,773,705,762				حسابات أموال المشاركة
	2,095,317,602,760	2,953,391,308,522	858,073,705,762	79,773,705,762	778,300,000.000	-110,000,000.000	888,300,000.000	الجملة
151,407,866,893	2,158,498,959,044	36,650,372,463,913	34,643,281,371,762	313,281,371,762	34,338,000,000.000	2,138,000,000.000	32,200,000,000.000	الجملة العامة

2,007,091,092,151



الجدول عدد 2: نفقات ميزانية الدولة لسنة 2017

بالدينار

الاعتمادات الباقية	الدفعات	النفقات النهائية	النفقات أخرى	نفقات قانون المالية التكميلي	النفقات	نفقات قانون المالية	البيانات	
106,128,832,794	23,489,071,167,206	23,595,200,000,000		23,595,200,000,000	1,315,000,000,000	22,280,200,000,000	الغوان الأول	
229,396,784,426	9,960,610,881,574	10,190,007,666,000	233,507,666,000	9,956,500,000,000	925,000,000,000	9,031,500,000,000		
335,525,617,220	33,449,682,048,780	33,785,207,666,000	233,507,666,000	33,551,700,000,000	2,240,000,000,000	31,311,700,000,000		
الجملة								
صندوق الخزينة:								
-13,771,414,355	792,071,414,355	778,300,000,000		778,300,000,000	-110,000,000,000	888,300,000,000	الحسابات الخاصة في الخزينة	
33,363,763,461	46,409,942,301	79,773,705,762	79,773,705,762					
19,592,349,106	838,481,356,656	858,073,705,762	79,773,705,762	778,300,000,000	-110,000,000,000	888,300,000,000		
355,117,966,326	34,288,163,405,436	34,643,281,371,762	313,281,371,762	34,330,000,000,000	2,130,000,000,000	32,200,000,000,000	الجملة العامة	



جدول عدد 1-2
العنوان الأول: نفقات ميزانية الدولة المدفوعة لسنة 2017 حسب الأبواب و الأقسام

جملة العنوان الأول	العنوان الأول						بيان الأبواب
	الجزء الثاني	القسم الخامس: فوائد الدين العمومي	جملة الجزء الأول	القسم الرابع: نفقات التصرف الطارئة	القسم الثالث: التدخل العمومي	القسم الثاني: وسائل المصالح	
29,510,582.501		29,510,582.501		1,061,311,662	3,176,577,607	25,272,693,232	مجلس نواب الشعب 1
100,519,686,406		100,519,686,406		5,627,458,635	16,837,465,260	78,054,762,511	رئاسة الجمهورية 2
162,738,476,232		162,738,476,232		34,333,333,202	13,613,492,612	114,791,650,418	رئاسة الحكومة 3
4,421,642,804		4,421,642,804		2,246,980,000	675,564,200	1,499,098,604	وزارة الوظيفة العمومية و الحكومة 4
2,543,681,652		2,543,681,652		65,080,000	810,129,268	1,668,472,384	وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان 5
2,376,490,670,551		2,376,490,670,551		23,466,996,523	214,380,791,466	2,138,642,882,562	وزارة الداخلية 6
481,178,379,179		481,178,379,179		435,495,979,489	7,090,241,311	38,592,158,379	وزارة الشؤون المحلية والبلدية 7
464,802,968,240		464,802,968,240		9,185,029,807	59,362,497,559	396,255,440,874	وزارة العدل 8
208,055,025,504		208,055,025,504		20,953,607,484	59,566,734,198	127,534,683,822	وزارة المغتربين الخارجية 9
1,644,721,882,969		1,644,721,882,969		23,286,414,690	144,788,751,209	1,476,646,717,070	وزارة الدفاع الوطني 10
106,295,880,255		106,295,880,255		10,147,857,764	13,915,381,973	82,232,640,518	وزارة المغتربين الداخلية 11
654,042,116,841		654,042,116,841		6,219,796,869	48,112,040,567	599,710,279,405	وزارة المالية 12
62,037,148,708		62,037,148,708		1,488,400,000	8,937,324,553	51,611,424,155	وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي 13
584,872,457,268		584,872,457,268		15,747,820,182	44,450,465,322	524,674,171,764	وزارة الملاحة و الموارد المائية و الصيد البحري 14
1,574,042,060,914		1,574,042,060,914		1,514,669,831,735	9,350,284,756	50,021,944,423	وزارة الصناعة و التجارة 15
1,566,779,894,270		1,566,779,894,270		1,550,204,350,000	3,204,952,995	13,370,591,275	وزارة الطاقة و المناجم و الطاقات المتجددة 16
18,626,000,512		18,626,000,512		1,854,800,000	2,342,351,877	14,428,848,635	وزارة تكنولوجيات الاتصال والإقتصاد الرقمي 17
58,389,691,559		58,389,691,559		495,705,360	9,780,058,550	48,113,927,649	وزارة السياحة و الصناعات التقنية 18



جدول عدد 1-2
العنوان الأول نفقات ميزانية الدولة المدفوعة لسنة 2017 حسب الأبواب والأقسام

بالدينار

جملة العنوان الأول	الجزء الثاني القسم الخامس: фондъ дълга международн	العنوان الأول					بيان الأبواب
		جملة الجزء الأول	القسم الرابع: نفقات التصرف الطازنة	القسم الثالث: التدخل العمومي	القسم الثاني: وسائل المصالح	القسم الأول: تأجير العمومي	
149,839,225.722		149,839,225.722		2,998,712.382	55,600,133.239	91,240,380.101	وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية 19
465,672,474.228		465,672,474.228		448,528,531.480	2,938,552.311	14,205,390.437	وزارة القتل 20
182,449,506.846		182,449,506.846		43,940,191.777	10,704,788.807	127,804,526.262	وزارة الشؤون الثقافية 21
487,013,808.578		487,013,808.578		37,772,666.791	14,135,183.543	435,105,958.244	وزارة شؤون الشباب والرياضة 22
117,554,832.147		117,554,832.147		17,425,376.588	7,178,411.382	92,951,044.177	وزارة المرأة والأسرة والطفلة 23
1,663,449,627.444		1,663,449,627.444		5,369,995.322	134,777,635.045	1,523,301,997.077	وزارة الصحة 24
1,423,648,462.127		1,423,648,462.127		1,251,826,811.963	12,792,943.135	159,028,707.029	وزارة الشؤون الاجتماعية 25
4,959,616,668.764		4,959,616,668.764		38,691,548.742	100,033,201.644	4,820,891,918.378	وزارة التربية 26



جدول عدد 1-2
الغوان الأول نفقات ميزانية الدولة المدفوعة لسنة 2017 حسب الأبواب والاقسام

بالدينار

جملة العنوان الأول	الجزء الثاني: القسم الخامس: فراند الدين العمومي	العنوان الأول					بيان الأبواب
		جملة الجزء الأول	القسم الرابع: نفقات التصرف الطارئة	القسم الثالث: التدخل العمومي	القسم الثاني: وسائل الصالح	القسم الأول: التأجير العمومي	
1,302,596,996.756		1,302,596,996.756		188,335,007.494	86,321,666.457	1,027,940,322.805	وزارة التعليم العالي و البحث العلمي 27
305,461,525.404		305,461,525.404		2,209,000.000	27,461,051.173	275,791,474.231	وزارة التكوين المهني و التكوين 28
1,168,876.500		1,168,876.500		0.000	164,275.000	1,004,601.500	المجلس الأعلى للقضاء 29
0.000		0.000		0.000			المحكمة الدستورية 30
60,000,000.000		60,000,000.000		60,000,000.000			الهيئة العليا المستقلة للانتخابات 31
19,100,000.000		19,100,000.000		19,100,000.000			هيئة الحقيقة و الكرامة 32
0.000		0.000	0.000				النفقات الطارئة و غير الموزعة 33
2,251,430,916.325	2,251,430,916.325	0.000					البن العمومي 34
23,489,071,167.206	2,251,430,916.325	21,237,640,259.881	0.000	5,772,748,595.941	1,112,502,947.019	14,352,388,707.921	المجمل



العنوان الثاني نفقات ميزانية الدولة المدفوعة لسنة 2017 حسب الأبواب و الأقسام
جدول عدد 2-2

العنوان الثاني	العنوان الثاني						بيان الأبواب
	الجزء الرابع	الجزء الثالث	القسم العاشر تضيد أصل الدين	القسم التاسع نفقات التنمية	القسم الثامن: نفقات التنمية الطارئة	القسم السابع: التمويل العمومي	
1,220,227,839		1,220,227,839				1,220,227,839	مجلس نواب الشعب 1
11,338,772,887		11,338,772,887			760,000,000	10,578,772,887	رئاسة الجمهورية 2
4,613,516,741		4,613,516,741			3,763,945,000	849,571,741	رئاسة الحكومة 3
0.000		0.000				0.000	وزارة الوظيفة العمومية والحكمة 4
38,300,000		38,300,000			35,000,000	3,300,000	وزارة العلاقة مع الهيئات المستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان 5
233,026,420,194		233,026,420,194			24,200,000,000	208,826,420,194	وزارة الداخلية 6
219,419,793,273		219,419,793,273	0.000		212,454,500,000	6,965,293,273	وزارة الشؤون المحلية والبيئة 7
66,977,828,385		66,977,828,385			250,000,000	66,727,828,385	وزارة العدل 8
6,168,043,442		6,168,043,442				6,168,043,442	وزارة الشؤون الخارجية 9
385,204,013,460		385,204,013,460			4,180,000,000	381,024,013,460	وزارة الدفاع الوطني 10
1,188,474,234		1,188,474,234				1,188,474,234	وزارة الشؤون الدينية 11
142,808,239,202		142,808,239,202			78,500,000,000	64,308,239,202	وزارة المالية 12
519,905,467,947		519,905,467,947	19,190,732,095		480,659,227,866	20,055,507,986	وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي 13
714,791,147,414		714,791,147,414	130,323,712,837		229,422,339,191	355,045,095,386	وزارة الفلاحة و الموارد المائية و الصيد البحري 14



جدول عدد 2-2
العنوان الثاني نفقات ميزانية الدولة المدفوعة لسنة 2017 حسب الأبواب و الأقسام

بالدينار

العنوان الثاني	الجزء الرابع	الجزء الثالث نفقات التنمية						بيان الأبواب
		العنوان الثاني	القسم العاشر نفقات التنمية	القسم العاشر تسييد أصل الدين	القسم التاسع نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية	القسم الثامن: نفقات التنمية الطارئة	القسم السابع: التمويل العمومي	القسم السادس الاستثمارات المباشرة
71,865,727.913		71,865,727.913	0.000		57,328,447.000	14,537,280.913		وزارة الصناعة والتجارة 15
2,547,397.268		2,547,397.268			2,231,000.000	316,397.268		وزارة الطاقة والمناجم والطفلات المتعددة 16
12,546,483.057		12,546,483.057				12,546,483.057		وزارة تكنولوجيات الاتصال والإكسس الرقمني 17
57,265,114.877		57,265,114.877			57,053,368.000	211,746.877		وزارة السياحة والصناعات التقليدية 18
1,454,597,292.054		1,454,597,292.054	553,892,011.154		108,300,000.000	792,405,280.900		وزارة التجهيز والإسكان والهيئة الترابية 19
477,372,814.377		477,372,814.377	16,697,473.075		460,328,800.000	346,541.302		وزارة النقل 20
72,479,835.185		72,479,835.185			6,030,610.000	66,449,225.185		وزارة الشؤون الثقافية 21
72,496,967.503		72,496,967.503			1,910,000.000	70,586,967.503		وزارة شئون الشباب والرياضة 22
21,668,205.360		21,668,205.360			240,000.000	21,428,205.360		وزارة المرأة والأسرة والطفولة 23
178,706,739.990		178,706,739.990			37,421,975.944	141,284,764.046		وزارة الصحة 24
50,921,194.839		50,921,194.839			41,560,000.000	9,361,194.839		وزارة الشؤون الاجتماعية 25
202,569,278.223		202,569,278.223	6,772,371.767		200,000.000	195,596,906.456		وزارة التربية 26



العنوان الثاني نفقات ميزانية الدولة المدفوعة لسنة 2017 حسب الأبواب والاقسام
جدول عدد 2-2

جملة العنوان الثاني	الجزء الرابع	العنوان الثاني						بيان الأبواب
		القسم العاشر تضيد أصل الدين	جملة الجزء الثالث	نفقات التنمية	القسم التاسع نفقات التنمية	القسم الثامن: نفقات التنمية	القسم السابع: التمويل العمومي	
123,306,391.293		123,306,391.293		6,948,774,780		1,521,800.000	114,835,816,513	27 وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
13,428,739.129		13,428,739.129		0.000		11,731,684.000	1,697,055,129	28 وزارة التكوين المهني و التكوين
0.000		0.000				0.000		29 المجلس الأعلى للقضاء
0.000		0.000				0.000		30 المحكمة الدستورية
7,244,787.000		7,244,787.000				7,244,787.000		31 الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
0.000		0.000				0.000		32 هيئة الحقيقة و الكرامة
0.000		0.000			0.000			33 النفقات الطارئة و غير الموزعة
4,834,893,668.488	4,834,893,668.488							34 الدين العمومي
9,960,610,881.574	4,834,893,668.488	5,125,717,213.086	733,825,075.708	0.000	1,827,327,484.001	2,564,564,653.377	الجمة	



الجدول عدد 3
نتائج تنفيذ ميزانية الدولة لسنة 2017

بالتينير

الموارق		النتائج		التقديرات النهائية		الموارد				البيانات
بين المقيضين و الدفعات	بين الاعتمادات و الدفعات	الدفعات	المقيض	للإعتمادات	الموارد	نتيجهات أخرى	تقديرات قانون المالية التكميلي	النتيجهات	تقديرات قانون المالية	
(**)	(*)									الموارد الأولى و الثانية:
247,299,106,611	335,525,617,220	-88,226,510,609	33,449,682,048,780	33,696,981,155,391	33,785,207,666,800	33,785,207,666,800	233,507,666,800	33,551,700,000,000	2,348,000,000,000	31,311,700,000,000
-905,779,034,099	106,128,832,794	-151,407,866,893	23,489,071,167,206	22,583,292,(13,107)	21,595,200,000,000	22,734,700,000,000	0,000	22,734,700,000,000	383,000,000,000	22,351,700,000,000
1,153,078,140,710	229,396,784,426	63,181,356,284	9,960,610,881,574	11,113,689,022,284	10,190,007,666,000	11,050,507,666,000	233,507,666,000	10,817,000,000,000	1,857,000,000,000	8,960,000,000,000
2,114,999,951,866	19,592,349,106	2,095,317,602,760	838,481,356,656	2,953,391,198,522	858,073,785,762	858,073,785,762	79,773,785,762	778,300,000,000	-110,000,000,000	888,300,000,000
1,780,233,698,962	-13,771,414,355	1,794,005,113,317	792,071,414,355	2,572,305,113,317	778,300,000,000	778,300,000,000	0,000	778,300,000,000	-110,000,000,000	888,300,000,000
334,676,252,904	33,363,763,461	301,312,489,443	46,409,942,301	381,086,195,205	79,773,705,762	79,773,705,762	79,773,705,762			حسابات أموال المشاركة
2,362,109,058,477	355,117,966,316	2,007,091,092,151	34,288,163,405,436	36,650,372,463,913	34,643,281,371,762	34,643,281,371,762	313,281,371,762	34,330,000,000,000	2,130,000,000,000	32,200,000,000,000
										الجملة العامة

(*) إعتمادات صافية يتم إقاوها
(**) فائض الموارد على نفقات الموارد الأولى و الثاني لميزانية الدولة لسنة 2017 يقع تحويله للحساب الفارق لتنبيقات الخزينة.



الجدول عدد 4

اعتمادات مفوضة للمراكيز الدبلوماسية و القنصلية بالخارج (العنوان الأول)

لسنة 2017

بالدينار

البيانات	الإعتمادات المفوضة للمراكيز الدبلوماسية و القنصلية	الإعتمادات المفوضة للمراكز الدبلوماسية و القنصلية	الإنجازات	الفارق بين الإعتمادات المفوضة و الإعتمادات المفوضة
المقابض			151,868,283.342	0.000
المصاريف	151,868,283.342	151,868,283.342	147,928,775.994	(*) 3,939,507.348
الفارق بين المقابض والمصاريف				

(*) بحال للحساب القار لتسبيقات الخزينة



الجدول عدد 5
ميزانيات المؤسسات العمومية الملحة ترتيباً بميزانية الدولة لسنة 2017
العنوان الأول

بالدينار

البيانات	فواضل 2016	التقديرات الأولية	التقديرات النهائية	الإنجازات	الفارق بين التقديرات النهائية والإنجازات
المقاييس	211,752,528.790	999,306,000.000	435,112,881.054	1,434,418,881.054	1,185,882,068.640
النفقات		999,306,000.000	435,112,881.054	1,434,418,881.054	981,339,604.676
فائض المقاييس على النفقات	211,752,528.790			204,542,463.964	(*)

(*) ينتمي إلى سنة 2018

(**) اعتمادات باقية يتم إنفاقها



**الجدول عدد 6
الصناديق الخاصة
المقاييس و الدفوعات لسنة 2017**

باليمنار

الرصيد المتوفّر إلى 31 ديسمبر 2017	الدفوعات	المقاييس			الرصيد المتوفّر إلى 31 ديسمبر 2016
		جملة المقاييس	المقاييس الذاتية	منحة الدولة	
(*) 301,234,843.564	407,744,504.042	708,979,347.606	199,724,874.086	150,324,000.000	358,930,473.520

(*) ينطلي على سنة 2018



قانون عدد 19 لسنة 2024 مؤرخ في 5 مارس 2024 يتعلق بغلق ميزانية الدولة لسنة 2018⁽¹⁾

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل الأول . يهدف هذا القانون إلى غلق ميزانية الدولة لتصرف 2018 وفقا لأحكام الفصلين 45 و46 من القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية كما تم تقييمه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

ولا تحول المصادقة على هذا القانون دون القيام بالإجراءات القضائية ضد كل من ارتكب جريمة في حق المجموعة الوطنية.

الفصل 2 .

بلغت التقديرات النهائية لميزانية الدولة لسنة 2018 ما جملته 159,272 37 962 دينار موزعة كما يلي:

الموارد :

العنوان الأول 419 200 000,000 26 دينار

العنوان الثاني 682 743 769,000 10 دينار

صناديق الخزينة 860 681 390,272 8 دينار

النفقات:

العنوان الأول 392 200 000,000 26 دينار

العنوان الثاني 709 743 769,000 10 دينار

صناديق الخزينة 860 681 390,272 8 دينار

وتتوزع هذه التقديرات وفق الجدولين 1 و 2 الملحقين بهذا القانون.

الفصل 3 . بلغت مقابض ميزانية الدولة لسنة 2018 ما جملته 937 490,981 38 641 دينار موزعة كما يلي:

العنوان الأول 442 015 473,752 26 دينار

العنوان الثاني 828,575 135 209 9 دينار

جملة موارد العناني: 35 577 225 302,327 35 دينار

صناديق الخزينة 064 712 188,654 3 دينار

موزعة بين:

• الحسابات الخاصة في الخزينة: 154 545,478 2 686 دينار

• حسابات أموال المشاركة: 378 557 643,176 378 دينار

وتتوزع هذه المقابض وفق الجدول 1 الملحق بهذا القانون.

الفصل 4 . بلغت دفوعات ميزانية الدولة لسنة 2018 ما جملته 422,793 447 486 422,793 37 دينار موزعة كما يلي:

العنوان الأول: 155 091 983,072 26 دينار

الجزء الأول: نفقات التصرف 400 098 554,022 23 دينار

القسم الأول: التأجير العمومي 774 631 720,463 14 دينار

القسم الثاني: وسائل المصالح 208 081 836,941 1 دينار

القسم الثالث: التدخل العمومي 417 384 996,618 7 دينار

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 فيفري 2024.



القسم الرابع: نفقات التصرف الطارئة

الجزء الثاني: فوائد الدين العمومي 754 993 429,050 2 دينار

القسم الخامس: فوائد الدين العمومي 754 993 429,050 2 دينار

العنوان الثاني: 298 406 369,617 10 دينار

الجزء الثالث: نفقات التنمية 212 406 369,617 5 دينار

القسم السادس: الإستثمارات المباشرة 837 502 754,406 2 دينار

القسم السابع: التمويل العمومي 668 222 598,567 1 دينار

القسم الثامن: نفقات التنمية الطارئة

القسم التاسع: نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة 016,644 681 016 دينار

الجزء الرابع: تسديد أصل الدين العمومي 086 000 000,000 5 دينار

القسم العاشر: تسديد أصل الدين العمومي 086 000 000,000 5 دينار

جملة نفقات العنوانين: 352,689 36 453 498 36 دينار

صناديق الخزينة: 993 988 070,104 993 دينار

الجزء الخامس: نفقات صناديق الخزينة 993 988 070,104 دينار

القسم الحادي عشر: نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة 919 704 331,884 دينار

القسم الثاني عشر: نفقات حسابات أموال المشاركة 74 283 738,220 دينار

وتتوزع هذه الدفعات وفق الجداول 2 و 2-1 و 2-2 الملحة بهذا القانون.

الفصل 5 . تم اقتطاع مبلغ قيمته 514,346 299 086 1 دينار من صناديق الخزينة وتحويله إلى العنوان الأول من ميزانية الدولة ويفصل ذلك كالتالي:

فوائل تم تحويلها لميزانية 2018	صناديق الخزينة
8 560 909,636	حساب استعمال مصاريف المراقبة ومكافآت الحضور وأقساط الأرباح الراجعة للدولة
143 810,219	صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات
4 167 608,955	صندوق الوقاية من حوادث المرور
66 613 163,816	صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط
302 211,895	حساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين
6 652 021,128	صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور
21 415 811,222	صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري
114 176 223,783	صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية
13 436 869,337	صندوق الانتقال الطاقي
16 111 959,506	صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلم
86 993 956,660	الصندوق العام للتعويض
655 130,771	صندوق النهوض بال الصادرات
77 711 622,261	صندوق تنمية قطاع المواصلات
13 437 126,532	صندوق حماية المناطق السياحية
27 841 356,152	صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع السياحي
2 111 496,917	المصندوق الوطني لتحسين السكن

فواضل تم تحويلها لميزانية 2018	صناديق الخزينة
262 120 007,565	صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء
82 950 545,959	صندوق مقاومة التلوث
12 362 248,187	صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي و الفنى
3 646 840,560	حساب تمويل الإجراءات الاستثنائية للإحالة على التقاعد
244 746 214,082	الصندوق الوطني للتشغيل
119 327 984,847	صندوق التكوين و التدريب المهني
113 601 394,356	صندوق التعاون بين الجماعات المحلية
1 299 086 514,346	المجموع

. الفصل 6

- بلغت الاعتمادات الباقية على مستوى العنوانين الأول والثاني لميزانية الدولة لسنة 2018 : 648 445 416,311 دينار يقع إلغاوها.
- بلغ فائض النفقات على موارد العنوانين الأول والثاني لميزانية الدولة لسنة 2018 : 876 273 050,362 دينار يقع تحميده ضمن الحساب القار لتسقيقات الخزينة.
- بلغت فواضل صناديق الخزينة 118,550 2 070 724 دينار في موفي سنة 2018 موزعة بين الحسابات الخاصة في الخزينة في حدود 213,594 1 766 450 دينار وحسابات أموال المشاركة في حدود 304 273 904,956 دينار وتنتقل فواضل صناديق الخزينة إلى سنة 2019 وفق الجدول 3 الملحق بهذا القانون.

الفصل 7 . بلغت الاعتمادات المفوضة إلى المراكز дипломاسية والقنصلية بالخارج لسنة 2018، دون اعتبار المساهمات بعنوان نظامي التقاعد والحيطة الاجتماعية، ما جملته 534,476 194 دينار بينما بلغت الدفعات ما جملته 985,964 189 دينار مما أسفر عن فائض قدره 974 548,512 دينار يحال إلى الحساب القار لتسقيقات الخزينة وذلك وفق الجدول 4 الملحق بهذا القانون.

الفصل 8 . بلغت جملة التقديرات النهائية لميزانيات المؤسسات العمومية الملحة ميزانياتها ترتيباً بميزانية الدولة 1 482 752 153,061 دينار بينما بلغت الموارد 1 293 016 545,421 دينار والنفقات 1 089 522 335,279 دينار.

وبذلك أسفر تنفيذ ميزانيات المؤسسات العمومية الملحة ميزانياتها ترتيباً بميزانية الدولة عن فائض للمقاييس على النفقات بما قدره 210,142 494 203 دينار ينقل إلى سنة 2019 وعن اعتمادات باقية بما قدرها 817,782 229 393 دينار يقع إلغاوها وفق الجدول عدد 5 الملحق بهذا القانون.

الفصل 9 . بلغت مقاييس الصناديق الخاصة لسنة 2018 ما قدره 667 335 118,708 دينار مقابل دفعات قدرها 334 414 958,877 دينار مما أسفر عن فائض في المقاييس على المقاييس بلغ 159,831 332 920 دينار ينقل إلى سنة 2019 وذلك وفق الجدول 6 الملحق بهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 5 مارس 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد



الجدول عدد 1: مقاييس ميزانية الدولة لسنة 2018

بالدينار

مقاييس الاجازات بالتقديرات النهائية		الاجازات	التقديرات النهائية	تحقيق آخرى	تقديرات قانون المالية التكميلي	التحققات	تقديرات قانون المالية	بيانات
-	*							
1,547,533,940.425	22,815,473.752	26,442,015,473.752	26,419,200,000.000		26,419,200,000.000	1,816,000,000.000	24,603,200,000.000	العنوان الأول العنوان الثاني
	9,135,209,828.575	10,682,743,769.000	352,743,769.000		10,330,000,000.000	-101,000,000.000	10,431,000,000.000	
1,547,533,940.425	22,815,473.752	35,577,225,302.327	37,101,943,769.000	352,743,769.000	36,749,200,000.000	1,715,000,000.000	35,034,200,000.000	الجملة صندوق الخزينة: الحسابات الخاصة في الخزينة حسابات أموال المشاركة
	1,869,354,545.478	2,686,154,545.478	816,800,000.000		816,800,000.000	0.000	816,800,000.000	
	334,676,252.904	378,557,643.176	43,881,390.272	43,881,390.272				الجملة الجملة العامة
	2,204,030,798.382	3,064,712,188.654	860,681,390.272	43,881,390.272	816,800,000.000	0.000	816,800,000.000	
1,547,533,940.425	2,226,846,272.134	38,641,937,490.981	37,962,625,159.272	396,625,159.272	37,566,000,000.000	1,715,000,000.000	35,851,000,000.000	

679,312,331.709



الجدول عدد 2: نفقات ميزانية الدولة لسنة 2018

بالدينار

البيانات	الجملة العامة	الجملة	الحسابات الخاصة في الخزينة	الخزانة العامة	الخزانة	الخزانة	الدفوعات	الاعتمادات الباقية
الخزانة الأولى							26,392,200,000.00	237,108,016.928
الخزانة الثانية							10,357,000,000.00	411,337,399.383
الجملة							36,749,200,000.00	648,445,416.311
الحسابات الخاصة في الخزينة:							816,800,000.00	-102,904,331.884
حسابات أموال المشاركة							43,881,390.272	-30,402,347.948
الخزانة							816,800,000.00	-133,306,679.832
الخزانة							0.000	515,138,736.479
الخزانة							1,715,000,000.00	37,447,486,422.793
الخزانة							35,851,000,000.00	37,962,625,159.272
الخزانة							37,566,000,000.00	396,625,159.272



جدول عدد 1-2
العنوان الأول نفقات ميزانية الدولة المدفوعة لسنة 2018 حسب الأبواب و الأقسام

بالدينار

العنوان الأول	الجزء الأول : نفقات التصرف						بيان الأبواب
	الجزء الثاني	العنوان الأول	القسم الخامس: فوائد الدين العمومي	القسم الرابع : نفقات التصرف الطارئة	القسم الثالث: التدخل العمومي	القسم الثاني: وسائل المصالح	
29,034,724,026	29,034,724,026			288,407,026	3,668,303,388	25,078,013,612	مجلس نواب الشعب 1
99,082,207,948	99,082,207,948			1,472,429,366	16,759,788,955	80,849,989,627	رئاسة الجمهورية 2
170,206,864,010	170,206,864,010			34,588,436,090	12,754,731,957	122,863,695,963	رئاسة الحكومة 3
7,237,484,715	7,237,484,715			3,414,640,000	1,403,940,928	2,418,903,787	وزارة العطاء مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان 4
2,542,944,156,240	2,542,944,156,240			25,397,389,850	209,953,619,935	2,307,593,146,455	وزارة الداخلية 5
546,685,683,165	546,685,683,165			496,408,231,767	7,002,779,006	43,274,672,392	وزارة الشؤون المحلية والبيئة 6
513,627,807,965	513,627,807,965			8,508,027,382	58,502,338,238	446,617,442,345	وزارة العدل 7
228,427,993,998	228,427,993,998			20,706,366,753	57,072,968,603	150,648,658,642	وزارة الشؤون الخارجية 8
1,914,319,197,055	1,914,319,197,055			24,419,540,951	244,897,108,589	1,645,002,547,515	وزارة الدفاع الوطني 9
122,447,925,308	122,447,925,308			9,871,629,434	22,200,287,108	90,376,008,766	وزارة الموارد الدینية 10
639,328,966,602	639,328,966,602			2,292,481,006	44,137,401,849	592,899,083,747	وزارة المالية 11
46,810,583,421	46,810,583,421			788,000,000	3,843,564,382	42,179,019,039	وزارة ملاك الدولة و الشؤون العقارية 12
66,371,212,529	66,371,212,529			1,538,000,000	7,950,350,664	56,882,861,865	وزارة التنمية والاستثمار و التعاون الدولي 13
558,161,992,771	558,161,992,771			14,295,732,155	40,827,979,554	503,038,281,062	وزارة لللائحة و الموارد المالية و الصيد البحري 14
18,649,863,697	18,649,863,697			602,442,136	2,307,285,533	15,740,136,028	وزارة الصناعة و المؤسسات الصغرى و المتوسطة 15
1,823,633,741,419	1,823,633,741,419			1,781,224,536,500	7,073,571,344	35,335,633,575	وزارة التجارة 16
2,717,023,080,740	2,717,023,080,740			2,700,192,550,000	3,034,975,255	13,795,555,485	وزارة الطاقة و المناجم و الطاقات المتجددة 17
17,794,659,701	17,794,659,701			1,964,000,000	2,255,016,179	13,575,643,522	وزارة تكنولوجيات الاتصال و الاقتصاد الرقمي 18
65,581,622,179	65,581,622,179			466,135,570	9,423,468,292	55,692,018,317	وزارة السياحة و الصناعات التقليدية 19



جدول عدد 1-2
الغوان الأول نفقات ميزانية الدولة المدفوعة لسنة 2018 حسب الأبواب و الأقسام

بالدينار

جملة العنوان الأول	الجزء الثاني	العنوان الأول						بيان الأبواب			
		القسم الخامس: فوان الدين العمومي	جملة الجزء الأول	نفقات التصرف	القسم الرابع:	نفقات التصرف	القسم الثالث: الطارنة	القسم الثاني: التدخل العمومي	وسائل المصالح	القسم الأول: التأجير العمومي	
139,915,669.777		139,915,669.777		2,909,891.103	51,617,927.757	85,387,850.917				وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	20
468,846,661.748		468,846,661.748		450,666,000.000	2,957,953.239	15,222,708.509				وزارة التأهيل	21
189,190,863.415		189,190,863.415		40,052,820.969	10,273,150.701	138,864,891.745				وزارة المدون الثقافية	22
517,119,287.062		517,119,287.062		38,348,964.233	15,756,319.749	463,014,003.080				وزارة شئون الشباب والرياضة	23
118,797,075.941		118,797,075.941		16,711,299.410	7,390,392.919	94,695,383.612				وزارة المرأة والأسرة والطفولة	24
1,741,510,754.862		1,741,510,754.862		5,972,967.482	138,443,397.733	1,597,094,389.647				وزارة الصحة	25
1,662,773,330.433		1,662,773,330.433		1,485,152,275.371	12,880,041.771	164,741,013.291				وزارة الشؤون الاجتماعية	26
4,732,499,573.322		4,732,499,573.322		36,781,224.117	98,040,040.308	4,597,678,308.897				وزارة التربية	27



العنوان الأول نفقات ميزانية الدولة المدفوعة لسنة 2018 حسب الأبواب والأقسام
جدول عدد 1-2

بالدينار

جملة العنوان الأول: القسم الخامس: فران الدين العمومي	الجزء الثاني: القسم الرابع: نفقات التصرف المطرانية	العنوان الأول					بيان الأبواب	
		الجزء الأول : نفقات التصرف						
		القسم الثالث: التدخل العمومي	القسم الثاني: وسائل المصالح	القسم الأول: التأجير العمومي	القسم الرابع: نفقات التصرف	القسم الخامس: جملة الجزء الأول		
1,344,505,434.072	1,344,505,434.072	209,739,577.947	82,787,332.072	1,051,978,524.053	وزارة التعليم العالي و البحث العلمي	28		
330,722,121.078	330,722,121.078	2,143,000.000	26,371,208.042	302,207,913.036	وزارة التكوين المهني و التشغيل	29		
1,626,014.823	1,626,014.823	0.000	67,592.891	1,558,421.932	المجلس الأعلى للقضاء	30		
0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	محكمة المستورة	31		
16,900,000.000	16,900,000.000	300,000.000	5,000,000.000	11,600,000.000	الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	32		
8,322,000.000	8,322,000.000	168,000.000	1,427,000.000	6,727,000.000	هيئة حقوقية و الكرامة	33		
0.000	0.000	0.000			نفقات الطارئة و غير الموزعة	34		
2,754,993,429.050	2,754,993,429.050				الدين العمومي	35		
26,155,091,983.072	2,754,993,429.050	23,400,098,554.022	0.000	7,417,384,996.618	الجملة			



العنوان الثاني نفقات ميزانية الدولة المدفوعة لسنة 2018 حسب الأبواب و الأقسام
جدول عدد 2-2

بالدينار

العنوان الثاني	الجزء الرابع	الجزء الثالث نفقات التنمية						بيان الأبواب
		القسم العاشر	القسم التاسع	نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية	القسم الثانى: نفقات التنمية الطارئة	القسم السابع: التمويل العمومي	القسم السادس: الاستثمارات المباشرة	
1,422,206,049		1,422,206,049				1,422,206,049		مجلس نواب الشعب 1
11,028,999,189		11,028,999,189			460,000,000	10,568,999,189		رئاسة الجمهورية 2
18,646,901,674		18,646,901,674	0,000		14,963,785,000	3,683,116,674		رئاسة الحكومة 3
91,895,000		91,895,000			84,195,000	7,700,000		وزارة الملاحة مع الهيئات المستورية 4 والمجتمع المدني وحقوق الإنسان
239,979,166,488		239,979,166,488			27,200,000,000	212,779,166,488		وزارة الداخلية 5
272,140,683,384		272,140,683,384	0,000		266,632,000,000	5,508,683,384		وزارة الشؤون المحلية والبيئة 6
74,626,426,319		74,626,426,319			350,000,000	74,276,426,319		وزارة العدل 7
7,675,603,004		7,675,603,004				7,675,603,004		وزارة المغتربين الخارجية 8
513,738,802,624		513,738,802,624			5,676,080,000	508,062,722,624		وزارة الدفاع الوطني 9
1,148,295,397		1,148,295,397				1,148,295,397		وزارة المغتربين الدينية 10
148,537,463,430		148,537,463,430	0,000		85,717,000,000	62,820,463,430		وزارة المالية 11
3,380,465,900		3,380,465,900				3,380,465,900		وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية 12
542,919,069,413		542,919,069,413	23,785,800,000		511,662,920,888	7,470,348,525		وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي 13
773,425,800,137		773,425,800,137	106,013,082,532		310,152,323,963	357,260,393,642		وزارة الملاحة و الموارد المائية و المصادر المائية 14



جدول عدد 2-2
العنوان الثاني نفقات ميزانية الدولة المدفوعة لسنة 2018 حسب الأبواب والاقسام

جملة العنوان الثاني	العنوان الثاني						بيان الأبواب	
	الجزء الثالث نفقات التنمية							
	الجزء الرابع	القسم العاشر	جملة الجزء الثالث	القسم التاسع	نفقات التنمية	القسم السادس		
	تسديد أصل الدين	نفقات التنمية بالموارد الخارجية	نفقات التنمية الطازنة	نفقات التنمية الطازنة	تمويل العمومي	الاستثمارات المباشرة		
104,828,930,819		104,828,930,819		98,062,329,724	6,766,601,095		وزارة المعاشرة والمؤسسات الصغرى و المتوسطة 15	
12,055,704,351		12,055,704,351	0.000	10,920,765,600	1,134,938,751		وزارة التجارة 16	
3,410,486,100		3,410,486,100		3,202,826,000	207,660,100		وزارة الطاقة والمناجم والطاقة المتجددة 17	
4,084,903,215		4,084,903,215		2,879,852,000	1,205,051,215		وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي 18	
69,787,075,000		69,787,075,000		69,632,930,000	154,145,000		وزارة السياحة والصناعات التقليدية 19	
1,438,492,312,930		1,438,492,312,930	543,698,547,614	1,620,000,000	893,173,765,316		وزارة التجهيز والإسكان والتربية البدائية 20	
171,167,265,325		171,167,265,325	0.000	170,641,699,000	525,566,325		وزارة المعلم 21	
77,994,300,901		77,994,300,901		12,159,000,000	65,835,300,901		وزارة الشؤون الثقافية 22	
74,711,105,542		74,711,105,542		3,000,000,000	71,711,105,542		وزارة شؤون الشباب والرياضة 23	
29,985,162,792		29,985,162,792		555,000,000	29,430,162,792		وزارة المرأة والأسرة والطفولة 24	
207,421,339,158		207,421,339,158	0.000	23,350,391,392	184,070,947,766		وزارة الصحة 25	
49,210,484,037		49,210,484,037		40,822,000,000	8,388,484,037		وزارة المفروض الاجتماعية 26	
214,044,342,899		214,044,342,899	14,403,846,759	240,500,000	199,399,996,140		وزارة التربية 27	



العنوان الثاني نفقات ميزانية الدولة المدفوعة لسنة 2018 حسب الأبواب و الأقسام
جدول عدد 2-2

العنوان الثاني	الجزء الرابع	العنوان الثاني						بيان الأبواب
		القسم العاشر	العنوان الثاني	الجزء الثالث نفقات التنمية	القسم السادس:	القسم السابع:	القسم السادس:	
جملة العنوان الثاني	رسيد الدين	جملة الجزء الثالث	نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية	نفقات التنمية الطارئة	تمويل العمومي	الاستثمارات المباشرة		
142,415,763.134		142,415,763.134	18,779,739.739		5,423,000.000	118,213,023.395	وزارة التعليم العالي و البحث العلمي	28
3,992,475.556		3,992,475.556	0.000		2,814,000.000	1,178,475.556	وزارة التكوين المهني و التشغيل	29
42,939.850		42,939.850				42,939.850	المجلس الأعلى للقضاء	30
0.000		0.000				0.000	محكمة الدستورية	31
0.000		0.000			0.000		الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	32
0.000		0.000			0.000		هيئة الحقيقة و الكرامة	33
0.000		0.000		0.000			النفقات الطارئة و غير الموزعة	34
5,086,000,000.000	5,086,000,000.000						الدين العمومي	35
10,298,406,369.617	5,086,000,000.000	5,212,406,369.617	706,681,016.644	0.000	1,668,222,598.567	2,837,502,754.406	المجمل	



الجدول عدد 3
نتائج تنفيذ ميزانية الدولة لسنة 2018

الوارق			النتائج		النفقات النهائية			الموارد			البيانات
بين المكابض و الدفعات	للتغطيات	النفقات	المكابض	للتغطيات	الموارد	نفقات أخرى	نفقات قانون المالية التكميلي	النفقات	نفقات قانون المالية		
(*)	(*)										
-476,271,054,342	448,445,416,311	-1,524,718,466,671	36,453,498,352,689	35,577,225,302,327	37,101,943,769,000	37,101,943,769,000	382,743,769,000	36,749,200,000,000	1,715,000,000,000	35,814,200,000,000	الموارد الأول والثاني:
286,921,696,680	237,108,016,928	22,815,473,752	26,155,091,983,072	26,442,015,473,752	26,392,200,000,000	26,419,200,000,000	0,000	26,419,200,000,000	1,816,000,000,000	24,603,200,000,000	الموارد الأول
-1,163,196,541,042	411,337,399,383	-1,547,533,940,425	10,208,496,369,617	9,135,269,828,575	10,709,743,769,000	10,682,743,769,000	352,743,769,000	10,330,000,000,000	-10,000,000,000	10,411,000,000,000	الموارد الثاني
2,070,724,118,558	-133,306,679,832	2,204,638,798,382	913,988,078,104	3,064,712,188,654	868,681,398,272	868,681,398,272	43,881,398,272	816,800,000,000	0,000	816,800,000,000	صلفيق الغزينة:
1,766,450,213,594	-102,904,331,884	1,860,354,345,478	919,704,331,884	2,686,154,545,478	916,800,000,000	916,800,000,000	0,000	916,800,000,000	0,000	916,800,000,000	الحسابات الخاصة في الغزينة
304,277,904,856	-30,402,547,948	314,676,252,904	74,283,738,220	374,557,643,176	43,881,398,272	43,881,398,272	43,881,398,272				حسابات اموال المسئولة
1,194,451,068,188	815,138,736,479	679,311,331,709	37,447,486,422,793	38,641,937,496,981	37,961,625,159,272	37,961,625,159,272	396,625,159,272	37,546,000,000,000	1,715,000,000,000	35,851,000,000,000	الجملة العامة

(*) اختلافات بالية يتم إغفالها

(**) فجوة النفقات على موارد الموارد الأول والثاني لميزانية الدولة لسنة 2018 يحمل على الحساب الفار تسلبيات الغزينة.



الجدول عدد 4
اعتمادات مفوضة للمراکز الدبلوماسية و القنصلية بالخارج (العوان الأول)
لسنة 2018

بالدينار

البيانات	بميزانية وزارة الخارجية	الإعتمادات المفوضة للمراکز الدبلوماسية و القنصلية	الإنجازات	الفارق بين الإعتمادات المفتوحة و الإعتمادات المفوضة
المقاييس	194,828,534.476	194,828,534.476	189,853,985.964	0.000
المصاريف	194,828,534.476	194,828,534.476	(*) 4,974,548.512	(*) 4,974,548.512
الفارق بين المقاييس والمصاريف				

(*) بحال للحساب الفارق لتسبيقات الخزينة



الجدول عدد 5
ميزانيات المؤسسات العمومية الملحة ترتيباً بميزانية الدولة لسنة 2018
العنوان الأول

بالدينار

البيانات	فواضل 2017	التقديرات الأولية	التتحققات	التقديرات النهائية	الإجازات	الفارق بين التقديرات النهائية و الإجازات
المقابض	204,542,463.964	1,007,571,000.000	475,181,153.061	1,482,752,153.061	1,293,016,545.421	189,735,607.640
النفقات		1,007,571,000.000	475,181,153.061	1,482,752,153.061	1,089,522,335.279	393,229,817.782
فائض المقابض على النفقات	204,542,463.964				203,494,210.142	(*)

(*) ينتمي إلى سنة 2019
(**) اعتمادات بقيمة يتم إلغاؤها



**الجدول عدد 6
الصناديق الخاصة
المقابض و الدفوعات لسنة 2018**

باليمنار

الرصيد المتوفّر إلى 31 ديسمبر 2018	الدفوعات	المقابض			الرصيد المتوفّر إلى 31 ديسمبر 2017
		جملة المقابض	المقابض الذاتية	منحة الدولة	
(*) 332,920,159.831	334,414,958.877	667,335,118.708	226,963,275.144	139,137,000.000	301,234,843.564

(*) ينتمي إلى سنة 2019



قانون عدد 20 لسنة 2024 مؤرخ في 5 مارس 2024 يتعلق بغلق ميزانية الدولة لسنة 2019⁽¹⁾

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل الأول . يهدف هذا القانون إلى غلق ميزانية الدولة لتصريف 2019 وفقا لأحكام الفصلين 45 و 46 من القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية كما تم تقييمه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

ولا تحول المصادقة على هذا القانون دون القيام بالإجراءات القضائية ضد كل من ارتكب جريمة في حق المجموعة الوطنية.

الفصل 2 . بلغت التقديرات النهائية لميزانية الدولة لسنة 2019 ما جملته 353,119 257 945 دينار موزعة كما يلي:

الموارد :

العنوان الأول 31 279 800 000,000 دينار

العنوان الثاني 10 833 470 657,000 دينار

صناديق الخزينة 1 144 674 696,119 دينار

النفقات:

العنوان الأول 29 941 800 000,000 دينار

العنوان الثاني 12 171 470 657,000 دينار

صناديق الخزينة 1 144 674 696,119 دينار

وتتوزع هذه التقديرات وفق الجدولين 1 و 2 الملحقين بهذا القانون.

الفصل 3 . بلغت مقابض ميزانية الدولة لسنة 2019 ما جملته 189,759 338 189,759 دينار موزعة كما يلي:

العنوان الأول 29 148 527 509,722 دينار

العنوان الثاني 11 001 317 496,838 دينار

جملة موارد العنوانين: 40 149 845 006,560 دينار

صناديق الخزينة 4 509 493 183,199 دينار

موزعة بين:

• الحسابات الخاصة في الخزينة: 4 069 744 582,124 دينار

• حسابات أموال المشاركة: 439 748 601,075 دينار

وتتوزع هذه المقابض وفق الجدول 1 الملحق بهذا القانون.

الفصل 4 . بلغت دفعات ميزانية الدولة لسنة 2019 ما جملته 667,359 350 388 667,359 دينار موزعة كما يلي:

العنوان الأول: 29 372 997 815,258 دينار

الجزء الأول: نفقات التصرف 26 140 372 950,342 دينار

القسم الأول: التأجير العمومي 16 764 996 952,980 دينار

القسم الثاني: وسائل المصالح 1 606 335 929,636 دينار

القسم الثالث: التدخل العمومي 7 769 040 067,726 دينار

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 فيفري 2024.



القسم الرابع: نفقات التصرف الطارئة

الجزء الثاني: فوائد الدين العمومي 3 232 624 864,916 دينار

القسم الخامس: فوائد الدين العمومي 3 232 624 864,916 دينار

العنوان الثاني: 11 850 132 472,358 دينار

الجزء الثالث: نفقات التنمية 4 637 580 891,089 دينار

القسم السادس: الإستثمارات المباشرة 2 713 476 548,747 دينار

القسم السابع: التمويل العمومي 1 924 104 342,342 دينار

القسم الثامن: نفقات التنمية الطارئة

القسم التاسع: نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة 592 250 419,950 دينار

الجزء الرابع: تسديد أصل الدين العمومي 161,319 161,319 620 301 دينار

القسم العاشر: تسديد أصل الدين العمومي 161,319 161,319 620 301 دينار

جملة نفقات العنوانين: 41 223 130 287,616 دينار

صناديق الخزينة : 127 258 379,743 دينار

الجزء الخامس: نفقات صناديق الخزينة 127 258 379,743 دينار

القسم الحادي عشر: نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة 186,513 038 945 دينار

القسم الثاني عشر: نفقات حسابات أموال المشاركة 193,230 313 88 دينار

وتتوزع هذه الدفعات وفق الجداول 2 و 1-2 و 2-2 الملحة بهذا القانون.

الفصل 5 .

• بلغت الإعتمادات الباقية على مستوى العنوانين الأول والثاني لميزانية الدولة لسنة 2019 : 890 140 369,384 دينار يقع إلغاؤها.

• بلغ فائض النفقات على موارد العنوانين الأول والثاني لميزانية الدولة لسنة 2019 : 1 073 285 1 دينار يقع تحميشه ضمن الحساب القار لتسبيقات الخزينة.

• بلغت فوائل صناديق الخزينة 3 382 234 803,456 دينار في موعد سنة 2019 موزعة بين الحسابات الخاصة في الخزينة في حدود 030 799 395,611 دينار وحسابات أموال المشاركة في حدود 435 407,845 دينار وتنقل فوائل صناديق الخزينة إلى سنة 2020 وفق الجدول 3 الملحق بهذا القانون.

الفصل 6 . بلغت الإعتمادات المفوضة إلى المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج لسنة 2019، دون اعتبار المساهمات بعنوان نظامي التقاعد والحيطة الاجتماعية، ما جملته 179 625,875 دينار بينما بلغت الدفعات ما جملته 210 271 431,161 دينار مما أسفر عن فائض قدره 194,714 6 دينار يحال إلى الحساب القار لتسبيقات الخزينة وذلك وفق الجدول 4 الملحق بهذا القانون.

الفصل 7 . بلغت جملة التقديرات النهائية لميزانيات المؤسسات العمومية الملحة بميزانياتها ترتيباً بميزانية الدولة 1 616 425 093,938 دينار بينما بلغت الموارد 1 389 281 884,281 دينار والنفقات 1 180 541 455,919 دينار.

وبذلك أسفر تنفيذ ميزانيات المؤسسات العمومية الملحة بميزانيتها ترتيباً بميزانية الدولة عن فائض للمقاييس على النفقات بما قدره 428,362 208 740 428,362 دينار ينقل إلى سنة 2020 وعن إعتمادات باقية بما قدرها 883 638,019 435 409 دينار يقع إلغاؤها وفق الجدول عدد 5 الملحق بهذا القانون.

الفصل 8 . بلغت مقاييس الصناديق الخاصة لسنة 2019 ما قدره 917 838,970 826 دينار مقابل دفعات قدرها 449 278 357,093 دينار مما أسفر عن فائض في المقاييس على الدفعات بلغ 377 639 481,877 دينار ينقل إلى سنة 2020 وذلك وفق الجدول 6 الملحق بهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 5 مارس 2024.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد



الجدول عدد 1: مقاييس ميزانية الدولة لسنة 2019

بالدينار

مقارنة الإجازات بالتقديرات النهائية		الإجازات	التكديرات النهائية	تنقيحات أخرى	تقديرات قانون المالية التكميلي	التنقيحات	تقديرات قانون المالية	البيانات
-	+							
2,131,272,490.278		29,148,527,509.722	31,279,800,000.000		31,279,800,000.000	2,250,000,000.000	29,029,800,000.000	العنوان الأول
	167,846,839.838	11,001,317,496.838	10,833,470,657.000	101,470,657.000	10,732,000,000.000	30,000,000.000	10,702,000,000.000	
2,131,272,490.278	167,846,839.838	40,149,845,006.560	42,113,270,657.000	101,470,657.000	42,011,800,000.000	2,280,000,000.000	39,731,800,000.000	العنوان الثاني
	3,060,544,582.124	4,069,744,582.124	1,009,200,000.000		1,009,200,000.000	0.000	1,009,200,000.000	
	304,273,904.956	439,748,601.075	135,474,696.119	135,474,696.119				الجملة
	3,364,818,487.080	4,509,493,183.199	1,144,674,696.119	135,474,696.119	1,009,200,000.000	0.000	1,009,200,000.000	
2,131,272,490.278	3,532,665,326.918	44,659,338,189.759	43,257,945,353.119	236,945,353.119	43,021,000,000.000	2,280,000,000.000	40,741,000,000.000	الجملة العامة

1,401,392,836.640



الجدول عدد 2: نفقات ميزانية الدولة لسنة 2019

البيانات	النفقات	التدبرات التهوية	تدبرات أخرى	تدبرات قانون المالية التكميلي	التدبرات	تدبرات قانون المالية	الاعمادات الباقية
العنوان الأول	29,372,997,815.258	29,941,800,000.000		29,941,800,000.000	1,729,000,000.000	28,212,800,000.000	568,802,184.742
العنوان الثاني	11,850,132,472.358	12,171,470,657.000	101,470,657.000	12,070,000,000.000	551,000,000.000	11,519,000,000.000	321,338,184.642
الجملة	41,223,130,287.616	42,113,270,657.000	101,470,657.000	42,011,800,000.000	2,280,000,000.000	39,731,800,000.000	890,140,369.384
صندوق الخزينة:							-29,745,186.513
الحسابات الخاصة في الخزينة	1,038,945,186.513	1,009,200,000.000		1,009,200,000.000		1,009,200,000.000	47,161,502.889
حسابات أموال المشاركة	88,313,193.230	135,474,696.119	135,474,696.119				17,416,316.376
الجملة	1,127,258,379.743	1,144,674,696.119	135,474,696.119	1,009,200,000.000	0.000	1,009,200,000.000	907,556,685.760
الجملة العامة	42,350,388,667.359	43,257,945,353.119	236,945,353.119	43,021,000,000.000	2,280,000,000.000	40,741,000,000.000	



جدول عدد 1-2

نفقات الأول الغوان ميزانية الدولة المدفوعة لسنة 2019 حسب الأبواب والأقسام

بالدينار

جملة العنوان الأول	الجزء الثاني	العنوان الأول					بيان الأبواب
		القسم الخامس: فوائد الدين العمومي	جملة الجزء الأول	القسم الرابع: نفقات التصرف الطارئة	نفقات التصرف	القسم الثالث: التدخل العمومي	
32,083,208,213		32,083,208,213		1,274,112,695	3,938,652,967	26,870,442,551	مجلس نواب الشعب 1
112,566,766,777		112,566,766,777		2,056,158,919	17,533,948,809	92,976,659,049	رئاسة الجمهورية 2
224,399,265,399		224,399,265,399		45,083,888,898	21,728,549,571	157,586,826,930	رئاسة الحكومة 3
2,914,357,647,023		2,914,357,647,023		60,963,958,589	223,847,839,452	2,629,345,848,982	وزارة الداخلية 4
558,804,462,272		558,804,462,272		503,990,872,693	7,850,295,496	46,963,294,083	وزارة الشؤون المحلية والبيئة 5
603,939,174,896		603,939,174,896		14,900,188,256	61,879,132,864	527,159,853,776	وزارة العدل 6
244,370,625,670		244,370,625,670		35,201,140,321	58,687,524,849	150,481,960,500	وزارة الشؤون الخارجية 7
2,305,384,788,286		2,305,384,788,286		53,480,272,914	287,017,781,221	1,964,886,734,151	وزارة الدفاع الوطني 8
124,724,983,623		124,724,983,623		9,287,663,288	16,995,617,232	98,441,703,103	وزارة الشؤون الدينية 9
769,418,095,453		769,418,095,453		9,621,487,173	75,817,183,137	683,979,425,143	وزارة المالية 10
54,059,373,019		54,059,373,019		1,405,817,622	4,702,724,970	41,950,830,427	وزارة ملك الدولة و الشؤون الفدرالية 11
74,019,408,364		74,019,408,364		1,974,449,177	10,103,482,076	61,941,477,111	وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي 12
613,146,800,032		613,146,800,032		21,524,244,670	36,230,110,738	555,392,444,624	وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري 13
2,575,304,742,122		2,575,304,742,122		2,539,055,185,763	5,493,812,666	30,755,743,693	وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة 14
1,932,284,889,822		1,932,284,889,822		1,882,298,999,238	9,240,968,314	40,744,922,270	وزارة التجارة 15
20,563,177,315		20,563,177,315		3,181,259,489	2,830,022,816	14,551,895,010	وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي 16
70,112,016,798		70,112,016,798		395,261,040	10,292,789,405	59,423,966,353	وزارة السياحة والصناعات التقليدية 17



العنوان الأول نفقات ميزانية الدولة المدفوعة لسنة 2019 حسب الأبواب والأقسام
جدول عدد 1-2

بالدينار


نحو العنوان الأول	العنوان الأول						بيان الأبواب
	الجزء الثاني	الجزء الثالث	الجزء الأول : نفقات التصرف				
نحو العنوان الأول	نحو العنوان الأول	نحو العنوان الرابع :	نفقات التصرف	نحو العنوان الثالث :	نحو العنوان الثاني :	نحو العنوان الأول :	
152,288,582,019	152,288,582,019		4,197,801,361	54,157,433,703	93,933,346,955	وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	18
472,325,130,955	472,325,130,955		452,086,020,610	3,382,252,804	16,856,857,541	وزارة النقل	19
242,911,886,734	242,911,886,734		58,844,236,389	16,978,385,613	167,089,264,732	وزارة الشؤون الثقافية	20
548,535,230,482	548,535,230,482		50,436,042,378	27,669,113,286	470,430,074,818	وزارة شئون الشباب والرياضة	21
133,822,705,413	133,822,705,413		22,069,008,569	8,751,236,068	103,002,460,776	وزارة المرأة والأسرة والطفلة	22
1,948,110,878,622	1,948,110,878,622		26,660,797,472	194,507,676,631	1,726,942,404,519	وزارة الصحة	23
1,730,930,627,754	1,730,930,627,754		1,520,237,934,904	17,199,121,915	193,493,570,935	وزارة الشؤون الاجتماعية	24
5,698,965,898,603	5,698,965,898,603		127,809,892,723	306,981,483,066	5,264,174,522,814	وزارة التربية	25



**جدول عدد 1-2
العنوان الأول نفقات ميزانية الدولة المدفوعة لسنة 2019 حسب الأبواب والاقسام**

بالنيل

جملة العنوان الأول: القسم الخامس: فراند الدين العمومي	العنوان الأول						بيان الأبواب	
	الجزء الأول : نفقات التصرف							
	الجزء الثاني	القسم الرابع : نفقات التصرف الطارنة	القسم الثالث: التدخل العمومي وسائل المصالح	القسم الثاني: وسائل المصالح	القسم الأول: التاجير العمومي			
1,487,556,921.556	1,487,556,921.556	228,274,979.666	89,661,047.177	1,169,620,894.713			وزارة التعليم العالي و البحث العلمي 26	
385,935,594.790	385,935,594.790	2,389,728.034	27,095,771.008	356,450,095.748			وزارة التكوين المهني و التشغيل 27	
2,520,068.330	2,520,068.330	8,664,875	761,971.782	1,749,431.673			المجلس الأعلى للقضاء 28	
0.000	0.000	0.000	0.000	0.000			المحكمة الدستورية 29	
106,930,000.000	106,930,000.000	90,330,000.000	5,000,000.000	11,600,000.000			الهيئة العليا المستقلة للانتخابات 30	
0.000	0.000	0.000					النفقات الطارئة وغير الموزعة 31	
3,232,624,864.916	3,232,624,864.916	0.000					الدين العمومي 32	
29,372,997,815.258	3,232,624,864.916	26,140,372,950.342	0.000	7,769,840,067.724	1,606,335,929.636	الجملة		



جدول عدد 2-2
العوان الثاني نفقات ميزانية الدولة المدفوعة لسنة 2019 حسب الأبواب والأقسام

بالدينار

العنوان الثاني	الجزء الثالث نفقات التنمية						بيان الأبواب
	الجزء الرابع	القسم العاشر تضييد أصل الدين	جملة الجزء الثالث	جملة الناتج نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية	القسم الثامن: نفقات التنمية المأزنة	القسم السابع: التمويل العمومي	
1,487,363.535		1,487,363.535				1,487,363.535	مجلس نواب الشعب 1
7,640,388.478		7,640,388.478			520,000,000	7,120,388.478	رئاسة الجمهورية 2
4,340,745.502		4,340,745.502			2,551,530,000	1,789,215.502	رئاسة الحكومة 3
226,183,071.945		226,183,071.945			30,525,000,000	195,658,071.945	وزارة الداخلية 4
325,796,835.761		325,796,835.761	0.000		324,188,000,000	1,608,835.761	وزارة الشؤون المحلية والبيئة 5
69,410,711.664		69,410,711.664			450,000,000	68,960,711.664	وزارة العدل 6
5,441,009.710		5,441,009.710				5,441,009.710	وزارة الشؤون الخارجية 7
594,566,745.032		594,566,745.032			13,264,326,000	581,302,419.032	وزارة الدفاع الوطني 8
1,666,914.008		1,666,914.008				1,666,914.008	وزارة الشؤون الدينية 9
96,894,128.205		96,894,128.205	673,320.103		60,601,405,000	35,619,403.102	وزارة الطاقة 10
3,004,471.984		3,004,471.984				3,004,471.984	وزارة أمن الدولة وشؤون الطوارئ 11
711,516,334.026		711,516,334.026	29,631,000,000		674,297,582,454	7,587,751.572	وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي 12
821,651,641.433		821,651,641.433	94,394,218.167		342,940,955,888	384,316,467,378	وزارة الملاحة و الموارد المائية والميد البحري 13



العنوان الثاني نفقات ميزانية الدولة المدفوعة لسنة 2019 حسب الأبواب و الأقسام
جدول عدد 2-2

بالدينار

جملة العنوان الثاني	الجزء الرابع	العنوان الثاني					بيان الأبواب
		جملة الجزء الثالث	القسم التاسع نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية	القسم الثامن: نفقات التنمية الطارئة	القسم السابع: التمويل العمومي	القسم السادس الاستثمارات المباشرة	
90,998,384.760	90,998,384.760			89,330,000.000	1,668,384.760		14 وزارة الصناعة و المؤسسات الصغرى والمتعددة
23,538,701.605	23,538,701.605	14,799,424.003		7,227,000.000	1,512,277.602		15 وزارة التجارة
1,993,772.404	1,993,772.404				1,993,772.404		16 وزارة تكنولوجيات الإتصال و الاقتصاد الرقمي
59,385,283.854	59,385,283.854			59,180,139.000	205,144.854		17 وزارة السياحة و الصناعات التقليدية
1,066,077,095.470	1,066,077,095.470	381,426,730.975		101,700,000.000	582,950,364.495		18 وزارة التجهيز والإسكان و الهيئة التربوية
136,848,831.729	136,848,831.729	0.000		135,837,200.000	1,011,631.729		19 وزارة التأمين
62,711,604.899	62,711,604.899			16,523,600.000	46,188,004.899		20 وزارة الشؤون الثقافية
80,283,918.439	80,283,918.439			4,150,000.000	76,133,918.439		21 وزارة شئون الشباب و الرياضة
30,187,642.720	30,187,642.720			364,000.000	29,823,642.720		22 وزارة المرأة والأسرة و الطفولة وكبار السن
287,734,266.719	287,734,266.719	0.000		20,605,000.000	267,129,266.719		23 وزارة الصحة
44,527,833.894	44,527,833.894			32,700,000.000	11,827,833.894		24 وزارة الشؤون الاجتماعية
314,176,156.249	314,176,156.249	48,930,546.180		370,000.000	264,875,610.069		25 وزارة التربية



جدول عدد 2-2
العنوان الثاني نفقات ميزانية الدولة المدفوعة لسنة 2019 حسب الأبواب و الأقسام

بالدينار

جملة العنوان الثاني	العنوان الثاني						بيان الأبواب	
	الجزء الرابع		الجزء الثالث نفقات التنمية					
	القسم العاشر تسديد أصل الدين	جملة الجزء الثالث	القسم التاسع نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية	القسم الثامن: نفقات التنمية الطارئة	القسم السابع: التمويل العمومي	القسم السادس الاستثمارات المباشرة		
157,066,419.849		157,066,419.849	22,395,180.522		4,865,000.000	129,806,239.327	26 وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
3,558,245.574		3,558,245.574	0.000		1,913,604.000	1,644,641.574	27 وزارة التكوين المهني والتشغيل	
1,142,791.591		1,142,791.591				1,142,791.591	28 المجلس الأعلى للقضاء	
0.000		0.000				0.000	29 المحكمة الدستورية	
0.000		0.000			0.000		30 الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	
0.000		0.000		0.000			31 النفقات الطارئة وغير الموزعة	
6,620,301,161.319	6,620,301,161.319	5,229,831,311.039	592,250,419.950	0.000	1,924,104,342.342	2,713,476,546.747	32 الدين العمومي	
11,850,132,472.358							الجملة	



الجدول عدد 3: نتائج تنفيذ ميزانية الدولة لسنة 2019

بالدينار

الفوارق			النفقات		التقديرات النهائية		الموارد			البيانات
بين المكابيس و الفواعات	بين الاعتمادات والفواعات	بين المكابيس والتقديرات النهائية	الفواعات	المكابيس	للإعتمادات	للموارد	نثنيات أخرى	تقديرات قانون المالية التكميلي	نثنيات قانون المالية	
(**)	(*)									
-1,073,285,281,056	890,140,369,384	-1,963,425,650,440	41,223,130,287,616	40,149,845,006,560	41,113,270,657,000	41,113,270,657,000	101,470,657,000	42,011,800,000,000	2,280,000,000,000	39,731,800,000,000
-234,470,305,536	568,802,184,742	-2,131,272,490,278	29,372,997,815,258	29,148,527,509,722	29,941,800,000,000	31,279,800,000,000	0,000	31,279,800,000,000	2,250,000,000,000	29,029,800,000,000
-848,814,975,520	321,338,184,642	167,846,839,838	11,850,132,472,358	11,001,317,496,838	12,171,470,657,000	10,833,470,657,000	101,470,657,000	10,732,000,000,000	30,000,000,000	10,702,000,000,000
3,382,234,883,456	17,416,316,376	3,364,818,487,880	1,127,258,379,743	4,589,493,183,199	1,144,674,696,119	1,144,674,696,119	135,474,696,119	1,869,200,000,000	0,000	1,009,200,000,000
3,030,799,395,611	-29,745,186,513	3,060,544,582,124	1,038,945,186,513	4,069,744,582,124	1,009,200,000,000	1,009,200,000,000	0,000	1,009,200,000,000	0,000	1,009,200,000,000
351,435,407,845	47,161,502,889	304,273,904,956	88,313,193,230	439,748,601,075	135,474,696,119	135,474,696,119	135,474,696,119			
2,308,949,522,400	907,556,685,760	1,401,392,836,640	42,350,388,667,359	44,659,338,189,759	43,257,945,353,119	43,257,945,353,119	236,945,353,119	43,021,000,000,000	2,280,000,000,000	48,741,800,000,000
										الجملة العامة

(*) إعتمادات صافية يتم إلزامها

(**) نقص النفقات على موارد العنوانين الأول والثاني لميزانية الدولة لسنة 2019 يحمل ضمن الحساب الفارق لتنبيقات الخزينة.

الجدول عدد 4
اعتمادات مفوضة للمراکز الدبلوماسية و القنصلية بالخارج (العنوان الاول)
لسنة 2019



بالدينار

البيانات	الإعتمادات المفوضة للمراکز الدبلوماسية و القنصلية	الإعتمادات المفوضة للهيأة الراديو والتلفزيون	الإعتمادات المفوضة للهيأة الراديو والتلفزيون	الإعتمادات المفوضة للهيأة الراديو والتلفزيون
المقاييس		217,179,625.875		
المصاريف		210,271,431.161	217,179,625.875	217,179,625.875
الفارق بين المقاييس والمصاريف	(*) 6,908,194.714			

(*) بحال للحساب القار لنسبات الخزينة



الجدول عدد 5
ميزانيات المؤسسات العمومية الملحة ترتيباً بميزانية الدولة لسنة 2019
العنوان الأول

باليمنار

البيانات	فواضل 2018	التغيرات الأولية	التغيرات النهائية	الإنجازات	الفارق بين التقديرات النهائية و الإجازات
المقابض	203,494,210.142	1,078,080,800.000	538,344,293.938	1,616,425,093.938	1,389,281,884.281
النفقات	203,494,210.142	1,078,080,800.000	538,344,293.938	1,616,425,093.938	1,180,541,455.919
فائض المقابض على النفقات				208,740,428.362	(4)

(*) ينتمي إلى سنة 2020

(**) إعتمادات باقية يتم إغاثتها



الجدول عدد 6
الصناديق الخاصة
المقابض و الدفوعات لسنة 2019

بالدينار

الرصيد المتوفّر إلى 31 ديسمبر 2019	الدفوعات	المقابض			الرصيد المتوفّر إلى 31 ديسمبر 2018
		جملة المقابض	المقابض الذاتية	منحة الدولة	
(*) 377,639,481.877	449,278,357.093	826,917,838.970	307,602,714.139	186,394,965.000	332,920,159.831

ينقل إلى سنة 2020 (*)



قانون عدد 21 لسنة 2024 مؤرخ في 5 مارس 2024 يتعلق بغلق ميزانية الدولة لسنة 2020⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل الأول . يهدف هذا القانون إلى غلق ميزانية الدولة لتصريف 2020 وفقا لأحكام القانون عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية.

ولا تحول المصادقة على هذا القانون دون القيام بالإجراءات القضائية ضد كل من ارتكب جريمة في حق المجموعة الوطنية.

الفصل 2 . بلغت التقديرات النهائية لمدaxيل ميزانية الدولة لسنة 2020 ما جملته 778 331 885,000 دينار مفصلة كما يلي:

• تقديرات قانون المالية التعديلي 30 221 000 000,000 دينار

- المداخيل الجبائية 26 407 000 000,000 دينار

- المداخيل غير الجبائية 2 757 000 000,000 دينار

- الهبات 1 057 000 000,000 دينار

• ترميمات في تقديرات مداخيل الحسابات الخاصة في الخزينة 331 156 042,000 دينار

• ترميمات في تقديرات مداخيل حسابات أموال المشاركة 226 175 843,000 دينار

وتتوزع هذه التقديرات وفق الجدول 1 الملحق بهذا القانون.

الفصل 3 . بلغت التقديرات النهائية لنفقات الدولة لسنة 2020 ما جملته 42 270 331 885,000 دينار مفصلة حسب مصادر التمويل والأقسام كالتالي:

* النفقات المحمولة على الموارد العامة للميزانية 802,000 350 598 دينار

- نفقات التأجير 19 333 977 322,759 دينار

- نفقات الاستثمار 3 154 946 970,114 دينار

- نفقات العمليات المالية 215 600 000,000 دينار

- نفقات أخرى 12 893 826 509,127 دينار

* النفقات المحمولة على موارد القروض الخارجية الموظفة 913 718 285,000 دينار

- نفقات الاستثمار 874 636 285,000 دينار

- نفقات أخرى 39 082 000,000 دينار

* النفقات المحمولة على موارد الحسابات الخاصة في الخزينة 1 347 756 042,000 دينار

- نفقات الاستثمار 261 579 745,000 دينار

- نفقات أخرى 1 086 176 297,000 دينار

* النفقات المحمولة على موارد حسابات أموال المشاركة 276 175 843,000 دينار

- نفقات التأجير 983 542,000 دينار

- نفقات الاستثمار 220 887 984,000 دينار

- نفقات أخرى 52 304 317,000 دينار

* نفقات التمويل 134 000 000,000 دينار 4

* النفقات الطارئة وغير الموزعة 330 913,000 دينار

وتتوزع هذه التقديرات وفق الجداول 2، 3، 4، 5، 6 و 7 الملحة بهذا القانون.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 فيفري 2024.



الفصل 4 . بلغت التقديرات النهائية لنتيجة ميزانية الدولة (عجز) ما جملته 11 492 000 000,000 دينار

الفصل 5 . بلغت المداخيل المستخلصة لميزانية الدولة لسنة 2020 ما جملته 33 898 125 083,411 دينار مفصلة كما يلي:

القسم الأول: المداخيل الجبائية 27 091 714 820,464 دينار

القسم الثاني: المداخيل غير الجبائية 6 027 271 375,228 دينار

القسم الثالث: الهبات 779 138 887,719 دينار

وتتوزع هذه المداخيل المستخلصة وفق الجدول 1 الملحق بهذا القانون.

الفصل 6 . بلغت النفقات المنجزة لميزانية الدولة لسنة 2020 ما جملته 40 747 819 505,228 دينار مفصلة حسب مصادر التمويل والأقسام كالتالي:

* النفقات المحمولة على الموارد العامة للميزانية 35 020 882 010,927 دينار

- نفقات التأجير 19 199 837 151,129 دينار

- نفقات الاستثمار 3 016 608 024,287 دينار

- نفقات العمليات المالية 187 808 841,496 دينار

- نفقات أخرى 12 616 627 994,015 دينار

* النفقات المحمولة على موارد القروض الخارجية الموظفة 724 737 899,844 دينار

- نفقات الاستثمار 722 766 505,068 دينار

- نفقات أخرى 1 971 394,776 دينار

* النفقات المحمولة على موارد الحسابات الخاصة في الخزينة 1 141 373 959,682 دينار

- نفقات الاستثمار 222 197 737,343 دينار

- نفقات أخرى 919 176 222,339 دينار

* النفقات المحمولة على موارد حسابات أموال المشاركة 119 867 901,974 دينار

- نفقات التأجير 2 979 196,440 دينار

- نفقات الاستثمار 87 588 259,653 دينار

- نفقات أخرى 29 300 445,881 دينار

* نفقات التمويل 3 740 957 732,801 دينار

وتتوزع هذه النفقات المنجزة وفق الجداول 2، 10، 11، 9.8 و 12 الملحة بهذا القانون.

الفصل 7 . أفضى تنفيذ ميزانية الدولة إلى عجز قدره 6 849 694 421,817 دينار ناتج عن:

فائض النفقات المنجزة على الموارد الحاصلة للميزانية دون اعتبار الحسابات الخاصة 11 388 526 860,879 دينار

فائض الموارد الحاصلة على النفقات المنجزة للحسابات الخاصة 4 538 832 439,062 دينار

تفصل نتيجة تنفيذ ميزانية الدولة ضمن الجدول 13 الملحق بهذا القانون.

الفصل 8 .

- يحمل فائض النفقات المنجزة على الموارد العامة الحاصلة لميزانية الدولة دون اعتبار الحسابات الخاصة لسنة 2020 الذي بلغ 11 388 526 860,879 دينار على الحساب القار لتسبيقات الخزينة وفق الجدول 13 الملحق بهذا القانون.
- بلغت فوائل الحسابات الخاصة ما قدره 4 538 832 439,062 دينار في موعد سنة 2020 موزعة بين الحسابات الخاصة في الخزينة في حدود 734,075 314 044 4 دينار وحسابات أموال المشاركة في حدود 704,987 494 517 704 دينار وتنقل فوائل الحسابات الخاصة إلى سنة 2021 وفق الجدول 13 الملحق بهذا القانون.
- بلغت إعتمادات نفقات ميزانية الدولة غير المستعملة ما قدره 1 522 512 379,772 دينار ويقع إلغاؤها وفق الجدول 2 الملحق بهذا القانون.

الفصل 9 . بلغت التقديرات النهائية لموارد الخزينة لسنة 2020 ما قدره 19 491 000 000,000 دينار تستعمل هذه الموارد كالتالي:

- تمويل عجز الميزانية 11 492 000 000,000 دينار
- تسديد نفقات الخزينة 7 999 000 000,000 دينار

بلغت الموارد المستخلصة لموارد الخزينة لسنة 2020 ما قدره 307 386 651 413,887 دينار

بلغت جملة نفقات الخزينة لسنة 2020 ما قدره 306 401 489 297,243 دينار مما أدى إلى فائض لعمليات الخزينة قدره 985 162 116,644 دينار

كما مولت موارد الخزينة عجز الميزانية بمبلغ قدره 6 849 694 421,817 دينار تفصيل نتائج التوازن العام للخزينة ضمن الجدول 14 الملحق بهذا القانون.

الفصل 10 . بلغت الموارد الحاصلة للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج لسنة 2020 ما جملته 204 889 739,146 دينار بينما بلغت النفقات المنجزة ما جملته 200 711 018,806 دينار مما أسفر عن فائض قدره 4 178 720,340 دينار يحال إلى الحساب القار لتسبيقات الخزينة وذلك وفق الجدول 15 الملحق بهذا القانون.

الفصل 11 . بلغت جملة التقديرات النهائية لميزانيات المؤسسات العمومية الملحة ميزانياتها ترتيباً بميزانية الدولة 1 648 951 678,612 دينار بينما بلغت الموارد الحاصلة 412 290 402,199 دينار والنفقات المنجزة 1 073 939 078,205 دينار. وبذلك أسفر تنفيذ ميزانيات المؤسسات العمومية الملحة ميزانياتها ترتيباً بميزانية الدولة عن فائض لموارد الحاصلة على النفقات المنجزة بما قدره 323,994 338 351 دينار ينقال إلى سنة 2021 وعن إعتمادات غير مستعملة بما قدره 575 012 600,407 دينار يقع إلغاؤها وفق الجدول عدد 16 الملحق بهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.
تونس في 5 مارس 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد



الجدول عدد 1: مداخيل ميزانية الدولة لسنة 2020

بالنيل

مقدار المداخيل الحاصلة بتكديرات النهاية	المداخيل الحاصلة	التكديرات النهاية	تفوّقات أخرى	تكديرات قانون المالية التعديلي	التفوّقات	تكديرات قانون المالية الأصلي	البيانات
مداخيل ميزانية الدولة دون التفويت في اعتمادات الحسابات الخاصة							
القسم الأول: المداخيل الجبائية							
684,714,820,464	27,091,714,820,464	26,407,000,000.000	0.000	26,407,000,000.000	-5,352,000,000.000	31,759,000,000.000	جملة القسم الأول
القسم الثاني: المداخيل غير الجبائية							
3,270,271,375,228	6,027,271,375,228	2,757,000,000.000	0.000	2,757,000,000.000	-1,043,000,000.000	3,800,000,000.000	جملة القسم الثاني
القسم الثالث: الهبات							
277,861,112,281		779,138,887,719	1,057,000,000.000	0.000	1,057,000,000.000	757,000,000.000	300,000,000.000 جملة القسم الثالث
277,861,112,281	3,954,986,195,692	33,898,125,083,411	30,221,000,000.000	0.000	30,221,000,000.000	-5,638,000,000.000	35,859,000,000.000 جملة
التفويت في اعتمادات الحسابات الخاصة							
331,156,042,000			331,156,042,000	331,156,042,000			التفويت في تكديرات مداخيل الحسابات الخاصة في الخزينة
226,175,843,000			226,175,843,000	226,175,843,000			التفويت في تكديرات مداخيل حسابات أموال المشاركة
557,331,885,000	0.000	0.000	557,331,885,000	557,331,885,000	0.000	0.000	0.000 جملة
835,192,997,281	3,954,986,195,692	33,898,125,083,411	30,778,331,885,000	557,331,885,000	30,221,000,000.000	-5,638,000,000.000	35,859,000,000.000 الجملة العامة
3,119,793,198,411							



الجدول عدد 2: نفقات ميزانية الدولة لسنة 2020

بالدينار

النفقات حسب مصدر التمويل/الاقسم	نفقات قانون المالية الأصلي	نفقات قانون المالية التعديلية	نحوها أخرى	نفقات النهاية	النفقات المنجزة	العتمادات غير المستعملة بقى الغواها
الموارد العامة للميزانية						
نفقات التأجير	19,030,000,000.000	19,246,585,000.000	87,392,322,759	19,333,977,322,759	19,199,837,151,129	134,140,171,630
نفقات الاستثمار	2,851,761,000.000	2,889,737,000.000	265,209,970,114	3,154,946,970,114	3,016,608,024,287	138,338,945,827
نفقات العمليات المالية	215,600,000.000	215,600,000.000	0.000	215,600,000.000	215,600,000.000	27,791,158,504
نفقات أخرى	10,622,586,000.000	12,334,586,000.000	559,240,509,127	12,893,826,509,127	12,616,627,994,015	277,198,515,112
جملة النفقات المحمولة على الموارد العامة للميزانية						
موارد القروض الخارجية الموظفة						
نفقات الاستثمار	766,805,000.000	773,948,000.000	100,688,285,000	874,636,285,000	722,766,505,068	151,869,779,932
نفقات أخرى	88,751,000.000	49,669,000.000	0.000	39,082,000.000	1,971,394,776	37,110,605,224
جملة النفقات المحمولة على موارد القروض الخارجية الموظفة	855,556,000.000	-42,526,000.000	813,030,000.000	100,688,285,000	913,718,285,000	188,980,385,156
موارد الحسابات الخاصة في الخزينة						
نفقات الاستثمار	133,676,000.000	-10,000,000.000	137,903,745,000	261,579,745,000	222,197,737,343	39,382,007,657
نفقات أخرى	902,924,000.000	-10,000,000.000	193,252,297,000	892,924,000.000	919,176,222,339	167,000,074,661
جملة النفقات المحمولة على موارد الحسابات الخاصة في الخزينة	1,036,600,000.000	-20,000,000.000	1,016,600,000.000	331,156,042,000	1,347,756,042,000	206,382,082,318
موارد حسابات أموال المشاركة						
نفقات التأجير	0.000	0.000	2,983,542,000	2,983,542,000	2,979,196,440	4,345,560
نفقات الاستثمار	39,200,000.000	0.000	181,687,984,000	220,887,984,000	87,588,259,653	133,299,724,347
نفقات أخرى	10,800,000.000	0.000	41,504,317,000	52,304,317,000	29,300,445,881	23,003,871,119
جملة النفقات المحمولة على موارد حسابات أموال المشاركة	50,000,000.000	0.000	226,175,843,000	276,175,843,000	119,867,901,974	156,307,941,026
نفقات التمويل	3,762,000,000.000	372,000,000.000	0.000	4,134,000,000.000	4,134,000,000.000	3,740,957,732,801
النفقات الطارئة وغير الموزعة	766,897,000.000	245,965,000.000	-1,012,531,087,000	1,012,862,000.000	330,913,000	0.000
الجملة العامة	39,191,000,000.000	2,522,000,000.000	557,331,885,000	41,713,000,000.000	42,270,331,885,000	40,747,819,505,228



الاعتمادات النهائية لنفقات ميزانية الدولة لسنة 2020 (النفقات المحمولة على الموارد العامة للميزانية)
جدول عدد 3

بالدينار

المجموع	نفقات المحمولة على الموارد العامة للميزانية					بيان المهمة	عدد المهمة	عدد المهمة
	نفقات أخرى	نفقات الصناعات المالية	نفقات الاستثمار	نفقات التأجير				
43,903,000,000	6,789,000,000		4,050,000,000	33,064,000,000		مهمة مجلس نواب الشعب	1	1
146,974,000,000	26,506,000,000		6,560,000,000	113,908,000,000		مهمة رئاسة الجمهورية	2	2
228,360,270,000	61,664,420,000		4,768,850,000	161,927,000,000		مهمة رئاسة الحكومة	3	3
3,428,000,000	1,800,000,000			1,628,000,000	مهمة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية	4	4	
3,779,519,600,000	435,939,746,127		268,859,945,561	3,074,719,908,312		مهمة الداخلية	5	5
606,638,029,000	559,377,239,000		5,512,000,000	41,748,790,000		مهمة البنية	6	6
745,782,000,000	79,932,050,000		62,550,000,000	603,299,950,000		مهمة العدل	7	7
316,214,000,000	132,228,000,000		8,000,000,000	175,986,000,000		مهمة الشؤون الخارجية	8	8
3,188,915,097,000	451,724,097,000		501,554,000,000	2,235,637,000,000		مهمة الدفاع الوطني	9	9
149,250,000,000	29,036,000,000		4,370,000,000	115,844,000,000		مهمة الشؤون الدينية	10	10
1,186,600,610,000	303,246,069,000		70,031,094,000	813,323,447,000		مهمة المالية	11	11
65,291,722,000	5,849,022,000		3,917,700,000	55,525,000,000		مهمة أملاك الدولة والشؤون الطارئة	12	12



جدول عدد 3
الاعتمادات النهائية لنفقات ميزانية الدولة لسنة 2020 (النفقات المحمولة على الموارد العامة للميزانية)

بالدينار

النفقات المحمولة على الموارد العامة للميزانية					بيان المهمة	عدد المهمة	عدد المهمة
المجموع	نفقات أخرى	نفقات العملات المالية	نفقات الاستثمار	نفقات التأجير			
693,083,000,000	572,019,000,000	50,000,000,000	230,000,000	70,834,000,000	مهمة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي	13	13
1,783,191,974,000	635,159,654,000	84,000,000,000	425,873,320,000	638,159,000,000	مهمة الفلاحة والموارد المالية والصيد البحري	14	14
162,941,988,000	127,019,775,000		8,927,000,000	26,995,213,000	مهمة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة	15	15
2,601,128,232,000	2,549,064,746,000		4,276,486,000	47,787,000,000	مهمة التجارة	16	16
30,668,000,000	6,501,000,000		7,167,000,000	17,000,000,000	مهمة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي	17	17
159,582,000,000	95,605,000,000		430,000,000	63,547,000,000	مهمة السياحة والصناعات التقليدية	18	18
1,079,216,000,000	61,823,600,000	81,600,000,000	828,298,000,000	107,494,400,000	مهمة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	19	19
828,039,000,000	800,459,000,000		6,580,000,000	21,000,000,000	مهمة النقل	20	20
348,411,500,000	100,866,400,000		52,302,000,000	195,243,100,000	مهمة الشؤون الثقافية	21	21
794,837,000,000	83,711,000,000		152,960,000,000	558,166,000,000	مهمة شؤون الشباب والرياضة	22	22
186,530,200,000	36,736,200,000		27,520,000,000	122,274,000,000	مهمة المرأة والأسرة والطفلة وكبار السن	23	23
2,870,226,000,000	370,095,000,000		280,296,000,000	2,219,835,000,000	مهمة الصحة	24	24



الاعتمادات النهائية لنفقات ميزانية الدولة لسنة 2020 (النفقات المحمولة على الموارد العامة للميزانية)
جدول عدد 3

النفقات المحمولة على الموارد العامة للميزانية					بيان المهمة	عدد المهمة	عدد المهمة
المجموع	نفقات أخرى	نفقات العمليات المالية	نفقات الإستثمار	نفقات التأجير			
2,692,644,000.000	2,456,177,000.000		13,787,000.000	222,680,000.000	مهمة الشؤون الاجتماعية	25	25
6,421,563,000.000	391,018,505,000		237,655,000.553	5,792,889,494,447	مهمة التربية	26	26
1,757,881,000.000	340,987,000.000		148,070,977,000	1,268,823,023,000	مهمة التعليم العالي والبحث العلمي	27	27
530,886,000.000	45,442,000.000		6,000,000.000	479,444,000.000	مهمة التكوين المهني والتشغيل	28	28
12,722,597,000	3,500,000,000		6,722,597,000	2,500,000,000	مهمة المجلس الأعلى للقضاء	29	29
6,140,000,000	1,020,000,000		2,530,000,000	2,590,000,000	المحكمة الدستورية	30	30
21,965,000,000	4,287,000,000		340,000,000	17,338,000,000	محكمة المحاسبات	31	31
25,666,000,000	12,666,000,000			13,000,000,000	الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	32	32
0.000					نفقات التمويل	33	33
0.000					النفقات الطارئة وغير الموزعة	34	34
495,728,971,000	480,054,761,000		3,788,000,000	11,886,210,000	مهمة الشؤون المحلية	35	35
1,634,423,012,000	1,625,522,225,000		1,020,000,000	7,880,787,000	مهمة الطاقة والغاز والنقل الطائري	36	36
35,598,350,802,000	12,893,826,509,127	215,600,000,000	3,154,946,970,114	19,333,977,322,759	الجملة		



جدول عدد 4

الاعتمادات النهائية لنفقات ميزانية الدولة لسنة 2020 (النفقات المحمولة على موارد القروض الخارجية الموظفة)


النفقات المحمولة على موارد القروض الخارجية الموظفة			بيان المهمة	عدد المهمة
المجموع	نفقات أخرى	نفقات الاستثمار		
0.000			مهمة مجلس نواب الشعب	1
0.000			مهمة رئاسة الجمهورية	2
0.000			مهمة رئاسة الحكومة	3
0.000			مهمة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية	4
0.000			مهمة الداخلية	5
5,350,000,000	5,250,000,000	100,000,000	مهمة البيئة	6
0.000			مهمة العدل	7
0.000			مهمة الشؤون الخارجية	8
0.000			مهمة الدفاع الوطني	9
0.000			مهمة الشؤون الدينية	10
0.000			مهمة المالية	11
0.000			مهمة أملاك الدولة والشؤون العقارية	12



جدول عدد 4

**الاعتمادات النهائية لنفقات ميزانية الدولة لسنة 2020 (النفقات المحمولة على موارد القروض الخارجية الموظفة)
بالدينار**

المجموع	النفقات المحمولة على موارد القروض الخارجية الموظفة		بيان المهمة	عدد المهمة
	نفقات أخرى	نفقات الاستثمار		
0.000			مهمة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي	13
200,604,285.000		200,604,285.000	مهمة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	14
0.000			مهمة الصناعة والمؤسسات المصرفية والمتعددة	15
18,438,000.000	17,032,000.000	1,406,000.000	مهمة التجارة	16
14,655,000.000		14,655,000.000	مهمة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي	17
0.000			مهمة السياحة والصناعات التقليدية	18
507,271,000.000		507,271,000.000	مهمة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	19
6,760,000.000	6,300,000.000	460,000.000	مهمة النقل	20
0.000			مهمة المشروعات الثقافية	21
0.000			مهمة شؤون الشباب والرياضة	22
0.000			مهمة المرأة والأسرة والطفلة وكبار السن	23
15,304,000.000		15,304,000.000	مهمة الصحة	24




جدول عدد 4

الاعتمادات النهائية لنفقات ميزانية الدولة لسنة 2020 (النفقات المحمولة على موارد القروض الخارجية الموظفة)

بالدينار

النفقات المحمولة على موارد القروض الخارجية الموظفة			بيان المهمة	عدد المهمة
المجموع	نفقات أخرى	نفقات الإستثمار		
0.000			مهمة الشؤون الاجتماعية	25
56,745,000.000		56,745,000.000	مهمة التربية	26
75,891,000.000		75,891,000.000	مهمة التعليم العالي والبحث العلمي	27
8,700,000.000	6,500,000.000	2,200,000.000	مهمة التكوين المهني والتشغيل	28
0.000			مهمة المجلس الأعلى للقضاء	29
0.000			المحكمة الدستورية	30
0.000			محكمة المحاسبات	31
0.000			الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	32
0.000			نفقات التمويل	33
0.000			النفقات الطارئة وغير الموزعة	34
0.000			مهمة الشؤون المحلية	35
4,000,000.000	4,000,000.000		مهمة الطاقة والمناجم والانتقال الطائفي	36
913,718,285.000	39,082,000.000	874,636,285.000	الجملة	



جدول عدد 5

الاعتمادات النهائية لنفقات ميزانية الدولة لسنة 2020 (النفقات المحمولة على موارد الحسابات الخاصة في الخزينة)

بالدينار

النفقات المحمولة على موارد الحسابات الخاصة في الخزينة			بيان المهمة	عدد المهمة
المجموع	نفقات أخرى	نفقات الإستثمار		
0.000			مهمة مجلس نواب الشعب	1
0.000			مهمة رئاسة الجمهورية	2
3,560,438.000	3,560,438.000		مهمة رئاسة الحكومة	3
0.000			مهمة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية	4
19,583,848.000	19,500,000.000	83,848.000	مهمة الداخلية	5
124,697,537.000	28,197,537.000	96,500,000.000	مهمة البيئة	6
0.000			مهمة العدل	7
0.000			مهمة الشؤون الخارجية	8
13,900,000.000	5,260,000.000	8,640,000.000	مهمة الدفاع الوطني	9
0.000			مهمة الشؤون الدينية	10
100,000.000	100,000.000		مهمة المالية	11
15,213,136.000	5,213,136.000	10,000,000.000	مهمة أملاك الدولة والشؤون العقارية	12

جدول عدد 5

الاعتمادات النهائية لنفقات ميزانية الدولة لسنة 2020 (النفقات المحمولة على موارد الحسابات الخاصة في الخزينة)



بالدينار

النفقات المحمولة على موارد الحسابات الخاصة في الخزينة			بيان المهمة	عدد المهمة
المجموع	نفقات أخرى	نفقات الاستثمار		
0.000			مهمة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي	13
54,321,367.000	51,785,367.000	2,536,000.000	مهمة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	14
91,687,000.000	91,687,000.000		مهمة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة	15
500,000.000	500,000.000		مهمة التجارة	16
138,564,216.000	85,862,819.000	52,701,397.000	مهمة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي	17
18,000,000.000	18,000,000.000		مهمة السياحة والصناعات التقليدية	18
79,600,000.000		79,600,000.000	مهمة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	19
0.000			مهمة النقل	20
11,000,000.000	11,000,000.000		مهمة الشؤون الثقافية	21
21,518,500.000	21,500,000.000	18,500.000	مهمة شؤون الشباب والرياضة	22
0.000			مهمة المرأة والأسرة والطفلة وكبار السن	23
30,000,000.000	30,000,000.000		مهمة الصحة	24

جدول عدد 5

الاعتمادات النهائية لنفقات ميزانية الدولة لسنة 2020 (النفقات المحمولة على موارد الحسابات الخاصة في الخزينة)

باللியار

المجموع	نفقات المحمولة على موارد الحسابات الخاصة في الخزينة		بيان المهمة	عدد المهمة
	نفقات أخرى	نفقات الاستثمار		
8,200,000,000	8,200,000,000		مهمة الشؤون الاجتماعية	25
0.000			مهمة التربية	26
0.000			مهمة التعليم العالي والبحث العلمي	27
577,310,000,000	565,810,000,000	11,500,000,000	مهمة التكوين المهني والتشغيل	28
0.000			مهمة المجلس الأعلى للقضاء	29
0.000			المحكمة الدستورية	30
0.000			محكمة المحاسبات	31
0.000			الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	32
0.000			نفقات التمويل	33
0.000			النفقات الطارئة وغير الموزعة	34
100,000,000,000	100,000,000,000		مهمة الشؤون المحلية	35
40,000,000,000	40,000,000,000		مهمة الطاقة والمناجم والانتقال الطيفي	36
1,347,756,042,000	1,086,176,297,000	261,579,745,000	الجملة	



جدول عدد 6

الاعتمادات النهائية لنفقات ميزانية الدولة لسنة 2020 (النفقات المحمولة على موارد حسابات أموال المشاركة)




بالدينار

المجموع	نفقات المحمولة على موارد حسابات أموال المشاركة			بيان المهمة	عدد المهمة
	نفقات أخرى	نفقات الاستئثار	نفقات التأجير		
0.000				مهمة مجلس نواب الشعب	1
13,399,400.000	2,774,890.000	10,624,510.000		مهمة رئاسة الجمهورية	2
1,652,800.000	1,652,800.000			مهمة رئاسة الحكومة	3
0.000				مهمة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية	4
33,710,066.000	7,060,000.000	26,650,066.000		مهمة الداخلية	5
0.000				مهمة البنية	6
0.000				مهمة العدل	7
0.000				مهمة الشؤون الخارجية	8
36,069,312.000	15,731,000.000	20,338,312.000		مهمة الدفاع الوطني	9
0.000				مهمة الشؤون الدينية	10
7,774,417.000	4,802,308.000		2,972,109.000	مهمة المالية	11
3,500,000.000		3,500,000.000		مهمة أملاك الدولة والشؤون العقارية	12

جدول عدد 6

الاعتمادات النهائية لنفقات ميزانية الدولة لسنة 2020 (النفقات المحمولة على موارد حسابات أموال المشاركة)



بالدينار

المجموع	نفقات المحمولة على موارد حسابات أموال المشاركة				بيان المهمة	عدد المهمة
	نفقات أخرى	نفقات الاستثمار	نفقات التأجير			
0.000					مهمة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي	13
3,792,566.000	203,302.000	3,577,831.000	11,433.000		مهمة الفلاح والموارد المائية والصيد البحري	14
0.000					مهمة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة	15
0.000					مهمة التجارة	16
2,695,595.000	2,695,595.000				مهمة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي	17
0.000					مهمة السياحة والصناعات التقليدية	18
18,642,947.000	1,857,500.000	16,785,447.000			مهمة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	19
0.000					مهمة التعليم	20
1,964,000.000	1,964,000.000				مهمة الشؤون الثقافية	21
0.000					مهمة شؤون الشباب والرياضة	22
0.000					مهمة المرأة والأسرة والطفلة وكبار السن	23
144,536,740.000	5,124,922.000	139,411,818.000			مهمة الصحة	24

جدول عدد 6

الاعتمادات النهائية لنفقات ميزانية الدولة لسنة 2020 (النفقات المحمولة على موارد حسابات أموال المشاركة)



بالدينار

نفقات المحمولة على موارد حسابات أموال المشاركة				بيان المهمة	عدد المهمة
المجموع	نفقات أخرى	نفقات الاستثمار	نفقات التأجير		
438,000,000	438,000,000			مهمة الشؤون الاجتماعية	25
8,000,000,000	8,000,000,000			مهمة التربية	26
0.000				مهمة التعليم العالي والبحث العلمي	27
0.000				مهمة التكوين المهني والتشغيل	28
0.000				مهمة المحامين الأعلى للقضاء	29
0.000				المحكمة الدستورية	30
0.000				محكمة المحاسبات	31
0.000				الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	32
0.000				نفقات التمويل	33
0.000				النفقات الطارئة وغير الموزعة	34
0.000				مهمة الشؤون المحلية	35
0.000				مهمة الطاقة والمناجم والانتقال الطاقي	36
276,175,843,000	52,304,317,000	220,887,984,000	2,983,542,000	الجمة	



جدول عدد 7

الاعتمادات النهائية لنفقات ميزانية الدولة لسنة 2020 (نفقات التمويل و النفقات الطارنة وغير الموزعة)

بالدينار

نفقات الطارنة وغير الموزعة	نفقات التمويل	بيان المهمة	عدد المهمة
	4,134,000,000.000	نفقات التمويل	33
330,913.000		النفقات الطارنة وغير الموزعة	34
330,913.000	4,134,000,000.000	المجمل	

جدول عدد 8
نفقات ميزانية الدولة المنجزة لسنة 2020 (النفقات المحمولة على الموارد العامة للميزانية)

بالدينار

المجموع	نفقات أخرى	نفقات العités المالية	نفقات المحمولة على الموارد العامة للميزانية		بيان المهمة	عدد المهمة
			نفقات الإستثمار	نفقات التأجير		
39,821,620.108	6,715,239.458		2,804,516.175	30,301,864.475	مهمة مجلس نواب الشعب	1
138,898,626.659	21,007,390.684		5,060,721.569	112,830,514.406	مهمة رئاسة الجمهورية	2
223,589,846.092	60,405,327.587		1,756,716.384	161,427,802.121	مهمة رئاسة الحكومة	3
3,426,009.954	1,798,460.000			1,627,549.954	مهمة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية	4
3,764,626,333.104	423,802,298.958		268,732,841.248	3,072,091,192.898	مهمة الداخلية	5
597,230,758.711	554,505,513.567		1,253,864.581	41,471,380.563	مهمة البيئة	6
740,034,627.023	78,605,797.989		59,679,976.817	601,748,852.217	مهمة العدل	7
311,929,906.470	131,208,827.802		5,801,489.301	174,919,589.367	مهمة الشؤون الخارجية	8
3,163,183,680.265	430,483,063.585		497,175,823.055	2,235,524,793.625	مهمة الدفاع الوطني	9
147,009,499.215	28,821,261.115		2,638,699.999	115,549,538.101	مهمة الشؤون الدينية	10
1,120,132,903.404	280,275,607.753		28,987,162.008	810,870,133.643	مهمة المالية	11
63,755,327.482	5,692,130.695		2,625,482.732	55,437,714.055	مهمة أملاك الدولة والشؤون العقارية	12



جدول عدد 8
نفقات ميزانية الدولة المنجزة لسنة 2020 (النفقات المحمولة على الموارد العامة للميزانية)

باليمن

المجموع	نفقات المحمولة على الموارد العامة للميزانية					بيان المهمة	عدد المهمة
	نفقات أخرى	نفقات العمليات المالية	نفقات الاستثمار	نفقات التأجير			
582,982,081.648	492,721,494.109	22,208,841.496	16,268,280	68,035,477.763	مهمة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي	13	
1,769,856,295.365	633,764,971.858	84,000,000.000	425,854,868.508	626,236,454.999	مهمة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	14	
152,838,281.260	126,690,088.508		127,117,890	26,021,074.862	مهمة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة	15	
2,556,151,701.130	2,508,756,942.492		1,776,601,502	45,618,157.136	مهمة النهار	16	
22,471,344.563	5,903,957.656		962,348,188	15,605,038.719	مهمة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي	17	
153,346,478.973	89,725,285.532		208,483,121	63,412,710.320	مهمة السياحة والصناعات التقليدية	18	
1,066,346,836.731	59,324,217.271	81,600,000.000	820,956,861,762	104,465,757.698	مهمة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	19	
808,897,105.547	787,435,412.741		2,061,676,377	19,400,016.429	مهمة النقل	20	
343,330,758.885	98,183,638.223		50,277,348,166	194,869,772.496	مهمة الشؤون الثقافية	21	
742,663,758.730	78,541,336.703		148,427,050,920	515,695,371.107	مهمة شؤون الشباب والرياضة	22	
169,609,948.586	34,839,898.155		19,070,709,473	115,699,340.958	مهمة المرأة والأسرة والطفلة وكبار السن	23	
2,823,773,050.196	359,703,089.551		269,550,942,472	2,194,519,018.173	مهمة الصحة	24	



جدول عدد 8
نفقات ميزانية الدولة المنجزة لسنة 2020 (النفقات المحمولة على الموارد العامة للميزانية)



بالدينار

المجموع	نفقات المحمولة على الموارد العامة للميزانية				بيان المهمة	عدد المهمة
	نفقات أخرى	نفقات العمليات المالية	نفقات الإستثمار	نفقات التأجير		
2,677,927,270.646	2,449,982,041.686		10,194,829,409	217,750,399.551	مهمة الشؤون الاجتماعية	25
6,419,164,483.630	390,094,965.555		237,652,996.965	5,791,416,521.110	مهمة التربية	26
1,716,330,311.394	311,773,970.416		147,216,842.352	1,257,339,498.626	مهمة التعليم العالي والبحث العلمي	27
523,567,281.794	44,316,685.711		960,467,922	478,290,128.161	مهمة التكوين المهني والتشغيل	28
6,678,117.899	850,259.281		3,937,451,770	1,890,406,848	مهمة المجلس الأعلى للقضاء	29
0.000	0.000		0.000	0.000	المحكمة الدستورية	30
21,712,752.026	4,269,319.860		143,059,500	17,300,372.666	محكمة المحاسبات	31
25,666,000,000	12,666,000,000			13,000,000,000	الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	32
0.000					نفقات التمويل	33
0.000					نفقات الطارئة وغير الموزعة	34
490,535,118.899	478,285,166.707		452,644,063	11,797,308.129	مهمة الشؤون المحلية	35
1,633,393,894.538	1,625,478,332.807		242,161,778	7,673,399.953	مهمة الطاقة والمناجم والنقل الطاقي	36
35,020,882,010.927	12,616,627,994.015	187,808,841.496	3,016,608,024.287	19,199,837,151.129	الجملة	


جدول عدد 9

نفقات ميزانية الدولة المنجزة لسنة 2020 (النفقات المحمولة على موارد القروض الخارجية الموظفة)



بالدينار

المجموع	النفقات المحمولة على موارد القروض الخارجية الموظفة		بيان المهمة	عدد المهمة
	نفقات أخرى	نفقات الإستثمار		
0.000			مهمة مجلس نواب الشعب	1
0.000			مهمة رئاسة الجمهورية	2
0.000			مهمة رئاسة الحكومة	3
0.000			مهمة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية	4
0.000			مهمة الداخلية	5
0.000			مهمة البيئة	6
0.000			مهمة العدل	7
0.000			مهمة الشؤون الخارجية	8
0.000			مهمة الدفاع الوطني	9
0.000			مهمة الشؤون الدينية	10
0.000			مهمة المالية	11
0.000			مهمة أملاك الدولة والشؤون العقارية	12




جدول عدد 9

نفقات ميزانية الدولة المنجزة لسنة 2020 (النفقات المحمولة على موارد القروض الخارجية الموظفة)

بالدينار

المجموع	نفقات المحمولة على موارد القروض الخارجية الموظفة		بيان المهمة	نوع المهمة
	نفقات أخرى	نفقات الإستثمار		
0.000			مهمة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي	13
147,877,988.803		147,877,988.803	مهمة اللاحة والموارد المائية والصيد البحري	14
0.000			مهمة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة	15
2,526,380.387	1,971,394.776	554,985.611	مهمة التجارة	16
0.000			مهمة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي	17
0.000			مهمة المساحة والصناعات التكโนلوجية	18
468,226,616.139		468,226,616.139	مهمة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	19
0.000			مهمة النقل	20
0.000			مهمة المؤمن الثقافية	21
0.000			مهمة شؤون الشباب والرياضة	22
0.000			مهمة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن	23
0.000			مهمة الصحة	24



جدول عدد 9

نفقات ميزانية الدولة المنجزة لسنة 2020 (النفقات المحمولة على موارد القروض الخارجية الموظفة)

بالدينار

النفقات المحمولة على موارد القروض الخارجية الموظفة			بيان المهمة	عدد المهمة
المجموع	نفقات أخرى	نفقات الاستثمار		
0.000			مهمة الشؤون الاجتماعية	25
32,827,539.649		32,827,539.649	مهمة التربية	26
73,279,374.866		73,279,374.866	مهمة التعليم العالي والبحث العلمي	27
0.000			مهمة التكوين المهني والتشغيل	28
0.000			مهمة المجلس الأعلى للقضاء	29
0.000			المحكمة الدستورية	30
0.000			محكمة المحاسبات	31
0.000			الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	32
0.000			نفقات التمويل	33
0.000			النفقات الطارئة وغير الموزعة	34
0.000			مهمة الشؤون المحلية	35
0.000			مهمة الطاقة والمناجم والانتقال الطاقي	36
724,737,899.844	1,971,394.776	722,766,505.068	الجملة	



جدول عدد 10

نفقات ميزانية الدولة المنجزة لسنة 2020 (النفقات المحمولة على موارد الحسابات الخاصة في الخزينة)

بالدينار

المجموع	النفقات المحمولة على موارد الحسابات الخاصة في الخزينة		بيان المهمة	عدد المهمة
	نفقات أخرى	نفقات الاستثمار		
0.000			مهمة مجلس نواب الشعب	1
0.000			مهمة رئاسة الجمهورية	2
3,549,209,400	3,549,209,400		مهمة رئاسة الحكومة	3
0.000			مهمة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية	4
8,400,000,000	8,400,000,000		مهمة الداخلية	5
111,798,073,315	28,197,537,000	83,600,536,315	مهمة البيئة	6
0.000			مهمة العدل	7
0.000			مهمة الشؤون الخارجية	8
4,620,117,077	2,369,796,618	2,250,320,459	مهمة الدفاع الوطني	9
0.000			مهمة الشؤون الدينية	10
197,926	197,926		مهمة المالية	11
13,756,700,420	4,858,310,240	8,898,390,180	مهمة أملاك الدولة والشؤون العقارية	12

جدول عدد 10

نفقات ميزانية الدولة المنجزة لسنة 2020 (النفقات المحمولة على موارد الحسابات الخاصة في الخزينة)

بالدينار

نفقات المحمولة على موارد الحسابات الخاصة في الخزينة			بيان المهمة	عدد المهمة
المجموع	نفقات أخرى	نفقات الاستثمار		
0.000			مهمة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي	13
51,494,607.360	49,358,607.360	2,136,000.000	مهمة الفلاحه والموارد المائية والميد البحري	14
80,218,403.019	80,218,403.019		مهمة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة	15
0.000			مهمة التجارة	16
134,944,513.194	85,862,819.000	49,081,694.194	مهمة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي	17
3,492,822.162	3,492,822.162		مهمة السياحة والصناعات التقليدية	18
76,230,796.195		76,230,796.195	مهمة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	19
0.000			مهمة النقل	20
6,817,777.081	6,817,777.081		مهمة الشؤون الثقافية	21
18,282,761.320	18,282,761.320		مهمة شؤون الشباب والرياضة	22
0.000			مهمة المرأة والأسرة والطفلة وكبار السن	23
30,000,000.000	30,000,000.000		مهمة الصحة	24



جدول عدد 10

نفقات ميزانية الدولة المنجزة لسنة 2020 (النفقات المحمولة على موارد الحسابات الخاصة في الخزينة)



بالدينار

المجموع	نفقات المحمولة على موارد الحسابات الخاصة في الخزينة		بيان المهمة	عدد المهمة
	نفقات أخرى	نفقات الاستثمار		
5,815,007.970	5,815,007.970		مهمة الشؤون الاجتماعية	25
0.000			مهمة التربية	26
0.000			مهمة التعليم العالي والبحث العلمي	27
467,794,070.243	467,794,070.243		مهمة التكوين المهني والتشغيل	28
0.000			مهمة المجلس الأعلى للقضاء	29
0.000			المحكمة الدستورية	30
0.000			محكمة المحاسبات	31
0.000			الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	32
0.000			نفقات التمويل	33
0.000			النفقات الطارئة وغير الموزعة	34
98,845,903.000	98,845,903.000		مهمة الشؤون المحلية	35
25,313,000.000	25,313,000.000		مهمة الطاقة والمناجم والنقل الطرقي	36
1,141,373,959.682	919,176,222.339	222,197,737.343	الجمة	




جدول عدد 11

نفقات ميزانية الدولة المنجزة لسنة 2020 (النفقات المحمولة على موارد حسابات أموال المشاركة)

بالدينار

النفقات المحمولة على موارد حسابات أموال المشاركة				بيان المهمة	عدد المهمة
المجموع	نفقات أخرى	نفقات الاستثمار	نفقات التأجير		
0.000				مهمة مجلس نواب الشعب	1
12,011,225.264	1,556,185.310	10,455,039.954		مهمة رئاسة الجمهورية	2
1,152,800.000	1,152,800.000			مهمة رئاسة الحكومة	3
0.000				مهمة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية	4
6,601,104.618	3,571,604.436	3,029,500.182		مهمة الداخلية	5
0.000				مهمة البيئة	6
0.000				مهمة العدل	7
0.000				مهمة الشؤون الخارجية	8
13,731,276.246	10,791,873.451	2,939,402.795		مهمة الدفاع الوطني	9
0.000				مهمة الشؤون الدينية	10
7,023,324.800	4,054,366.700		2,968,958.100	مهمة المالية	11
3,464,986.800		3,464,986.800		مهمة أملاك الدولة والشؤون العقارية	12



جدول عدد 11

نفقات ميزانية الدولة المنجزة لسنة 2020 (النفقات المحمولة على موارد حسابات أموال المشاركة)

باليورو


المجموع	نفقات المحمولة على موارد حسابات أموال المشاركة				بيان المهمة	عدد المهمة
	نفقات أخرى	نفقات الاستثمار	نفقات التأجير			
0.000					مهمة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي	13
2,019,449.741	142,941.728	1,866,269.673	10,238.340		مهمة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	14
0.000					مهمة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة	15
0.000					مهمة التجارة	16
2,695,593.892	2,695,593.892				مهمة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي	17
0.000					مهمة السياحة والصناعات التقليدية	18
5,295,178.184	531,225.361	4,763,952.823			مهمة التجهيز والإسكان والهيئة الترابية	19
0.000					مهمة النقل	20
1,132,467.738	1,132,467.738				مهمة الشؤون الثقافية	21
0.000					مهمة شئون الشباب والرياضة	22
0.000					مهمة المرأة والأسرة والطفولة وحيلار السن	23
62,304,318.540	1,235,211.114	61,069,107.426			مهمة الصحة	24


جدول عدد 11

نفقات ميزانية الدولة المنجزة لسنة 2020 (النفقات المحمولة على موارد حسابات أموال المشاركة)

بالدينار

النفقات المحمولة على موارد حسابات أموال المشاركة				بيان المهمة	عدد المهمة
المجموع	نفقات أخرى	نفقات الاستثمار	نفقات التأجير		
396,000,000	396,000,000			مهمة الشؤون الاجتماعية	25
2,040,176.151	2,040,176.151			مهمة التربية	26
0.000				مهمة التعليم العالي والبحث العلمي	27
0.000				مهمة التكوين المهني والتشغيل	28
0.000				مهمة المجلس الأعلى للقضاء	29
0.000				المحكمة الدستورية	30
0.000				محكمة المحاسبات	31
0.000				الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	32
0.000				نفقات التمويل	33
0.000				النفقات الطارئة وغير الموزعة	34
0.000				مهمة الشؤون المحلية	35
0.000				مهمة الطاقة والمناخ والانتقال الطاقي	36
119,867,901.974	29,300,445.881	87,588,259.653	2,979,196.440	الجملة	






جدول عدد 12
نفقات التمويل المنجزة

بالدينار

نفقات التمويل	بيان المهمة	عدد المهمة
3,740,957,732.801		نفقات التمويل
3,740,957,732.801	المجمل	33

**جدول عدد 13
نتيجة تنفيذ ميزانية الدولة لسنة 2020**



بالدينار

الفرق بين الموارد الحاصلة والنفقات المنجزة		الإنجازات		بيانات حسب مصادر التمويل
بنقص	بالزيادة	النفقات	الموارد	
(*)		38,761,839,743.728	27,373,312,882.849	الموارد العامة للميزانية
11,388,526,860.879		724,737,899.844	724,737,899.844	موارد القروض الخارجية الموظفة
11,388,526,860.879		39,486,577,643.572	28,098,050,782.693	جملة 1
	4,044,314,734.075	1,141,373,959.682	5,185,688,693.757	الحسابات الخاصة
	494,517,704.987	119,867,901.974	614,385,606.961	الحسابات الخاصة في الخزينة
(**)	4,538,832,439.062	1,261,241,861.656	5,800,074,300.718	حسابات أموال المشاركة
11,388,526,860.879	4,538,832,439.062	40,747,819,505.228	33,898,125,083.411	جملة 2
(***)		6,849,694,421.817		الجملة

(*) فائض النفقات المنجزة على الموارد العامة الحاصلة لميزانية الدولة يحمل على الحساب الفار للتسبيقات الخزينة.

(**) فائض الموارد الحاصلة على النفقات المنجزة للحسابات الخاصة ينقل إلى سنة 2021.

(***) نتائج تنفيذ ميزانية الدولة لسنة 2020 (عذر).

جدول عدد 14
التوازن العام للخزينة



بالدينار


مقارنة الإيجازات بالتقديرات		الإيجازات	التقديرات النهائية	البيان
بنقص	بالزيادة			
 عمليات الميزانية لسنة 2020				
	3,119,793,198.411	33,898,125,083.411	30,778,331,885.000	موارد الميزانية لسنة 2020
1,522,512,379.772		40,747,819,505.228	42,270,331,885.000	نفقات الميزانية لسنة 2020
4,642,305,578.183		6,849,694,421.817	11,492,000,000.000	نتيجة ميزانية الدولة لسنة 2020 (عجز)
 عمليات الخزينة لسنة 2020				
	287,895,651,413.887	307,386,651,413.887	19,491,000,000.000	موارد الخزينة لسنة 2020
298,402,489,297.243		306,401,489,297.243	7,999,000,000.000	نفقات الخزينة لسنة 2020
10,506,837,883.356		985,162,116.644	11,492,000,000.000	نتيجة عمليات الخزينة لسنة 2020 (فائض)
4,642,305,578.183		6,849,694,421.817	11,492,000,000.000	تمويل عجز الميزانية لسنة 2020
	5,864,532,305.173	5,864,532,305.173	0.000	نتيجة عمليات الميزانية وعمليات الخزينة لسنة 2020 (عجز)
موارد الخزينة المستعملة لتمويل عجز الميزانية				
	6,849,694,421.817			فائض مقابض عمليات الخزينة لسنة المنقضية
	37,912,271,942.038			فائض نفقات عمليات الخزينة لسنة المنقضية
	34,228,944,326.162			النتيجة النهائية لعمليات الميزانية وعمليات الخزينة
	4,668,489,732.520			

جدول عدد 15
اعتمادات مفوضة للمراکز الدبلوماسية و القنصلية بالخارج (العنوان الاول)
لسنة 2020

بالدينار

البيانات	الإعتمادات المفوضة للمراکز الدبلوماسية و القنصلية	الإنجازات	الفارق بين الإعتمادات النهائية والإنجازات
الموارد	204,889,739.146	200,711,018.806	4,178,720.340
النفقات	204,889,739.146	200,711,018.806	4,178,720.340
الفارق بين الموارد الحاصلة والنفقات المنجزة			(*) 4,178,720.340

(*) يحال للحساب القار لتسبيقات الخزينة



جدول عدد 16
ميزانيات المؤسسات العمومية الملحة ترتيباً بميزانية الدولة لسنة 2020



بالدينار

الفرق بين التقديرات النهائية والإنجازات	الإنجازات	التقديرات النهائية للموارد والنفقات	النثنيات	التقديرات الأولية للموارد والنفقات	الموازنة الحاصلة
236,661,276.413	1,412,290,402.199	1,648,951,678.612	545,603,943.612	1,103,347,735.000	النفقات المنجزة
(**)	575,012,600.407	1,073,939,078.205	1,648,951,678.612	545,603,943.612	فائض الموارد الحاصلة على النفقات النفقات المنجزة
		338,351,323.994			(*)

(*) ينطلق إلى سنة 2021

(**) اعتمادات غير مستعملة يتم إغاؤها

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 7 مارس 2024"

عدد 35

القوانين

قانون أساسي عدد 22 لسنة 2024 مؤرخ في 11 مارس 2024 يتعلق بتقديح وإثبات القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه:

الفصل الأول . تلغى أحكام الفصل الأول والفقرة الأولى من الفصل 2 والفصول 4 و 6 و 7 من القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 18 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999 وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل الأول (جديد):

بطاقة التعريف الوطنية وثيقة شخصية تثبت هوية صاحبها وتخصّع للقواعد التي يضبطها هذا القانون والتشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

بطاقة التعريف الوطنية وجوبية بالنسبة للأشخاص من ذوي الجنسية التونسية من كلا الجنسين والبالغين من العمر خمسة عشر سنة على الأقل، غير أنه يُحول للأشخاص الذين يتراوح سنهم بين اثنين عشرة وخمس عشرة سنة الحصول، عند الاقتضاء وبصفة استثنائية، على بطاقة تعريف وطنية.

الفصل 2 (الفقرة الأولى جديدة):

تُسلم بطاقة التعريف الوطنية من قبل المصالح المختصة بوزارة الداخلية بعد أخذ بصمة وصورة طالبها، وتحتوي وجوبا على التنصيصات التالية:

. رقم بطاقة التعريف الوطنية،

. الاسم ولقبه بالحروف العربية واللاتينية واسم الأب واسم الجد،

. الجنس،

. اسم ولقب الأم،

. تاريخ الولادة،

. العنوان،

. الإمضاء الخطي باستثناء الأشخاص غير القادرين على الإمضاء أو الذين لا يحسنونه،

. مدة الصلاحية.

الفصل 4 (جديد):

يجب طلب تعويض بطاقة التعريف الوطنية في أجل أقصاه ثلاثون يوما في الحالات التالية:

- عند انتهاء مدة صلاحيتها،

- عند تغيير الاسم الشخصي أو اللقب،

- عند تلفها أو حصول تشويه في ملامحها المادية أو ضياعها،

- عند انتهاء مدة صلاحية شهادة المصادقة الإلكترونية.

ويجب طلب تغيير عناصر الحالة المدنية في أجل تسعين (90) يوما من تاريخ التنصيص عليها بسجل الحالة المدنية وذلك بالنسبة للبطاقات التي تتضمن تلك البيانات.

1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 6 مارس 2024.



يتعين على المصالح الإدارية المعنية في حالة وفاة صاحب البطاقة إعلام مصالح الإدارة العامة للأمن الوطني في أجل أقصاه ثلاثة أيام بحالة الوفاة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

في صورة ضياع بطاقة التعريف الوطنية، يجب على صاحبها أن يعلم بذلك فورا مركز الشرطة أو مركز الحرس الوطنيين بمكان إقامته أو بمكان الضياع، ويتعين على المصالح المختصة التأكد من هوية المعنى قبل تسليمه شهادة الضياع، ويتم الإدراج الفوري للبطاقة الصائبة بمنظومة التقنيات والتصنيص على الهوية الكاملة للمعني ورقم بطاقة تعريفه الوطنية وتاريخ إصدارها.

يتم إبطال مفعول الشريحة الإلكترونية للبطاقة في حالة الضياع أو في حالة وفاة صاحبها.

يتم إعلام صاحب البطاقة في حالة انتهاء مدة صلاحية شهادة المصادقة الإلكترونية بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا. ويتم إبطال مفعول الشريحة الإلكترونية آليا في صورة عدم تعويض البطاقة في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 6 (جديد):

يجب أن تكون الشريحة الإلكترونية بطاقة التعريف الوطنية مشفرة على معنى الفصل 2 مكرر من هذا القانون.

يُضبط بأمر أنموذج بطاقة التعريف الوطنية ومواصفاتها المادية والفنية ومدة صلوحيتها وإجراءات الحصول عليها وتعويضها.

يُضبط بقرار مشترك من وزير الداخلية والوزير المكلف بتكنولوجيات الاتصال مدة صلاحية شهادة المصادقة الإلكترونية وإجراءات الحصول عليها وتجديدها.

الفصل 7 (جديد):

على كل الأشخاص المتحصلين على بطاقة تعريف وطنية أن يستظهروا بها عند كل طلب من أجهزة الأمن الداخلي والديوانة في الفضاءات العامة ومن القوات المسلحة العسكرية في المناطق التي أعلنت أو يتم إعلانها عسكرية.

يُخول لأعوان الأمن الوطني والحرس الوطني والديوانة التثبت من هوية حامل البطاقة ومن مطابقة بصمته لبيانات الشريحة الإلكترونية بواسطة قارئات مؤمنة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

تنطبق العقوبات المقررة بالفصل 315 من المجلة الجنائية على كل من يمتنع عن الخضوع لإجراء المراقبة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

الفصل 2 . تضاف إلى أحكام القانون عدد 27 لسنة 1993 المذكور أعلاه، فقرات خامسة وسادسة وسابعة وثانية إلى الفصل 2، والفصل 2 مكرر والفصل 2 ثالثا، وفقرتين ثالثة ورابعا إلى الفصل 3 وفقرتين ثانية وثالثة إلى الفصل 8 وفقرة ثالثة إلى الفصل 9، فيما يلي نصها:

الفصل 2 (فقرات خامسة وسادسة وسابعة وثانية جديدة):

مع مراعاة الآجال المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون، يمكن أن تتضمن بطاقة التعريف الوطنية، بناء على طلب من صاحبها يترك أثرا كتابيا، بيان اسم ولقب القرين بالنسبة إلى المتزوجين أو المترملين.

كما تتضمن شهادة مصادقة الكترونية تمكن من التثبت من الهوية ومن إحداث إمضاء الكتروني وفقا للتشريع النافذ.

تتضمن بطاقة التعريف الوطنية مساحة مقرؤة آليا.

يُحذف العنوان من البيانات الظاهرة لبطاقة التعريف الوطنية بعد تركيز منظومة وطنية للعناوين تحدث وفقا للتشريع والتراخيص الجاري بها العمل وبمجرد طلب تجديد البطاقة.

الفصل 2 مكرر:

تتضمن بطاقة التعريف الوطنية شريحة الكترونية مؤمنة وفقا للتشريع الجاري به العمل، تخزن بها العناصر والبيانات الآتية:

1- البيانات الوجوبية:

- الاسم ولقب بالحروف العربية واللاتينية واسم الأب واسم الجد.

- الجنس.

- اسم ولقب الأم.

- تاريخ الولادة ومكانها.



- العنوان.

- الإمضاء الخطي باستثناء الأشخاص غير القادرين على الإمضاء أو الذين لا يحسنونه.

- مدة الصلاحية.

- شهادة مصادقة الكترونية تمكن من التثبت من الهوية ومن إحداث إمضاء الكتروني وفقاً للتشريع النافذ.

2- البيانات اختيارية التي يتم إدراجها بالبطاقة حسب طلب صاحبها:

- الفئة الدموية.

- صفة "متبرع".

- اسم ولقب القرين بالنسبة إلى المتزوجين أو المترملين.

3- رقم بطاقة التعريف الوطنية.

4- البيانات المشفرة وهي:

- الصورة،

- بصمة الإبهام الأيمن أو غيرها عند التعذر،

- البيانات الإدارية المتعلقة بترقيم وتسجيل البطاقة وترميز بياناتها.

- مفاتيح مؤمنة مرتبطة بشهادة المصادقة الإلكترونية.

يُحول النفاذ إلى الشريحة الإلكترونية للمصالح المختصة بالإدارة العامة للأمن الوطني ولأعوان الأمن الوطني ولأعوان الحرس الوطني والديوانة كل في مجال اختصاصه طبقاً لأحكام الفصل 7 من هذا القانون، وذلك بواسطة قارئات مؤمنة وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

كما يُحول لصاحب البطاقة النفاذ إلى بيانات المشفرة المنصوص عليها بالعدد 4 من هذا الفصل مع بيان جميع الإطلاعات وتاريخها والجهات القائمة بها وفق شروط وضيق تضييق بمقتضى أمر بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية لحماية المعلومات الشخصية.

الفصل 2 (ثالثاً):

تَتَّخِذُ المصالح المختصة بوزارة الداخلية لمعالجة المعلومات الشخصية المتعلقة ببطاقة التعريف الوطنية جميع الاحتياطات الازمة والتدابير التنظيمية والفنية الكافية لضمان سلامة المعلومات الشخصية وأمانها وحمايتها من الاختراق والتزوير وعدم استعمالها من لست له الصفة أو لأغراض غير مشروعة وفقاً لأحكام التشريع المتعلق بحماية المعلومات الشخصية.

تضييق ضيق تطبيق أحكام هذا الفصل بأمر بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية لحماية المعلومات الشخصية.

الفصل 3: (فقرتان ثالثة ورابعة جديدان)

يتم تقديم طلب الحصول على بطاقة التعريف الوطنية المشار إليه بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل بالنسبة إلى القصر المنصوص عليهم بالفصل الأول من هذا القانون، من قبل أحد الوالدين أو الولي أو من أسندت له الحضانة أو من قبل المقدم بالنسبة إلى فاقدى الأهلية.

يتم التنصيص ببطاقة التعريف الوطنية على عنوان المقر الشخصي لصاحب البطاقة وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة السابعة من الفصل 2 من هذا القانون.

الفصل 8: (فقرتان ثانية وثالثة جديدان)

تنطبق نفس العقوبات المقررة بالفقرة الأولى من هذا الفصل إذا شمل التزوير أو التدليس أو الاستعمال ببيانات التشفير والترميز الخاصة بالبطاقة والمعلومات المخزنة بالمساحة المقروة آلياً وبالشريحة الإلكترونية، كما تنطبق نفس العقوبات على كل شخص تعمد النفاذ إلى الشريحة الإلكترونية لبطاقة التعريف الوطنية دون أن تكون له الصفة للنفاذ إليها.

تنطبق أحكام التشريع المتعلق بحماية المعلومات الشخصية على المخالفات المترتبة عن عدم الالتزام بالاحتياطات والتدابير المتعلقة بمعالجة المعلومات الشخصية المنصوص عليها بالفصل 2 ثالثاً من هذا القانون.

الفصل 9: (فقرة ثالثة)

ويُعاقب بنفس العقوبة كل شخص تعمد استعمال بطاقة تعريف وطنية توفى صاحبها.

الفصل 3 . تَعُوَض عبارة "صورة شمسية" الواردة مباشرة بعد عبارة "بطاقة التعريف الوطنية" بالسطر الأول من الفقرة الثانية من الفصل 2 من القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المذكور أعلاه، بعبارة "صورة فوتografية".

الفصل 4 . تَلْغِي أحكام الفقرة الثانية من الفصل 10 من القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المذكور أعلاه.

الفصل 5 . تبقى بطاقة التعريف الوطنية المسلمة قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ صالحة إلى حين تعويضها ببطاقة التعريف الوطنية المختمنة للشريحة الالكترونية طبق برنامج تجديد بطاقات التعريف الوطنية يتم ضبطه بقرار من وزير الداخلية. ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 11 مارس 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

قانون أساسي عدد 23 لسنة 2024 مؤرخ في 11 مارس 2024 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصّه:

الفصل الأول . تَلْغِي أحكام الفصلين 8 و12 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر كما تم تطبيقه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وأخراها القانون الأساسي عدد 45 لسنة 2017 المؤرخ في 7 جوان 2017 وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 8 (جديد): لكل تونسي الحق في الحصول على جواز سفر فردي.

الفصل 12 (جديد): يُسلّم جواز السفر العادي من قبل وزير الداخلية وتُضبط مدة صلوحيته وإجراءات الحصول عليه وتتجديده بمقتضى أمر.

الفصل 2 . تَلْغِي أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 33 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المذكور أعلاه وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 33 (فقرتان ثانية وثالثة جديدتان):

ويجب أن تكون وثائق السفر المشار إليها حاملة لتأشيرة دخول مسلمة من قبل الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية للبلاد التونسية أو أن تكون مرفقة بتأشيرة الكترونية مسلمة من قبل السلطة المذكورة ما لم تنص اتفاقيات في المعاملة بالمثل أو اتفاقيات خاصة على خلاف ذلك.

وكل تأشيرة على جواز سفر أجنبي أو غيره من وثائق السفر الرسمية أو كل تأشيرة الكترونية مرفقة بتلك الوثائق لا تتجاوز مدة صلاحيتها ثلاثة أشهر، تستوجب استخلاص معلوم يتم ضبطه بأمر.

الفصل 3 . تضاف إلى أحكام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر المذكور أعلاه فقرتان ثانية وثالثة إلى الفصل 5 والفصل 5 مكرر وفقرة ثانية إلى الفصل 20 وفقرة ثانية إلى الفصل 32 فيما يلي نصها:

الفصل 5 (فقرتان ثانية وثالثة):

تتضمن جوازات السفر التونسية مساحة مقروءة آلياً وشريحة الكترونية مؤمنة تخزن بها عناصر وبياناتتعريف الهوية المعتمدة ببطاقة التعريف البيومترية وتعتمد للتثبت من مطابقة الهوية.

يُضبط بأمر أنموذج جوازات السفر ومواصفاتها المادية والمواصفات الفنية للمساحة المقروءة آلياً وللشريحة الالكترونية.

1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 6 مارس 2024.

الفصل 5 مكرر:

تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بضمان سلامة البيانات المضمنة بالشريحة الالكترونية بجوازات السفر وحمايتها من الاختراق والتزوير، وتُضبط الأحكام التطبيقية لهذا الفصل بأمر بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

الفصل 20 (فقرة ثانية):

تُسلم وثائق السفر المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل طبقا للأحكام الواردة بهذا القانون وحسب التراخيص والثمان المضبوطة بأمر.

الفصل 32 (فقرة ثانية):

يتم إبطال مفعول الشريحة الالكترونية في صورة ضياع أو سرقة أو تلف جواز السفر.

الفصل 4 . تَعْوِض عبارة "قومية" بعبارة "وطنية" أينما وردت بالقانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975.

الفصل 5 . تلغى أحكام الفصلين 18 و 31 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المذكور أعلاه.

الفصل 6 . يبقى جواز السفر المقرروء آليا المسلم قبل دخول هذا القانون حيز النافذ صالحًا إلى حين تعويضه بجواز السفر البيومترى طبق برنامج تجديد جوازات السفر يتم ضبطه بقرار من وزير الداخلية.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 11 مارس 2024.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

القوانين



قانون عدد 24 لسنة 2024 مؤرخ في 10 ماي 2024 يتعلق بتنقيح القانون عدد 69 لسنة 2003 المؤرخ في 20 أكتوبر 2003 المتعلق بمراكز الاصطياف وترفيه الأطفال⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد . تلغى أحكام الفصل 2 من القانون عدد 69 لسنة 2003 المؤرخ في 20 أكتوبر 2003 المتعلق بمراكز الاصطياف وترفيه الأطفال وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 2 (جديد): تقدم مراكز الاصطياف وترفيه الأطفال خاصة الخدمات التالية:

1- اصطيف الأطفال المقبولين بالمراكم المندمجة للشباب والطفولة وبمركبات الطفولة وأطفال العائلات الفقيرة ومحدودة الدخل والأطفال ذوي الإعاقة وأطفال ضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي وبأولي الحق من شهداء الثورة وجراحها.

2- تنظيم أنشطة في مجالات الإعلامية واللغات الحية والرياضة خلال العطل المدرسية لفائدة الأطفال المقبولين بالمؤسسات المشار إليها بالفقرة الفرعية 1 من هذا الفصل.

3- تنظيم أنشطة ترفيهية وثقافية وتحسيسية لفائدة الأطفال خلال عطلة آخر الأسبوع.

4- تنظيم أنشطة لفائدة أبناء التونسيين بالخارج خلال العطل وذلك بالتعاون مع ديوان التونسيين بالخارج.

ويتمكن لمراكز الاصطياف وترفيه الأطفال إبداء خدمات بمقابل لفائدة المشاركين في الملتقيات والندوات والدورات التكوينية والاجتماعات وغيرها من التظاهرات وذلك بطلب من الجهة المنظمة وبعد موافقة الوزير المكلف بالطفولة. وتؤمن هذه الخدمات خارج العطل المشار إليها بالفقرات الفرعية السابقة من هذا الفصل.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 10 ماي 2024.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2024.

القوانين

قانون أساسي عدد 25 لسنة 2024 مُؤرخ في 27 ماي 2024 يتعلّق بالموافقة على التعديلات المدخلة على الاتفاق المنشئ للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

فصل وحيد . تتم الموافقة على تعديل الفصلين الأول و12.1 من الاتفاق المنشئ للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية المعتمد بمقتضى قرار مجلس معاشر البنك عدد 259 وعدد 260 المؤرخين في 18 ماي 2023 الملحقين بهذا القانون الأساسي.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 27 ماي 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 21 ماي 2024.

قانون عدد 26 لسنة 2024 مُؤرخ في 27 ماي 2024 يتعلّق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 26 مارس 2024 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع دعم التدخل العاجل من أجل الأمن الغذائي بتونس⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد . تتم الموافقة على اتفاق القرض الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس بتاريخ 26 مارس 2024 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بمبلغ قدره ثلاثة ملايين (300.000.000) دولار أمريكي، لتمويل مشروع دعم التدخل العاجل من أجل الأمن الغذائي بتونس.


ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 27 ماي 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 21 ماي 2024.



قانون عدد 27 لسنة 2024 مؤرخ في 27 ماي 2024 يتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 20 ديسمبر 2023 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية والمتعلقة بالقرض المسند للشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل مشروع الربط الكهربائي بين تونس وإيطاليا وتطوير منظومة الطاقات المتجددة⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد . تتم الموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 20 ديسمبر 2023 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية والمتعلقة بالقرض المسند للشركة التونسية للكهرباء والغاز بمبلغ قدره خمسة وأربعين مليون (45.000.000) أورو للمساهمة في تمويل مشروع الربط الكهربائي بين تونس وإيطاليا وتطوير منظومة الطاقات المتجددة، والملحقة بهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 27 ماي 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2024.

قانون عدد 28 لسنة 2024 مؤرخ في 27 ماي 2024 يتعلق بالموافقة على عقد الضمان المبرم بتاريخ 22 ديسمبر 2023 بين الجمهورية التونسية ومؤسسة القروض من أجل إعادة الإعمار الألمانية والمتعلق بالقرض المسند للشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل مشروع الربط الكهربائي بين تونس وأوروبا⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد . تتم الموافقة على عقد الضمان الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس بتاريخ 22 ديسمبر 2023 بين الجمهورية التونسية ومؤسسة القروض من أجل إعادة الإعمار الألمانية والمتعلق بالقرض المسند للشركة التونسية للكهرباء والغاز بمبلغ قدره 35 مليون (35.000.000) أورو للمساهمة في تمويل مشروع الربط الكهربائي بين تونس وأوروبا.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 27 ماي 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2024.

قانون عدد 29 لسنة 2024 مؤرخ في 27 ماي 2024 يتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 13 ديسمبر 2023 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمتعلقة بالقرض المسند من قبل الصندوق الأخضر للمناخ لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل مشروع الربط الكهربائي بين تونس وإيطاليا وتطوير منظومة الطاقات المتجددة⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد . تتم الموافقة على اتفاقية الضمان الملحة بهذا القانون والمبرمة بتونس بتاريخ 13 ديسمبر 2023 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمتعلقة بالقرض المسند من قبل الصندوق الأخضر للمناخ لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز بمبلغ قدره عشرين مليون (20.000.000) دولار للمساهمة في تمويل مشروع الربط الكهربائي بين تونس وإيطاليا وتطوير منظومة الطاقات المتجددة (ELMED).

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 27 ماي 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس نواب الشعب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2024.

القوانين



قانون أساسي عدد 30 لسنة 2024 مؤرخ في 5 جوان 2024 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول المعدل لاتفاقية المنظمة العالمية للتجارة بشأن حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، المعتمد بجينيف بتاريخ 6 ديسمبر 2005⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

فصل وحيد . تتم الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول المعدل لاتفاقية المنظمة العالمية للتجارة بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، المعتمد بجينيف بتاريخ 6 ديسمبر 2005، والملحق بهذا القانون الأساسي.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 5 جوان 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس نواب الشعب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 ماي 2024.

القوانين

الفصل 2 . تطبق أحكام هذا القانون على مهنيي الصحة أثناء ممارستهم لأنشطتهم المهنية بصفة قانونية وعلى كل الهياكل والمؤسسات الصحية بما في ذلك مراكز التشخيص والعلاج ومصحات الضمان الاجتماعي وصانعي وموரدي الأدوية والمستلزمات الطبية ومخابر التحاليل وهياكل التجارب السريرية التي تؤدي خدمات صحية بالقطاعين العام والخاص.

الفصل 3 . يقصد بالعبارات التالية على معنى أحكام هذا القانون ما يلي :

- **الخدمات الصحية:** كل الأعمال التي يقوم بها مهنيو الصحة في إطار المهام الموكولة لهم.

- **مهنيو الصحة:** الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة والمقيمين والمتربصون الداخليون في الطب وطب الأسنان والصيدلة والممرضون مساعدو الصحة والفنيون السامون للصحة والأشخاص النفسيون المباشرون لأنشطتهم المهنية بصفة قانونية.

- **الخطأ الطبي:** كل إخلال من مهنيي الصحة بالتزام تفرضه المعطيات العلمية القائمة، وفقاً للوسائل والإمكانات المتاحة، ينتجه عنه ضرر لمتلقي الخدمة الصحية.

- **الحادث الطبي:** كل طارئ طبي يقع بمناسبة تقديم خدمة صحية ويلحق ضرراً غير عادي بالغير بالنظر إلى المعطيات العلمية القائمة في غياب كل خطأ.

- **التسوية الرياضية:** مجموع الإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون الرامية إلى تمكين المتضرر أو خلفه العام من جبرضرر قبل اللجوء إلى القضاء.

- **الخطأ الجسيم:** اللامبالاة بسلامة المنتفع بالخدمة الصحية مع ثبوت وجود فارق هام وملحوظ بين العناية المقدمة والمعطيات العلمية القائمة تجت بعنه الأضرار الحاصلة.

- **الفشل العلاجي:** الحالات المرضية التي لا تتحقق فيها النتائج المرجوة رغم تقديم العلاج الملائم طبقاً للمعطيات العلمية القائمة.

الباب الثاني

في حقوق وواجبات المنتفعين بالخدمات الصحية وآليات الوقاية من المخاطر والأضرار المرتبطة بها

القسم الأول

حقوق وواجبات المنتفعين بالخدمات الصحية

الفصل 4 . لكل شخص الحق في الانتفاع بالخدمات الصحية في أفضل الظروف الممكنة دون أي تمييز.

قانون عدد 31 لسنة 2024 مؤرخ في 19 جوان 2024 يتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 22 فيفري 2024 بين الجمهورية التونسية والصندوق السعودي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع تجديد وتطوير السكك الحديدية لنقل الفسفاط⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد . تتم الموافقة على اتفاقية القرض الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس بتاريخ 22 فيفري 2024 بين الجمهورية التونسية والصندوق السعودي للتنمية بمبلغ قدره مائتان وستة ملايين ومائتان وخمسون ألف (206.250.000) ريال سعودي للمساهمة في تمويل مشروع تجديد وتطوير السكك الحديدية لنقل الفسفاط.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 19 جوان 2024.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 جوان 2024.

قانون عدد 32 لسنة 2024 مؤرخ في 19 جوان 2024 يتعلق بحقوق المنتفعين بالخدمات الصحية والمسؤولية الطبية⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول . يضبط هذا القانون حقوق المنتفعين بالخدمات الصحية وآليات الوقاية من المخاطر والأضرار المرتبطة بها ونظام المسؤولية الطبية والاستشفائية لمهنيي الصحة والمختلف الهياكل والمؤسسات الصحية بالقطاعين العام والخاص ونظام التعويض للمتضررين.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 5 جوان 2024.

يتعين على مهني الصحة استعمال كل الوسائل والأمكانيات لتوثيق وتحذير المترددة

المنتفع بالخدمة الصحية أو عليه الشرعي أو المقدم عليه بكل المعطيات والمعلومات الضرورية.

وتحذيره من العلاج مع مراعاة المخاطر المرتبطة بالخدمات الصحية.

يتعين التنصيص بالملف الطبي على أنه تم إعلام المترددة بالخدمة الصحية أو عليه الشرعي أو المقدم عليه بكل المعطيات والمعلومات الضرورية.

يتم إعلام المترددة بالخدمة الصحية المقيم وفقاً لأنموذج يُضبط بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

الفصل 13 . يُعفي مهني الصحة المباشرون للمترددة بالخدمة الصحية من واجب الإعلام في الحالات التالية:

- الحالات الصحية الاستعجالية التي تستدعي الإسراع بتقديم الإسعافات لإنقاذ حياة المترددة بالخدمة الصحية.

- رفض المترددة بالخدمة الصحية أو عليه الشرعي أو المقدم عليه تلقي الإعلام على أن يكون الرفض كتابياً.

- إذا تعلق الإعلام بمرض خطير أو مهلك من شأن إعلام المترددة بالخدمة الصحية به التأثير سلباً على حالته الصحية، ويتعين في هذه الحالة إعلام عائلته ما لم يجر المترددة بالخدمة الصحية مسبقاً ذلك أو يعين شخصاً آخر لتلقيه.

ولا يُعفي مهني الصحة من واجب إعلام المترددة بالخدمة الصحية في حالات الأمراض السارية أو المعدية.

الفصل 14 . يجب على الطبيب أو طبيب الأسنان الحصول على الموافقة المسبقة الحرجة والمستنيرة للمترددة بالخدمة الصحية على تلقي العلاج بأى وسيلة تترك أثراً كتابياً وإذا كان المترددة بالخدمة الصحية فقد أو مقيد الأهلية، يتعين الحصول على موافقة عليه الشرعي أو المقدم عليه.

ويتعين في كل الحالات التنصيص بالملف الطبي على الموافقة على تلقي العلاج من عدمها.

الفصل 15 . يُعفي الطبيب أو طبيب الأسنان من واجب الحصول على الموافقة المسبقة الحرجة والمستنيرة للمترددة بالخدمة الصحية على تلقي العلاج في الحالات الاستعجالية التي تستوجب التدخل السريع لإنقاذ حياته ويتذرع فيها الحصول على موافقة عليه الشرعي أو المقدم عليه.

الفصل 16 . لكل مترددة بخدمة صحية الحق في حماية حرمة الجسدية وحياته الخاصة ومعطياته الشخصية بما في ذلك المعطيات المضمنة بملفه الطبي والتي لا يمكن معالجتها بأى شكل إلا وفقاً للتشريع والتراخيص الجاري بها العمل.

الفصل 17 . يحق للمترددة بخدمة صحية أو عليه الشرعي أو وكيله القانوني أو المقدم عليه أو خلفه العام النفاذ إلى ملفه الطبي والحصول على نسخة كاملة منه وكذلك الاستعانة بطبيب يتم اختياره للمساعدة على فهم محتواه وفقاً للتراخيص الجاري بها العمل.

يتعين على مهني الصحة استعمال كل الوسائل والأمكانيات لتوثيق وتحذير المترددة

بالخدمات الصحية والحرص الدائم على تحقيق الفائدة المرجوة من العلاج مع مراعاة المخاطر المرتبطة بالخدمات الصحية.

الفصل 5 . لكل شخص حرية اختيار الهيكل أو المؤسسة الصحية التي يتلقى بها الخدمات الصحية مع مراعاة قاعدة الاختصاص والأحكام الخاصة المنصوص عليها بمختلف أنظمة الحيطة والضمان الاجتماعي والتأمين على المرض وبالتشريع والتراخيص الجاري بها العمل وكراسات الشروط المتعلقة بالمؤسسات الصحية الخاصة.

الفصل 6 . يلتزم مهني الصحة والهيئات والمؤسسات الصحية بتقديم خدماتهم لطالبيها طبقاً للتشريع الجاري به العمل في نطاق احترام حقوقهم وحرياتهم وحفظ كرامتهم.

الفصل 7 . تعمل الهيئات والمؤسسات الصحية على حسن استقبال مرتادي الخدمات الصحية ومرافقهم وتضع على ذمتهم علامات الإرشاد والتوجيه الضروري والوسائل التي تمكنهم من إبلاغ مقرراتهم وتشكياتهم وتنبه بدراساتها والرد عليها في آجال معقولة حسب طبيعة الخدمة الصحية المطلوبة.

الفصل 8 . تمنح الهيئات والمؤسسات الصحية عند تعهداتها بالحالات الاستعجالية الأولوية لتقديم الخدمات الصحية الضرورية على أن تتم تسوية المسائل ذات الصبغة الإدارية والمالية لاحقاً.

الفصل 9 . يعمل مهني الصحة والهيئات والمؤسسات الصحية على ضمان سلامة مرتادي الخدمات الصحية وفقاً لمواصفات جودة العلاج.

الفصل 10 . يتعين على الهيئات والمؤسسات الصحية اتخاذ كل التدابير الضرورية لتسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة ومحدودي الحركة إلى المباني التابعة لها وحصولهم على الخدمات الصحية في أفضل الظروف الممكنة.

الفصل 11 . مع مراعاة الاستثناءات التي يقتضيها التشريع الجاري به العمل المتعلقة بحالات الإيماء الوجوبي، يحق للمترددة بالخدمة الصحية مغادرة الهيكل أو المؤسسة الصحية وعدم مباشرة أو متابعة تلقي العلاج مقابل إمضائه أو إمضاء عليه الشرعي أو المقدم عليه على كتب يتضمن التعبير على قرار المغادرة بعد إعلامه أو إعلام عليه الشرعي أو المقدم عليه من قبل الإطار المعالج بالتطورات والمخاطر المحتملة جراء المغادرة.

الفصل 12 . يتعين على مهني الصحة كل في حدود اختصاصه ومسؤولاته الالتزام بحق المترددة بالخدمة الصحية أو عليه الشرعي أو المقدم عليه في الإعلام بصفة مسبقة بهوية الطبيب المعالج وبمختلف الكشوفات والعلاجات المقترحة والتدابير الوقائية الضرورية وجدوهاها ومدى تأكدها وأخذ رأيه بشأنها وإعلامه بكل أمانة بالإمكانيات والطرق والوسائل المتاحة لعلاجه إضافة إلى المخاطر متكررة الحدوث والمخاطر الجسيمة المتوقعة عادة في مثل حالته.

و تكون الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية والخاصة مسؤولة مهنياً عن الأضرار الناجمة عن أنشطتها طبقاً لأحكام الفصل 26 من هذا القانون.

الفصل 24 . مع مراعاة مقتضيات الفصل 392 من مجلة الالتزامات والعقود، للمتضرر أو ولد الشرعي أو وكيله القانوني أو المقدم عليه أو خلفه العام المطالبة بالتعويض في أجل أقصاه عشر (10) سنوات من تاريخ حصول الضرر أو سنة من تاريخ العلم به.

تكون المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل في مجال طب الأسنان في أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات من تاريخ حصول الضرر أو سنة من تاريخ العلم به.

الفصل 25 . الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية مسؤولة عن الأخطاء الطبية المرتكبة من مهنيي الصحة الراجعين لها بالنظر أو التونسيين والأجانب الذين تستقبلهم في إطار التعاون أو الشراكة مع مؤسسات أخرى أثناء أو بمناسبة تقديمهم للخدمات الصحية.

وتكون المؤسسات الصحية الخاصة مسؤولة عن الأخطاء الطبية المرتكبة من مهنيي الصحة الأجراء الراجعين لها بالنظر. ويكون أطباء الممارسة الحرة وأطباء القطاع العام الممارسون لنشاطهم بعنوان خاص مسؤولين عن الأخطاء الطبية المرتكبة من قبلهم.

وللهياكل والمؤسسات الصحية العمومية والخاصة حق الرجوع على منظوريها في صورة الخطأ الجسيم.

الفصل 26 . تتحمل الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية والخاصة ومهنيو الصحة المزاولون لنشاطهم في إطار الممارسة الحرة وأطباء القطاع العام الممارسون لنشاطهم بعنوان خاص المسؤولية عن الإخلال بالالتزامات المحمولة عليهم قانوناً وعن الأضرار الناجمة عن التعفنات المرتبطة بالخدمات الصحية.

كما يتحمل الأطراف المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المواد والتجهيزات والمنتجات الصحية التي يستخدمونها مع حفظ حقوقهم في الرجوع على المتسبب في الأضرار وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

القسم الثاني

في التعويض عن الأضرار المرتبطة بالخدمات الصحية

الفصل 27 . يحق للمتضرر من الخدمات الصحية أو ولد الشرعي أو وكيله القانوني أو المقدم عليه أو خلفه العام الحصول على تعويض كامل وعادل طبقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل 18 . يُعد كل إخلال بالحقوق والواجبات الواردة لهذا الباب خطأ مهنياً موجباً للتدفعات التأديبية أو للتدفعات القضائية أو كليهما ولطلب غرام الضرر الناتج عنه.

الفصل 19 . يتبع على المنتفعين بالخدمات الصحية التقليدية بالتشريعات والتراتيب الجاري بها العمل لمحافظة على سلامة الأفراد والمعدات ضماناً لاستدامة النظام الصحي والمبادئ التي يقوم عليها.

القسم الثاني

في آليات الوقاية من المخاطر والأضرار المرتبطة بالخدمات الصحية

الفصل 20 . تلتزم الدولة بمختلف هيئاتها بوضع السياسات والخطط الاستراتيجية والبرامج القطاعية الكفيلة بتأمين سلامة المنتفعين بالخدمات الصحية والوقاية من المخاطر والأضرار المرتبطة بالخدمات الصحية واتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية لتنفيذها.

ويتعين على الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية والخاصة ضبط خطط وبرامج مستمرة للنهوض بسلامة المنتفعين بالخدمات الصحية والوقاية من المخاطر والأضرار المرتبطة بها ووضع معايير لمتابعة تنفيذها.

الفصل 21 . تحدث على مستوى الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية والمؤسسات الصحية الخاصة أقسام أو وحدات قارة للنهوض بالجودة والتصرف في المخاطر المرتبطة بالخدمات الصحية.

كما تحدث على مستوى الهياكل والمؤسسات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل خلalia لإدارة الطوارئ الصحية يتم تفعيلها في الأوضاع الاستثنائية التي تؤثر على السير العادي للعمل، وتضبط مهامها وتركيبتها وطرق سيرها بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالإشراف القطاعي على الهياكل والمؤسسات المنكورة.

الفصل 22 . يتبع على كافة مهنيي الصحة التبليغ عن المخاطر والأضرار المرتبطة بالخدمات الصحية التي تمت معانتها من قبلهم بمناسبة مباشرتهم لمهامهم. ويجدر الكشف عن هوية المبلغين أو هوية أي شخص آخر معني بالمخاطر والأضرار المرتبطة بالخدمات الصحية.

الباب الثالث

في المسئولية الطبية

القسم الأول

في أساس المسؤولية الطبية

الفصل 23 . يُعد الضرر الناتج عن الخدمات الصحية أساساً للمسؤولية الطبية لمهنيي الصحة.

الفصل 31 . يجب على الهيأكل والمؤسسات الصحية الخاصة وعلى أطباء الممارسة الحرية وأطباء القطاع العام الممارسين لنشاطهم بعنوان خاص، إبرام عقود تأمين لتفعيل المخاطر الناجمة عن المسؤولية الطبية لدى إحدى مؤسسات التأمين المرخص لها بممارسة نشاطها بالبلاد التونسية . وتحمّل المؤسسات الصحية الخاصة المسؤولية الطبية في صورة عدم انتظام مهنيي الصحة في إحدى مؤسسات التأمين.

وتواصل الهيأكل والمؤسسات الصحية في القطاع العام الإجراءات المعمول بها المتعلقة بالتعويضات المستوجبة عن الأضرار الناجمة عن المسؤولية الطبية وفقاً للتشريع والتراخيص الجاري بها العمل.

ويتعين على شركات التأمين المؤمن لديها على المسؤولية الطبية من طرف المياكل والمؤسسات الصحية العمومية والخاصة وكافة مهنيي الصحة المزاولين لنشاطهم في إطار الممارسة الحرة وأطباء القطاع العام المارسين لنشاطهم بعنوان خاص دفع التعويضات المستوجبة عن الأضرار المرتبطة بالخدمات الصحية.

وتضيّط بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية طرق وإجراءات دفع التعويضات وكيفية احتسابها وذلك وفقاً للقواعد والمقييس المنصوص عليها بالفصل 29 من هذا القانون.

الباب الرابع

في التسوية الرضائية والتعويض والاختبار الطبي

القسم الأول

في التسوية الرضائية والتعويض

الفصل 32 . يمكن للمنتفع بالخدمة الصحية أو وليه الشرعي أو وكيله القانوني أو المقدم عليه أو خلفه العام في صورة وقوع ضرر بمناسبة تقديم خدمة صحية أن يتقدم بمطلب في التسوية الرضائية والتعويض وفقاً لأنموذج يُضبط بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

يوجه مطلب التسوية الرياضية والتعويض إلى اللجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 33 من هذا القانون مقابل تسلم وصل في الغرض.

الفصل 33 . تحدث لجان جهوية تسمى "اللجنة الجهوية للتسوية الرضائية والتعويض" يترأسها قاض إداري أو قاض عدل ، يشار إليها فيما يلي باللجنة الجهوية.

تتولى اللجنة الجهوية النظر في مطالب التسوية الرضائية والتعويض، وتربط مهامها وتركيبتها وطرق سيرها بمقتضى أمر يضمن حيادية واستقلالية أعضائها.

الفصل 34 . بعد قبول مطلب التسوية والاتفاق على مبلغ التعويض، يتم إبرام كتب صالح بين المتضرر أو وليه الشرعي أو وكيله القانوني أو المقدم عليه أو من يقول إليه الحق عند الوفاة والجهة المعنية بالتعويض.

الفصل 28 . يتم التعويض، سواء في إطار التسوية الرضائية أو في إطار التقاضي، عن الأضرار المرتبطة بالخدمات الصحية والناتجة عن:

- ثبوت المسؤولية الطبية لمهنيي الصحة ومسؤولية الأعوان
الراجعين لهم بالنظر،
 - ثبوت مسؤولية الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية
والخاصة على معنى أحكام الفصلين 25 و 26 من هذا
القانون،
 - التعنفات المرتبطة بالخدمات الصحية.

- التعففات المرتبطة بالخدمات الصحية.
الفصل 29 . يشمل التعويض عن الأضرار
الصحية:

يحتسب التعويض عن الأضرار الناتجة عن العجز المؤقت عن العمل، وعن الضرر المهني والاقتصادي على أساس الخسارة الفعلية في الدخل.

تحدد نقطة العجز بالنسبة للأضرار البدنية والمعنوية والجمالية من قبل لجنة وطنية تحدث بأمر، وتتكون من قضاة وأطباء شرعيين وخبراء، وتكون النقطة قابلة للتعديل دوريا حسب التغيرات الاقتصادية والمالية.

يُعوض عن مصاريف الدفن والتقليل ومصاريف الاستعانة
بشخص عند الاقتضاء كاملة شرط إثباتها.

الفصل 30 . لا يتم التعويض، على معنى أحكام هذا القانون، في الحالات التي يثبت فيها تقرير الاختبار ما يلي:

- أن الضرر كان ناتجاً مباشراً وكلياً عن خطأ المنتفع بالخدمة الصحية أو رفضه أو عدم متابعته للعلاج طبقاً لتوصيات طبيبه المباشر المدونة بملفه الطبي.
 - أن الضرر كان ناتجاً مباشراً وكلياً عن مضاعفات أو تعكّرات متعرّف عليها ناتجة عن التطور الطبيعي للمرض.
 - أن الضرر كان ناتجاً مباشراً وكلياً عن فشل علاجي.

الفصل 40 . يتعين على اللجنة الجهوية، في أجل أقصاه شهر من تاريخ استيفاء إجراءات التسوية الرضائية، تسليم المتضرر أو وليه الشرعي أو وكيله القانوني أو المقدم عليه أو خلفه العام وثيقة تثبت القيام بإجراءات التسوية وفقاً لمقتضيات هذا القانون في حال رفض مطلب التسوية أو عدم التوصل لاتفاق، وله استرجاع وثائقه المسلمة للجنة.

الفصل 41 . تعلق إجراءات التسوية الرضائية آجال التقاضي طيلة المدة التي تستغرقها.

القسم الثاني

في الاختبار الطبي

الفصل 42 . يتعين إجراء اختبار طبي بواسطة لجنة خبراء لتحديد المسؤولية الطبية على معنى أحكام هذا القانون.

الفصل 43 . تترك لجنة الخبراء من ثلاثة أعضاء يتم تعينهم من ضمن قائمة الخبراء العدليين المعتمدين بدائرة المحكمة الابتدائية المختصة ترابياً وذلك بمقتضى قرار من رئيس اللجنة الجهوية للتسوية الرضائية والتعويض.

في صورة عدم وجود خبراء في الاختصاص المطلوب بدائرة المحكمة الابتدائية المختصة ترابياً، يمكن تعين خبراء من خارج الدائرة المعنية.

ولا يعين بلجنة الخبراء إلا من كان مباشرأ فعلياً للاختصاص المعني في تاريخ إجراء الاختبار.

تضم لجنة الخبراء وجوباً طبيباً شرعياً وخبيرين في الاختصاص موضوع الاختبار يكون أحدهما استشفائياً جامعياً. يمكن بقرار من رئيس اللجنة الجهوية إضافة خبراء آخرين عند الاقتضاء إلى تركيبة اللجنة، كما يمكن للجنة أن تستعين برأي كل من تراه من ذوي الكفاءة في موضوع الاختبار.

الفصل 44 . يتعين على كل عضو بلجنة الخبراء أن يعلم رئيس اللجنة الجهوية في حال وجوده في وضعية تضارب مصالح وذلك في أجل لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ توصله بقرار تعينه. كما يتعين على رئيس اللجنة الجهوية إذا ثبت له أن عضواً بلجنة الخبراء في وضعية تضارب مصالح، اتخاذ الإجراءات الضرورية لوضع حد لهذه الوضعية.

ويتم في حال ثبوت وضعية تضارب المصالح تعويض الخبير المعني بخبير آخر وفقاً لنفس إجراءات التعين.

الفصل 45 . تختتم مأمورية الاختبار بتقرير تصادق عليه لجنة الخبراء بأغلبية الثلثين على الأقل وتحيله إلى اللجنة الجهوية في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تكليفها بمأمورية الاختبار. وفي صورة عدم إنجاز لجنة الخبراء مأمورية الاختبار في الأجل المحدد، يتعين عليها تقديم طلب معلم إلى رئيس اللجنة الجهوية لمنها أعلاها إضافياً لمدة أقصاها شهر واحد لإتمام مأمورية الاختبار.

يتم استيفاء إجراءات التسوية الرضائية بإبرام كتب الصلح وإكسانه الصيغة التنفيذية في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تقديم المطلب.

يمكن عند الاقتضاء وبطلب معلم من لجنة الخبراء التمهيدية في هذا الأجل لمدة أقصاها ستة (6) أشهر.

وبانقضاء آجال التسوية دون إبرام كتب الصلح يمكن للمعني بالامر التوجه إلى القضاء.

الفصل 35 . إذا كان المستفيد من التعويض قاصراً أو فقداً للأهلية، يجب أن يقدم العرض المالي الموافق عليه من قبل وليه الشرعي إلى قاضي التقاضي للمصادقة عليه وفقاً للتشريع الجاري به العمل. ولا يبرم كتب الصلح في هذه الحالة إلا بعد مصادقة قاضي التقاضي على العرض المالي.

في صورة عدم مراعاة الإجراء المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل، يمكن لكل من له مصلحة، باستثناء الجهة المعنية بالتعويض، طلب إبطال كتب الصلح أمام المحكمة المختصة.

الفصل 36 . يتعين على اللجنة الجهوية إحالة كتب الصلح المبرم في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ إبرامه إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدارتها مقرها لإكسانه الصيغة التنفيذية، ولا يكون بذلك قابلاً لأي وجه من أوجه الطعن ولو بدعوى تجاوز السلطة.

وللمتضرر أو وكيله القانوني أو المقدم عليه أو خلفه العام تقديم مطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية للإذن استعجالياً بالزام اللجنة الجهوية بإحالته كتب الصلح المبرم.

الفصل 37 . بعد استيفاء الإجراءات القانونية المستوجبة تتم إحالة كتب الصلح في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ إمضائه إلى الجهة المعنية بالتعويض للتنفيذ.

يتم صرف مبلغ التعويض في أجل أقصاه سنة من تاريخ إكمال كتب الصلح بالصيغة التنفيذية.

الفصل 38 . لا يمكن للمتضرر أو وليه الشرعي أو وكيله القانوني أو المقدم عليه أو خلفه العام في حالة إبرام كتب صلح والحصول على التعويض في إطار إجراءات التسوية الرضائية أن يقوم أمام المحاكم للحصول على التعويض بعنوان نفس الضرر.

لا تحول أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل دون إمكانية إعادة تقديم مطلب جديد للتسوية الرضائية والتعويض أو اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض في صورة تفاقم الضرر في أجل أقصاه خمس (5) سنوات من تاريخ إنجاز مأمورية الاختبار.

الفصل 39 . يتعين على اللجنة الجهوية تعليل قرار رفض مطلب التسوية الرضائية والتعويض.

الفصل 46 . تضبط أجرة الاختبارات التي يتم إجراها في إطار إجراءات التسوية الرضائية بقرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزراء المكلفين بالإشراف القطاعي.

وتفاً لأحكام الفصل 43 من هذا القانون.

لا يمكن الإذن بالاحتفاظ أو الإيقاف التحفظي لمهني الصحة إلا بعد أن يثبت الاختبار الطبي وجود قرائن جدية ومتزامنة تثبت الإدانة.

الباب الخامس

في المسؤولية الجزائية لمهني الصحة

الفصل 47 . يعد الخطأ الجسيم أساساً لمسؤولية الجزائية لمهني الصحة.

في صورة التبعات الجزائية ضد مهني الصحة في علاقة بمارساتهم لأعمالهم المهنية، على وكيل الجمهورية المختص ترابياً وفي ظرف أقصاه 72 ساعة إعلام سلطة الإشراف القطاعي والهيئة المهنية الراجعة لها بالنظر مهني الصحة المعنى بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً.

مع مراعاة أحكام الفصل 30 من مجلة الإجراءات الجزائية، يعلم وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية المختصة ترابياً الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف الذي يأذن بفتح بحث تحقيق في موضوع التتبع.

الباب السادس

أحكام انتقالية


الفصل 49 . يتواصل النظر في قضايا المسؤولية الطبية المنشورة طبقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ.

الفصل 50 . تصدر النصوص الترتيبية الخاصة بهذا القانون في أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ دخوله حيز النفاذ.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 19 جوان 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد



القوانين

- التجديد العماني: عملية عمرانية تهدف إلى إزالة النسيج العماني القديم والمتداعي للسقوط وتجديده، وتزويده بمختلف الشبكات العمومية وتهيئة الطرق أو تجديدها عند الاقتضاء.

- الاستصلاح والتهذيب العماني: عملية عمرانية تهدف إلى التدخل في الأحياء التي تضم بنايات متداعية للسقوط من أجل ترميمها أو هدمها وإعادة بنائها، وربطها بمختلف الشبكات العمومية وتهيئة الطرق أو تجديدها عند الاقتضاء.

الفصل 3 . لا تنسبح أحكام هذا القانون على البناء العسكرية والأمنية والبنيات المشمولة بمجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية التي تخضع إلى النصوص القانونية الخاصة بها.

الفصل 4 . يجب على المالك التعهد بحفظ بنايته، وهو مسؤول عن كل ضرر ينشأ عنها جراء تداعيها للسقوط لقدمها، أو لعدم القيام بحفظها، أو لخلل في بنائها.

باب الثاني

المعاينات والاختبارات الفنية

الفصل 5 . يحمل واجب الإشعار بحالة البناء المتداعية للسقوط على مالك العقار.

كما ينسحب واجب الإشعار بحالة البناء المهددة بالسقوط على المتسوغ والشاغل وعلى نقابة المالكين أو من يمثلها إن وجدت. ويتم إشعار رئيس البلدية بذلك بكل وسيلة تترك أثراً كتابياً كما يمكن إعلامه من أي جهة كانت ومن قبل كل من له مصلحة.

الفصل 6 . يتولى الأعوان المخلفون التابعون للمصالح الفنية للبلدية التي توجد بذرتها الترابية البناء المتداعية للسقوط بالتنسيق وジョباً مع الأعوان المخلفين التابعين للمصالح الفنية الجهوية للوزارة المكلفة بالإسكان والمصالح الفنية للوزارة المكلفة بالتراخيص، على أن يكون من بينهم مهندس اختصاص هندسة مدنية أو مهندس معماري، القيام بمعاينة ميدانية لتشخيص حالة البناء وذلك في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ إشعار رئيس البلدية بحالة البناء المتداعية للسقوط.

وتدون نتائج هذه المعاينة بمحضر يتضمن تشخيصاً أولياً لحالة البناء ويفيد الإجراءات الوقائية الاستعجالية الواجب اتخاذها قصد درء الخطر وتجنب المخاطر، بما في ذلك الإخلاء الفوري في صورة ثبوت أن حالة البناء تمثل خطاً وشيكاً ومؤكداً على شاغليها أو الأجروار أو المارة.

قانون عدد 33 لسنة 2024 مؤرخ في 28 جوان 2024 يتعلق بالبنيات المتداعية للسقوط⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول . يضبط هذا القانون الشروط والصيغ والأطراف المتدخلة بالبنيات المتداعية للسقوط قصد إخلائها وترميماً ترميماً ثقيراً أو هدمها وإعادة بنائها وإن اقتضى الأمر انتزاعها والإجراءات الكفيلة لدرء الخطر ولضمان حقوق المالكين أو المتسوغين أو الشاغلين ومتطلبات الحفاظ على النظام العام. كما يحدّد هذا القانون صيغ التدخل في إطار عمليات جماعية لإعادة البناء والتجديد والاستصلاح والتهذيب العماني.

الفصل 2 . يقصد بالعبارات التالية على معنى هذا القانون:

- **البنية المتداعية للسقوط:** كل بناية أو جزء من بناية مهما كانت وضعيتها شاغرة أو مشغولة، أثبتت المعاينة الميدانية والاختبار الفني المنصوص عليه بالباب الثاني من هذا القانون أنها تهدّد بالانهيار وتشكل خطاً على شاغليها أو الأجروار أو الغير أو على الممتلكات العامة أو الخاصة، وتتطلب التدخل بترميماً ترميماً ثقيراً أو بهدمها كلياً أو جزئياً استناداً إلى تقرير اختبار فني يُعدّ في الغرض.

- **الترميم الثقيل:** كل الأشغال المتعلقة بإصلاح ودعم أساس البناء أو الأعمدة أو الجدران الحاملة أو الأسقف وبصفة عامة هيكل البناء وكل الأشغال الضرورية لجعلها ثابتة ومتوازنة وصالحة للاستقلال.

- **الخطر الوشيك والمؤكد:** خطر حتمي الوقوع في أجل قريب ويتم استشعاره من المعاينة الميدانية لبروزه للعيان بصفة واضحة.

- **الخطر الوشيك:** خطر موجود إلا أن لحظة وقوعه غير معلومة بصفة قطعية ولا يمكن استشعاره بالمعاينة الميدانية، بل يتم التقطن إليه عن طريق الاختبار الفني.

1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 21 جوان 2024.

الفصل 10 . بصرف النظر عن أحكام الفصل 8 من هذا القانون، يجب على رئيس البلدية المعنية في حالات الخطر الوشيك والمؤكد المثبتة بمحضر المعاينة الميدانية، وبعد التنسيق مع السلط المحلية والجهوية، اتخاذ جميع التدابير الوقائية العاجلة لحماية المتساكين والأجوار والمارة والممتلكات العامة والخاصة تجنباً لوقوع الانهيار وإصدار قرار معلل في الإخلاء الفوري ينفذه باللجوء إلى القوة العامة عند الاقتضاء دون انتظار نتائج تقرير الاختبار النهائي.

الباب الثالث

طرق التدخل

القسم الأول

الإعلام بقرارات الإخلاء والهدم والترميم الثقيل

الفصل 11 . يتم إعلام المالك أو المالكين والمت索ugin والشاغلين بقرار الإخلاء فور صدوره طبقاً لأحكام الفصلين 6 و10 من هذا القانون بواسطة أعيان الشرطة البلدية المعنية أو أعيان الحرس البلدي أو بر رسالة مضمونة الوصول مع الإعلان بالبلوغ، ويتم نشره بالجريدة الرسمية للبلدية وبموقعها الإلكتروني الرسمي وتتعلق نسخة منه ببهو مقر البلدية وبالدائرة البلدية التي يقع بها العقار لمدة شهر وعلى عين المكان بمدخل البنية المعنية مع توجيه نسخة منه للإعلان إلى رئيس نقابة المالكين إن وجدت.

ويُعتبر النشر والتعليق ببهو مقر البلدية وعلى عين المكان تبليغاً قانونياً بالقرار لجميع المالكين والمت索ugin والشاغلين. وتوضع بمقر البلدية والدائرة البلدية التي يقع بها العقار نسخة من محضر المعاينة الميدانية وتقرير الاختبار الذي أتبني عليه قرار الإخلاء على ذمة المالك أو المالكين.

الفصل 12 . يتم إعلام المالك أو المالكين وعند الاقتضاء المت索ugin والشاغلين ونقاية المالكين إن وجدت والأجوار بقرار الهدم أو قرار الترميم الثقيل فور صدوره طبقاً لأحكام الفصل 9 من هذا القانون بنفس الإجراءات المشار إليها أعلاه.

القسم الثاني

في تنفيذ قرار الإخلاء

الفصل 13 . على رئيس البلدية في حالات الخطر الوشيك والمؤكد وحالات الخطر الوشيك المنصوص عليها بالفصلين 6 و8 من هذا القانون، وبعد إعلام المالك أو المالكين والمت索ugin والشاغلين إخلاء البنية فوراً وبالاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء .

الفصل 14 . يحمل واجب تنفيذ قرار الإخلاء على المالك أو المالكين في غير حالات الخطر الوشيك والمؤكد والخطر الوشيك المنصوص عليهما بالفصلين 6 و8 من هذا القانون.

الفصل 7 . يتعين على ممثل الوزارة المكلفة بالتراث التنصيص وجوباً ضمن محضر المعاينة المذكور أعلاه إذا كانت البنية ذات خصوصية تاريخية أو تراثية أو معمارية، وفي تلك الحالة، فإنه لا يمكن لرئيس البلدية اتخاذ أي قرار بشأنها باستثناء قرارات الإخلاء الفوري والقيام بالإجراءات الوقائية الاستعجالية بالتنسيق مع السلطة المحلية والجهوية، إلا بناءً على الرأي المطابق للوزير المكلف بالتراث وذلك في أجل أقصاه شهراً من تاريخ إحالة محضر المعاينة البنية المتداعية للسقوط.

أما إذا كانت البنية موضوع المعاينة محمية أو مرتبة أو بجوار معلم تاريخي مرتب أو محمي أو داخل حدود الموقع الثقافي أو داخل المناطق المصنفة، فإنه يتعين على رئيس البلدية إحالة محضر المعاينة المذكور إلى الوزارة المكلفة بالتراث في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إمضائه قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة طبقاً لأحكام مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية.

الفصل 8 . يجب على رئيس البلدية في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تحويل محضر المعاينة الميدانية، استصدار إذن على عريضة من المحكمة المختصة لتعيين مهندس اختصاص الخرسانة المسلحة والهيكل الحاملة مرسم بقائمة الخبراء العدولين.

يجب على الخبير المأذون له قضائياً في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تكليفه، إعداد تقرير أولي في مدى وجود خطر وشيك يتطلب الإخلاء الفوري للبنية من عدمه.

يجب على رئيس البلدية، إذا ثبت التقرير الأولي وجود خطر وشيك يتطلب الإخلاء الفوري، إصدار قرار فوري معلل في الإخلاء وتنفيذه بالتنسيق مع السلطة المحلية والجهوية قصد الإيواء الوقتي للمتضررين واتخاذ جميع التدابير الوقائية العاجلة تجنبها لوقوع الانهيار وبالاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء .

يجب على الخبير المأذون له قضائياً في جميع الحالات تقديم تقريره النهائي في أجل أقصاه شهراً من تاريخ تكليفه يتضمن وجوباً تشخيصاً فنياً لحالة البناء مرفقاً بالأمثلة الفنية اللازمة والتدابير الوقائية الواجب اتخاذها قصد درء الخطر مع التنصيص ضمنه إن كان الأمر يستوجب إخلاء البناء و-demolitionها جزئياً أو كلياً أو ترميمها ترميمًا ثقيلاً.

ويمكن أن يمدد الأجل المذكور بالفقرة السابقة بخمسة عشر يوماً إذا ما كانت وضعية البناء تتطلب تدخلاً ترميمياً ثقيلاً يستوجب اقتراح حلول فنية معقدة لإصلاح الإلالات.

الفصل 9 . يصدر رئيس البلدية بناءً على نتائج تقرير الاختبار النهائي المشار إليه بالفصل 8 من هذا القانون، قراراً معللاً في الهدم الكلي أوالجزئي أو الترميم الثقيل في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ توصله به.



القسم الرابع

في تنفيذ قرار الترميم الثقيل

الفصل 18 . يتعين على المالك أو المالكين قبل الشروع في إنجاز الأشغال على نفقتهم، تكليف مهندس معماري مرسم بجدول هيئة المهندسين المعماريين للبلاد التونسية يتولى إعداد الملف الفني للحصول على رخصة الترميم الثقيل، على أن يتم الشروع في تلك الأشغال في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام بقرار الترميم الثقيل.

وتتم متابعة إنجاز الأشغال وجويا من قبل المهندس المعماري المشار إليه أعلاه ومهندس مستشار في الهندسة المدنية.

الفصل 19 . في صورة تقاعس المالك أو المالكين عن تنفيذ قرار الترميم الثقيل وبعد انقضاء أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام به، تحل البلدية المعنية وجويا محلهم لإنجاز الأشغال المطلوبة وإن اقتضى الأمر، إخلاء العقار وتعويض الشاغلين نيابة عن المالك أو المالكين وعلى نفقتهم.

الفصل 20 . لا يمكن إعادة إشغال البناء المعنية إلا بعد إنجاز الإصلاحات اللازمة والتأكد من سلامة البناء وفقاً لشهادة في مطابقة الأشغال مسلمة من قبل المهندس المعماري المشار إليه بالفصل 18 بناء على شهادة في ختم مهنة المراقبة الفنية دون احتراف مسلمة من قبل مراقب فني معترف به من قبل الوزارة المكلفة بالتجهيز والإسكان.

القسم الخامس

تعويض الشاغلين

الفصل 21 . خلافاً لأحكام الفصل الخامس من القانون عدد 35 لسنة 1976 المؤرخ في 18 فيفري 1976 المتعلق بضبط العلاقات بين المالكين والمكترين لمحلات معدة للسكنى أو الحرفة أو الإدارة العمومية كما تم تقييده بالقانون عدد 122 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وأحكام الفصل 8 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 المتعلق بتنظيم العلاقات بين المسؤولين فيما يخص تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المستعملة في الحرف، يجب على المالك أو المالكين وفي أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ بلوغ قرار الإخلاء تعويض المسؤولين أو الشاغلين عن حسن نية للمحلات السكنية أو المعدة للإدارة العمومية بما يعادل معين كراء سنة بحسب معلوم الكراء المتداول بالمنطقة التي توجد بها البناء، وتعويض المسؤولين أو الشاغلين عن حسن نية للمحلات المعدة للحرفة وأصحاب الأصول التجارية بما يعادل معين كراء أربع سنوات بحسب معلوم الكراء المتداول بالمنطقة التي توجد بها البناء.

وفي صورة عدم امتثال المسؤولين أو الشاغلين لقرار الإخلاء من تاريخ إعلامهم به، يتولى المالك أو المالكون خلال أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام بقرار الهدم أو الترميم الثقيل، إشعار البلدية المعنية قصد الاستعانة بالقوة العامة لتنفيذها.

وإذا تعذر على المالك أو المالكين إخلاء البناء وهدمها يمكن أن يقترح على البلدية المعنية خلال الأجل المذكور أعلاه:

- الحلول محله والقيام بإخلاء البناء أو إخلاء البناء وهدمها ويلتزم المالك بترميما ثقيلاً أو بإعادة بنائها طبقاً للتراتيب العمرانية والتشريع المعمول به، بعد تسديد جميع النفقات التي تكبدها البلدية نتيجة التدخلات الوجوية.

- الحلول محله والقيام بإخلاء البناء وهدمها وإعادة بنائهما أو ترميمها ثقيلاً طبقاً للتراتيب العمرانية والتشريع الجاري به العمل وذلك ضمن اتفاقية شراكة تحدد واجبات وحقوق كل من المالك والبلدية.

وتتم المصادقة على اتفاقية شراكة نموذجية بمقتضى قرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالشؤون المحلية والوزير المكلف بالإسكان.

الفصل 15 . في صورة غياب المالك أو المالكين أو في صورة عدم التعرف عليهم أو عدم تنفيذهما لقرار الإخلاء أو عند تقاعسهما بعد انقضاء أجل الثلاثة أشهر، تتولى البلدية المعنية وجوياً الحلول محلهم للقيام بإخلاء البناء وعلى نفقتهم.

القسم الثالث

في تنفيذ قرار الهدم

الفصل 16 . يجب على رئيس البلدية في حالات الخطير الوشيك والمؤكد وحالات الخطير الوشيك المنصوص عليهما بالفصلين 6 و8 من هذا القانون تنفيذ قرار الهدم فوراً، بالتنسيق مع السلطة المحلية والجهوية وبالاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء. وتحمل كلفة الهدم ورفع الأنقاض على المالك أو المالكين.

الفصل 17 . يحمل واجب تنفيذ قرار الهدم على المالك أو المالكين في غير حالات الخطير الوشيك والمؤكد والخطير الوشيك المنصوص عليهما بالفصلين 6 و8 من هذا القانون.

في صورة غياب المالك أو المالكين أو عدم امتثالهم لقرار الهدم وبعد انقضاء أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام به، تحل البلدية المعنية وجوياً محلهم وعلى نفقتهم لهدم العقار ورفع الأنقاض وتعويض الشاغلين مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بقرارات الهدم وتنفيذها المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.



الباب الرابع

حالات التدخل بالانتزاع

الفصل 28 . تبادر البلدية، عند حلولها محل المالكين والتدخل بالعمليات الوجوبية من إخلاء وتعويض الشاغلين طبقاً للالفصلين 15 و 19 من هذا القانون، بإعلام مالك أو مالكي العقار بكل المصروف التي أنفقتها وبنيتها انتزاعه طبقاً للتشريع المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية.

الفصل 29 . تتولى البلدية، مع مراعاة أحكام الفصلين 8 و 10 من هذا القانون، هدم البناء المتداعية للسقوط بعد صدور أمر الانتزاع.

الفصل 30 . يتم تحديد غرامة انتزاع لفائدة المالكين طبقاً للتشريع الجاري به العمل وبعد طرح جميع المصروف التي أنفقتها البلدية بعنوان التدخلات الوجوبية التي تولت القيام بها بما في ذلك تعويض الشاغلين والأشغال المنجزة.

الفصل 31 . يمكن للبلدية بعد انتزاع البناء المتداعية للسقوط وإخلائها من الشاغلين، إنجاز مشاريع عمرانية في إطار شراكة مع الباعثين العقاريين العموميين أو الخواص.

الباب الخامس

العمليات الجماعية لإعادة البناء وتتجديد الأحياء واستصلاحها

الفصل 32 . يمكن للدولة ممثلة في الوزارة المكلفة بالإسكان بمبادرة منها أو باقتراح من البلدية المعنية، وفي إطار تنفيذ برنامج سكنية لتجديد واستصلاح الأحياء وتهذيبها وتأمين سلامة المواطنين والممتلكات، أن تتدخل في إطار عمليات جماعية للقيام بمشاريع لتجديد أو إعادة تهيئه منطقة مكونة من بناء أو مجموعة بنايات متداعية للسقوط تعود ملكيتها إلى الدولة أو إلى الخواص.

الفصل 33 . يمكن للدولة ممثلة في الوزارة المكلفة بالإسكان إنجاز المشاريع المذكورة بالفصل 32، سواء كان ذلك:

- في إطار الشراكة مع المالكين بعد إبرام اتفاقية تحدد مهام والتزامات جميع الأطراف وأجال تفيدها. وتنتمي المصادقة على اتفاقية شراكة نموذجية بمقتضى قرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالشؤون المحلية والوزير المكلف بالإسكان.

- بعد انتزاع البناء المتداعية للسقوط، في إطار عمليات جماعية.

الفصل 34 . يمكن للدولة ممثلة في الوزارة المكلفة بالإسكان أن تعهد بعملية إعادة البناء أو الترميم والتهذيب والاستصلاح للباعثين العقاريين العموميين بمقتضى اتفاقيات تبرم في الغرض وتنص بالخصوص على الالتزامات التالية:

- نقل ملكية العقار المنتزع لفائدة الباعث العقاري العمومي،
- إخلاء البناء وتعويض الشاغلين،
- أداء مجموع غرامات الانتزاع لفائدة المالكين،

ولا يحول عدم اتفاق المالك والشاغل على قيمة التعويض عند انقضاء أجل ثلاثة أشهر المذكور أعلاه دون حلول البلدية محل المالك طبقاً للباب الرابع من هذا القانون.

الفصل 22 . في صورة غياب المالك أو المالكين أو تقادسهم أو عدم امتنالهم لتعويض المتسوغين أو الشاغلين عن حسن نية للمحلات السكنية أو المعدة للحرفة والإدارة أو المحلات التجارية، تتولى البلدية المعنية تعويض الشاغلين بمعلوم الكراء المتداول بالمنطقة التي توجد بها البناءة مثلما هو مبين بالفصل 21 من هذا القانون.

ويبت تحديد معدل معين الكراء المتداول طبقاً لتقديرات خبير أملاك الدولة أو خبير مأذون به قضائياً.

القسم السادس

إعادة إيواء المتساكنين

وحق الأولوية في الكراء أو الشراء

الفصل 23 . تتولى البلدية بالتعاون مع المصالح الإدارية المختصة في حالة الخطر الوشيك والمؤكد أو حالة الخطر الوشيك وبالتنسيق مع السلط المحلية والجهوية، التكفل بإنقاذ الشاغلين وقتياً إلى حين تمكينهم من التعويضات المنصوص عليها بالفصول 21 و 22 من هذا القانون.

الفصل 24 . تتولى البلدية بالتعاون مع المصالح الإدارية المختصة إعداد تقرير عن الحالة الاجتماعية للمتساكنين وإحالته على اللجنة المنصوص عليها بالفصل 25 من هذا القانون.

الفصل 25 . تحدث لجنة مختصة بكل ولاية تتولى النظر والتدقيق في الحالات الاجتماعية التي يستعصي على البلدية معالجتها والتي تستوجب حلولاً في إطار البرامج الاجتماعية للهيئات العمومية.

وتضبط تركيبة هذه اللجنة ومشمولاتها وطرق سيرها بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالشؤون المحلية والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالإسكان.

الفصل 26 . يمتع المتسوغون للمحلات السكنية أو المعدة للحرفة والإدارة أو المحلات التجارية بحق أولوية الكراء أو الشراء بعد إعادة البناء أو الترميم الثقيل من قبل مالك العقار وذلك وفق معين كراء أو ثمن بيع جديدين.

وفي صورة عدم الاتفاق يصبح المالك في حل من هذا الالتزام.

الفصل 27 . يمتع مالكو ومتسوغو وشاغلو البناءات المتداعية للسقوط التي تم انتزاعها طبقاً لأحكام الباب الرابع من هذا القانون، وذلك في حدود ما تسمح به البناء الجديدة، بحق أولوية كراء أو شراء تلك المحلات السكنية أو المعدة للحرفة والإدارة أو التجارية بعد إعادة البناء أو الترميم الثقيل من قبل البلدية.

الفصل 39 . مع مراعاة العقوبات الجزائية الأخرى، يُعاقب بخطية مالية تساوي عشرين ألف دينار (20.000 د.)، كل متسلق أو شاغل أثبت القضاء تعمده الإضرار بالبنية التي يشغلها لتصبح متداعية للسقوط وفقاً لما هو مبين بالفصل 2 من هذا القانون.

كما يُعاقب، مع مراعاة العقوبات الجزائية الأخرى، بخطية مالية تساوي خمسين ألف دينار (50.000 د.)، كل مالك أثبت القضاء تعمده الإضرار بالبنية التي يملكها أو يشغلها لتصبح متداعية للسقوط وفقاً لما هو مبين بالفصل 2 من هذا القانون. وإنما كانت البنية ذات خصوصية تاريخية أو تراثية أو معمارية يُعاقب بخطية مالية تساوي مائة ألف دينار (100.000 د.).

الفصل 40 . يُكلف أعيان الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية بالبحث في المخالفات الواردة بأحكام هذا القانون ومعايتها وتحرير محاضر في شأنها تحال إلى رئيس البلدية والوزير المعنى وتعرض على أنظار وكيل الجمهورية المختص تراياها.

كما يُكلف بالبحث في المخالفات لأحكام هذا القانون ومعايتها وبتحرير محاضر فيها وإحالتها على السلطة المذكورة بالفقرة السابقة:

- الأعوان الفنيون المخلفون التابعون للبلدية،

- أعيان السلك الفني المخلفون والمكلفوون بالرقابة بالوزارة المكلفة بالإسكان.

- الأعوان المخلفون والتابعون للوزارة المكلفة بالتراث.

باب السابع

أحكام انتقالية

الفصل 41 . لا تسحب أحكام هذا القانون على البناءات المتداعية للسقوط الصادرة في شأنها قارات إخلاء وهدم في تاريخ دخوله حيز التنفيذ إلا بعد معايتها مجدداً من قبل اللجنة الفنية المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 28 جوان 2024.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

- تعويض الشاغلين من المالكين أو متسلقين للمحلات السكنية أو المعدة للإدارة بما يعادل معيّن كراء سنة بحسب معلوم الكراء المتداول بالمنطقة التي توجد بها البناءة، وتعويض الشاغلين من المالكين أو متسلقين للمحلات التجارية أو المعدة للحرفة بما يعادل معيّن كراء أربع سنوات بحسب معلوم الكراء المتداول بالمنطقة التي توجد بها البناءة.

- إعادة إسكان المالكين الشاغلين للمحلات السكنية أو المعدة للحرفة والإدارة والتجارية في إطار معاوضة عينية بالبناءة الجديدة إن لم يتم الاتفاق على التعويض النقدي، أو تمتيعهم بالألوية في الشراء بعد إعادة البناء أو الترميم وفق ثمن بيع جديد،

- تمتعي المتسلقين الشاغلين بالألوية في الشراء أو الكراء بعد إعادة البناء أو الترميم وفق معيّن كراء وثمن بيع جديد.

- تخصيص 20% على الأقل من المساكن المنجزة للصنف الاجتماعي.

باب السادس

العقوبات

الفصل 35 . مع مراعاة العقوبات الجزائية الأخرى، يُعاقب المالك والمتسليغ والشاغل الذين أخلوا بواجب الإشعار المنصوص عليه بالفصل 5 من هذا القانون بخطية مالية تساوي ألفي دينار (2.000 د.).

الفصل 36 . مع مراعاة العقوبات الجزائية الأخرى، يُعاقب بخطية تساوي خمسة آلاف دينار (5.000 د.) كل مالك متلاعنه عرض الغير لضرر لم ينجر عنه القتل من جراء حالة بنائه المتداول للسقوط، وتضاعف العقوبة إذا سبق للدولة أو البلدية أن وجهت تنببيها للمالك لإعلامه بحالة البناءة ووجوب إخلائها وترميمها أو هدمها ولم يستجب لذلك.

الفصل 37 . مع مراعاة العقوبات الجزائية الأخرى، يُعاقب بخطية تساوي خمسين ألف دينار (50.000 د.) كل مالك متلاعنه عرض الغير لضرر انجر عنه القتل من جراء حالة بنائه المتداول للسقوط، وتضاعف العقوبة إذا سبق للدولة أو البلدية أن وجهت تنببيها للمالك لإعلامه بحالة البناءة ووجوب إخلائها وترميمها أو هدمها ولم يستجب لذلك.

الفصل 38 . مع مراعاة العقوبات الجزائية الأخرى، يُعاقب بخطية تساوي عشرة آلاف دينار (10.000 د.) كل مالك أو شاغل لم يمثل لقرار الإخلاء أو قرار الهدم الصادر عن البلدية.



القوانين

قانون عدد 34 لسنة 2024 مؤرخ في 8 جويلية 2024 يتعلق بالموافقة على اتفاقية التمويل المبرمة بتاريخ 16 ماي 2024 بين الدولة التونسية ومجموعة من البنوك المحلية لتمويل ميزانية الدولة⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد . تتم الموافقة على اتفاقية التمويل الملحة بهذا القانون والمبرمة بتونس بتاريخ 16 ماي 2024 بين الدولة التونسية ومجموعة من البنوك المحلية بمبلغين قدرهما على التوالي مائة وستة وخمسون (156) مليون أورو وستة عشر (16) مليون دولار أمريكي لتمويل ميزانية الدولة.


ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 8 جويلية 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس نواب الشعب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 2 جويلية 2024.

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 8 جويلية 2024"



القوانين

قانون عدد 35 لسنة 2024 مؤرخ في 15 جويلية 2024 يتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية وإتمامها⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 68 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية وتعوض بما يلي:

الفصل 68 فقرة أولى (جديدة):

يُعدَّ فاراً خارج البلاد زمن السلم:

أ- كل عسكري أو مشبه به يجتاز الحدود التونسية دون إذن تاركا القطعة التي يتسبـب إليها وملتحقـا ببلاد أجنبـية وذلك بعد انقضاء ثلاثة (3) أيام على غيابـه غير الشرعي.

وتصبح هذه المدة يوما واحدا زمن الحرب.

ب- كل عسكري أو مشبه به لا يلتحق بالتراب التونسي بعد انقضاء ثلاثة (3) أيام من تاريخ انتهاء الرخصة أو المأمورية أو الترخيص بالخارج. وتصبح هذه المدة يوما واحدا زمن الحرب.

ج- كل عسكري أو مشبه به أثناء مأمورية أو ترخيص بالخارج، لا يلتحق بعد انقضاء ثلاثة (3) أيام، بالقطعة أو الطائرة أو السفينة أو مركز المهمة الذي كان عليه الالتحاق به في الأجل المضروب له. وتصبح هذه المدة يوما واحدا زمن الحرب.

الفصل 2 . تضاف إلى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 20 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية، مطـة "د" ، فيما يلي نصـها:

الفصل 20 فقرة ثالثة (مطـة د):

د- نسخة من الرخصة أو الأمر بـمأمورية أو بـترخيص بالـخارج وـغيرـها من الأـذـونـ والـوثـائقـ المـثـبـتـةـ لـلـفـرارـ إـلـىـ الـخـارـجـ. يـنـشـرـ هـذـاـ قـانـونـ بـالـرـاـئـدـ الرـسـميـ لـلـجـمـهـورـيـةـ التـونـسـيـةـ وـيـنـفـذـ كـفـانـونـ مـنـ قـوـانـينـ الدـولـةـ.

تونس في 15 جويلية 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مـادـوـلـةـ مـجـلـسـ نـوـابـ الشـعـبـ وـمـصـادـقـتـهـ بـجـلـسـتـهـ المنـعـقـدـةـ بـتـارـيخـ 9ـ جـوـيلـيـةـ 2024ـ.

قانون عدد 36 لسنة 2024 مؤرخ في 15 جويلية 2024 يتعلق بالموافقة على اتفاق الضمان عند أول طلب المبرم بتاريخ 31 جانفي 2024 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والمتعلق بالقرض المسند لفائدة الديوان الوطني للتطهير للمساهمة في تمويل مشروع تحسين جودة المياه المستعملة والمعالجة لدعم مجابهة التغيرات المناخية⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

فحصل وحيد . تتم الموافقة على اتفاق الضمان عند أول طلب، الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس بتاريخ 31 جانفي 2024 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والمتعلق بالقرض المسند لالديوان الوطني للتطهير، بمبلغ لا يتجاوز واحد وثمانين مليون وتسعة مائة ألف (81.900.000) أورو للمساهمة في تمويل مشروع تحسين جودة المياه المستعملة والمعالجة لدعم مجابهة التغيرات المناخية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 15 جويلية 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

1) الأعمال التحضيرية :
مدولة مجلس نواب الشعب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 جويلية 2024.



القوانين

قانون أساسي عدد 37 لسنة 2024 مؤرخ في 19 جويلية 2024 يتعلق بالموافقة على النظام الأساسي لصندوق إفريقيا 50- تمويل المشاريع⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه:

الفصل الأول . تتم الموافقة على النظام الأساسي لصندوق إفريقيا 50 - تمويل المشاريع، الملحق بهذا القانون الأساسي.

الفصل 2 . عند إيداع وثيقة الانضمام تقوم الحكومة التونسية في نفس الوقت بإيداع التحفظ المصاحب لهذا القانون الأساسي.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 19 جويلية 2024.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 جويلية 2024.

قانون أساسي عدد 38 لسنة 2024 مؤرخ في 19 جويلية 2024 يتعلق بالموافقة على النظام الأساسي لصندوق إفريقيا 50- تطوير المشاريع⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه:

الفصل الأول . تتم الموافقة على النظام الأساسي لصندوق إفريقيا 50 - تطوير المشاريع، الملحق بهذا القانون الأساسي.

الفصل 2 . عند إيداع وثيقة الانضمام تقوم الحكومة التونسية في نفس الوقت بإيداع التحفظ المصاحب لهذا القانون الأساسي.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.


تونس في 19 جويلية 2024.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 جويلية 2024.



القوانين

قانون عدد 39 لسنة 2024 مؤرخ في 24 جويلية 2024 يتعلق بالموافقة على عقد التمويل المبرم بتاريخ 18 مارس 2024 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بالقرض المسند للجمهورية التونسية للمساهمة في إحداث خط تمويل لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة من أجل الإنعاش الاقتصادي⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

فصل وحيد . تتم الموافقة على عقد التمويل الملحق بهذا القانون والمبرم بلوكمسيبورغ بتاريخ 18 مارس 2024 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بالقرض المسند للجمهورية التونسية بمبلغ قدره مائة وسبعين مليون (170.000.000) أورو للمساهمة في إحداث خط تمويل لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة من أجل الإنعاش الاقتصادي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 جويلية 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 جويلية 2024.

قانون عدد 40 لسنة 2024 مؤرخ في 24 جويلية 2024 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 17 أفريل 2024 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية والمتعلق ببرنامج دعم الميزانية العامة للدولة التونسية⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

فصل وحيد . تتم الموافقة على اتفاق القرض الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس بتاريخ 17 أفريل 2024 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية بمبلغ قدره خمسون مليون (50.000.000) أورو، والمتعلق ببرنامج دعم الميزانية العامة للدولة التونسية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 جويلية 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 جويلية 2024.

القوانين



يتم تقسيم القيمة المذكورة على عدد أوراق دفتر الشيكات، والتنصيص وجوباً بطالع كل ورقة على قيمتها القصوى دون أن تتجاوز في كل الحالات مبلغاً قدره ثلاثة ألف دينار. ويمكن أن تكون الأسقف متفاوتة أو ثابتة المبلغ حسب طلب الحريف.

يحتوي الدفتر على صيغ شيكات مسطرة تسليمه عاماً، وللمصرف تسليم الحريف بناء على طلبه دفتر شيكات يتضمن صيغاً غير مسطرة عند ثبوت ضرورة في الطلب.

ويحدد المصرف لكل دفتر شيكات مدة صلوحية لا تقل عن ستة أشهر يضمّن تاريخ انقضائها بأسفل كل ورقة من أوراقه.

وعلى المصرف تقديم معلومات واضحة ومفصلة لحريف حول السقف العام لدفتر الشيكات غير مشهود باعتمادها وأوجه المخاطر المرتبطة بها. ويمكن لطالب دفتر الشيكات تقديم اعتراض على قرار المصرف مصحوباً بالوثائق والمؤيدات الازمة. وعلى المصرف الرد على الاعتراض المذكور في بحر أسبوع من تاريخ تقديمه.

يعين على المصرف إجراء مراقبة دورية للسقف العام عند كل طلب جديد لدفتر شيكات. ويمكن له عند الاقتضاء الامتناع عن تسليم صاحب الحساب صيغاً للشيكات غير التي تسلم لإنجاز سحب مباشر أو لشهادة اعتماد.

لا يجوز سحب الشيك إلا لفائدة شخص مسمى سواء كان ذاتاً طبيعية أو معنية باستثناء الصور التي نص عليها القانون. ويكون الشيك قابلاً للتظهير لفائدة المصرف بغایة خلاصه.

لا يعتبر شيئاً كل سند غير مشهود باعتماده خلا من إحدى التنصيصات الوجوبية المتعلقة بقيمة القصوى وتاريخ صلوحيته وتنسمية المستفيد أو تضمن مبلغاً يتجاوز قيمته القصوى، أو تم تقديمها للخلاص بعد ثمانية أيام عمل من تاريخ انقضاء آجال صلوحيتها.

الفصل 410 ثالثاً (جديد): تحدث بمبادرة من البنك المركزي التونسي منصة رقمية موحدة خاصة بالمعاملات بالشيك. ويتولى الإشراف على إرساء هذه المنصة وإدارتها وسيرها وتطويرها.

تخرط وجوباً جميع المصادر في المنصة الرقمية عبر آلية الترابط البيني، ويجب على كل مصرف ضمان تكامل أنظمته المعلوماتية مع هذه المنصة ومع آلية الترابط البيني المعتمدة.

قانون عدد 41 لسنة 2024 مؤرخ في 2 أكتوبر 2024 يتعلق بتقديم بعض أحكام المجلة التجارية وإتمامها⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب،

يسعد رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل الأول . تلغى أحكام الفصول 410 و 410 مكرر و 410 ثالثاً و 410 ثالثاً مكرر و 410 رابعاً و 410 خامساً و 410 سادساً و 411 و 411 خامساً و 411 سابعاً والمطتين الرابعة والخامسة من الفصل 412 والفصول 412 ثالثاً و 412 رابعاً و 732 من المجلة التجارية وتعوض بما يلي:

الفصل 410 (جديد): على كل مصرف أن يفتح حساباً يجري العمل به بالشيك لكل حريف يطلب منه ذلك.

و قبل تسليم صيغ شيكات للحريف، على المصرف أن يسترشد لدى البنك المركزي التونسي عن وضع صاحب الحساب في نطاق ما هو مبين بالفصل 411 سادساً من هذه المجلة. ويجب عليه أن يتخذ التدابير اللازمة لتجنب صدور شيكات دون رصيد، وخاصة:

- دراسة الملاءة المالية للحريف وتقديرها باعتبار مستوى التدابير بالنسبة إلى التزاماته المالية الجارية وغير الجارية،

- تحديد قدرة الحريف على تغطية الدفعات بالشيك خلال مدة معينة،

- مراقبة التصرفات ذات المخاطر والتడفقات النقدية بالحساب الجاري التي تتجاوز قدرة الحريف على الخلاص،

- دعم حلول الدفع البديلة التي يمكن أن تجعل المعاملات المالية أكثر أماناً على غرار التحويل البنكي والشيك الإلكتروني وبطاقة الدفع المصرفية ووسائل الدفع الرقمية الأخرى.

- تنفيذ كل التدابير والإجراءات الأخرى التي يتخذها أو يفرض اعتمادها البنك المركزي التونسي. ويتم نشر التدابير والإجراءات ذات الصبغة التربوية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 410 مكرر (جديد): يتولى المصرف تحديد قيمة السقف العام لكل دفتر شيكات غير مشهود باعتمادها لمدة زمنية معينة حسب الملاءة المالية لكل حريف طبقاً لأحكام الفصل 410 (جديد) من هذه المجلة.

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 2024.

الفصل 410 ثالثا مكرر (جديد): على كل مصرف مسحوب عليه شيك لا يتتوفر رصيده كليا أو جزئيا أو غير قابل للتصرف فيه، أن يثبت حينا تاريخ العرض على ظهر الشيك ويدفع للمستفيد ما يتتوفر من الرصيد أو يخصمه لفائدته. ويوجه المصرف إعلاما إلى الساحب في نفس اليوم بواسطة المنصة الرقمية للتعامل بالشيك المنصوص عليها بالفصل 410 ثالثا (جديد) من هذه المجلة عند التعذر بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا، بوجوب توفير الرصيد بحسابه أو جعله قابلا للتصرف فيه وذلك في أجل أقصاه سبعة أيام عمل مصرافية وإنذاره بالإمساك عن استعمال جميع صيغ الشيكات التي بحوزته أو بحوزة وكلائه غير التي تسلم للسحب المباشر أو المشهور باعتمادها والمسلمة إليه من المؤسسات المصرفية وبوجوب إرجاعها إلى المصارف المعنية.

وإذا لم يقم الساحب بالتسوية في الأجل المذكور، يحرر المصرف وجوها شهادة في عدم الدفع تتضمن نقاوة حرفيأا للشيك وبيانا ل التاريخ العرض وانعدام الرصيد أو نقصانه أو عدم قابلية التصرف فيه، ويبين عند الاقتضاء الأسباب الأخرى التي حالت دون دفعه.

يوجه المصرف في نفس اليوم إعلاما إلى الساحب مصحوبا بنظير من شهادة في عدم الدفع بواسطة المنصة الالكترونية للتعامل بالشيك وعند التعذر بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا. كما يسلم نظيرا قانونيا من الشهادة في عدم الدفع إلى المستفيد إما مباشرة أو عن طريق المصرف العارض مرفقا بأصل الشيك ويحتفظ بنظير آخر منها على ذمة النيابة العمومية.

وإذا لم يتول المصرف المسحوب عليه تحرير شهادة في عدم الدفع أو توجيه الإعلام للساحب طبقا للفقرة السابقة من هذا الفصل، يعد مدينا بمبلغ الشيك أو ما تبقى منه ويجب عليه دفعه فورا للمستفيد.

وبمقتضى هذا الدفع يحل المصرف قانونا محل المستفيد في جميع حقوقه ضد ساحب الشيك في حدود ما دفعه، وله أن يستخلص المبلغ الذي سبقه بخصمه مباشرة من حساب الساحب.

ويترتب عن تحرير شهادة في عدم الدفع التجثير على الساحب استعمال جميع صيغ الشيكات المسلمة إليه من المؤسسات المصرفية غير التي تسلم للسحب المباشر أو المشهور باعتمادها.

الفصل 410 رابعا (جديد): تحصل تسوية الشيك دون رصيد قبل إبرام الصلح بالوساطة المنصوص عليه بالفصل 410 ثامنا من هذه المجلة بخلاص مبلغ الشيك أو ما تبقى منه.

كما يجب على المصرف توفير خدمات إلكترونية مجانية بواسطة المنصة الرقمية تمكن خاصة الحريف من الفان الميسري إلى المعلومات المتعلقة بحساباته المالية، كما تمكن المستفيد من الشيك من التثبت الفوري من وجود رصيد كاف له أو من وجود انتراض على خلاصه بسبب السرقة أو الضياع أو تحاجير على ساحبه أو قفل الحساب المسحوب عليه.

وتتضمن ورقة الشيك وجوها معلومات التحقق الإلكتروني ورمز الاستجابة السريعة الخاص بها وعنابر الأمان الضرورية للحفاظ على السر البنكي وتأمين المعاملة الإلكترونية.

وعلى المستفيد من الشيك قبل تسلمه أن يطلع على مدى توفر الرصيد بحساب الساحب عبر المنصة الرقمية، وإشعار المصرف بواسطتها فيحين بطلب تحصيص المبلغ المضمون بالشيك على ذاته.

توفر المنصة الرقمية وجوها إشعارا فوريا للمستفيد بالمصادقة على المعاملة المطلوبة وبتحصيص المبلغ المضمون بالشيك على ذاته خلال كامل المدة المتبقية لصلاحية الشيك يضاف إليها ثمانية أيام عمل.

وفي صورة توصل المستفيد بالإشعار الإلكتروني المذكور، يعد المصرف المسحوب عليه عند غياب الرصيد أو عدم كفايته مدينا بالتضامن مع الساحب مهما كان مبلغ الشيك. ويجب على المصرف المسحوب عليه، بمجرد تقديم الشيك إليه، أن يدفع قيمته فورا للمستفيد.

يتم تخزين كشوفات جميع العمليات المنجزة والإشعارات المتبادلة بواسطة المنصة الرقمية لمدة لا تقل عن عشر سنوات بداية من تاريخ تنفيذ العملية. وفي صورة وجود نزاع بين الحريف والمصرف حول عملية أو عمليات معينة، يتحمل المصرف عباء إثبات عدم صحة العملية وشرعيتها.

يلتزم المصرف بالسهر على استمرارية الخدمات الإلكترونية التي يوفرها، ويعهد مسؤولا مدنيا عن عدم صحة المعطيات التي أعلم البنك المركزي التونسي بها أو حرفاته أو الغير وعن التأخير في مدحهم بها.

يتم ضبط قائمة في المصارف التي انخرطت في المنصة الرقمية ووفرت خدمات الكترونية خاصة بالتعامل بالشيك بمنشور من البنك المركزي التونسي يقع تحيينها كلما اقتضى الأمر، وفي كل الحالات مرة على الأقل كل ستة أشهر على ضوء تدقيق يجريه البنك المركزي التونسي حول فاعلية المنصة والخدمات المذكورة ونجاحها.

- كل من اعرض على خلاص الشيك لدى البنك المسحب عليه في غير الصور المنصوص عليها بالفصل 374 من هذه المجلة.

- كل من قبل شيكا صادرا في الحالات المبينة بالفقرتين السابقتين مع علمه بذلك،

كل من تسلم شيكا على وجه الضمان،

- كل من ساعد عمدا أثناء مباشرة مهنته ساحب الشيك في الحالات المشار إليها أعلاه على إخفاء الجريمة سواء بعدم قيامه بالإجراءات القانونية المنطة بعهده أو بمخالفة تراتيب المهنة وواجباتها.

ويعاقب بخطية تساوي أربعين بالمائة من مبلغ الشيك أو باقي قيمته كل مصرف يرفض أداء شيك عول صاحبه:

- على اعتماد فتحه له هذا المصرف ولم يرجع فيه بصفة قانونية،

- أو على تسهيلات دفع تعود هذا المصرف منها له بمقادير لا يقل معدلها عن مبلغ الشيك أو باقيه ولم يدل بما يثبت التنبية على الساحب برجوعه فيه.

للمحكمة، إن اقتضت ظروف الفعل ذلك وتبيّن أن الساحب غير عائد، أن تقضي باستبدال العقوبة السجنية المحكوم بها بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة.

وإذا تعهدت المحكمة بنفس الجلسة بأكثر من قضية ضد نفس الساحب من أجل ارتكابه لجريمة إصدار شيك دون رصيد وقامت في حقه بعقوبة سجنية في كل واحدة منها، فلها أن تقرر ضم العقوبات بعضها البعض وفقا لأحكام الفصل 56 وما يليه من المجلة الجزائية.

وفي صورة صدور عدة أحكام قضائية باتة بالسجن من أجل ارتكاب جريمة إصدار شيك دون رصيد يمكن للمحكوم عليه تقديم مطلب مراجعة العقوبات السجنية المحكوم بها بضم بعضها البعض.

يقدم مطلب المراجعة إلى وزير العدل الذي يوجهه مرفقا بجميع الأحكام الباتة الصادرة ضد المعني بالأمر إلى محكمة التعقب.

تنظر إحدى الدوائر الجنائية لدى محكمة التعقب في مطلب مراجعة العقوبات السجنية المحكوم بها ولو صدرت عن محاكم مختلفة من حيث الدرجة أو من حيث مراع النظر، وذلك بعد سماع ممثل النيابة العمومية.

تقرر المحكمة ضم العقوبات السجنية وفقا لما يلي:

- إذا كانت العقوبات المحكوم بها السجن لمدة جملية تفوق عشرين عاما، تقرر المحكمة الحط من كامل المدة لعشرين أعواما.

مع مراعاة أحكام الفصل 410 سابعا من هذه المجلة، يتم الخلاص بتوفير الرصيد بالحساب المسحب عليه الشيك. وعلى المصرف تخصيص مال التسوية لفائدة المستفيد وإعلامه حال التغير بكل وسيلة يتحقق منها علم المستفيد به أو عن طريق المصرف الذي عرض الشيك للخلاص.

وعند الاقتضاء، يتم الخلاص بأداء كامل مبلغ الشيك أو ما تبقى منه للمستفيد أو تأمينه لفائدة بالخزينة العامة للبلاد التونسية، والإدلاء وجوبا بما يفيد الخلاص بحجة رسمية أو بكتاب ثابت التاريخ أو ما يفيد التأمين وإعلام المستفيد به.

ويترتب عن التسوية استرجاع الساحب لحق استعمال صيغ الشيكات.

الفصل 410 خامسا (جديد): في صورة امتناع المصرف المسحب عليه عن قبض مال التسوية لأي سبب كان فللسااحب أن يستصدر إنذنا على عريضة من رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع بدارتها مقر فرع البنك المسحب عليه بإيداع المال لدى المصرف المذكور في أجل ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدور الإنذن باتمام التسوية.

وعلى المصرف قبض مال التسوية والقيام بالواجبات المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 410 رابعا (جديد) من هذه المجلة.

الفصل 410 سادسا (جديد): على المصرف المسحب عليه شيك في صورة امتناعه عن الدفع لاعتراض الساحب، أن يحرر شهادة في عدم الدفع طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 410 ثالثا مكرر من هذه المجلة ويووجه خلال الثلاثة أيام عمل مصرفية نظيرا منها إلى المستفيد والسااحب والبنك المركزي التونسي. كما عليه أن يحتفظ بأصل الشيك ويعوجه خلال نفس الأجل مع نظير من شهادة عدم الدفع إلى وكيل الجمهورية المختص.

الفصل 411 (جديد) : مع مراعاة أحكام الفصلين 410 سابعا و410 ثامنا من هذه المجلة، يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية تساوي عشرين بالمائة من مبلغ الشيك أو من باقي قيمته:

- كل من أصدر شيكا يتضمن مبلغا يتجاوز خمسة آلاف دينار وليس له رصيد سابق وقابل للتصرف فيه أو كان الرصيد أقل من مبلغ الشيك، أو استرجع بعد إصدار الشيك كامل الرصيد أو بعده، ولم يكن معولا على اعتماد سابق فتحه له المصرف المسحب عليه أو على تسهيلات دفع تعود منها له بمقادير لا يقل معدلها عن مبلغ الشيك أو باقيه ولم يقع الرجوع فيما بهما بصفة قانونية،

الفصل 412: مطة رابعة (جديدة): كل مصرف مسحوب عليه لم ينذر الساحب بوجوب ارجاع جميع صيغ الشيكات التي بحوزته أو بحوزة وكلائه والمسلمة إليه من المؤسسات المصرفية أو لم ينذر بالإمساك عن استعمالها طبقاً لأحكام الفصول 410 ثالثاً مكرر (جديد) و674 و732 (جديد) من هذه المجلة.

مطة خامسة (جديدة): كل مصرف، توفر عنده الرصيد ولم تحصل لديه أية معارضة، يرفض دفع شيك مسحوب عليه سبباً صحيحاً بالإضافة إلى غرم الضرر الناجم عن عدم تنفيذ أمر الساحب بالدفع، وعن الأضرار التي لحقت بسمعته.

الفصل 412 ثالثاً (جديد): يعمل المصرف على الحد من أسباب إصدار الشيك دون رصيد وتدعيم دوره الاقتصادي ووظيفته الاجتماعية وتجنب الممارسات المخالفة للمعايير المهنية، ويتخذ لفائدة الأفراد أو أصحاب المشاريع الصغرى أو المؤسسات الاقتصادية الصغرى أو المتوسطة خاصة التدابير الآتى ذكرها:

- تخصيص اعتمادات لا تقل عن ثمانية بالمائة من أرباح السنة المحاسبية السابقة لإنشاء خطوط تمويل صغرى على الشرف، قصيرة المدى لا تتجاوز السنتين، بشروط ميسرة دون فوائض ودون ضمانات. ويستند المصرف وجوباً كل سنة الاعتمادات المخصصة. وتُضبط بأمر شروط ومعايير إسناد التمويل المذكور.

- التخفيف في نسبة الفائدة الثابتة المنطبقة على القرض الجاري خلاصه أو القرض الجديد، والذي تتجاوز المدة الجميلة لتسديده سبع سنوات، إذا تبين أن القيمة الجميلة للفوائض التعاقدية المستخلصة خلال الثلاث سنوات السابقة بتاريخ تقديم مطلب التخفيف من المفترض تجاوزت نسبة ثمانية بالمائة من باقي أصل الدين دون اعتبار الفوائض المذكورة. وعلى المصرف أن يضبط، في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم المطلب، جدول استهلاك جديد على قاعدة باقي أصل الدين غير المستخلص دون اعتبار الفوائض التعاقدية، ومدة الخلاص المتبقية ونسبة فائدة جديدة تساوي حاصل ضرب النسبة السابقة للفائدة المعتمدة في ضارب تعديلي يساوي 0,5. وفي صورة التخفيف في نسبة الفائدة، لا يمكن تقديم مطلب جديد إلا بعد مرور ثلاثة سنوات من تاريخ تقديم المطلب السابق. ولا يتربّع عن المطلب أي معايير جديدة أو مصاريف إضافية للمفترض أو تعديل في شروط عقد القرض المتعلقة بالتأمينات العينية أو الشخصية التي تتبعه أو الشروط الخاصة بالخلاص المسبق لأصل الدين.

- تُضبط بأمر بناء على رأي البنك المركزي التونسي المعاليم القصوى للخدمات والمنتجات المصرفية. وتعدّ مجانية كل الخدمات والمنتجات المصرفية غير الواردة بالأمر المذكور.

- إذا كانت العقوبات المحكوم بها السجن لمدة جميلة تفوق عشرة أعوام وتساوي أو تقل عن عشرين عاماً، تقرر المحكمة الحط من كامل المدة لخمسة أعوام.

- إذا كانت العقوبات المحكوم بها السجن لمدة جميلة تساوي أو تقل عن عشرة أعوام، تقرر المحكمة الحط من كامل المدة إلى النصف.

إذا كانت مراجعة العقوبات ستؤول إلى الإفراج عن المحكوم عليه المودع بالسجن، تقرر المحكمة في شأنه وجوباً تحجير السفر بداية من تاريخ صدور القرار ولمدة أقصاها خمس سنوات. ويأذن وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب بقرار معلم برفع تحجير السفر عند إثبات خلاص مبالغ جميع الشيكات التي صدرت في شأنها الأحكام موضوع المراجعة في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تقديم المطلب.

يأذن مثل النيابة العمومية لدى المحكمة الصادر عنها الحكم البات بإيقاف تنفيذ العقوبة السجنية المحكوم بها والإفراج عن المحكوم عليه إذا كان بصدره قضاء العقاب ورفع التدابير المتخذة في شأنه بما في ذلك تحجير السفر واستعمال صيغ الشيكات شرط إثبات خلاص كامل مبلغ الشيك أو باقي قيمته.

ويترتب عن خلاص كامل مبلغ الشيك أو باقي قيمته إسقاط الخطية المحكوم بها. والخطية التي تم خلاصها لا ترجع.

الفصل 411 خامساً (جديد): يمكن أن تتم التسوية وفقاً للشروط المنصوص عليها بالفصل 410 رابعاً (جديد) من هذه المجلة أثناء المحاكمة أو بعد صدور حكم ضد الساحب.

ويترتب عنها في الصورة الأولى إيقاف المحاكمة، وفي الصورة الثانية إيقاف تنفيذ العقوبة السجنية المحكوم بها. ويترتب عن التسوية في جميع الأحوال المبينة بالفقرة السابقة رفع التدابير المتخذة في شأن الساحب بما في ذلك تحجير استعمال صيغ الشيكات.

الفصل 411 سابعاً (جديد): يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار كل من تعمد إسناد تمويل بفائدة في غير المعاملات المسموح بها قانوناً أو خالف التشريع المنطبق على العمليات المتعلقة بها.

ويكون العقاب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها عشرون ألف دينار لكل من سلم شيئاً أو شيكات كوسيلة لخلاص التمويل بفائدة.

4- إذا كان الحساب الجاري غير محدد المدة ولم يتول صاحب الحساب إجراء أي عملية عليه لمدة ثلاثة أشهر متتالية رغم نتيجته السلبية، يقوم ماسك الحساب وجوباً بتوجيه إعلام إلى صاحب الحساب بكل وسيلة تترك أثراً كتابياً بتسوية نتيجة الحساب المدين وإنذاره بأنه سيتم قفله بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام، وإنذاره عند الاقتضاء بوجوب الإمساك عن استعمال صيغ الشيكولات التي يحوزها أو بحوزة وكلائه. وبمجرد انقضاء أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام المسبق، يقوم ماسك الحساب الجاري بقفله وجوباً وبصفة تلقائية إذا لم يقع خلال هذا الأجل إجراء أي عملية جديدة عليه من قبل صاحب الحساب أو تقديم طلب كتابي في موافقة العمل به. ويجب على ماسك الحساب الجاري توجيه إعلام لاحق بالقفل في أجل أقصاه سبعة أيام عمل مصرفية من تاريخ حصوله.

5- في جميع الحالات، يتم قفل الحساب الجاري بوفاة أحد الطرفين أو الحجر عليه أو تقليسه إن كان ذاتاً طبيعية أو تصفيته أو تقليسه إن كان ذاتاً معنوية.

يؤلف قفل الحساب الجاري من نتيجة الحساب الثابتة في يوم القفل فاضلاً مستحق الأداء في الحال، إلا إذا اتفق الطرفان على خلافه أو كانت بعض العمليات التي تمت في مقابلها دفعات ولم تستوف نهايتها من شأنها أن تدخل تغييراً على الفاضل.

عند قفل الحساب الجاري وفقاً للصورة المنصوص عليها بالمطبة الرابعة من هذا الفصل خارج الأجل القانونية، لا يجوز المطالبة بأداء فاضل الحساب المدين إلا في حدود المبلغ المسجل بعد ستة أشهر من تاريخ آخر عملية تشابك لدفعات القبض والدفع.

إذا لم يسترجع صاحب الحساب الجاري الفاضل الإيجابي، يُبقي ماسك الحساب المال المستحق مدة خمس سنوات على ذمة صاحبه أو على ذمة ورثته عند الاقتضاء. وبانقضاء هذا الأجل يقوم ماسك الحساب بتحويل المال المستحق إلى الخزينة العامة للبلاد التونسية التي تبقيه على ذمة صاحبه أو على ذمة ورثته مدة خمسة عشر عاماً. وبانقضاء هذا الأجل لا يمكن المطالبة بهذا المال بأي صيغة كانت.

الفصل 2

يضاف إلى المجلة التجارية الفصول 410 سابعاً و410 سابعاً مكرر و410 ثامناً مكرر فيما يلي نصها:

الفصل 410 سابعاً: لا جريمة على من أصدر شيكاً دون رصيد يتضمن مبلغاً تساوي قيمته أو تقل عن خمسة آلاف دينار. عند غياب الرصيد أو عدم كفايته، يعد مدينا بمبلغ الشيك أو باقي قيمته المصرف المسحوب عليه الشيك الذي يتضمن المبلغ المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل باستثناء الشيك المسحوب على الحسابات المفتوحة بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل.

الفصل 412 رابعاً (جديد): يلزم البنك المركزي التونسي المصرف الذي لا يحترم المعايير المتعلقة بالوقاية من إصدار شيكات دون رصيد أو الواجبات المحمولة عليه بمقتضى هذا القانون بوضع التدابير التصحيفية أو خطة عمل وفقاً للشروط التي يضبطها في الغرض.

ويكون باطلًا ولا عمل عليه كل شرط يهدف إلى إعفاء المصرف كلياً أو جزئياً من الواجبات والمسؤوليات المحمولة عليه بموجب هذا القانون.

ويسلط محافظ البنك المركزي التونسي على المصرف الذي لا يحترم المعايير أو التدابير التصحيفية المتعلقة بالوقاية من إصدار شيك دون رصيد أو الواجبات المحمولة عليه بموجب هذا القانون، إحدى العقوبيتين التاليتين:

أ. الإنذار

بـ. خطية مالية لا يتجاوز مقدارها 10 % من رأس المال الأدنى للمصرف. وتستخلص الخطايا لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية بواسطة بطاقة إلزام يصدرها ويكتسبها بالصيغة التنفيذية الوزير المكلف بالمالية طبق الإجراءات الواردة بمجلة المحاسبة العمومية.

وفي صورة العود لارتكاب نفس المخالفة يسلط محافظ البنك المركزي التونسي على المصرف ضعف الخطية المالية المقررة بالفقرة الفرعية "بـ" من الفقرة الثالثة من هذا الفصل.

الفصل 732 (جديد): مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة، يتم قفل الحساب الجاري وفقاً للقواعد التالية:

1- إذا كان الحساب الجاري محدداً بمدة معينة، يتم قفله بانتهاء المدة المنصوص عليها في العقد أو قبلها بمقتضى اتفاق بين الطرفين.

2- إذا كان الحساب الجاري غير محدد المدة وسجل نتيجة إيجابية، يتم قفله في أي وقت بطلب من أحد الطرفين، ما لم ينص العقد على مدة إشعار مسبق لا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال عشرين يوماً. وإذا لم يقع الاتفاق على أجل، يتم قفل الحساب الجاري في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب القفل أو التنبيه.

3- إذا كان الحساب الجاري غير محدد المدة وسجل نتيجة سلبية، يتم قفله بطلب من صاحب الحساب في أي وقت دون أن يتجاوز أعلاه أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم المطلب.

يتمتع بالقوة التنفيذية سند الصلح المؤشر عليه من قبل وكيل الجمهورية والمكتسي بالصيغة التنفيذية. ولا يقبل سند الصلح الطعن إلا بالزور.

وللمستفيد من الشيك الحق فيأخذ نسخة واحدة من سند الصلح تسمى: "نسخة تنفيذية"، يسلّمها كاتب المحكمة المختصة محضًا منه وتحمل ختم المحكمة. ويُدرج بأسفل النسخة التنفيذية الصيغة المنصوص عليها بالفقرتين الأخيرتين من الفصل 253 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية مع تعويض عبارة "هذا القرار أو الحكم" بعبارة "هذا السند".

لوكيل الجمهورية اتخاذ قرار في تحجير السفر على ساحب الشيك يتم إعلامه به بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً في غضون ثلاثة أيام من تاريخ صدوره. وله أن يأذن برفع تحجير السفر تلقائياً أو بطلب من الساحب. ويجب عليه البت في مطلب رفع تحجير السفر بقرار معلل في ظرف أربعة أيام من تاريخ تقديمها. وفي صورة رفض المطلب، لا يمكن تقديم مطلب جديد إلا بناء على عناصر جديدة.

يتترب عن التنفيذ الكلي للصلح أو عن عدم تنفيذه بسبب من المستفيد انقضاء الدعوى العمومية ورفع تحجير السفر واسترجاع الساحب لحق استعمال صيغ الشيكات.

وإذا تعذر إبرام اتفاق الصلح بسبب الساحب أو لم يتم تنفيذه كلية رغم انقضاء الأجال المحددة به، تشير النيابة العمومية بناء على طلب من له مصلحة التبعات الجزائية ضد الساحب بالإحالة مباشرة على المجلس دون توقف على إجراء بحث ابتدائي أو الإحالة على التحقيق.

وإذا كان الاعتراض متعلقاً بسرقة الشيك أو ضياعه، على وكيل الجمهورية أن يفتح بحثاً. وتتوقف التبعات في شأن جريمة إصدار شيك دون رصيد إلى حين البت في القضية.

الفصل 410 ثامناً مكرر: يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار المدين الذي أمضى التزاماً أو اتفاقاً أو حضر صلح قصد خلاص شيك دون رصيد، وتعتمد القيام بالأفعال الآتية:

- التفويت بالهبة أو باليبيع الصوري في مكاسبه المنقولة أو العقارية أو إخفائها بغاية الحيلولة دون إمكانية التنفيذ عليها.
- إسقاط دين له دون موجب لذلك أو خلاص دين أو التزامات صورية.

بالإضافة إلى العقوبات الجزائية، تقضي المحكمة الجزائية بإبطال العقود والأعمال المبينة بالمطابن الأولى والثانية من هذا الفصل.

ويجب على المصرف المسحوب عليه دفع قيمة مبلغ الشيك للمستفيد بمجرد انقضاء سبعة أيام عمل مصرفية ابتداء من تاريخ تقديم الشيك دون أن يتولى الساحب توفير الرصيد المطلوب.

ولا يمكن للمصرف أن يعارض المستفيد من الشيك بأي استثناء للدفع باستثناء حالة غياب توقيع الساحب أو في الصور المبينة بالفقرة الأخيرة من الفصل 410 مكرر (جديد) من هذه المجلة.

وبمقتضى ذلك الدفع يحل المصرف قانوناً محل المستفيد في جميع حقوقه ضد ساحب الشيك في حدود ما دفعه، وله أن يستخلص المبلغ الذي سقه بخصمه مباشرة من حساب الساحب.

لا تطبق أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من هذا الفصل على المصرف المدرج بمنشور البنك المركزي والذي انخرط في المنصة الرقمية ووفر خدمات الكترونية خاصة بالمعاملات بالشيك طبقاً للمعايير المنصوص عليها بالفصل 410 (جديد) من هذه المجلة.

الفصل 410 سابعاً مكرر: يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية مالية قدرها عشرة آلاف دينار الساحب والمستفيد اللذان يعتمدان افتعال معاملات مالية وهمية بواسطة شيكات دون رصيد لا يتجاوز مقدار كل واحد منها خمسة آلاف دينار قصد استخلاص مبالغ مالية من المصرف عن غير وجه حق.

الفصل 410 ثامناً: لا يمكن إثارة التبعات الجزائية من أجل ارتكاب جريمة إصدار شيك دون رصيد إلا بناءً على شكایة من المستفيد.

يعرض وكيل الجمهورية، بعد مده بالملف من الشاكى أو المصرف المسحوب عليه وقبل إثارة الدعوى العمومية في مدة لا تتجاوز شهراً، الصلح بالواسطة على المستفيد من الشيك والساحب المشتكى به.

يضمّن وكيل الجمهورية في جلسة الصلح ما توصل إليه الطرفان من اتفاقات بمحضر مرقم أو يأذن لهما بإبرام اتفاق صلح بالحجة العادلة، وله أن يأذن بناءً على طلب من الساحب برفع تحجير استعمال صيغ الشيكات عنه.

ويجب أن يتضمن سند الصلح مراجع الشيك والمبلغ المطلوب والالتزامات المحمولة على الطرفين وخاصة طرق الدفع وأقساطه ومدته التي لا يمكن أن تتجاوز تسعة أشهر من تاريخ إمضائه.

ولوكيل الجمهورية بصفة استثنائية ويطلب معلل من المشتكى به التمديد في الأجل المذكور مرة واحدة ولمدة ثلاثة أشهر.

يؤشر وكيل الجمهورية على سند الصلح عند توفر الشروط القانونية ويأذن بإيداعه بكتابة المحكمة، كما يحدّر تاريخ فاعليته كسند تنفيذي.

ب - أو خلاص عشرة بالمائة من مبلغ الشيك أو ما تبقى منه على الأقل أو تأمينه بالخزينة العامة للبلاد التونسية وتقديم التزام كتابي أحادي الجانب بالحجة العادلة لفائدة المستفيد من الشيك يتضمن التزاما بخلاص باقي المبلغ في أجل أقصاه ثلاثة سنوات من تاريخ تحريره. ويمكن أن يكون الالتزام ممضا من الساحب أو وكيله أو كفيلي أو المشترط لمصلحة الساحب.

ج - أو تقديم التزام كتابي أحادي الجانب بالحجة العادلة لفائدة المستفيد من الشيك يتضمن التزاما بخلاص مبلغ الشيك أو ما تبقى منه في أجل أقصاه ثلاثة سنوات، عشرين بالمائة منه في السنة الأولى وبباقي المبلغ في السنين المواليتين، ويمكن أن يكون الالتزام ممضا من الساحب أو وكيله أو كفيلي أو المشترط لمصلحة الساحب.

وللموقوف أو المحكوم عليه المدوع بالسجن أن يطلب التحرير عليه بواسطة وكيل الجمهورية وتتضمن التزاما الأحادي الجانب بمحضر خاص يقوم مقام الكتب المنصوص عليه بالمطتين "ب" و "ج" من الفقرة الأولى من هذا الفصل.

ثانياً: إعلام المستفيد من الشيك بإيداع أصل الالتزام أو الاتفاق المذكور بكتاب المحكمة المختصة بواسطة عدل تنفيذ، وفقا للطرق المقررة بالفصل 8 وما يليه من مجلة المرافعات المدنية والتجارية. ويجب إرفاق محضر الإعلام بنظير من السند المذكور.

يتتأكد ممثل النيابة العمومية من توفر الشروط القانونية في السند المدللي به، ويراقب صحة إجراءات التبليغ الموجه للمستفيد، ويحدّد تاريخ فاعليته كسد تنفيذي.

وإذا كان الساحب موضوع محاكمة، يقدّم ممثل النيابة العمومية طلبا للمحكمة المتعهدة بالإضافة نسخة من كتب الالتزام الأحادي أو الاتفاق إلى ملف القضية، وتقتضي المحكمة على ضوء ذلك باتفاق المحاكمة مؤقتا والإفراج حالا عن الساحب إن كان موقفا.

وإذا كان الساحب محكما عليه، يقرّ ممثل النيابة العمومية في بحر أسبوع من تاريخ توصله بالملف إيقاف تنفيذ العقاب مؤقتا والإفراج عنه إن كان بصدر تنفيذ العقوبة السجنية. وفي كلتا الحالتين، للجهة القضائية المتعهدة بالملف اتخاذ قرار في تحجير السفر عن المتهم أو المحكوم عليه إلى حين الخلاص.

يتمتع الاتفاق أو الالتزام الأحادي بالقوة التنفيذية متى استوفى الشروط القانونية وتم إكساوه بالصيغة التنفيذية، ولا يقبل الطعن إلا بالرّؤور. وتنطبق على هذا السند أحكام الفقرة الثامنة من الفصل 410 ثالثا (جديد) وأحكام الفصلين 254 و 255 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

الفصل 3 . تلغى أحكام الفصل 351 والفصل من 359 إلى 370 والفقرة الثانية من الفصل 377 والفصل 406 من المجلة التجارية وتنطبق بقية أحكامها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل 4 . تدخل أحكام الفصلين 410 (جديد) و 410 مكرر (جديد) والفقرة الثالثة وما يليها من الفصل 410 ثالثا (جديد) والفصلين 410 سابعا و 410 سابعا مكرر حيز النفاذ بعد سنتة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تصدر الأوامر المنصوص عليها بالفصل 412 ثالثا من المجلة التجارية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتتحدد المنصة الرقمية الخاصة بالمعاملات بالشيك وتنخرط فيها المصارف وفقا لأحكام الفصل 410 ثالثا (جديد) من المجلة التجارية قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 5 . بقطع النظر عن مبلغ الشيك، تطبق العقوبات والإجراءات المقررة بالفصل 411 (جديد) من المجلة التجارية على كل من أصدر شيئا دون رصيد حررت في شأنه شهادة في عدم الخلاص أو محضر احتجاج في عدم الدفع بمقر المصرف بعد تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وقبل انقضاء الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 4 من هذا القانون.

وبانقضاء هذا الأجل، لا يعتبر شيئا السند غير المشهود باعتماده المسلم وفقا للصيغة المعمول بها قبل نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 6 . مع مراعاة أحكام التسوية النهائية للشيك دون رصيد المنصوص عليها بالفصلين 410 رابعا (جديد) و 411 خامسا (جديد) من المجلة التجارية، ينتفع بالإيقاف المؤقت للمحاكمة أو بالإيقاف المؤقت لتنفيذ العقوبة السجنية المحكم بها، حسب الحال، كل من كان محل تبع قضائي لدى المحاكم أو صدر ضده حكم من أجل جريمة إصدار شيك دون رصيد وحررت في شأنه شهادة في عدم الخلاص أو محضر احتجاج في عدم الدفع بمقر المصرف قبل تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، واستوفى الموجبات التالية:

أولاً:

أ - إبرام اتفاق مع المستفيد مؤجل الدفع بالحجة العادلة. يتضمن التزاما بدفع كامل مبلغ الشيك أو ما تبقى منه في أجل لا يقل عن تسعة أشهر، ممضا من الساحب أو وكيله أو كفيلي أو المشترط لمصلحة الساحب.

في صورة عدم انتفاع المحكوم عليه بإجراءات التسوية المنصوص عليها بهذا الفصل أو في صورة استئناف إجراءات تنفيذ العقاب وفقاً لأحكام الفقرة السابعة من هذا الفصل، تطبق على المحكوم عليه الأحكام المتعلقة بمراجعة العقوبات المنصوص عليها بالفصل 411 (جديد) من المجلة التجارية.

وإذا كان سن المحكوم عليه ستين سنة فأكثر أو إذا قضى مدة تتجاوز المدة المقررة بعد مراجعة العقوبات السجنية، تقرر المحكمة الاكتفاء بالمدة المقررة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.
تونس في 2 أوت 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

إذا تم التنفيذ كلياً للالتزامات المذكورة، يسلم ممثل النيابة العمومية إلى الساحب شهادة في التسوية. ويترتب عن الخلاص انقضاء الدعوى العمومية في حق المتهم أو إيقاف تنفيذ العقوبة السجنية في حق المحكوم عليه. وفي جميع الأحوال يسترجع الساحب حق استعمال صيغ الشيكات ويرفع عنه تحجير السفر. كما يترب عن خلاص كامل مبلغ الشيك أو باقي قيمته إسقاط الخطية المحكم بها. والخطية التي تم خلاصها لا ترجع.

وإذا لم يقع تنفيذ اتفاق الصلح أو الالتزام الأحادي الجانبي في الأجل المحدد، تستأنف إجراءات المحاكمة أو تنفيذ العقاب بناء على شكاية تقدم من له مصلحة إلى ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة المتعهدة بالملف. وفي صورة خلاص 70 بالمائة من مبلغ الشيك أو ما تبقى منه، لوكيل الجمهورية بناء على طلب معلم من المشتكى به التمديد في الأجل المحدد مرة واحدة ولمدة سنة.

القوانين

قانون عدد 42 لسنة 2024 مُؤرخ في 2 أوت 2024 يتعلّق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 22 ماي 2024 بين الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع التنمية الفلاحية المندمجة في حوض وادي تاسة بولاية الكاف⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد . تتم الموافقة على اتفاق القرض الملحق بهذا القانون والمبرم بالقاهرة بتاريخ 22 ماي 2024 بين الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بمبلغ قدره عشرة ملايين (10.000.000) دينار كويتي، للمساهمة في تمويل مشروع التنمية الفلاحية المندمجة في حوض وادي تاسة بولاية الكاف.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 أوت 2024.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 31 جويلية 2024.

قانون عدد 43 لسنة 2024 مُؤرخ في 2 أوت 2024 يتعلّق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 26 مارس 2024 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير للمساهمة في تمويل مشروع الرواق الداعم للتنمية الاقتصادية⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد . تتم الموافقة على اتفاق القرض الملحق بهذا القانون والمبرم بتاريخ 26 مارس 2024 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بمبلغ قدره مائتين وثلاثة مليون (203.000.000) أورو للمساهمة في تمويل مشروع الرواق الداعم للتنمية الاقتصادية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 أوت 2024.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 31 جويلية 2024.



القوانين

قانون عدد 44 لسنة 2024 مُؤرخ في 12 أوت 2024 يتعلّق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة في الوظيفة العمومية والقطاع العام والقطاع الخاص⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - تطبق أحكام هذا القانون على جميع أعون الوظيفة العمومية والقطاع العام المنخرطين لدى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية والأجراء وغير الأجراء بالقطاع الخاص المنخرطين والمصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفصل 2 . يقصد على معنى هذا القانون بالمصطلحات التالية:

- عطل الأمومة: العطل التي يمكن أن تنتفع بها الأم والمرتبطة بفترة ما قبل الولادة والولادة وما بعد الولادة.
- عطلة ما قبل الولادة: العطلة التي تتمتع بها المرأة الحامل قبل التاريخ المُحتمل للولادة.
- عطلة الولادة: العطلة التي تنتفع بها الأم مباشرة إثر الولادة.
- عطلة الأبوة: العطلة التي يتمتع بها الأب مناسبة ولادة مولود له أو أكثر.
- عطلة ما بعد الولادة: العطلة التي يمكن للأم التمتع بها مباشرة إثر انتهاء فترة عطلة الولادة.
- راحة الرضاعة: رخصة تنتفع بها الأم مباشرة بعد انتهاء عطلة الولادة أو عطلة ما بعد الولادة.

العنوان الثاني

في عطل الأمومة والأبوة

الفصل 3 . تنتفع الأم بعطلة ما قبل الولادة لمدة خمسة عشر (15) يوماً كحد أقصى خلال الشهر الأخير من مدة الحمل بعد الإدلاء بشهادة طبية تبيّن التاريخ المُحتمل للولادة، وذلك مع استحقاق كامل المرتب بالنسبة إلى أعون الوظيفة العمومية والقطاع العام، ومنحة بعنوان عطلة ما قبل الولادة بالنسبة إلى القطاع الخاص.

الفصل 4 . تنتفع الأم بعطلة ولادة مدتها ثلاثة (3) أشهر بعد الإدلاء بشهادة طبية تتضمّن تاريخ الوضع، مع استحقاق كامل المرتب بالنسبة إلى أعون الوظيفة العمومية والقطاع العام، ومنحة بعنوان عطلة الولادة بالنسبة إلى القطاع الخاص. وتُرفع العطلة المذكورة وجوباً إلى أربعة (4) أشهر في صورة ولادة توأم أو أكثر أو إذا كان المولود حاملاً لإعاقة أو خديجاً أو حاملاً لتشوهات خلقية تستدعي الرعاية والتدخلات الطبية، بعد الإدلاء بتقرير طبي يثبت ذلك خلال الأشهر الثلاثة الأولى المُوالبة للولادة مباشرة.

إذا كان المولود ميتاً، تنتفع الأم بعطلة ولادة مدتها شهر مع استحقاق كامل المرتب بالنسبة إلى أعون الوظيفة العمومية والقطاع العام، ومنحة بعنوان عطلة الولادة بالنسبة إلى القطاع الخاص، بعد الإدلاء بتقرير طبي في الغرض.

يمكن الجمع بين عطلة الولادة وعطلة الاستراحة السنوية.

الفصل 5 . ينتفع الأب بعطلة أبوة مدتها سبعة (7) أيام خالصة للأجر بعد الإدلاء بما يفيد الولادة، تُرفع إلى عشرة (10) أيام في صورة ولادة توأم أو أكثر أو طفل حامل لإعاقة أو مولود خديج أو حامل لتشوهات خلقية تستدعي الرعاية والتدخلات الطبية بناء على تقرير طبي.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 31 جويلية 2024.



كما ينتفع الأب بعطلة مدتها ثلاثة (3) أيام خالصة للأب في حالة ولادة الأم لمولود ميت وذلك بعد الإدلاء بما يفيد ذلك.
تمْنح عطلة الأبوة خلال ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ الولادة.

الفصل 6 . يمكن أن تنتفع الأم مباشرة بعد انتهاء عطلة الولاية بطلب منها وبعد موافقة رئيس الإدارة أو المؤجر بعطلة ما بعد الولادة تتراوح مدتها بين شهر واحد وأربعة (4) أشهر مع استحقاق نصف المرتب بالنسبة إلى أعون الوظيفة العمومية والقطاع العام، ومنحة بعنوان عطلة ما بعد الولادة بالنسبة إلى القطاع الخاص.

يتم تقديم المطلب المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل قبل انتهاء عطلة الولادة بـ 15 يوماً على الأقل.

الفصل 7 . يُعد كل من الأم والأب خلال عطل الأمومة والأبوة في حالة مباشرة ويحتفظ كلاهما بكمال حقوقه في التدرج والترقية والتقاعد وفق التشريع الجاري به العمل.

الفصل 8 . تنتفع الأم بطلب منها براحة رضاعة مدتها ساعة واحدة (1) في بداية حصة العمل أو في نهايتها شرط ألا تقل مدة حصة العمل عن أربع (4) ساعات.

إذا كان العمل موزعا على حصتين (2) تمنح للمعنى بالأمر راحتان مدة الواحدة منها ساعة واحدة (1) وذلك في بداية الحصة أو في نهايتها شرط أن تكون المدة الجملية للعمل متساوية لسبعين (7) ساعات على الأقل في اليوم.

تمْنح راحة الرضاعة لمدة تسعة أشهر ابتداء من تاريخ مباشرة العمل بالنسبة إلى الأم التي لم تتمتع بعطلة ما بعد الولادة.

تمْنح الأم التي انتفعت بعطلة ما بعد الولادة راحة رضاعة طيلة الفترة الفاصلة بين استئنافها للعمل وانقضاء سنة كاملة ابتداء من تاريخ الولادة.

الفصل 9 . تحتسب منح العطل بعنوان ما قبل الولادة والولادة وما بعد الولادة بالنسبة إلى القطاع الخاص وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 10 . يُحظر تسلیط عقوبات أو تسریح أي امرأة طيلة فترة حملها أو أثناء الانتفاع بالطل المشار إليها صلب هذا القانون لأسباب تتصل بالحمل أو الولادة أو الرضاعة.

العنوان الثالث


أحكام ختامية

الفصل 11 . تلغي جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 12 أوت 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد



القوانين

قانون أساسي عدد 45 لسنة 2024 مؤرخ في 28 سبتمبر 2024 يتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامها⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه:

الفصل الأول: تلغى أحكام الفقرات الأولى والرابعة والثانية من الفصل 46 والفصل 47 والنقطة الثالثة الخامسة والسادسة من الفصل 49 والالفصل 86 و87 والفقرة الثانية من الفصل 88 والفصل 89 والفقرة الأولى من الفصل 90 والالفصل 91 و92 و93 و94 و95 و96 و97 و98 و99 و100 و100 مكرر والفقرة الثالثة من الفصل 145 والفصل 148 مكرر والفقرة الأولى من الفصل 163 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 46

فقرة أولى (جديدة): يتم الطعن في قرارات الهيئة أمام محكمة الاستئناف بتونس من قبل المترشحين وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التعليق أو الإعلام.

فقرة رابعة (جديدة): تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس الذي يتولى تعينها حالا بحدى دوائرها.

فقرة ثامنة (جديدة): وتتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بقرار المحكمة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التصريح به.

الفصل 47 (جديد)

يتم الطعن في القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف بتونس من قبل المترشحين المشمولين بالقرارات المذكورة أو من قبل الهيئة أمام محكمة التعقب في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام به.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ يكون مصحوبا بنظير من العريضة ومؤيداتها.

يرفع الطعن بموجب عريضة يتولى المترشح أو من يمثله بإيداعها بكتابة المحكمة بواسطة محام لدى التعقب. وتكون العريضة معللة ومصحوبة بالمؤيدات وبنسخة من القرار المطعون فيه ومحضر الإعلام به وبالطعن، وإلا يرفض الطعن.

تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول لمحكمة التعقب الذي يتولى تعينها حالا لدى إحدى دوائرها.

ويعين رئيس الدائرة جلسة المرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا والتنبيه على الجهة المدعى عليها للإدلاء بملحوظاتها الكتابية وبما يفيد تبليغ نسخة منها إلى الطرف الآخر وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة قبل جلسة المرافعة.

وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصریح بالقرار في أجل خمسة أيام من تاريخ جلسة المرافعة. وتاذن المحكمة بالتنفيذ على المسودة.

وتكون قراراتها باتة وغير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن.

وتتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بقرار المحكمة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل 48 ساعة من تاريخ التصريح به.

1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 2024.



الفصل 49: الفقرة الثانية (النقطة الثالثة والخامسة والسادسة جديدة):

النقطة الثالثة (جديدة):

- خلافاً لما ورد بالفصل 46، تصرح الدائرة المتعهدة بمحكمة الاستئناف بتونس بقرارها في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة.

النقطة الخامسة (جديدة):

- خلافاً لما ورد بالفصل 47، تصرح الدائرة المتعهدة بمحكمة التعقيب، بقرارها في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة.

النقطة السادسة (جديدة):

- خلافاً لما ورد بالفصلين 46 و47، تتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بقرارها في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ التصريح به.

الفصل 86 (جديد)

يتعين على كل مرشح أو قائمة مرشحة أو حزب:

- إحالة نسخ أصلية من القائمات المنصوص عليها بالفصلين 83 و84 والحسابية لكل دائرة انتخابية والحسابية الجامعة إلى محكمة الاستئناف بتونس في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوماً من تاريخ التصريح النهائي بنتائج الانتخابات مرفقة بكشف الحساب البنكي الوحيد المفتوح بعنوان الحملة.

- تسليم هذه الوثائق دفعة واحدة مباشرة إلى كتابة محكمة الاستئناف بتونس مقابل وصل.

الفصل 87 (جديد)

تنشر القائمات المرشحة والمترشحون والأحزاب حساباتهم المالية بإحدى الجرائد اليومية الصادرة بالبلاد التونسية في ظرف شهرين من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات أو الاستفتاء وذلك وفق نموذج مختصر تعدد محكمة الاستئناف بتونس وتضعه على موقعها الإلكتروني على نسخة القائمات المرشحة والمترشحين والأحزاب.

الفصل 88 فقرة ثانية (جديدة):

وعلى كل حزب سياسي أو قائمة مرشحة يتقرر حلّه قبل انقضاء الأجل المذكور إيداع هذه الوثائق مقابل وصل مباشر إلى كتابة محكمة الاستئناف بتونس.

الفصل 89 (جديد)

تتولى الهيئة خلال الحملة مراقبة التزام القائمة المرشحة أو المترشح أو الحزب، بقواعد تمويل الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء ووسائلها وفرض احترامها بالتعاون مع مختلف الهياكل العمومية بما في ذلك البنك المركزي التونسي ومحكمة الاستئناف بتونس ووزارة المالية.

الفصل 90 فقرة أولى (جديدة)

يشرف البنك المركزي التونسي على عملية فتح الحسابات البنكية المذكورة ويسهّر على عدم فتح أكثر من حساب بنكي لكل مرشح أو قائمة مرشحة أو حزب، ويتولى مد الهيئة ومحكمة الاستئناف بتونس بكشف في هذه الحسابات.

الفصل 91 (جديد)

تتولى محكمة الاستئناف بتونس إنجاز رقابتها على موارد ومصاريف كل قائمة مرشحة أو مرشح أو حزب، والمخصصة للحملة، والتثبت من الالتزام بوحدة الحساب وإنجاز رقابتها على موارد الحساب البنكي الوحيد ومصاريفه.

الفصل 92 (جديد)

تراقب محكمة الاستئناف بتونس تمويل الحملة، للمترشحين والأحزاب السياسية وقائمات المترشحين. وتكون هذه الرقابة مستندية أو ميدانية شاملة أو انتقائية ولا جهة أو متزامنة مع الحملة. وتكون وجوبية بالنسبة إلى المترشحين والقائمات المرشحة التي تفوز في الانتخابات. وتنجز هذه الرقابة بالتزامن مع الرقابة المالية للحزب بالنسبة إلى الأحزاب والقائمات الفائزة.

الفصل 93 (جديد)

- تهدف رقابة محكمة الاستئناف بتونس على تمويل الحملة، إلى التثبت من:
- إنجاز كل المصاريف المتعلقة بالحملة بالنسبة إلى المترشحين أو الأحزاب السياسية أو القائمات المترشحة من خلال الحساب البنكي الوحيد المفتوح للغرض والمصرح به لدى الهيئة.
 - مسك كل مترشح أو حزب سياسي أو قائمة مترشحة حسابية ذات مصداقية تتضمن بيانات شاملة ودقيقة حول كل عمليات القبض والصرف المتصلة بتمويل الحملة.

- تحقيق المداخيل من مصادر مشروعية.
- الطابع الانتخابي للنفقة.
- احترام المترشحين أو القائمات أو الأحزاب لسقف الإنفاق الانتخابي.
- عدم ارتكاب المترشحين لجرائم انتخابية.

الفصل 94 (جديد)

تمدد الهيئة محكمة الاستئناف بتونس في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من انطلاق الحملة بما يلي:

- قائمة الأحزاب وقائمات المترشحين والقائمات المترشحة.
 - قائمة الحسابات البنكية المفتوحة من قبل القائمات المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب.
 - قائمة الأشخاص المخول لهم التصرف في الحسابات البنكية باسم كل حزب سياسي أو قائمة مترشحة.
- وتتولى الهيئة إعلام محكمة الاستئناف بتونس بكل تغيير يمكن أن يطرأ على القائمات المذكورة أعلاه.

الفصل 95 (جديد)

يمكن لمحكمة الاستئناف بتونس:

- أن تطلب من السلطات الإدارية ذات النظر مدتها بيان تفصيلي حول التصاريح المقدمة لإقامة التظاهرات والأنشطة المنجزة خلال الحملة.
- أن تطلب من أي جهة كانت كل وثيقة ذات علاقة بتمويل الحملة يمكن أن تكون لها جدوى في إنجاز العمل الرقابي الموكول إلى المحكمة في هذا الإطار.

الفصل 96 (جديد)

لا يجوز للمؤسسات البنكية المعنية أو أي هيكل عمومي معارض محكمة الاستئناف بتونس والهيئة بالسر البنكي للامتناع عن مدتها بالمعلومات والوثائق الازمة لإنجاز عملها.

الفصل 97 (جديد)

تقوم محكمة الاستئناف بتونس بإعداد تقرير عام يتضمن نتائج رقابتها على تمويل الحملة في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات.

وينشر تقرير محكمة الاستئناف بتونس مباشرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 98 (جديد)

تسلط محكمة الاستئناف بتونس خطية تساوي ثلث مرات قيمة سقف التمويل الانتخابي بالدائرة المعنية على القائمة أو المترشح أو الحزب الذي لم يتول إيداع الحساب المالي وفقا للصيغ وفي الأجل المنصوص عليه بالفصل 86 من هذا القانون.

إذا قررت محكمة الاستئناف بتونس رفض الحساب المالي لقائمة أو مترشح أو حزب، فإنها تسلط خطية مالية تساوي بين خمس وسبع مرات قيمة سقف التمويل الانتخابي.

في صورة تجاوز السقف الانتخابي، تسلط محكمة الاستئناف بتونس العقوبات التالية على القائمة أو المترشح أو الحزب:

- عقوبة مالية تساوي المبلغ المتتجاوز للسقف إذا كان التجاوز في حدود 20 %،
- عقوبة مالية تساوي ضعفي قيمة المبلغ المتتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من 20 % وإلى حد 50 %،
- عقوبة مالية تساوي خمسة أضعاف قيمة المبلغ المتتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من 50 % وإلى حد 75 %،

وفي صورة عدم إيداع الحساب المالي طبقاً للفقرة الأولى من هذا الفصل، أو تجاوز سقف الإنفاق بأكثر من 75 %، تسلط محكمة الاستئناف بتونس عقوبة مالية تساوي خمسة أضعاف قيمة المبلغ المجاوز للسقف وتصرح بإسقاط عضوية كل مترشح من المجلس المنتخب.

الفصل 99 (جديد)

تسلط محكمة الاستئناف بتونس عقوبة مالية تتراوح بين خمسة دينار وألفين وخمسمائة دينار على المترشحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب السياسية في صورة تعمد عرقلة أعمالها بالتأخير في مدتها بالوثائق المطلوبة لإنجاز الأعمال الرقابية الموكولة لها. كما يمكن للمحكمة المذكورة تسليط عقوبة مالية تتراوح بين ألف دينار وخمسة آلاف دينار على المترشحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب السياسية التي تخالف الأحكام الواردة بالفصل 78 و84 إلى 86 من هذا القانون.

الفصل 100 (جديد)

تسلط العقوبات المالية الواردة في هذا الفرع على الحزب السياسي المعنى إن كانت المخالفة الموجبة للعقاب مرتكبة من قبل حزب سياسي وتسلط على أعضاء قائمة المترشحين بالتضامن في ما بينهم إن كانت المخالفة الموجبة للعقاب مرتكبة من قبل قائمة مترشحة.

الفصل 100 مكرر (جديد)

يتم الطعن في القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف بتونس من قبل المترشحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب السياسية المشمولين بالقرارات المذكورة أو من قبل الهيئة أمام محكمة التعقيب في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام به. وتبت محكمة التعقيب في النزاع المعروض عليها في الأصل دون إحالة وتكون قراراتها نهائية وباتة وغير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن.

الفصل 145 (فقرة ثلاثة جديدة):

فقرة ثلاثة جديدة: ويرفع الطعن بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والبلدية من قبل كل مترشح، وبالنسبة إلى الاستفتاء من قبل كل ممثل قانوني لحزب أو لطرف شارك فيه ويكون ذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

الفصل 148 مكرر (جديد)

خلافاً لما ورد بالفصل 145 مكرر، يتم الطعن في النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية أمام محكمة الاستئناف بتونس في أجل أقصاه يومان من تاريخ تعليقها، وتعين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان من تاريخ تقديم الطعن، والتصریح بالحكم في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة، وإعلام الأطراف بالقرار في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ التصریح به.

خلافاً لما ورد في الفصل 146 مكرر، يتم الطعن في القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف بتونس أمام محكمة التعقيب في أجل أقصاه يومان، ويتم تعين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان من تاريخ تقديم الطعن، وتدلي الجهة المدعى عليها بملحوظاتها الكتابية في أجل أقصاه يوم جلس المرافعة، ويتم التصریح بالحكم في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ جلس المرافعة، وإعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ التصریح به.

وتسرى هذه الأجال على الانتخابات الرئاسية المنظمة طبقاً للفقرة الرابعة من الفصل 90 والفصل 109 من الدستور.

الفصل 163 (فقرة أولى جديدة):

مع مراعاة مقتضيات الفصل 80 من هذا القانون، إذا ثبت لمحكمة الاستئناف بتونس أن المترشح أو القائمة المترشحة أو الحزب قد تحصل على تمويل أجنبي أو مجهول المصدر لحملته الانتخابية، فإنها تسلط عليه خطية مالية تتراوح بين عشرة أضعاف وخمسين ضعفاً لمقدار قيمة التمويل الأجنبي أو مجهول المصدر.

الفصل 2:

يضاف الفصلان 145 مكرر و 146 مكرر وتضاف فقرة ثانية إلى الفصل 148 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء:

الفصل 145 مكرر

لا يمكن الطعن في النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية إلا أمام محكمة الاستئناف بتونس في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة.

ويرفع الطعن من قبل كل مرشح مقبول نهائياً من قبل الهيئة بواسطة محام لدى التعقيب.

يجب أن يكون مطلب الطعن معللاً ومحظوا على أسماء الأطراف ومقراطهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مرفقاً بمحضر الإعلام بالطعن وعلى التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتها الكتابية مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه 24 ساعة قبل يوم جلسة المرافعة الذي تعينه المحكمة، وإلا يرفض شكلًا.

يتولى تمثيل الهيئة من قبل رئيسها ويمكنه تكليف من يمثله في الغرض.

تتولى كتابة الدائرة المعهدة ترسيم العريضة وإحالتها فوراً إلى رئيسها الذي يعين قاضياً مقرراً يتولى تهيئة القضية للفصل.

يتولى رئيس الدائرة المعهدة تعين جلسة المرافعة في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً لتقديم ملحوظاتها الكتابية.

وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ جلسة المرافعة، وتأذن بالتنفيذ على المسودة.

وتعلّم المحكمة الأطراف بقرارها بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ التصريح به.

الفصل 146 مكرر

لا يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف بتونس بخصوص نتائج الانتخابات الرئاسية من قبل المرشحين المشمولين بالقرارات المذكورة أو من قبل الهيئة إلا أمام محكمة التعقيب في أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان به.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إنما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها والتنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتها الكتابية مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف الأخرى في أجل أقصاه جلسة المرافعة المعينة من قبل المحكمة.

ويرفع الطعن بموجب عريضة يتولى المرشح أو من يمثله إيداعها بكتابة محكمة التعقيب، وذلك بواسطة محام لدى التعقيب. وتكون العريضة معللة ومصحوبة بنسخة رقمية منها وبينسخة من القرار الصادر عن محكمة الاستئناف المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن وإلا يرفض الطعن.

تتولى كتابة الدائرة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فوراً إلى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب الذي يتولى تعينها حالاً لدى أحدي دوائر هذه المحكمة.

يعين رئيس الدائرة المعهدة بالقضية جلسة المرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم عريضة الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً لتقديم ملحوظاتها الكتابية.

يتولى تمثيل الهيئة من قبل رئيسها ويمكنه تكليف من يمثله في الغرض.

وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ جلسة المرافعة. وتأذن بالتنفيذ على المسودة. وتكون قراراتها باتنة وغير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن.

وتتولى المحكمة إعلام الأطراف بقرارها بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً وذلك في أجل 48 ساعة من تاريخ التصريح به.

الفصل 148 (فقرة ثانية)

غير أنه بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية، تصرّح الهيئة بالنتائج النهائية للانتخابات في أجل 48 ساعة من توصلها بآخر قرار صادر عن محكمة التعقيب بخصوص الطعون المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات الرئاسية أو بعد انقضاء أجل الطعن وذلك بقرار ينشر بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.



الفصل 3:

تعوض عبارة "المنصوص عليها بالفصلين 145 و 146 من هذا القانون" الواردة بالفصل 147 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء بعبارة "المنصوص عليها بالفصلين 145 و 146 مكرر و 146 مكرر من هذا القانون".
تعوض عبارة "محكمة المحاسبات" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 4 ثالثا من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء بعبارة "المحكمة المختصة".

الفصل 4:

تنطبق أحكام هذا القانون على كل النزاعات التي تم البت فيها أو التي لا تزال جارية في تاريخ صدوره المتعلقة بالانتخابات الرئاسية لسنة 2024 مهما كانت الجهة القضائية المعهدة بها أو التي لا تزال متعهدة بها وفي أي طور من إطار التقاضي.

الفصل 5:

لا يجوز لأي جهة قضائية غير تلك المحددة بهذا القانون أن تتبعه أو تواصل التعهد بالنزاعات والطعون والقرارات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية لسنة 2024.

الفصل 6:

يدخل هذا القانون حيز النفاذ فور نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.
تونس في 28 سبتمبر 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 28 سبتمبر 2024"

عدد 118

القوانين

قانون عدد 46 لسنة 2024 مؤرخ في 4 نوفمبر 2024 يتعلق بالموافقة على اتفاق الضمان عند أول طلب المبرم بتاريخ 4 أفريل 2024 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بالقرض المسند للشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل مشروع الربط الكهربائي بين تونس وإيطاليا⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد . تتم الموافقة على اتفاق الضمان عند أول طلب الملحق بهذا القانون والمبرم بلوكمبورغ بتاريخ 4 أفريل 2024 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بالقرض المسند للشركة التونسية للكهرباء والغاز بمبلغ قدره خمسة وأربعين مليون (45.000.000) أورو، للمساهمة في تمويل مشروع الربط الكهربائي بين تونس وإيطاليا.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 4 نوفمبر 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 2024.

قانون عدد 47 لسنة 2024 مؤرخ في 4 نوفمبر 2024 يتعلق بالترخيص للدولة في الاكتتاب في رأس مال البنك التونسي السعودي⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد . يرخص للوزير المكلف بالمالية، القائم في حق الدولة، في الاكتتاب نقدا في الزيادة في رأس مال البنك التونسي السعودي بمبلغ قدره تسعه وأربعون مليون وستة مائة وخمسة وعشرون ألف (49 625 000) دينار.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 4 نوفمبر 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 2024.

القوانين



قانون عدد 48 لسنة 2024 مؤرخ في 9 ديسمبر 2024 يتعلق بقانون المالية لسنة 2025⁽¹⁾

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والاقاليم.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

أحكام الميزانية

الفصل الأول . تقدر مداخيل ميزانية الدولة ونفقاتها لسنة 2025 كما يلي:

- مداخيل ميزانية الدولة	50.028.000.000 دينار
- نفقات ميزانية الدولة	59.828.000.000 دينار
- نتيجة ميزانية الدولة (عجز)	9.800.000.000 دينار

الفصل 2 . يرخص بالنسبة إلى سنة 2025 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة مداخيل قدرها 50.028.000.000 دينار مبوبة كما يلي :

- المداخيل الجبائية	45.249.000.000 دينار
- المداخيل غير الجبائية	4.429.000.000 دينار
- الهبات	350.000.000 دينار

وتوزع هذه المداخيل وفقا للجدول أ المدرج بهذا القانون.

الفصل 3 . يضبط مبلغ المداخيل الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2025 ب 1.857.050.000 دينار وفقا للجدول ب المدرج بهذا القانون.

الفصل 4 . يضبط مبلغ مقاييس حسابات أموال المشاركة بالنسبة إلى سنة 2025 ب 53.521.000 دينار.

الفصل 5 . يضبط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2025 بما قدره 59.828.000.000 دينار.

وتوزع هذه النفقات حسب المهام والمهامات الخاصة والبرامج وفقا للجدول ت المدرج بهذا القانون.

الفصل 6 . يضبط مبلغ اعتمادات التعهد لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2025 بما قدره 63.000.000.000 دينار.

وتوزع هذه النفقات حسب المهام والمهامات الخاصة والبرامج وفقا للجدول ث المدرج بهذا القانون.

الفصل 7 . يرخص بالنسبة لسنة 2025 في أن يستخلص موارد خزينة بما قدره 28.203.000.000 دينار.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته في الجلسة العامة المشتركة بتاريخ 2 ديسمبر 2024.



حساب الدينار

المبلغ	البيان
6.131.000.000	موارد الاقتراض الخارجي
21.872.000.000	موارد الاقتراض الداخلي
200.000.000	موارد الخزينة
28.203.000.000	جملة مصادر التمويل
9.800.000.000	تمويل عجز الميزانية باعتبار الهبات الخارجية والتخصيص والمصادر
9.734.000.000	تسديد أصل الدين الداخلي
8.469.000.000	تسديد أصل الدين الخارجي
200.000.000	قروض وتسقيقات الخزينة
28.203.000.000	جملة الاستعمالات

الفصل 8 . تضبط موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحة ميزانياتها ترتيباً بميزانية الدولة حسب المهام بالنسبة إلى سنة 2025 بما قدره 1.438.539.300 دينار وفقاً للجدول ح المدرج بهذا القانون.

الفصل 9 . يبلغ العدد الجملي للأعوان المرخص فيهم بعنوان سنة 2025 بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحة ميزانياتها ترتيباً بميزانية الدولة 663.757 عوناً . ويوزع هذا العدد حسب المهام والمهام الخاصة وفقاً للجدول ح المدرج بهذا القانون.

الفصل 10 . يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه للوزير المكلف بالمالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـ 330.000.000 دينار بالنسبة إلى سنة 2025 .

الفصل 11 . يضبط المبلغ المرخص فيه للوزير المكلف بالمالية لمنح ضمان الدولة لإبرام قروض أو إصدار صكوك إسلامية وفقاً للتشريع الجاري به العمل بـ 8 000 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2025 .

الفصل 12 . استثناء لأحكام الفصل 25 من القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أبريل 2016 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي، يرخص للبنك المركزي التونسي في منح تسهيلات لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية في حدود مبلغ أقصاه 7000 مليون دينار. تمنح هذه التسهيلات دون فائدة موظفة وتتعدد على 15 سنة منها 3 سنوات إمهال.

وتبرم اتفاقية بين الوزير المكلف بالمالية ومحافظ البنك المركزي التونسي تضبط خاصة طرق سحب وتسديد التسهيلات المنوحة.
توظيف المساهمات المدفوعة في إطار المسؤولية المجتمعية

. الفصل 13 .

(1) ترصد بميزانية المجالس الجهوية عملاً بمقتضيات القانون عدد 35 لسنة 2018 المؤرخ في 11 جوان 2018 المتعلق بالمسؤولية المجتمعية للمؤسسات المساهمة المدفوعة من قبل المؤسسات المشمولة بهذا القانون ويتم تحديد مبلغ المساهمات في إطار اتفاقيات تبرم بين والي الجهة والمؤسسات المعنية.

(2) تخصص الموارد المحققة بهذا العنوان لتمويل تدخلات لفائدة المناطق المتضررة وخاصة في المجالات التالية:

- القطاع الصحي
- القطاع البيئي

- القطاع التربوي

- المؤسسات والجمعيات الرياضية والثقافية والاجتماعية وفقا للتشريع المتعلق بها

- دعم موارد بلديات الجهة

- أشغال البنية التحتية

(3) ترفع تقارير سنوية لموارد ونفقات هذه المؤسسات إلى كل من رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة ومجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

التمديد في برنامج التقاعد قبل بلوغ السن القانونية

الفصل 14 . يتواصل العمل بأحكام الفصل 14 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 وحسب نفس الشروط والإجراءات والصيغ المنصوص عليها بالترتيب الجاري بها العمل وذلك خلال الفترة الممتدة بين 1 جانفي 2025 إلى 31 ديسمبر 2028 .

تعزيز مقومات الدولة الاجتماعية ودعم القدرة الشرائية للمواطن

إحداث "صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات"

وإقرار امتيازات جبائية لفائدهن

. الفصل 15 .

(1) يحدث صندوق خاص يطلق عليه اسم "صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات" يتولى ضمان التغطية الاجتماعية والمساعدة على تحقيق الإدماج الاقتصادي للعاملات الفلاحيات في إطار نظام الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات المحدث بمقتضى المرسوم عدد 4 لسنة 2024 المؤرخ في 22 أكتوبر 2024 المتعلق بنظام الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات . وتضبط طرق تسيير الصندوق وشروط تدخلاته بمقتضى أمر .

ويتولى الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق .

يعهد بالتصريح في صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمقتضى إتفاقية تبرم في الغرض بين هذا الصندوق والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالمالية .

كما يعهد إلى البنك التونسي للتضامن التصرف في برامج الإدماج الاقتصادي للعاملات الفلاحيات بمقتضى إتفاقية تبرم في الغرض بين البنك المذكور والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالمالية .

(2) يمول صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات بـ:

- منحة من ميزانية الدولة في حدود 5 مليون دينار ،

- معلوم بنسبة 1% من أقساط التأمين أو معاليم الاشتراك المتعلقة بجميع فروع التأمين صافية من كل الإلغاءات والأداءات .

يدفع هذا المعلوم شهريا من قبل مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين كما هو الشأن بالنسبة إلى المعلوم الوحيد على التأمين .

ولا يمكن تحويل المعلوم على مكتبى عقود التأمين أو المشتركين في مؤسسات التأمين التكافلي .

ويطرح المعلوم من قاعدة الضريبة على الشركات .

- معلوم قدره 5 دنانير بعنوان كل شهادة فحص فني يدفع من قبل الوكالة الفنية للنقل البري كما هو الشأن بالنسبة إلى معاليم الموجبات الإدارية المتعلقة بتسجيل العربات ورخص السيارة وبطاقات الاستغلال ،

- نسبة 10% من المبلغ الجملى للخطايا المرورية المستخلصة سنويا ،

- الموارد المتأنية من معاليم الخدمات المسداة من قبل مختلف الهياكل والمؤسسات الخاضعة لإشراف الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والتي تضبط بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية ،

- كل الهبات والموارد التي يمكن توظيفها لفائدهن حسب التشريع الجاري به العمل .

- 1) تضاف إلى الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات نقطة 26 فيما يلي نصها:
26. المداخيل التي تتحققها العاملات الفلاحيات المنتفعات بتدخلات صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات وذلك لمدة 10 سنوات ابتداء من غرة جانفي من سنة الارتفاع بتدخلات الصندوق المذكور.
- 2) يضاف إلى الفصل 40 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة عدد 7 هذا نصه:
- 7) تعفى من هذا المعلوم العربات المعدة لنقل العمالة الفلاحيين ما لم يتحصل أصحابها على رخصة أخرى تتعلق بنقل الأشخاص أو بنقل البضائع.
- 3) يضاف إلى العدد 3 من الفقرة I من الفصل 19 من الأمر العلي المؤرخ في 31 مارس 1955 المتعلق بضبط الميزانية العادلة لسنة المالية 1955-1956 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة:
- السيارات ذات 8 أو 9 مقاعد المعدة لنقل العمالة الفلاحيين ما لم يتحصل أصحابها على رخصة أخرى تتعلق بنقل الأشخاص أو بنقل البضائع.
- 4) يضاف إلى العدد 2 من الفصل الأول من المرسوم عدد 22 لسنة 1960 المؤرخ في 13 سبتمبر 1960 المتعلق بإحداث أداء سنوي على السيارات ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة مطة فيما يلي نصها:
- السيارات ذات 8 أو 9 مقاعد المعدة لنقل العمالة الفلاحيين ما لم يتحصل أصحابها على رخصة أخرى تتعلق بنقل الأشخاص أو بنقل البضائع.
- 5) يضاف إلى الفصل 34 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 المتعلق بقانون المالية لسنة 1985 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة فقرة فيما يلي نصها:
كما تعفى من هذا المعلوم العربات المعدة لنقل العمالة الفلاحيين ما لم يتحصل أصحابها على رخصة أخرى تتعلق بنقل الأشخاص أو بنقل البضائع.

"إحداث صندوق خاص" صندوق التأمين على فقدان مواطن الشغل لأسباب اقتصادية "

- 1) يحدث صندوق خاص يطلق عليه اسم "صندوق التأمين على فقدان مواطن الشغل لأسباب اقتصادية" يهدف إلى تمويل نظام التأمين على فقدان الجماعي لمواطن الشغل لأسباب غير شخصية لطيفي العلاقة الشغافية وإرساء نظام للإحاطة الاجتماعية بالعمال المسرحين لأسباب اقتصادية وحمايتهم.
ويتولى الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق.
وتطبق شروط وإجراءات تسيير الصندوق والتصرف فيه بمقتضى أمر.
- 2) يمول صندوق التأمين على فقدان مواطن الشغل لأسباب اقتصادية بـ:
- منحة من ميزانية الدولة في حدود 5 مليون دينار،
- معلوم اشتراك بنسبة 0.5 % يحمل على كل من المؤجر والأجير ويوظف على كتلة الأجور المصرح بها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
- نسبة 14 % من مردود الزيادة الخصوصية الموظفة على التبغ والوقيد،
- المعلوم على الألعاب التي تتم المشاركة فيها بالهاتف مباشرة أو عن طريق الإرسالات القصيرة أو الموزع الصوتي يتحمله المشارك في الألعاب وذلك بنسبة 30 % من:

* سعر المشاركة في اللعبة خال من المعلوم المذكور فيما يتعلق بالألعاب التي تتم المشاركة فيها عن طريق الإرسالات القصيرة.

* سعر الدقيقة خال من المعلوم المذكور فيما يتعلق بالألعاب التي تتم المشاركة فيها بالهاتف مباشرة أو عن طريق الموزع الصوتي.
ويتولى مشغلو شبكات الاتصالات كما تم تعريفهم بالفصل 2 من مجلة الاتصالات خصم مبلغ المعلوم المذكور من رصيد الحريف بالنسبة إلى المشتركين أصحاب الخطوط المسبقة الدفع وفوترة مبلغ المعلوم بالنسبة إلى بقية المشتركين.

ويتعين على مشغلي شبكات الاتصالات التصريح بالمعلوم المشار إليه أعلاه ودفعه لدى القضاة الحالية الراجعين لها بالنظر خلال العشرين يوما الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم خلاله الخصم أو الفوترة.

- كل الهبات والموارد التي يمكن توظيفها لفائدة الصندوق حسب التشريع الجاري به العمل.

(3) يتم التصرف في صندوق التأمين على فقدان مواطن الشغل لأسباب اقتصادية بمقتضى إتفاقية مبرمة في الغرض بين الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية.

(4) تلفي الفصول من 2 إلى 4 من القانون عدد 40 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009 المتعلقة بإحداث حساب تمويل الإجراءات الاستثنائية للإحالة على التقاعد وتحول بقياً موارده لفائدة "صندوق التأمين على فقدان مواطن الشغل لأسباب اقتصادية".

إحداث حساب خاص في الخزينة "حساب ضمان ضحايا حوادث المرور"

الفصل 18 .

1) يفتح بذفات أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه إسم "حساب ضمان ضحايا حوادث المرور" يعهد إليه بدفع التعويضات المستحقة لضحايا حوادث المرور المتسببة في أضرار لاحقة بالأشخاص أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة إذا جدت هذه الحوادث بتراب الجمهورية التونسية وتسببت فيها عربات بريمة ذات محرك أو مجروراتها باستثناء العربات التي تملكها الدولة والعربات السائرة على السكك الحديدية وذلك في الحالات التالية:

- عدم التوصل لمعرفة المسؤول عن الحادث.

- عدم وجود عقد تأمين ساري المفعول سواء بانتهاء صلوبية عقد التأمين بالنسبة إلى العقود المحددة الأجل أو في حالات عدم إكتتاب عقد التأمين.

- بطلاز عقد التأمين.

- فسخ عقد التأمين باستثناء الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 11 من مجلة التأمين.

- إيقاف عقد التأمين باستثناء الحالتين المنصوص عليهما على التوالي بالفقرة الأخيرة من الفصل 11 وبالفقرة الثالثة من الفصل 22 من مجلة التأمين.

- الاستثناءات من الضمان المنصوص عليها بالفصل 118 من مجلة التأمين.

ويتولى الوزير المكلف بأملاك الدولة الإذن بالدفع لمصاريف الحساب. وتكتسي نفقات الحساب الصبغة التقديرية.

وتضبط بأمر شروط وتراتيب تدخل حساب ضمان ضحايا حوادث المرور.

(2) يتولى حساب ضمان ضحايا حوادث المرور دفع التعويض إلى مستحقيه أو إلى مؤسسة التأمين التي حلّت محل الحساب وفي حدود المبالغ التي قامت بدفعها باسم الحساب.

يتتعين على مؤسسة التأمين إدخال حساب ضمان ضحايا حوادث المرور في القضية المتعلقة بالتعويض عن حوادث المرور سواء كانت طالبة أو مطلوبة وفي صورة عدم إدخاله فلا يعارض بتلك الأحكام.

وخلالاً لأحكام الفصل 149 من مجلة التأمين يحق لحساب ضمان ضحايا حوادث المرور تقديم عرض التسوية الصلحية في مجال تدخله المنصوص عليه بالفقرة 1 من هذا الفصل وفقاً لأحكام اتفاقية تعويض لحساب الغير تبرمها وجوباً الأطراف المعنية ويصادق عليها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

وفي صورة إبرام صلح بين الحساب والمتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة فإن المسؤول عن الحادث يعارض بهذا الصلح.

يتتعين على حساب ضمان ضحايا حوادث المرور ومؤسسة التأمين تشيريك صندوق الضمان الاجتماعي المعنى في طلبات التسوية الصلحية المتعلقة بحوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية.

ولا يمكن معارضة الصندوق الاجتماعي المعنى وحساب ضمان ضحايا حوادث المرور بكل تسوية صلحية لم يتم تشيريك الصندوق أو الحساب فيها.

كما يتعين على مؤسسة التأمين وحساب ضمان ضحايا حوادث المرور إدخال الصندوق الاجتماعي المعنى في القضية المتعلقة بالتعويض عن حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغالية سواء كانت المؤسسة أو الحساب طالباً أو مطلوباً وفي صورة عدم إدخاله فلا يعارض الصندوق بتلك الأحكام.

يحل حساب ضمان ضحايا حوادث المرور بعد قيامه بالتعويض محل المستفيد فيما له من الحقوق والدعوى على الشخص المسؤول عن الحادث وفي حدود ذلك التعويض.

ويحق للحساب المطالبة بفوائض تتحسب بنسبة الفائض القانوني المدني وذلك ابتداء من تاريخ دفع التعويضات إلى تاريخ استرجاعها.

(3)

مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين بالنسبة إلى مؤسسات التأمين التكافلي المرخص لها في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومحروقاتها المنصوص عليها بالفصل 110 من مجلة التأمين وذلك بنسبة 0,2% من أقساط تأمين أو معاليم الإشتراك المتعلقة بفرع تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومحروقاتها والصادفة من الإلغاءات والآداءات.

- مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين وذلك بنسبة 2% من أقساط تأمين أو معاليم الإشتراك المتعلقة بفرع تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومحروقاتها والصادفة من الإلغاءات والآداءات.

- المبالغ المسترجعة من المسؤولين عن الحوادث في الحالات المنصوص عليها بالفقرة 2 من هذا الفصل.

- الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص له بمقتضى القوانين أو الترتيب الجاري بها العمل.

وتطبق الأحكام السابقة ذكرها على العربات غير المسجلة بإحدى سلاسل التسجيل المعتمدة بالبلاد التونسية التي يشملها عقد التأمين الحدودي.

تدفع مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين ومساهمة المؤمن لهم أو المشتركين شهرياً من قبل مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين كما هو الشأن بالنسبة إلى المعلوم الوحيد على التأمين.

(4) تغوص عبارة "صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور" أينما وردت بالنصوص التشريعية والترتبية الجاري بها العمل بعبارة "حساب ضمان ضحايا حوادث المرور".

(5) تبقى الإتفاقية المنصوص عليها بالفصل 149 من مجلة التأمين سارية المفعول إلى حين إمضاء الإتفاقية المنصوص عليها بالفقرة 2 من هذا الفصل.

- تبقى أحكام الفصل 173 من مجلة التأمين سارية المفعول إلى حين إصدار الأمر المنصوص عليه بالفقرة 1 من هذا الفصل.

(6) تلغي أحكام الفصول 172 ومن 174 إلى 176 من مجلة التأمين ابتداء من غرة جانفي 2025.

صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجواح الطبيعية

. الفصل 19

تلغى أحكام الفقرة الرابعة من الفقرة 1 المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 وتغوص بما يلي: " يتم التصرف في الصندوق بمقتضى اتفاقية تبرم بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحري".

تخفيف العبء الجبائي على المنتفعين بجرايات الأيتام وجرايات العجز

. الفصل 20

1) تضاف إلى الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات نقطة 27 فيما يلي نصها:

27. جرايات الأيتام وجرايات العجز عن ممارسة النشاط غير ناتج عن العمل التي تصرف طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

2) تطبق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على الجرايات المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2025.



**دعم الإدماج المالي والاقتصادي للفئات الضعيفة ومحدودة الدخل
وتشجيعها على بعث المشاريع**

الفصل 21. يحدث خط تمويل بمبلغ 20 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الفئات الضعيفة ومحدودة الدخل يخصص لإسناد قروض دون فائدة لا تتجاوز 10 آلاف دينار للقرض الواحد لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025 ويتم تسديدها على مدة أقصاها 6 سنوات منها سنة إمهال. ويعهد التصرف فيه إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضييف شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

تعزيز الإدماج الاقتصادي للأشخاص ذوي الاعاقة

الفصل 22. يحدث خط تمويل بمبلغ 5 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الأشخاص ذوي الاعاقة يخصص لإسناد قروض دون فائدة لا تتجاوز 10 آلاف دينار للقرض الواحد لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025 ويتم تسديدها على مدة أقصاها 8 سنوات منها سنتي إمهال. ويعهد التصرف فيه إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضييف شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

مراجعة النظام الجبائي للسيارات المهمة خصيصا لفائدة الأشخاص ذوي الاعاقة

الفصل 23 .

1) تناقض أحكام الفصل 49 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة كما يلي :

الفصل 49 (جديد): تطبق نسب المعلوم على الاستهلاك الموظف على السيارة المهمة خصيصا لاستعمال الأشخاص ذوي الاعاقة الواردة بالجدول التالي:

نسبة %	بيان المنتوجات	رقم البند
0	عربة سياحية مهيئة خصيصا لاستعمال ذوي الاعاقة: - ذات محرك بمكابس يتم الاشتغال فيه بغير الضغط: * سعة الإسطوانة لا تتجاوز 1300 سم ³	م 87-03
5	* سعة الإسطوانة تتعدى 1300 سم ³ ولا تتجاوز 1600 سم ³	
10	* سعة الإسطوانة تتعدى 1600 سم ³ ولا تتجاوز 2000 سم ³ - ذات محرك بمكابس يتم الاشتغال فيه بالضغط: * سعة الإسطوانة لا تتجاوز 1600 سم ³	
10	* سعة الإسطوانة تتعدى 1600 سم ³ ولا تتجاوز 1900 سم ³	
15	* سعة الإسطوانة تتعدى 1900 سم ³ ولا تتجاوز 2150 سم ³	
20	عربة تجارية مهيئة خصيصا لاستعمال ذوي الاعاقة: - ذات محرك بمكابس يتم الاشتغال فيه بغير الضغط: * سعة الإسطوانة لا تتجاوز 1300 سم ³	م 87.04
0	* سعة الإسطوانة تتعدى 1300 سم ³ ولا تتجاوز 1600 سم ³	
5	* سعة الإسطوانة تتعدى 1600 سم ³ ولا تتجاوز 2000 سم ³	
10	- ذات محرك بمكابس يتم الاشتغال فيه بالضغط: * سعة الإسطوانة لا تتجاوز 1600 سم ³	
10	* سعة الإسطوانة تتعدى 1600 سم ³ ولا تتجاوز 1900 سم ³	
15	* سعة الإسطوانة تتعدى 1900 سم ³ ولا تتجاوز 2150 سم ³	

(2) ويتعين بالامتياز الجبائي المذكور أعلاه التونسيون المقيمون بالبلاد التونسية، مرة واحدة كل خمس سنوات، عند توريد سيارة سياحية أو سيارة تجارية من الخارج طبقا للتشريع الجاري به العمل أو عن طريق الهبة بين أفراد لنفس العائلة كما تم تعريفهم بأحكام الفصل 22 من مجلة الديوانة أو الاقتناء من الوكالات التجارية للمعدات السيارة المستقلين لمستودع خاص للحساب الشخصي أو عند الاقتناء من السوق المحلية للسيارات المصنعة محليا وذلك شريطة :

- أن يكون الشخص ذو الإعاقة متحصلا على رخصة سياقة طبقا للتشريع الجاري به العمل،
- أن تكون السيارة السياحية أو السيارة التجارية مهيأة خصيصا لاستعمالها حسب نوعية الإعاقة،
- أن لا يتجاوز عمر العربة عند دخولها للبلاد التونسية سبع سنوات وذلك من تاريخ أول إذن بالجولان،
- أن لا تتجاوز قيمة العربة 100 ألف دينار،
- الاستظهار بالمعرف الجبائي طبقا للتشريع الجاري به العمل عند طلب الانتفاع بسيارة تجارية.

(3) وفي صورة العجز التام طبقا للتشريع الجاري به العمل يمكن الترخيص للقرين أو الأصول أو الفروع في سيادة السيارة السياحية. تضبط شروط وإجراءات تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى أمر.

تدخل أحكام هذا الفصل حيز التطبيق ابتداء من غرة أفريل 2025.

مزيد الإحاطة بمصabi الاعتداءات الإرهابية وأولي الحق من شهداء الثورة وجرحها

الفصل 24 . يحدث خط تمويل بمبلغ مليوني (2.000.000) دينارا على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الأشخاص المنتفعين بالإدماج الاقتصادي وإحداث مواطن الشغل وفقا لأحكام المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحها، يُخصص لإسناد قروض دون تمويل ذاتي دون فائدة لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025، يتم تسديدها على مدة أقصاها ثمان سنوات منها سنتي إمهال.

يعهد التصرف في خط التمويل المذكور إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل ومؤسسة فداء. وتضبط هذه الاتفاقية شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

دعم الدور الاجتماعي للدولة في مجال السكن

الفصل 25 . تَعْوِض عبارة "اقتناء مسكن أول" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 61 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2017 بعبارة "اقتناء أو بناء مسكن أول".

الإحاطة بمرضى حساسية دابوق القمح من العائلات الفقيرة ومحدودة الدخل

الفصل 26 . تسند لمرضى حساسية دابوق القمح من العائلات الفقيرة ومحدودة الدخل المسجلة ببرنامج الأمان الاجتماعي منحة مالية شهرية تبلغ 30 دينار لكل فرد بعنوان مصاريف التكفل بنفقات الغذاء.

تضبط إجراءات إسناد هذه المنحة بمقتضى قرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية.

المحافظة على الموارد المائية

. الفصل 27 .

(1) تَعْوِض عبارة "من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2023" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 28 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2023، كما تم تنقيحها بالفصل 28 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2024، بعبارة "من غرة جانفي 2023 إلى 31 ديسمبر 2027".

(2) يخصص إعتماد إضافي قدره 2 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني لتحسين السكن لإسناد قروض دون فائدة لا تتجاوز 20 ألف دينار للقرض الواحد لتمويل إنجاز مواجل تخزين مياه الأمطار.



إعفاء العربات غير المعدة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات

الفصل 28 .

1) تتفق أحكام العدد 7 من الفصل 38 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 56 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 كما يلي:

"العربات الأخرى من غير المعدة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع والمرخص لها في استعمال الطريق".

2) يضاف إلى الفصل 40 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة العدد 8 فيما يلي نصه:

(8) تعفى من هذا المعلوم:

- العربات المهمية للبث الإذاعي والتلفزي

- العربات المهمية لعرض الأشرطة السينمائية

- العربات المهمية كمكتبات متجولة

- العربات المهمية كعيادة متنقلة

- العربات المهمية للتبرع ونقل الدم

- العربات المهمية لنقل الموتى

- العربات المهمية كمخبر متنقل

- معدات الأشغال العمومية

- المعدات والأدوات الخاصة المستعملة على الطرقات

- الشاحنات والحافلات والمجرورات وأنصاف المجرورات المعدة لتعليم السياقة

تعزيز دور الديوان الوطني للأسرة والعمان البشري في التوعي من الأمراض المعدية

الفصل 29 . ينتفع الديوان الوطني للأسرة والعمان البشري بالإعفاء من المعاليم الديوانية والمعلوم المهني لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية المستوجبة بعنوان توريد واقيات منع الحمل المدرجة تحت رقم البند التعريفي 40.14 من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد.

دعم المؤسسات العمومية الناشطة

في مجال الإحاطة بالطفولة وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة

الفصل 30 . تنتفع المؤسسات العمومية الناشطة في مجال الإحاطة بالطفولة وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة بتوقف العمل بالمعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد التجهيزات والمعدات والمواد التي ليس لها مثيل مصنوع محلياً واللازمة لنشاطها. يمنع هذا الامتياز بناء على شهادة مسلمة من قبل المصالح المختصة بوزارة الإشراف الراجعة لها بالنظر المؤسسة المعنية بعدأخذ الرأي الفني لمصالح الوزارة المكلفة بالصناعة.

التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة

على الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة للاستعمال المنزلي

الفصل 31 .

1) تتفق المطة الثانية من العدد 3 من الفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي:

- بيع الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة للاستعمال المنزلي لفائدة الأشخاص الذين يتجاوز إستهلاكم الشهري 300 كيلواط - ساعة.

2) يضاف إلى الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 30 فيما يلي نصه:

(3) الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة للاستعمال المنزلي لفائدة الأشخاص الذين لا يتجاوز إستهلاكم الشهري 300 كيلواط - ساعة.



إجراءات لمساعدة صغار مربى الأبقار

الفصل 32 . يخصص مبلغ 10 مليون دينار بعنوان سنة 2025 على موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري يقسم كالتالي:

1) 5 مليون دينار تصرف في شكل منحة استثنائية لدعم التمويل الذاتي لصغار مربى الأبقار للحصول على قروض تسند من قبل البنوك على مواردها الذاتية خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025 لتمويل اقتناء أرادي عشر عشار منتجة في مراكز مصادق عليها من طرف الوزارة المكلفة بالفلاحة مخصصة لتربيه الأرادي المؤصلة والمولودة محليا أو لاقتناء أرادي عشر عشار موردة حسب كراسات الشروط المعدة في الغرض وذلك في إطار برنامج إعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار والذي يمتد على 4 سنوات من غرة جانفي 2025 إلى 31 ديسمبر 2028.

تضبط نسبة المنحة الاستثنائية وشروط وإجراءات وأجال الانتفاع بها بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة.

ويمكن الجمع بين هذه المنحة والامتيازات المالية المسندة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

تتكلف الدولة بكامل مبلغ الفوائض الموظفة على القروض المشار إليها أعلاه على ألا تتعدى نسبة الفائدة الموظفة من قبل البنوك نسبة الفائدة في السوق النقدية يضاف إليه هامش ب 2%.

ويتم تحويل مبلغ التكفل على موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

تضبط شروط وإجراءات تتكلف الدولة بمبلغ الفوائض الموظفة على القروض المشار إليها أعلاه بمقتضى اتفاقية تبرم بين البنك والوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالفلاحة.

يوقف العمل بالمعايير والأداء المستوجبة عند توريد الأرادي والعجلات والعجلون المدرجة بالبند التعريفي م 0102 والموجهة لصغار مربى الأبقار وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2028.

للانتفاع بالامتياز المذكور يتعين على الموردين الحصول على ترخيص مسبق من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالفلاحة والالتزام كتابيا بالقيام بعملية التوريد حسرا لفائدة المربين.

كما يتين على المنتفع بالامتياز الالتزام عند كل عملية اقتناء بعدم التفويت في الأرادي والعجلات المذكورة خلال مدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء.

(2) مبلغ 5 مليون دينار تصرف في شكل منحة استثنائية لدعم صغار مربى الأبقار للحصول على منحة خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2025 إلى غاية 31 ديسمبر 2028 لتمويل تربية الأرادي العشار والعجلات المؤصلة وذلك في إطار برنامج إعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار والمحافظة عليه.

ويمكن الجمع بين هذه المنحة والامتيازات المالية المسندة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

تقدير المنحة ب 1000 دينار وتوزع كالتالي:

- 200 د عند ولادة أنثى بشرط ترقيمها،
- 300 د عند بلوغ سنة من ولادتها،
- 200 د عند أول عملية تلقيح،
- 300 د عند أول ولادة.

تضبط شروط وإجراءات الانتفاع بالمنحة حسب التشريع الجاري به العمل ويمنع التفويت في الأرادي والعجلات المنتفعه بهذه المنحة خلال 5 سنوات من تاريخ الولادة.

للانتفاع بالامتياز المذكور يتعين على مربى الأرachi والعجلات إعلام الهيأكل المعنية واكتتاب التزام عن كل مرحلة من مراحل إسناد المنحة.

يعتبر مخالف كل مربى فوت بالبيع في الأرachi والعجلات المنتفعه بهذه المنحة ويجب عليه إرجاع كل المبلغ المتحصل عليه إلى صندوق موارد تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

معاضدة مجهد شركه اللحوم لتأمين حاجيات السوق

الفصل 33 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة بعنوان توريد المنتجات التالية من قبل شركة اللحوم وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2027:

- 1) لحوم الأبقار المبردة المدرجة تحت التعريفة من 020110000 إلى 020120900 من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد،
- 2) لحوم الضأن المبردة المدرجة تحت التعريفة 020410000 و 020421000 من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد.

إجراءات لمساعدة الصيدلية المركزية التونسية

. الفصل 34 .

1) تخفض إلى 0% نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة على الأدوية التي لها مثيل مصنوع محلياً الموردة من قبل الصيدلية المركزية التونسية والمدرجة بالعددين 30.03 و 30.04 من تعريفة المعاليم الديوانية وذلك ابتداء من غرة جانفي 2025 إلى غاية 31 ديسمبر 2026.

2) يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على الأدوية التي لها مثيل مصنوع محلياً الموردة من قبل الصيدلية المركزية التونسية والمدرجة بالعددين 30.03 و 30.04 من تعريفة المعاليم الديوانية وذلك ابتداء من غرة جانفي 2025 إلى غاية 31 ديسمبر 2026.

3) تحذف عبارة "المنتجات والمواد المعدة لصناعة الأدوية وكذلك" الواردة بالعدد 4 من الفقرة آ من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

4) يضاف إلى مجلة الأداء على القيمة المضافة فصل 13 ثامناً فيما يلي نصه:
13 ثامناً) تنتفع بتوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المنتجات والمواد المعدة لصناعة الأدوية الموردة أو المقتناة من قبل مؤسسات صناعة الأدوية.

ويمنح الامتياز بالنسبة إلى الاقتناءات المحلية بناء على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مسلمة في الغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصة.

التخفييف من جبائية القهوة والشاي

. الفصل 35 .

1) يلغى الفصل 21 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024.
2) يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند توريد وبيع مادة القهوة المدرجة تحت البند التعريفي 09.01 ومادة الشاي المدرجة تحت البند التعريفي 09.02 من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد من قبل الديوان التونسي للتجارة والأشخاص المرخص لهم من قبل الوزارة المكلفة بالتجارة.



**مواصلة الإصلاح الجبائي ودعم موارد الخزينة
تخفيض العبء الجبائي على الأفراد ودعم العدالة الجبائية**

الفصل 36 .

- 1) ينفع جدول الضريبة على الدخل الوارد بالفقرة I من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

جدول الضريبة على الدخل

النسبة الفعلية في الحد الأقصى	النسبة	الشريحة
%0	%0	0 إلى 5.000 دينار
%7,50	%15	5.000 إلى 10.000 دينار
%16,25	%25	10.000 إلى 20.000 دينار
%20,83	%30	20.000 إلى 30.000 دينار
%23,88	%33	30.000 إلى 40.000 دينار
%26,30	%36	40.000 إلى 50.000 دينار
%29,64	%38	50.000 إلى 70.000 دينار
-	%40	ما فوق 70.000 دينار

2) تطبق أحكام هذا الفصل على المداخيل المحققة ابتداء من غرة جانفي 2025.

دعم العدالة الجبائية باعتماد نسب تصاعدية للضريبة على الشركات

الفصل 37 .

- 1) تتفق أحكام الفقرتين الأولى والثانية وطالع الفقرة الثالثة وطالع الفقرة I من الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

تحدد نسبة الضريبة على الشركات المطبقة على الربح الموظفة عليه الضريبة بيسقاط ما قل عن الدينار بـ 20%.

وتطبق نسبة 20% أيضاً على القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 45 من هذه المجلة. غير أنه يمكن للمعنيين بالأمر اختيار دفع الضريبة على الشركات بعنوان القيمة الزائدة المذكورة بنسبة 15% من ثمن التفويت.

غير أن نسبة الضريبة على الشركات تضبط بـ:

1- 10% بالنسبة إلى الأرباح المتأنية من النشاط الأصلي وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بالنسبة:

2) تضاف إلى الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة 4 فيما يلي نصها:

4- 40% وذلك بالنسبة:

- للبنوك والمؤسسات المالية بما في ذلك غير المقيمة منها المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية وذلك باستثناء مؤسسات الدفع.

- لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين بما في ذلك التأمينات التعاونية ولمؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وكذلك لصندوق المشترين المنصوص عليها بمجلة التأمين كما تم تنفيذها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014.

(3) تتحقق أحكام المسطرة الأولى من الفقرة 3 من الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

- لمؤسسات الدفع المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية.

(4) تلغى أحكام المسطرتين الثانية والرابعة من الفقرة 3 من الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

(5) تغدو نسبة "15%" أينما وردت بالفقرة II من الفصل 51 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بنسبة "%20".

(6) تغدو نسبة "10%" الواردة بالفقرة الفرعية "ب مكرر" من الفقرة الأولى من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بنسبة "%15".

(7) تغدو نسبة "15%" الواردة بالفقرة الفرعية "ه مكرر" من الفقرة الأولى من الفقرة I وبالفقرة الرابعة من الفقرة 1 من الفقرة II من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بنسبة "%20".

(8) تغدو عبارة "المبالغ التي تخضع الأرباح الناتجة عنها للضريبة على الشركات بنسبة 15%" الواردة بالفقرة الفرعية الثانية من الفقرة الفرعية "ز" من الفقرة الأولى من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالعبارة التالية:

المبالغ التي تخضع الأرباح الناتجة عنها للضريبة على الشركات بنسبة 20% باستثناء المبالغ الراجعة إلى الشركات المنصوص عليها بالفصل الأول من القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة

(9) تتحقق أحكام الفقرتين الأولى والثانية من الفقرة I من الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

تستوجب الضريبة على الشركات المحدثة بالفصل 3 من هذا القانون بنسبة دنيا قدرها 25% من قبل كل شخص معنوي متتفق بإعفاء كلي أو جزئي من الضريبة على الشركات بمقتضى التشريع الساري المفعول المتعلق بالامتيازات الجبائية.

وتختفي هذه النسبة إلى 10% بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 20%.

(10) تضاف عبارة "أو" بعد لفظة "بنسبة" الواردة بالنقطة الأولى من المسطرة الثانية من الفقرة 2 من الفصل 53 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018.

(11) تتحقق أحكام الفقرة الأولى من الفقرة 6 من الفصل 53 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 كما يلي:

بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات والصناديق المنصوص عليها بالفقرتين 3 و 4 من الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 40% أو 35%، تساوي المساهمة الاجتماعية التضامنية الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة بنسبة 40% أو 35% تضاف لها 4 نقاط والضريبة على الشركات المستوجبة حسب إحدى النسبتين المذكورتين دون إضافة الأربع نقاط مع حد أدنى بـ 500 دينار.

(12) تضاف عبارة "أو 40%" بعد نسبة "35%" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل الأول وبالفقرة الأولى من الفصل 2 من القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة.

(13) تغدو نسبة "15%" الواردة بالفقرة الأولى من الفقرة 3 من القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة بنسبة "%20".

(14) تتحقق الجملة الأخيرة الواردة بالفقرة الأخيرة من الفصل 130-5 من مجلة المحروقات كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة كما يلي:

وتختفي الأرباح المتقدمة من هذه العمليات للضريبة على الشركات طبقاً لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.



(15) تتفق أحكام الفقرة الأولى من المطة الأخيرة من الفصل 96 من مجلة المناجم كما تم تنقيحها وإتاحتها بالخصوص اللاحقة كما يلي:

ضريبة على الأرباح بنسبة عشرين بالمائة من الربح السنوي.

(16) تطبق أحكام هذا الفصل على الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2024 وعلى القيمة الزائدة المحققة من قبل غير المقيمين غير المستقررين بالبلاد التونسية من التفويت في العقارات والسنادات والحقوق المتعلقة بها ابتداء من غرة جانفي 2025.

إحداث مساهمة ظرفية على المؤسسات الكبرى لفائدة ميزانية الدولة لسنة 2025

الفصل 38 .

(1) تحدث مساهمة ظرفية لفائدة ميزانية الدولة لسنة 2025، تستوجب على المؤسسات التي يساوي أو يتجاوز رقم معاملاتها لسنة 2023، 20 مليون دينار دون اعتبار الأداءات والخاصة للضريبة على الشركات بنسبة 15% بعنوان نفس السنة.

(2) تحسب المساهمة المذكورة بنسبة 2% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي يحل أجل التصريح بها خلال سنة 2025 مع حد أدنى بـ 1.000 دينار.

(3) تستخلص المساهمة المذكورة في نفس الأجال وحسب نفس الطرق المعتمدة لخلاص الضريبة على الشركات.

لا يمكن طرح المساهمة المذكورة من أساس الضريبة على الشركات.

وتتم مراقبة هذه المساهمة ومعالجتها والمخالفات والنزاعات المتعلقة بها كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على الشركات.

أحكام استخلاص الضريبة على مداخيل الأملاك المبنية

الفصل 39 .

(1) تتفق أحكام الفقرة الأولى من الفقرة II من الفصل 28 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

II . لضبط الدخل الصافي للأملاك المبنية يطرح من الدخل الخام 25% بعنوان أعباء التصرف وأجور الحراسة والتأمينات والاستهلاكات والإصلاح والصيانة. كما يطرح المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن اللذين تم دفعهما.


(2) تطبق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على مداخيل الأملاك المبنية المحققة ابتداء من غرة جانفي 2024.

تخفييف جبأة الحليب المجفف والزبدة وتحيين البنود التعريفية لبعض المنتجات

الفصل 40 . تتفق الجداول 4 و 6 المنصوص عليها بالعدد 2 من الفصل 31 وبالعددين 1 و 2 من الفصل 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 كما يلي:

1- الجدول عدد 4

بيان المنتجات (جديد)	رقم التعريفة (جديد)	بيان المنتجات (قديم)	رقم التعريفة (قديم)
اللакريات غير القشريات والرخويات	03.08 م	دعاميس القوقيعات	03.08 م
حليب مجفف موجه لصناعة الحليب المعاد تركيبه	040210 م و 040221 م	مسحوق الحليب الموجه لتصنيع الحليب المجدد	040221
الزبدة الموجهة للتصنيع	04051019009	الزبدة	04051011
بيوض أحياء مائية معدة للتربية	051191 م	بيض القاروص والوراطة معد للتفرير	051191 م



بيان المنتجات (جديد)	رقم التعريفة (جديد)	بيان المنتجات (قديم)	رقم التعريفة (قديم)
عقل العنب دون جذور	0602101001		0602101001
طعوم العنب	0602101009		0602101009
شتلات العنب مطعمه أو بجذورها	0602201000		0602201000
شتلات التين	0602208003		0602209003
شتلات السفرجل	0602208004		0602209004
شتلات التفاح	0602208005	المشاتل والنباتات والأصول والجذور والطعوم من الأنواع المستعملة في الإنبات في المستغلات الفللاحية	0602209005
شتلات العوينة	0602208006		0602209006
شتلات الخوخ	0602208007		0602209007
شتلات حب الملوك	0602208008		0602209008
شتلات الخضروات	0602903000		0602903000
شتلات الزيتون	0602905002		0602905002
شتلات الفستق	0602905004		0602905004
حبوب قطن وإن كانت مكسرة غير وجهة للبذور	120729	بذور قطن غير موجهة للبذور	120729
القرط والسيلاج	121490 م	القرط	12149090 م
		السيلاج	12149090992 م
زيت الفول السوداني الخام	150810	زيت فول سوداني وجزيئاته وإن كان مكررا ولكن غير معدل كيميائيا : -- زيت خام	150810
زيت الفول السوداني المكرر وجزيئاته غير معدل كيميائيا	150890	زيت فول سوداني وجزيئاته وإن كان مكررا ولكن غير معدل كيميائيا : -- غيرها	150890
زيت النخيل الخام وجزيئاته	151110	زيت النخيل وجزيئاته وإن كان مكررا ، ولكن غير معدل كيميائيا : -- زيت خام	151110
زيت النخيل المكرر وجزيئاته وغير معدل كيميائيا	151190 م	زيت النخيل وجزيئاته وإن كان مكررا ، ولكن غير معدل كيميائيا : -- غيرها	151190
زيت عباد الشمس الخام وجزيئاته	151211 م	زيوت بذور عباد الشمس أو القرطم وجزيئاتها: -- زيوت خام	151211
زيت عباد الشمس المكرر وجزيئاته	151219 م	زيوت بذور عباد الشمس أو القرطم وجزيئاتها: -- غيرها	151219
زيوت الكولزا (السلجم) أو النافاث الخام ذات حمض الإيروسيك المنخفض وجزيئاتها	151411	زيوت السلجم أو الكولزا ذات نسبة حمض الإيروسيك المنخفض وجزيئاتها : -- زيوت خام	151411

بيان المنتجات (جديد)	رقم التعرفة (جديد)	بيان المنتجات (قديم)	رقم التعرفة (قديم)
زيوت الكولزا (السلجم) أو النافات المكرر ذات حمض الإيروسيك المنخفض وجزئياتها، وغير معدلة كيميائيا	151419	زيوت السلجم أو الكولزا ذات نسبة حمض الإيروسيك المنخفض وجزئياتها : -- غيرها	151419
زيوت الكولزا (السلجم) أو النافات أو الخردل الخام وجزئياتها، عدى ذات حمض الإيروسيك المنخفض	151491	زيوت السلجم أو الكولزا أو الخردل وجزئياتها، وإن كانت مكررة، ولكن غير معدلة كيميائيا : غيرها -- زيت خام	151491
زيوت الكولزا (السلجم) أو النافات أو الخردل المكررة وجزئياتها، وغير معدلة كيميائيا عدى ذات حمض الإيروسيك المنخفض	151499	زيوت السلجم أو الكولزا أو الخردل وجزئياتها، وإن كانت مكررة، ولكن غير معدلة كيميائيا : -- غيرها	151499
زيت الذرة الخام وجزئياته	151521	زيت الذرة وجزئياته : -- زيت خام	151521
زيت الذرة المكررة وجزئياتها، وغير معدلة كيميائيا	151529	زيت الذرة وجزئياته : -- غيرها	151529
المحضرات الغذائية المستعملة كبديل للبن الأم والمعدة للرضع وللأطفال المرضى	19.01 م	المحضرات الغذائية المعدة لتفيدية الرضع والأطفال المرضى والمستعملة كبديل للبن الأم	19.01 م
المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى الفنيل سيكتيري والسكري	19.01 م	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى الفنيل سيكتيري والسكري	19.01 م
المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)		المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)	
المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى الفنيل سيكتيري والسكري	19.02 م	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى الفنيل سيكتيري والسكري	19.02 م
المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)		المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)	
المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى الفنيل سيكتيري والسكري	19.03 م	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى الفنيل سيكتيري والسكري	19.03 م
المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)		المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)	
المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى الفنيل سيكتيري والسكري	19.05 م	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى الفنيل سيكتيري والسكري	19.05 م
المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)		المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)	

بيان المنتجات (جديد)	رقم التعرفة (جديد)	بيان المنتجات (قديم)	رقم التعرفة (قديم)
المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى بيلة الفنيل كيتون والسكري	20.05 م	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى الفنيل سيكتيري والسكري	20.05 م
المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)		المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)	
المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى بيلة الفنيل كيتون والسكري	20.07 م	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى الفنيل سيكتيري والسكري	20.07 م
المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)		المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)	
المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى بيلة الفنيل كيتون والسكري	21.06 م	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى الفنيل سيكتيري والسكري	21.06 م
المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)		المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)	
المحضرات الغذائية المستعملة كبديل للبن الأم والمعدة للرضع وللأطفال المرضى	21.06 م	المواد والمحضرات الغذائية المعدة لتغذية الرضع والأطفال المرضى والمستعملة كبديل للبن الأم	21.06 م
مسحوق الاحياء المائية الموجه لتغذية الحيوانات	230120 م	مسحوق الأسماك	23.01 م
نخالة (السداري) قمح وحبوب أخرى الموجهة لتغذية الحيوانات	230210 م 230230 م 230240 م	نخالة قمح وحبوب أخرى (السداري) الموجهة لتغذية الحيوانات	23023010015 23023090017 23024010011 23024090013
قشور حبوب الصوجا	230400 م	قشور حبوب الصوجا	23040000095
أعلاف مركبة لتغذية الأحياء المائية	23.09 م	أغذية أحياء مائية وأعلاف مركبة لتغذية الأسماك	23.09 م
حواجز معقمة مانعة للإلتصاق المستعملة في الجراحة أو في طب الأسنان	300610300	حواجز لصقة المستعملة في جراحة أو في طب الأسنان	300610300
الأشرطة التفاعلية لتحليل البول والدم المستعملة حصريا للكشف عن مرضي السكري والمضاعفات الكلوية	38.22 م	الأشرطة التفاعلية لتحليل البول والدم المستعملة حصريا للكشف عن مرضي السكري والمضاعفات الكلوية للات قيس نسبة السكر في الدم	382200
آلات قيس نسبة السكر في الدم ذات التفاعل السريع	902780 م	الأشرطة التفاعلية لتحليل البول والدم المستعملة حصريا للكشف عن مرضي السكري والمضاعفات الكلوية للات قيس نسبة السكر في الدم	902780

بيان المنتجات (جديد)	رقم التعريفة (جديد)	بيان المنتجات (قديم)	رقم التعريفة (قديم)
اللافقييات غير القشريات والرخويات	03.08 م	دعاميس القوقيعات	03.08 م
حليب مجفف موجه لصناعة الحليب المعاد تركيبه	040210 م و 040221 م	مسحوق الحليب الموجه لتصنيع الحليب المجدد	040221
ألبان وقشدة مركزة أو غير محتوية على سكر أو مواد تحلية	040291	ألبان وقشدة، مركزة أو محتوية على سكر مضاد أو مواد تحلية أخرى، أنواع أخرى لا تحتوي على سكر مضاد أو مواد تحلية أخرى	040291
مكونات الحليب الطبيعية الصلبة غير محتوية على سكر مضاد أو مواد تحلية	040490 م	مصل اللبن، وإن كان مركزاً أو محتوياً على سكر مضاد أو مواد تحلية أخرى، منتجات مكونة من عناصر حليب طبيعية وإن كانت محتوية على سكر مضاد أو مواد تحلية أخرى غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر: غيرها	040490
الزبدة الموجهة للتصنيع	04051019009	الزبدة	04051011
بيض الطيور المجفف بدون قشرة	040891 م	غير صفار بيض (مح) -- مجفف	040891
غير صفار بيض (مح) -- مجفف	04089180	غير صفار بيض (مح) -- مجفف	040899
بيوض أحياط مائية معدة للتربية	051191 م	بيض القاروص والوراطة المعد للتferيخ	051191 م
عقل العنب دون جذور	0602101001		0602101001
طعمون العنب	0602101009		0602101009
شتلات العنب مطعممة أو بجذورها	0602201000		0602201000
شتلات التين	0602208003		0602209003
شتلات السفرجل	0602208004		0602209004
شتلات التفاح	0602208005	المشاتل والنباتات والأصول والجذور	0602209005
شتلات العوينة	0602208006	والطعوم من الأنواع المستعملة في الإثبات	0602209006
شتلات الخوخ	0602208007	في المستغلات الفلاحية	0602209007
شتلات حب الملوك	0602208008		0602209008
شتلات الخضروات	0602903000		0602903000
شتلات الزيتون	0602905002		0602905002
شتلات الفستق	0602905004		0602905004

رقم التعريفة (قديم)	بيان المنتجات (قديم)	رقم التعريفة (جديد)	بيان المنتجات (جديد)
07.14	جذور المنيهوط (مانيوق) والأروروت والسلحل قلقلس رومي بطاطا حلوة، وجذور ودرنات مماثلة غزيرة النشاء أو الأينولين طازجة أو مبردة أو مجففة، كاملة أو مقطعة وبشكل كريات مكتلة، لب النخيل الهندي (ساجو)	جذور المنيهوط (مانيوق) والأراروش (سلحل) وسلحل قلقلس رومي بطاطا حلوة، وجذور ودرنات مماثلة غزيرة النشاء أو الأينولين طازجة أو مبردة أو مجففة ، كاملة أو مقطعة وبشكل كريات مكتلة، لب النخيل الهندي (ساجو)	07.14
110819 م	نشاء البطاطا	110813	نشاء من البطاطا
120110	فول الصويا (الصوجا) الموجه للبذور	120190	فول الصويا وإن كان مكسرًا
12.01	فول الصويا الموجه لتغذية الحيوانات	فول الصويا الموجه للإستعمال الصناعي	
120400	حبوب الكتان الموجهة للبذور حبوب الكتان غير موجهة للبذور وإن كانت مكسرة	12040010 12040090	بذور كتان وإن كان مكسرًا
12.05	حبوب الكولزا أو حبوب السلجم الموجهة للبذور	120510	بذور السلجم (اللفت البري) أو الكولزا، وإن كان مكسرًا
120590	حبوب الكولزا أو حبوب السلجم غير موجهة للبذور وإن كانت مكسرة		
120729	حبوب قطن غير موجهة للبذور وإن كانت مكسرة	120729	بذور قطن غير موجهة للبذور
12.08	دقيق الصويا الموجه لتغذية الحيوانات دقيق حبوب أو ثمار زيتية عدى دقيق الخردل	120810 م 120890 م	دقيق وسميد بذور وثمار زيتية عدا دقيق وسميد الخردل
121221	طحالب بحرية موجهة للإستهلاك البشري	121221	أعشاب بحرية وغيرها من الطحالب المائية موجهة للإستهلاك البشري
121229	طحالب بحرية غير موجهة للإستهلاك البشري		أعشاب بحرية وغيرها من الطحالب المائية غير الموجهة للإستهلاك البشري
121299	نوى ولب الغلال ومنتجات نباتية أخرى موجهة للإستهلاك البشري	121299	نوى ولب ومنتجات نباتية أخرى
12149090 م	القرط والسيلاج	121490 م	القرط
12149090992 م			السيلاج
150710	زيت فول الصويا (الصوجا) الخام وإن كان قد أزيل صمغه	150710	زيت فول الصويا وجزئياته، وإن كان مكرراً ولكن غير معدل كيميائياً : -- زيت خام وإن كان قد أزيل صمغه
150790	زيت فول الصويا (الصوجا) وجزئياته المكرر وغير معدل كيميائياً	150790	زيت فول الصويا وجزئياته، وإن كان مكرراً، ولكن غير معدل كيميائياً: - غيرها

بيان المنتجات (جديد)	رقم التعريفة (جديد)	بيان المنتجات (قديم)	رقم التعريفة (قديم)
زيت الفول السوداني الخام	150810	زيت فول سوداني وجزيئاته وإن كان مكررا ولكن غير معدل كيمياويا : -- زيت خام	150810
زيت الفول السوداني المكرر وجزيئاته، غير معدل كيمياويا	150890	زيت فول سوداني وجزيئاته، وإن كان مكررا ولكن غير معدل كيمياويا : -- غيرها	150890
زيت النخيل الخام وجزيئاته	151110	زيت النخيل وجزيئاته وإن كان مكررا ، ولكن غير معدل كيميائيا : -- زيت خام	151110
زيت النخيل المكرر وجزيئاته، وغير معدل كيميائيا	151190 م	زيت النخيل وجزيئاته وإن كان مكررا ، ولكن غير معدل كيميائيا : -- غيرها	151190
زيت عباد الشمس الخام وجزيئاته	151211 م	زيوت بذور عباد الشمس أو القرطم وجزيئاتها : -- زيوت خام	151211
زيت عباد الشمس المكرر وجزيئاته	151219 م	زيوت بذور عباد الشمس أو القرطم وجزيئاتها : -- غيرها	151219
زيوت الكولزا (السلجم) أو النافات الخام ذات حمض الإيروسيك المنخفض وجزيئاتها	151411	زيوت السلجم أو الكولزا ذات نسبة حمض الإيروسيك المنخفض وجزيئاتها : -- زيوت خام	151411
زيوت الكولزا (السلجم) أو النافات المكررة ذات حمض الإيروسيك المنخفض وجزيئاتها، وغير معدلة كيميائيا	151419	زيوت السلجم أو الكولزا ذات نسبة حمض الإيروسيك المنخفض وجزيئاتها : -- غيرها	151419
زيوت الكولزا (السلجم) أو النافات أو الخردل الخام وجزيئاتها عدى ذات حمض الإيروسيك المنخفض	151491	زيوت السلجم أو الكولزا أو الخردل وجزيئاتها، وإن كانت مكررة، ولكن غير معدلة كيمياويا : غيرها -- زيوت خام	151491
زيوت الكولزا (السلجم) أو النافات أو الخردل المكررة وجزيئاتها، وغير معدلة كيميائيا عدى ذات حمض الإيروسيك المنخفض	151499	زيوت السلجم أو الكولزا أو الخردل وجزيئاتها، وإن كانت مكررة، ولكن غير معدلة كيمياويا : -- غيرها	151499
زيت الذرة الخام وجزيئاته	151521	زيت الذرة وجزيئاته : -- زيت خام	151521
زيت الذرة المكرر وجزيئاته، وغير معدل كيميائيا	151529	زيت الذرة وجزيئاته : -- غيرها	151529



بيان المنتجات (جديد)	رقم التعريفة (جديد)	بيان المنتجات (قديم)	رقم التعريفة (قديم)
المحضرات الغذائية المستعملة كبدائل للبن الأم والمعدة للرضع وللأطفال المرضى	19.01 م	المحضرات الغذائية المعدة لتغذية الرضع والأطفال المرضى والمستعملة كبدائل للبن الأم	19.01 م
المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى بيلة الفنيل كيتون والسكري	19.01 م	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصوصا لمرضى الفنيل سيكوتيري والسكري	19.01 م
المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)	19.01 م	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصوصا للذين يشتكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)	19.01 م
المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى بيلة الفنيل كيتون والسكري	19.02 م	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصوصا لمرضى الفنيل سيكوتيري والسكري	19.02 م
المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)	19.02 م	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصوصا للذين يشتكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)	19.02 م
المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى بيلة الفنيل كيتون والسكري	19.03 م	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصوصا لمرضى الفنيل سيكوتيري والسكري	19.03 م
المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)	19.03 م	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصوصا للذين يشتكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)	19.03 م
المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى بيلة الفنيل كيتون والسكري	19.05 م	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصوصا لمرضى الفنيل سيكوتيري والسكري	19.05 م
المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)	19.05 م	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصوصا للذين يشتكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)	19.05 م
المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى بيلة الفنيل كيتون والسكري	20.05 م	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصوصا لمرضى الفنيل سيكوتيري والسكري	20.05 م
المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)	20.05 م	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصوصا للذين يشتكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)	20.05 م

بيان المنتجات (جديد)	رقم التعريفة (جديد)	بيان المنتجات (قديم)	رقم التعريفة (قديم)
المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى بيلة الفنيل كيتون والسكري	20.07 م	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى الفنيل سيكتيري والسكري	20.07 م
المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)	21.06 م	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)	21.06 م
المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى بيلة الفنيل كيتون والسكري	21.02 م	الملحقات الغذائية المعدة لصناعة الأعلاف المركبة	210210 م
المحضرات الغذائية المستعملة كبدائل للبن الأم والمعدة للرضع وللأطفال المرضى	21.06 م	المحضرات الغذائية المعدة لتغذية الرضع والأطفال المرضى والمستعملة كبدائل للبن الأم	21.06 م
مسحوق الأحياء المائية الموجه لتغذية الحيوانات	230120 م	مسحوق الأسماك	23.01 م
نخالة (السداري) قمح وحبوب أخرى الموجهة لتغذية الحيوانات	230210 م	نخالة قمح وحبوب أخرى (السداري) الموجهة لتغذية الحيوانات	23023010015
	230230 م		23023090017
	230240 م		23024010011
أعلاف مركبة لتغذية الأحياء المائية	23.09 م	أغذية أحياء مائية وأعلاف مركبة لتغذية الأسماك	23.09 م

3- الجدول عدد 7

بيان المنتجات (جديد)	رقم التعريفة (جديد)	بيان المنتجات (قديم)	رقم التعريفة (قديم)
مسحوق الحليب	040210 م و 040221 م	مسحوق الحليب	040221

ترفع إلى 36 % نسب المعاليم الديوانية وإلى 19 % نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد الحليب المجفف الموجه لصناعة الحليب المعاد تركيبه والمدرج بالرقمين م 040210 و م 040221 من تعريفة المعاليم الديوانية مع حصة سنوية لا تتجاوز 2000 طن ويشترط في ذلك ترخيص الوزارة المكلفة بالصناعة.



توحيد الاختصاص الترابي للمحاكم الإبتدائية في دعاوى الاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري

الفصل 41 . تضاف إلى أحكام الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة فيما يلي نصها:
وترفع الدعوى بالنسبة إلى قرارات التوظيف الإجباري التي يصدرها رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات لدى المحكمة الإبتدائية التي يوجد بدارتها المركز الجهوي لمراقبة الأداءات المختص.

تمكين مصالح الجبائية من اعتماد نتائج المعاينات الميدانية لضبط القيمة التجارية للعقارات والحقوق العقارية والأصول التجارية
في إطار المراجعة الجبائية الأولية

الفصل 42 . تضاف بعد الفقرة الرابعة من الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة فيما يلي نصها:
ويمكن لمصالح الجبائية في إطار المراجعة الجبائية الأولية الاعتماد على نتائج المعاينات الميدانية المنجزة لضبط القيمة التجارية
للعقارات والحقوق العقارية والأصول التجارية. وتنتمي المعاينة بموقفة كتابية مسبقة من شاغل المحل إذا تعلق الأمر بمحل سكني غير
مخصص للنشاط وذلك بناء على تكليف خاص للغرض من رئيس المصلحة المعنية تسلم نسخة منه مباشرةً للمعني بالأمر مقابل وصل تسليم
ويحرر في شأنها محضر طبقاً لأحكام الفصلين 71 و 72 من هذه المجلة.

تصفية المبالغ المالية والإيداعات وحسابات الأوراق المالية المستحقات
التي لم تتم المطالبة بها لفائدة الدولة

. الفصل 43 .

(1) يتعين على البنوك والمؤسسات المالية المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016، التصريح
وفق أنموذج تعدد الإدارات، لدى أمين المال العام للبلاد التونسية، بالبالغ المرصودة بالحسابات الجارية وحسابات الدفع
وحسابات الودائع الاستثمارية وحسابات الأدخار بمختلف أنواعها والحسابات لأجل والمنتجات الأخرى المماثلة وبغيرها من الحسابات
المفتوحة لديها بالدينار التونسي أو بالعملة الأجنبية التي لم تجر في شأنها أي عملية أو مطالبة أو منازعة بأي عنوان كان من قبل
مستحقها مدة 15 سنة دون انقطاع، وذلك في أجل أقصاه 15 فيفري من السنة المولالية للسنة التي انقضت خلالها هذه المدة وتحويلها إلى
الحساب الجاري للخزينة المفتوح لدى البنك المركزي التونسي في نفس هذا الأجل.

وينسحب واجب التصريح المذكور على الفوائل الإيجابية للحسابات الجارية غير المسترجعة من قبل مستحقها، المشار إليها ضمن
أحكام العدد 5 من الفصل 732 (جديد) من المجلة التجارية، مع تحويلها إلى الحساب الجاري للخزينة المفتوح لدى البنك المركزي
التونسي في أجل أقصاه 15 فيفري من السنة المولالية للسنة التي انقضت خلالها مدة 5 سنوات.

(2) يتعين على وسطاء البورصة والبنوك والشركات المصدرة للأوراق المالية أو الوسطاء المرخص لهم المفوضين، كل فيما يخصه،
التصريح، وفق أنموذج تعدد الإدارات، بالأوراق المالية المتداولة داخل نظام التداول الإلكتروني والحقوق المرتبطة بها وأسهم ومحصص
مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المرسمة بحسابات الأوراق المالية المفتوحة لديهم وبالبالغ المالية التي لم تجر في شأنها
أي عملية أو مطالبة أو منازعة بأي عنوان كان من قبل صاحب الحساب أو من ينوبه، لمدة 15 سنة دون انقطاع، وذلك في أجل أقصاه 15
فيفري من السنة المولالية للسنة التي انقضت خلالها هذه المدة.

كما يتعين عليهم إعادة شراء أسهم ومحصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المعنية وتحويل المبالغ بما في ذلك
محصول عملية إعادة الشراء إلى الحساب الجاري للخزينة المفتوح لدى البنك المركزي التونسي في نفس الأجل.

ويتم تحويل الأوراق المالية المتداولة داخل نظام التداول الإلكتروني المعنية والحقوق المرتبطة بها من قبل الأشخاص المذكورين أعلاه،
في أجل أقصاه شهر من تاريخ انقضاء مدة 15 سنة، لهيكل الإيداع المركزي للسندات الذي يقوم بتجميعها وتسليمها للوسيط المكفل
بالإدارة المعين للغرض من قبل الوزير المكلف بالمالية ليبعها وفق التشريع الجاري به العمل في أجل أقصاه 6 أشهر وإيداع محصول البيع
مباشرة بالحساب الجاري للخزينة المفتوح لدى البنك المركزي التونسي.

(3) يتعين على مؤسسات التأمين التصريح بالمستحقات المستوجبة والمترتبة عن عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال التي لم
تجر في شأنها أي عملية أو مطالبة أو منازعة بأي عنوان كان من قبل مستحقها طيلة 15 سنة دون انقطاع وذلك وفقاً للأجل والإجراءات
المذكورة بالفقرة 1 من هذا الفصل وتحويلها إلى الحساب الجاري للخزينة المفتوح لدى البنك المركزي التونسي في نفس هذا الأجل.



كما يتعين على مؤسسات التأمين عند حلول أجل عقود التأمين المذكورة أو من تاريخ علمها بوفاة المؤمن له مواصلة توظيف الأدخار المكون بعنوان نفس العقود وفق الشروط التعاقدية خلال الفترة الفاصلة بين حلول الأجل وتاريخ التصريح وإحالة المستحقات في نفس الأجل المتعلق بالتصريح إلى الحساب الجاري للخزينة المفتوح لدى البنك المركزي التونسي.

4) لا تنسب أحکام الفقرات 1 و 2 و 3 من هذا الفصل على الحسابات والمستحقات الراجعة للقصر وفادي الأهلية والمحجور عليهم ما لم يتم، حسب الحالة، بلوغ سن الرشد أو رفع التحجير أو إعادة اكتساب الأهلية.

5) يتعين على المؤسسات المنصوص عليها بالفقرات 1 و 2 و 3 من هذا الفصل إيداع التصاريح المستوجبة في الآجال القانونية ولو في غياب مبالغ أو أوراق مالية أو مستحقات معنية بالتصريح.

6) يتعين على المؤسسات المعنية، بالنسبة للمبالغ المالية والأوراق المالية والمستحقات التي انقضت في شأنها الآجال المنصوص عليها بهذا الفصل في تاريخ 31 ديسمبر 2024، نشر قائمة في أصحاب الحسابات والمستحقين بالرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية في أجل أقصاه 30 أفريل 2025 مع إعلامهم في نفس هذا الأجل بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بسقوط حق المطالبة بهذه المبالغ في موعد جوان 2025 طبقا لأحكام هذا الفصل.

وتتولى المؤسسات المعنية، في أجل أقصاه 15 جويلية 2025، التصريح بالمبالغ والأوراق المالية والمستحقات التي لم تتم المطالبة بها وتحويتها للحساب الجاري للخزينة المفتوح لدى البنك المركزي التونسي وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة بالأوراق المالية المذكورة أعلاه.

الفصل 44 .

1) يتعين على المؤسسات المنصوص عليها بالفصل 43 من هذا القانون والمعنية بواجب التصريح والتحويل إعلام أصحاب الحسابات أو المستحقين بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بتاريخ حلول أجل تحويل الأموال لفائدة الدولة أو القيام بعملية إعادة الشراء أو تحويل الأوراق المالية إلى هيكل الإيداع المركزي للسنوات ليبعها ونشر قائمة في الأشخاص المعنيين بالرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية وذلك في أجل لا يقل عن 6 أشهر قبل حلول هذا التاريخ.

2) تحتسب مدة 5 سنوات أو 15 سنة للتصرير وتحويل المبالغ والأوراق المالية والمستحقات، حسب الحالة، ابتداء من غرة جانفي للسنة المowالية للسنة التي تم خلالها:

- إجراء آخر عملية على الحساب من قبل صاحبه.
- قفل الحساب الجاري بالنسبة للفوائل الإيجابية غير المسترجعة من أصحابها طبقا لأحكام العدد 5 من الفصل 732 (جديد) من المجلة التجارية.

• حلول الأجل بالنسبة لحسابات الأدخار المقترنة بأجل والحسابات لأجل وحسابات الأدخار في الأسهم،
• حلول الأجل بالنسبة إلى عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال أو علم مؤسسة التأمين بوفاة المؤمن له،
• بلوغ سن الرشد أو رفع التحجير أو إعادة اكتساب الأهلية، حسب الحالة، بالنسبة إلى الحسابات والمستحقات الراجعة للقصر وفادي الأهلية والمحجور عليهم،
• رفع العقل أو الاعتراضات على الحسابات والمستحقات أو صدور أحكام باته في شأنها.

3) مع مراعاة أحكام العدد 5 من الفصل 732 (جديد) من المجلة التجارية تتم المطالبة باسترداد المبالغ المحولة بناء على مطلب كتابي معلم يقدم من قبل المستحق لدى اللجنة القارئة للنظر في مطالب الإسترجاعات ورفع التقادم واستعمال أدون التزويد اليدوية بوزارة المالية وذلك في أجل أقصاه 15 سنة من تاريخ التحويل. ويكون رأي اللجنة ملزما للإدارة ويتعين تنفيذه في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدوره.

الفصل 45 . تتولى مصالح المراقبة الجبائية مراقبة احترام الواجبات المحمولة على المؤسسات المنصوص عليها بالفصل 43 من هذا القانون، ويتحقق لها في إطار أعمال المراقبة الاطلاع لدى المؤسسات المعنية أو غيرها من الهيئات العمومية والخاصة على جميع الدفاتر والسنادات والوثائق والبرامج والنظم والتطبيقات الإعلامية الضرورية لأعمال المراقبة وأخذ نسخ منها عند الاقتضاء. ولا يمكن مجابتها بالسر المهني والسر البنكي.

وتتم عملية المراقبة بواسطة فريق رقابي مكلف للغرض من قبل المدير العام للأداءات أو من ينوبه. ويمكن لمصالح الجبائية في إطار أعمال المراقبة الاستعانة بأعوان الدولة والمؤسسات العمومية وغيرها من الهيئات العمومية أو بخبراء بتكليف من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.



وتُخضع عمليات المراقبة ل الإعلام مسبقًا يبلغ إلى المؤسسة المعنية بالطرق المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 10 وبالفصل 10 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية وذلك 15 يوما على الأقل قبل انطلاق عملية المراقبة.

ويتم إعلام المؤسسة المعنية بنتائج المراقبة بنفس طرق التبليغ المشار إليها وذلك لتقديم اعتراضها عقد الاقضاء في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تبليغ الإعلام. ويقع تجسيم موافقتها على تلك النتائج كليا أو جزئيا بتحويل المبالغ المطلوبة إلى خزينة الدولة في أجل 3 أيام من انقضاء أجل الاعتراض المذكور.

تستخلص المبالغ المطلوبة أصلا وخطايا في صورة عدم الاتفاق بين الإدارة والمؤسسة المعنية حول نتائج المراقبة أو في صورة عدم الاعتراض عليها في الأجل المحدد لذلك، بواسطة قرار يصدره المدير العام للأداءات أو من ينوبه. لا يترتب عن الإخلال بواجب الإعلام والنشر المنصوص عليهما بالفقرة 6 من الفصل 43 وبالفقرة 1 من الفصل 44 من هذا القانون أي مساس بصحة أعمال المراقبة.

الفصل 46 . يتم الطعن في القرار المنصوص عليه بالفصل 45 من هذا القانون من قبل المؤسسة المعنية بإجراءات المراقبة ضد الإدارة العامة للأداءات في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه أمام المحكمة الابتدائية تونس 1 وفق أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية. ولا يوقف الطعن تنفيذ القرار المطعون فيه.

يرفع الإستئناف لدى محكمة الإستئناف في أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم الابتدائي ولا يوقف الطعن بالاستئناف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

يتم الطعن بالتعقيب طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالقانون الأساسي المتعلقة بالمحكمة الإدارية.
الفصل 47 .

(1) يترتب عن كل تأخير في التصريح بالبالغ المستوجبة أو تحويلها المنصوص عليه بالفصلين 43 و44 من هذا القانون، تطبيق خطية تأخير بنسبة 1% عن كل شهر تأخير أو جزء منه مع حد أدنى بـ 1.000 دينار دون أن يتجاوز مجموع الخطية أصل المبالغ المستوجبة. وفي صورة معاينة التأخير في تحويل المبالغ المستوجبة إثر تدخل مصالح المراقبة الجنائية، تطبق خطية قارة بنسبة 10% من المبالغ المطلوبة، وخطية تأخير بنسبة 2% عن كل شهر تأخير أو جزء منه دون أن يتجاوز مجموع الخطية القارة وخطية التأخير أصل المبالغ المستوجبة. وتطبق خطية بنسبة 10% من قيمة الأوراق المالية غير المصرح بها مع حد أدنى بـ 1.000 دينار.

(2) لا يسقط بمرور الزمن حق مراقبة وإستخلاص المبالغ المستوجبة على معنى أحكام الفصلين 43 و45 من هذا القانون.

(3) تعاقب بخطية مالية تتراوح بين 1.000 دينار و10.000 دينار كل مؤسسة لم تقم بايادع التصريح المستوجب في الأجل المحدد طبقا لأحكام الفصل 43 من هذا القانون. وتطبق نفس العقوبة على كل مؤسسة قامت بايادع التصريح دون تحويل المبالغ المستوجبة في الأجل المحدد قانونا. ولا تطبق هذه العقوبة في صورة قيام المؤسسة بتسوية وضعيتها بصفة تلقائية قبل تدخل مصالح المراقبة.

تعاقب بنفس الخطية كل مؤسسة لم تتمكن الفريق الرقابي من جميع المعلومات والوثائق والمنظومات المطلوبة لإتمام أعمال المراقبة. يمكن معاينة كل من هذه المخالفات مع تطبيق نفس العقوبة مرة كل ثلاثة أشهر من تاريخ معاينة المخالفة السابقة.

تم معاينة المخالفات المشار إليها بواسطة محضر يحرر في الغرض من قبل عونين من مصالح المراقبة الجنائية. ويتولى المدير العام للأداءات إثارة الدعوى العمومية وإحالة المحاضر إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس 1.

يسقط حق تتبع المخالفات المنصوص عليها بهذا الفصل بمضي خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة. وينقطع التقاضي بتبليغ محضر معاينة المخالفة.

الفصل 48 . مع مراعاة أحكام الفصل 65 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024، تلغى جميع الأحكام المخالفة للفصول من 43 إلى 47 من هذا القانون.

مراجعة تصنيف المخالفات المرورية ومبالغ الخطايا المتعلقة بها

الفصل 49 . تلغى أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 83 من مجلة الطرقات وتعوض بما يلي:
تنقسم المخالفات إلى ثلاثة أصناف ويعاقب كل مخالف بخطية قدرها:

- عشرون (20) دينارا بالنسبة إلى المخالفات من الصنف الأول
 - أربعون (40) دينارا بالنسبة إلى المخالفات من الصنف الثاني
 - ستون (60) دينارا بالنسبة إلى المخالفات من الصنف الثالث
- تضبط قائمة المخالفات بأمر.



إجراءات لدعم تمويل المؤسسات وتشجيع الاستثمار

تسهيل نفاذ المؤسسات الصغرى والمتوسطة والمؤسسات الناشئة إلى مصادر التمويل

الفصل 50 .

(1) يحدث خط تمويل بمبلغ 7 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل يخصص لإسناد قروض متوسطة وطويلة المدى لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة بما في ذلك المؤسسات الناشئة والمؤسسات الناشطة في قطاع الفلاحة والصيد البحري لتمويل استثماراتها بشروط ميسرة وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025.

(2) يحدث خط تمويل بمبلغ 10 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة بما في ذلك المؤسسات الناشئة والمؤسسات الناشطة في قطاع الفلاحة والصيد البحري لتمويل حاجيات التصرف والاستغلال بشروط ميسرة وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025.

يُعهد التصرف في كل خط تمويل إلى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بمقتضى إتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف فيه.

تشجيع إحداث المؤسسات الناشئة

الفصل 51 . يحدث خط تمويل بمبلغ 3 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لإسناد قروض مساهمة دون فائدة لفائدة باعثي المؤسسات الناشئة مع إعطاء الأولوية لفائدة المتحصلين على شهادة الدكتوراه العاطلين عن العمل، وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025، تخصص حسراً لتدعيم الأموال الذاتية لهذه المؤسسات.

ويُعهد التصرف فيه إلى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بمقتضى إتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف فيه.

إحداث آلية لضمان التمويلات المسندة لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة

الفصل 52 . تحدث آلية لضمان التمويلات المسندة خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2025 إلى موعد ديسمبر 2026 لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة في إطار برنامج إعادة الهيكلة المالية وفقاً لأحكام الفصل 15 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلقة بتحسين مناخ الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى الفصل 13 من المرسوم عدد 30 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلقة بإجراءات لدعم أسس التضامن الوطني ومساندة الأشخاص والمؤسسات تبعاً لتداعيات فيروس كورونا "كوفيد-19".

ويخصص مبلغ 20 مليون دينار لفائدة آلية الضمان المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل على الموارد المتوفرة بآلية ضمان قروض التصرف والاستغلال المحدثة بمقتضى الفصل 11 من مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أفريل 2020 المتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيف من حدة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19" كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 22 لسنة 2020 المؤرخ في 22 ماي 2020 المتعلق بسن إجراءات إضافية لدعم سيولة المؤسسات المتضررة من انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19".

ويُعهد التصرف فيها إلى الشركة التونسية لضمان بمقتضى إتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية تضبط شروط وكيفية التصرف في آلية الضمان المذكورة.

تسوية وضعية المؤسسات الصغرى والمتوسطة تجاه بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة

الفصل 53 . يتم اعفاء المؤسسات الصغرى والمتوسطة المتخلد بذمتها ديون تجاه بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة من الدفع الكلي أو الجزئي لفوائض التأخير وجدولة أصل الدين والفوائض على فترة أقصاها 10 سنوات وبنسبة الفائدة الأصلية وذلك حالة طبقاً لسياسة استخلاص يضبطها مجلس إدارة البنك ويتولى تنفيذها البنك.

ويتم تقديم مطالب الانتفاع بها الإجراء في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2025.

التخفيف في جبائية الحافلات المقتناة من قبل المؤسسات الصناعية المخصصة لنقل عملتها

الفصل 54 .

(1) يضاف إلى الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 18 سادساً فيما يلي نصه:
18 سادساً) الحافلات المقتناة من قبل المؤسسات الصناعية المدرجة بعد التعريفة الديوانية M 87.02 والتي لا يتجاوز عمرها عشر سنوات ابتداء من تاريخ أول إذن بالجولان والمخصصة لنقل عملتها.



ويمنح التخفيف في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7% بعنوان الإقتناءات المحلية بناء على شهادة تسلم في الغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصة.

(2) تضاف إلى العنوان الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد، الأحكام التالية:

7.30 الحالات المعدة لنقل العملة:

7.30.1 مع مراعاة أحكام الفقرتين 6 و7 من العنوان الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد والشروط

المبيبة بالفقرة 7.30.2 أعلاه، تتنافع بالإعفاء من المعاليم الديوانية الحالات الموردة من قبل المؤسسات الصناعية والمدرجة باللند التعريفية م 87.02 والتي لا يتجاوز عمرها عشر سنوات ابتداء من تاريخ أول إذن بالجولان والمخصصة لنقل عملتها.

7.30.2 للانتفاع بالامتياز الجبائي المنصوص عليه بالفقرة 7.30.1 يتغير عند كل عملية توريد إكتتاب التزام بعدم التفويت في الحافلة قبل انقضاء مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ شهادة التسجيل إلا برخيس من صالح الديوانة.

ويخضع التفويت في الحافلة قبل نهاية الأجل المحدد إلى دفع المعاليم والأداء المستوجبة على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت.

(3) تضبط بمقتضى أمر الشروط والإجراءات للانتفاع بالإمتيازات المنصوص عليها بالعدين 1 و2 من هذا الفصل.

التشجيع على تمويل عمليات الإحلال وإعادة الهيئة المالية للمؤسسات

الفصل 55 . يمدد أجل 31 ديسمبر 2024 الوارد بالفقرة الأخيرة من الفصل 15 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2026.

مواصلة دعم الشركات الأهلية لدفع نسق إحداثها ودعم التنمية والتشغيل

الفصل 56 .

(1) يخصص اعتماد إضافي بمبلغ 20 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة خط تمويل الشركات الأهلية المحدث بمقتضى الفصل 29 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى الفصل 32 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 10 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024.

(2) يخصص مبلغ 10 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الضمان المحدث بمقتضى الفصل 73 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بقانون المالية لسنة 1982 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة لضمان التمويلات المسندة لفائدة الشركات الأهلية.

(3) يضاف إلى مجلة الأداء على القيمة المضافة فصل 13 سابعا فيما يلي نصه:

الفصل 13 سابعا:

تتنافع بتوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات التوريد والإقتناء المحلي للتجهيزات والمعدات والمواد والمنتجات والخدمات والعقارات الضرورية للنشاط والمنجزة من قبل الشركات الأهلية الناشطة وفقا للتشريع الجاري به العمل لمدة 10 سنوات من تاريخ إحداثها.

ويستند الإمتياز المذكور بالنسبة للإقتناءات المحلية على أساس شهادة عامة أو ظرفية حسب الحالة مسلمة للغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصة.

(4) تضاف إلى الفصل 6 من القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك عبارة "و13 سابعا" بعد عبارة "13 ثالثا".

(5) تضاف إلى الفصل 36 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2000 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة فقرة فيما يلي نصها:

كما تتنافع بتوقف العمل بهذا المعلوم المنتجات الموردة والمقدّنة محلياً ضرورية للنشاط من قبل الشركات الأهلية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل لمدة 10 سنوات من تاريخ إحداثها وذلك طبقاً للشروط الواردة بالفصل 13 سابعاً من مجلة الأداء على القيمة المضافة.



(6) تضاف إلى الفقرة III من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تم تتميجه بالنصوص اللاحقة فقرة فرعية فيما يلي نصها:

كما تتنفع بتوفيق العمل بهذا المعلوم المنتجات الموردة والمقدّنة محلياً الضرورية للنشاط من قبل الشركات الأهلية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل لمدة 10 سنوات من تاريخ إحداثها وذلك طبقاً للشروط الواردة بالفصل 13 سابعاً من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

(7) تضاف بعد الفقرة الفرعية الخامسة من الفقرة 2 من الفصل الثاني من القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بإحداث نظام التحكيم في الطاقة فقرة فرعية فيما يلي نصها:

كما تتنفع بتوفيق العمل بهذا المعلوم المنتجات الموردة والمقدّنة محلياً الضرورية للنشاط من قبل الشركات الأهلية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل لمدة 10 سنوات من تاريخ إحداثها وذلك طبقاً للشروط الواردة بالفصل 13 سابعاً من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

التشجيع على تمويل المؤسسات عن طريق التمويل التشاركي

الفصل 57 .

(1) يضاف إلى القسم الثاني من الباب الرابع من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات قسم فرعى خامس عنوانه منصّات التمويل التشاركي يتضمّن الفصل 78 كما يلي:

القسم الفرعى الخامس: منصّات التمويل التشاركي

الفصل 78

مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصول 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح كلّياً وفي حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها عن طريق منصّات التمويل التشاركي المنصوص عليها بالقانون عدد 37 لسنة 2020 المؤرخ في 6 أوت 2020 المتعلق بالتمويل التشاركي، في الإكتتاب في رأس مال المؤسسات التي تخول الانتفاع بالإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بهذه المجلة بعنوان إعادة الاستثمار.

ويتم الطرح بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها أعلاه، في صورة الإكتتاب في رأس مال المؤسسات المنصوص عليها بالفصول 63 و65 من هذه المجلة.

ولا يستوجب الشرط القاضي بأن تكون الأسهم جديدة الإصدار إذا تعلق الأمر باقتناه مساهمات في رأس مال المؤسسات التي تمنح حق الانتفاع بالإمتيازات الجبائية المخصصة لعمليات الإحالة بعنوان إعادة الاستثمار.

تؤخذ بعين الاعتبار لغاية احتساب المداخيل أو الأرباح القابلة للطرح عند الترفيع في رأس مال المؤسسات طبقاً لأحكام هذا الفصل، قيمة منحة الإصدار حسب نفس الحدود والشروط.

ولا يمنح الامتياز الجبائي المنصوص عليه بهذا الفصل لعمليات الإكتتاب المخصصة لاقتناء الأراضي باستثناء عمليات إعادة الاستثمار في المؤسسات المنصوص عليها بالفصل 76 من هذه المجلة.

(2) تعوض عبارة "بأحكام الفصول 73 و74 من هذه المجلة" الواردة بطالع الفصل 75 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "بأحكام الفصول 73 و74 و78 من هذه المجلة".

(3) يضاف بعد المطّة الثانية من الفقرة الأولى من الفصل 13 من القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أفريل 2018 المتعلق بالمؤسسات الناشئة مطّة فيما يلي نصها:

- المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها عن طريق منصّات التمويل التشاركي المنصوص عليها بالقانون عدد 37 لسنة 2020 المؤرخ في 6 أوت 2020 المتعلق بالتمويل التشاركي، في الإكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات الناشئة وذلك حسب نفس الشروط المستوجبة للانتفاع بالطرح المنصوص عليه بالمطّة الأولى من هذه الفقرة.

(4) يضاف إلى الفقرة "أ" من العدد 15 من الفقرة II من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة مطّة فيما يلي نصها:

- القروض المخصصة لتمويل المشاريع عبر منصّات التمويل التشاركي.

(5) تطبق أحكام الفقرات 1 و2 و3 من هذا الفصل على عمليات إكتتاب المداخيل أو الأرباح في رأس مال المؤسسات المعنية عن طريق منصّات التمويل التشاركي التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2025.

وضع بعض المنتجات المصنعة محلياً ومثيلاتها الموردة على قدم المساواة
في مادة المعلوم للمحافظة على البيئة ومراجعة المعاليم الديوانية



الفصل 58

- 1) ترفع إلى 30% نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة بعنوان توريد الألواح المركبة من الألومنيوم غير المخلوط والألواح المركبة من خلانت الألومنيوم المدرجة بأرقام التعريفة الديوانية 76061130903 و 76061230903 و 76061130102 و 76061230107.
- 2) تضاف إلى الجدول المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تم تبنيه وإتمامه بالنصوص اللاحقة المنتجات المدرجة بأرقام التعريفة الديوانية التالية:

بيان المنتجات	رقم التعريفة	رقم البند
ألواح مركبة من الألومنيوم غير مخلوط، على أشكال مربعة أو مستطيلة بسمك أكبر أو يساوي 4 ملم وأقل من 0.2 ملم	76061130102	76.06
ألواح مركبة من الألومنيوم غير مخلوط، على أشكال مربعة أو مستطيلة، ذات سمك أكبر أو يساوي 4 ملم	76061130908	
ألواح مركبة من خلانت الألومنيوم، على أشكال مربعة أو مستطيلة بسمك أكبر عن 0.2 ملم وأقل من 4 ملم	76061230107	
ألواح مركبة من خلانت الألومنيوم، على أشكال مربعة أو مستطيلة، ذات سمك أكبر أو يساوي 4 ملم	76061230903	

- 3) تضاف إلى الجدول المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تم تبنيه وإتمامه بالنصوص اللاحقة المنتجات المدرجة بأرقام التعريفة الديوانية التالية:

بيان المنتجات	رقم التعريفة	رقم البند
ألواح مركبة من الألومنيوم غير مخلوط، على أشكال مربعة أو مستطيلة بسمك أكبر عن 0.2 ملم وأقل من 4 ملم	76061130102	76.06
ألواح مركبة من الألومنيوم غير مخلوط، على أشكال مربعة أو مستطيلة، ذات سمك أكبر أو يساوي 4 ملم	76061130908	
ألواح مركبة من خلانت الألومنيوم، على أشكال مربعة أو مستطيلة بسمك أكبر عن 0.2 ملم وأقل من 4 ملم	76061230107	
ألواح مركبة من خلانت الألومنيوم، على أشكال مربعة أو مستطيلة، ذات سمك أكبر أو يساوي 4 ملم	76061230903	

التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة الموظف على بعض المنتجات الفلاحية الموجهة للتحويل

الفصل 59 . يضاف إلى الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 21 مكرر فيما يلي نصه:
21 مكرر) زيتون مصبر مؤقتا غير معه للاستهلاك على حالته وغير معه لاستخراج الزيت المدرج بالعدد 07112010 من تعريفة المعاليم الديوانية.

تبسيير إجراءات إيداع التصريح في الوجود للشركات

الفصل 60 . تضاف إلى الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة فيما يلي نصها:
بصرف النظر عن الأحكام المخالفة بهذا الفصل، يمكن للشركات إيداع التصريح في الوجود لدى الهيئات العمومية المشرفة على التكوين القانوني للمؤسسات وتسلم بطاقة التعريف الجبائي عبر الوسائل الإلكترونية الموثوق بها. ويتم للغرض تبادل المعلومات مع صالح الجباية عن طريق التبادل الإلكتروني للوثائق. ويضبط ميدان تطبيق هذا الإجراء والطرق العملية له وأجال تطبيقه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

إعفاء المعدات والتجهيزات التي زال الانتفاع بها والمحالة مجانا إلى الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ" من المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد

الفصل 61 - تتفق التجهيزات والمعدات القديمة التي زال الانتفاع بها والمحصلة في شأنها على امتياز جبائي عند التوريد أو المكتب في شأنها سند إعفاء يكفله بالإعفاء من المعاليم والأداءات المستوجبة عند تحطيمها وإحالة الفضلات الحديدية الناجمة عن عملية التحطيم لفائدة الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ" دون مقابل.

ويخضع هذا الإجراء لترخيص من مصالح الديوانة المعنية طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

تحفيض كلفة إقتناءات الديوان الوطني للتطهير

الفصل 62 . ينتفع الديوان الوطني للتطهير بالإعفاء من المعاليم الديوانية بعنوان عمليات توريد التجهيزات والمعدات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا ضرورية لنشاطه.

يمتحن هذا الامتياز بعد أخذ الرأي الفني لمصالح الوزارة المكلفة بالصناعة.

الإحاطة بالإذاعات الجهوية الخاصة

الفصل 63 . تولي الدولة الإحاطة والعناية الازمة للإذاعات الجهوية الخاصة قصد مساندتها لتسوية وضعيتها المالية وجدولة الديون المتخلدة بذمتها لدى الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي.

مراجعة الأداء على القيمة المضافة

الموظف على عمليات بيع العقارات المعدة للسكن المنجزة من قبل الباعثين العقاريين

. الفصل 64

(1) تلغي المطة الرابعة من العدد 3 من الفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

(2) يضاف إلى الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 31 فيما يلي نصه :

(31) العقارات المبنية المعدة قصرا للسكن والمنجزة من قبل الباعثين العقاريين كما تم تعريفهم بالتشريع الجاري به العمل وتوابعها بما في ذلك المستودعات الجماعية التابعة لهذه العقارات والتي لا يتجاوز ثمنها 400.000 دينار دون اعتبار الأداء لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو لفائدة الباعثين العقاريين العموميين مع مراعاة الإعفاء المنصوص عليه بالعدد 53 من الفقرة I من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

التخلّي عن غرامات التأخير المستوجبة على الصفقات العمومية

الفصل 65 . يقطع النظر عن الأحكام المخالفة السابقة، يتم التخلّي الآلي عن غرامات التأخير المستوجبة على الصفقات العمومية المبرمة في ميدان البناء والأشغال العمومية والصفقات العمومية المتعلقة بالتزوّد بمواد وخدمات وتجهيزات التي يتم التصريح في شأنها بالتسليم الوقتي بين 1 جانفي 2022 و31 ديسمبر 2025.

ويتواصل اعتماد قاعدة أو قواعد المراجعة بالنسبة للصفقات المذكورة أعلاه المبرمة على أساس أثمان قابلة للمراجعة دون اعتبار آثار بلوغ أسقف خطايا التأخير المنصوص عليها بالعقود.

**تشجيع الباعثين الشبان على إحداث المشاريع
في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري**

. الفصل 66

(1) يضاف إلى الفقرة الأخيرة من الفصل 35 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 11 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009 مطة فيما يلي نصها:

- الإستثمارات في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري.

(2) يحدث خط تمويل لإسناد قروض متوسطة وطويلة المدى بشروط ميسرة لفائدة الباعثين الشبان والمؤسسات لتمويل إحداث وتوسيع المشاريع في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري.

ويخصص إعتماد قدره 20 مليون دينار على موارد "صندوق مقاومة التلوث" لفائدة هذا الخط.
يعهد التصرف فيه إلى البنوك بمقتضى اتفاقيات تبرم في الغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالبيئة تضيّط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.



إجراءات لإدماج الاقتصاد الموازي ومقاومة التهرب الجبائي

دعم إدماج المبادر الذاتي في القطاع المنظم

الفصل 67 -

(1) يحدث خط تمويل بمبلغ قدره 10 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الباعثين المنخرطين في إطار نظام المبادر الذاتي، يخصص لإسناد قروض بشروط تفاضلية لا تتجاوز 15 ألف دينار للقرض الواحد، لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025 ويتم تسديدها على مدة أقصاها سبع سنوات منها سنتي إمهال. يُعهد التصرف فيه إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضيّط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

(2) تتنح أحکام الفقرة الأولى من الفصل 2 من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المبادر الذاتي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 كما يلي:

يقصد بالمبادر الذاتي على معنى هذا المرسوم كل شخص طبيعي تونسي الجنسية يمارس بصفة فردية نشاطا في قطاع الصناعة أو الصناعات التقليدية أو الحرف أو التجارة أو الخدمات من غير المهن غير التجارية باستثناء مهنة الصحفيين والخدمات في المجال الرقمي الإبداعي، على ألا يتتجاوز رقم معاملاته السنوي 75 ألف دينار. وتضيّط قائمة الخدمات في المجال الرقمي الإبداعي بمقتضى أمر.

(3) يضاف بعد الفقرة الرابعة من الفصل 2 من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المبادر الذاتي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 ما يلي:

بصرف النظر عن أحکام الفقرة السابقة، يطبق هذا النظام على الأشخاص الطبيعيين الذين قاما بصفة تلقائية بایداح تصريح في ايفاف النشاط منذ مدة تساوي أو تفوق 10 سنوات في غرة جانفي 2025 وثبت عدم ممارستهم لأي نشاط خاضع لواجب ايداح تصريح في الوجود خلال نفس المدة.

(4) تلغى عبارة "ابتداء من غرة جانفي من السنة المالية لسنة الترسيم في سجل المبادر الذاتي" الواردية بالفقرة الأولى من الفصل 7 من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المبادر الذاتي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023.

(5) تضاف بعد النقطة الأولى من المطة الثانية من الفقرة الثانية من الفصل 7 من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المبادر الذاتي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 نقطة فيما يلي نصها:

■ طبقا للاشتراكات المستوجبة بعنوان الانخراط بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي الموافقة لشريحة الدخل المناسب للنشاط بالنسبة إلى مهنة الصحفيين والخدمات في المجال الرقمي الإبداعي.

(6) تتنح أحکام الفقرة الخامسة من الفصل 7 من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المبادر الذاتي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 كما يلي:

ولا تستوجب المساهمة الوحيدة خلال الفترة الممتدة من تاريخ الترسيم في منصة المبادر الذاتي إلى موعد الثلاثية التي تنتهي فيها فترة 12 شهرا من تاريخ الترسيم المذكور. غير أنه بالنسبة إلى الأشخاص الذين يتم ترسيمهم في منصة المبادر الذاتي خلال سنة 2024، لا تستوجب المساهمة المذكورة من تاريخ الترسيم إلى موعد سنة 2025.

ويتكلف الصندوق الوطني للتشغيل بدفع المساهمات الاجتماعية خلال فترة الإعفاء المذكورة.

(7) تتنح أحکام الفقرة الأخيرة من الفصل 10 من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المبادر الذاتي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 كما يلي:

وفي حالة الشطب النهائي، يتم إلحاقي المعنى بالأمر بأحد الأنظمة الجبائية الجاري بها العمل وذلك ابتداء من غرة جانفي من السنة المالية لسنة الشطب.



التصدي للتهرب الجبائي لعمليات البيع عبر الأنترنت وعبر وسائل البث السمعي والبصري

الفصل 68 .

1) تضاف بعد الفقرة الفرعية "ز" الواردہ بالفقرة الأولى من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، فقرة فرعية "ح" فيما يلي نصها:

ح. 3% من المبالغ باعتبار الأداء على القيمة المضافة التي يدفعها مسديو خدمات التوصيل إلى الأشخاص الذين يتولون بيع سلعهم ومنتجاتهم عبر الأنترنت وعبر وسائل البث السمعي والبصري والمستخلصة لدى الحرفاء وذلك في صورة عدم استظهار المنتفعين بهذه المبالغ ببطاقة التعريف الجبائي.

2) تطبق أحكام هذا الفصل على المبالغ المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2025.

التصدي للسوق الموازية لبعض منتجات التبغ

الفصل 69 . لا يتم إحتساب رقم معاملات المؤسسات المصدرة كلياً المتاتي من بيع مواد الاختصاص لفائدة الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد ومصنع التبغ بالقيروان ضمن النسبة من رقم المعاملات السنوي الجملي للتصدير المخول لهذه المؤسسات ترويجه بالسوق المحلية وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2026.

دعم حق الاطلاع المخول لمصالح الجباية

الفصل 70 . يضاف بعد الفقرة الخامسة من الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي:

ويتعين على المؤسسات الصحية والاستشفائية الخاصة مد مصالح الجباية المختصة في أجل أقصاه الخمسة عشر يوماً الأولى من كل ساداسية مدنية بقائمة اسمية في مسديي الخدمات الصحية والطبية وشبه الطبية المتدخلين لديها وذلك بعنوان الساداسية السابقة حسب نموذج تعدد الإدارة يتضمن خاصة هويتهم ومعرفهم الجبائي وطبيعة الخدمة المسداة وعند الاقتضاء مبلغها.

كما يتعين على مؤسسات التأمين المرخص لها في تعاطي صنف التأمين على المرض، والتعاونيات المحدثة وفق التشريع الجاري به العمل وكل المؤسسات المتدخلة في ملفات التصرف والتغويض بعنوان التأمين على المرض لحساب مؤسسات التأمين أو التعاونيات مد مصالح الجباية المختصة في أجل أقصاه الخمسة عشر يوماً الأولى من كل ساداسية مدنية بقائمة اسمية في مسديي الخدمات الصحية والطبية وشبه الطبية المدرجة أسماؤهم في الوثائق المستوجبة للتغويض من قبلها وذلك بعنوان الساداسية السابقة حسب نموذج تعدد الإدارة يتضمن خاصة هويتهم ومعرفهم الجبائي وطبيعة الخدمة المسداة ومبلغها.

مزيد دعم الامتثال للواجبات المتعلقة بنظام الفوترة الإلكترونية

الفصل 71 .

1) تضاف إلى أحكام الفصل 94 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة فيما يلي نصها:

ويتعاقب بخطية تتراوح بين 100 دينار و500 دينار عن كل فاتورة، كل شخص تولى إصدار فواتير ورقية بعنوان عمليات خاضعة وجوبا لنظام الفوترة الإلكترونية على معنى أحكام الفقرة II ثالثاً من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة دون أن يفوق مبلغ الخطية المستوجب بعنوان مجموع الفواتير الواقع معاييرها 50.000 دينار.

2) تعيش عبارة "أحكام الفقرة II" الواردہ بالفقرة الأولى من الفصل 95 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "البيانات الوجوبية المنصوص عليها بأحكام الفقرة II والفقرة II ثالثاً".

3) تضاف بعد عبارة "بفاتير" الواردہ بالفقرة الثالثة من الفصل 95 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة "ورقية أو بنسخة ورقية من الفواتير الإلكترونية".

4) تضاف بعد عبارة "بالفقرة II" الواردہ بالعدد 3 من الفقرة III من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة عبارة "أو بالفقرة II ثالثاً".

5) تطبق أحكام الفقرتين 1 و3 من هذا الفصل ابتداء من غرة جويلية 2025.



مراجعة العقوبات الديوانية المتعلقة بزجر التهريب

الفصل 72 .

- 1) تعوض عبارة "ستة عشرة يوما وشهر" الواردة بالفصل 386 من مجلة الديوانة بعبارة "ستة أشهر وستين".
- 2) تعوض عبارة "ثلاثة أشهر وسنة" الواردة بالفصل 387 من مجلة الديوانة بعبارة "ستين وثلاث سنوات".

تفادي سقوط حق الطعن في القضايا الديوانية والصرافية

الفصل 73 .

تعوض عبارة "من تاريخ صدور الحكم" الواردة بالفقرتين الأولى والثانية من الفصل 354 مكرر من مجلة الديوانة بعبارة "من تاريخ إعلام كتابة المحكمة الإدارية بالقرار".

إجراءات للمصالحة مع المطالبين بالأداء

إجراءات لتسهيل تسوية وضعية المطالبين بالأداء بخصوص
الديون الجبائية والإعفاء من الخطايا والعقوبات المالية

الفصل 74 .

I. تسوية الديون الجبائية:

1. يتم التخلص عن خطايا المراقبة وخطايا التأخير في الاستخلاص ومصاريف التتبع المتعلقة بالديون الجبائية المثلثة للدولة شريطة تسديد المبالغ المستوجبة دفعاً واحدة أو باكتتاب روزنامة دفع وتسديد كامل القسط الأول منها في أجل أقصاه 30 جوان 2025 وذلك بالنسبة إلى:

- الديون الجبائية المثلثة بحسابات قباض المالية قبل غرة جانفي 2025.
 - الديون الجبائية المثلثة بحسابات قباض المالية بعد غرة جانفي 2025 تبعاً لمراجعة جبائية تم تبليغ نتائجها وإبرام الصلح في شأنها قبل 20 جوان 2025 أو المضمنة بقرارات توظيف إجباري تم تبليغها قبل نفس الأجل.
 - الديون الجبائية موضوع أحكام قضائية تتعلق بزنادات أساس الأداء مثلثة قبل 20 جوان 2025.
- يطبق هذا الإجراء على المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وعلى المعلوم على النزل وعلى معلوم الإجازة بنفس الشروط المذكورة.

2. يتم التخلص عن 50% من المبلغ المتبقى من الخطايا المتعلقة بالمخالفات الجبائية الإدارية المثلثة بحسابات قباض المالية قبل 20 جوان 2025 ومصاريف التتبع المتعلقة بها شريطة تسديد المبالغ المستوجبة دفعاً واحدة أو باكتتاب روزنامة دفع وتسديد كامل القسط الأول منها في أجل أقصاه 30 جوان 2025.

3. تحدد المدة القصوى لروزنامة الدفع المنصوص عليها بالعدد 1 و 2 من هذا الفصل بخمس سنوات. ويضبط قرار الوزير المكلف بالمالية روزنامة الدفع حسب صنف المدين والمبلغ المتبقى للاستخلاص وكذلك الآجال القصوى وعدد الأقساط الثلاثية للدفع. بصرف النظر عن أحكام الفقرة السابقة يمكن بناء على طلب معلم يقدمه المدين المنخرط في هذه الإجراءات إلى قابض المالية المعنى الترخيص في التعديل في روزنامات الدفع على أن لا تتعذر الفترة القصوى المحددة بخمس سنوات.

4. يتم تعليق إجراءات التتبع بالنسبة لكل فصل يلتزم المدين بتسديد الأقساط المستوجبة بعنوانه في آجالها ويترتب عن كل قسط حل أجل دفعه ولم يتم تسديده استثناف التبعات القانونية لاستخلاصه. وتوظف على كل قسط غير مدفوع في الأجل المحدد بالروزنامات المكتسبة خطية تأخير في الاستخلاص بـ 1.25% عن كل شهر تأخير أو جزء من الشهر تحتسب بداية من انتهاء هذا الأجل.

5. يسقط حق الانتفاع بأحكام التخلص المنصوص عليها بهذا الفصل بانقضاء 120 يوماً من انتهاء أجل تسديد آخر قسط محدد بالروزنامة المبرمة وتبقى مبالغ الديون غير المدفوعة مستوجبة أصلاً وخطايا ومصاريف التتبع.

6. بصرف النظر عن الروزنامة المبرمة المنصوص عليها بالفقرات السابقة من هذا الفصل تطبق أحكام الفصل 33 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على المبالغ موضوع قرارات ارجاع.

لا يمكن أن يؤدي تطبيق إجراءات التخلص المنصوص عليها بهذا الفصل إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة باستثناء الحالات التي صدر في شأنها حكم بات.

لا يحول الانتفاع بالأحكام السابقة من هذا الفصل دون ممارسة المطالب بالأداء لحقوقه في التقاضي واسترجاع مبالغ الأداء الزائدة.



II. تدارك الإغفالات المتعلقة بالتصريح بالأداء وبيان التصاريح الجبائية التصحيحية:

يتم التخلّي عن الخطايا المستوجبة بموجب أحكام الفصول 81 و 82 و 85 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وذلك بالنسبة إلى التصاريح الجبائية بما في ذلك العقود والكتابات والتصاريح المتعلقة بمعاليم التسجيل والتي حلّ أجلها قبل 31 أكتوبر 2024 ولم يشملها التقادم والمودعة ابتداء من غرة جانفي 2025 وإلى غاية 20 جوان 2025 شريطة دفع أصل الأداء المستوجب حسب الحال عند إيداع التصريح أو عند إجراء التسجيل. ويشمل هذا الإجراء التصاريح التي هي في حالة إغفال وكذلك التصاريح التصحيحية حتى وإن تم إيداعها إثر تدخل مصالح الجباية أو إثر تبلغ إعلام بنتائج مراجعة جبائية.

III. تسوية الخطايا والعقوبات المالية:

يتم التخلّي عن المبالغ المستوجبة بعنوان الخطايا والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم قبل غرة جانفي 2025 ومصاريف التتبع المتعلقة بها.

لا تطبق أحكام هذه الفقرة على الخطايا والعقوبات المالية المتعلقة بالشيكات دون رصيد والجرائم المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

ولا يمكن أن يؤدي تطبيق إجراءات التخلّي المنصوص عليها بهذا الفصل إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسدّدة.

الإعفاء أو تخفيض في الخطايا الديوانية الناتجة عن مخالفات أو جنح ديوانية

موضوع محاضر ديوانية أو أحكام قضائية

. الفصل 75 .

1. يمنح إعفاء أو تخفيض في الخطايا الديوانية الناتجة عن مخالفات أو جنح ديوانية موضوع محاضر ديوانية أو تلك المحكوم بها في قضايا ديوانية قبل غرة ديسمبر 2024 وذلك كالتالي:

أ. بالنسبة إلى القضايا الديوانية المتضمنة لمعاليم وأداءات:

- دفع المعاليم والأداءات المستوجبة،
- الإعفاء من الخطايا المستوجبة.

ب. بالنسبة إلى القضايا الديوانية التي لا تتضمن معاليم وأداءات:

- دفع خطية قدرها 10% من قيمة البضاعة الممحوza فعلياً،
- دفع خطية قدرها 20% من قيمة البضاعة الممحوza صورياً.

2. يمنح الإعفاء أو تخفيض المشار إليه بالنقطة 1 أعلاه وفقاً لإحدى الصيغتين التاليتين:

- دفع كامل المبالغ المستوجبة قبل غرة جانفي 2026 على أن يتم إيداع مطلب في الغرض لدى مصالح الإدارة العامة للديوانة قبل تاريخ 1 نوفمبر 2025،

- أو اكتتاب روزنامة دفع في كامل المبالغ المستوجبة قبل غرة جويلية 2025 على أقساط ثلاثة لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأول عند إبرام الروزنامة على أن يتم إيداع مطلب في الغرض لدى مصالح الإدارة العامة للديوانة قبل تاريخ 20 جوان 2025. وتوقف على كل قسط غير مدفوع في الأجل المحدد بالروزنامة المكتوبة خطية تأخير بـ 1.25% عن كل شهر تأخير أو جزء من الشهر تتحسب بداية من انتهاء هذا الأجل.

3. يمكن للأشخاص المتعفين بتسوية صلحيّة جارية الانتفاع بها التخفيف.

4. لا يمكن أن يؤدي الإعفاء أو تخفيض المنصوص عليه بهذا الفصل إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسدّدة.

5. يضبط قرار من الوزير المكلف بالمالية روزنامة الدفع المنصوص عليها بالعدد 2 أعلاه.



تحفييف العبء على المطالبين بالأداء بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية

الفصل 76 . يتم التخلّي كلياً لفائدة المطالبين بالأداء عن المبالغ المستوجبة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن والمعلوم على الأراضي غير المبنية لسنة 2021 وما قبلها وكذلك خطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بسنوات 2024 وما قبلها شريطة:

- دفع كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنة 2025.

- دفع كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنوات 2022 و 2023 و 2024 أو إبرام روزنامة خلاص في شأنها على أقساط ثلاثة أقصاها ستة سنستان يدفع القسط الأول منها قبل غرة جانفي 2026.

وتضيّط روزنامة الدفع داخل المدة القصوى المذكورة بقرار من الوزير المكلف بالمالية حسب أهمية الدين.

ولا يمكن أن يؤدي تطبيق إجراءات التخلّي المنصوص عليها بهذا الفصل إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسدّدة.

تسوية الوضعية الجبائية لجمعيات العمل التنموي بالمدارس الابتدائية

الفصل 77 . يتم التخلّي آلياً عن الديون الجبائية المتخلّدة بذمة جمعيات العمل التنموي بالمدارس العمومية الابتدائية بعنوان الحد الأدنى للاستخلاص المنصوص عليه بالفصل 49 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما تم تقييمه بالفصل 59 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2023 والمتعلقة بحسابات قباض المالية قبل غرة جانفي 2025.

ولا يمكن أن يؤدي تطبيق إجراءات التخلّي المنصوص عليها بهذا الفصل إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسدّدة.

التخلّي عن الخطايا والعقوبات المتعلقة بالانتخابات التشريعية

والمحليّة والجهوية والمجلس الوطني للجهات والأقاليم

الفصل 78 . يتم التخلّي عن مبلغ الخطايا والعقوبات المالية الصادرة عن محكمة المحاسبات وال المتعلقة بالانتخابات التشريعية لسنّي 2022 و 2023 وانتخابات المجالس المحلية والجهوية والمجلس الوطني للجهات والأقاليم لسنة 2024 والمتخلّدة بذمة المترشّحين في هذه الانتخابات الذين لم يحصلوا على تمويل عمومي.

لا يمكن أن يؤدي تطبيق إجراءات التخلّي المنصوص عليها بهذا الفصل إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسدّدة.

تسوية وضعية الشاحنات والمعدات والتجهيزات الموردة أو المقتناة محلياً من قبل التونسيين المقيمين بالخارج

في إطار إنجاز مشاريع أو المساهمة فيها

. الفصل 79 .

(1) يمكن تسوية وضعية التجهيزات والمعدات الدارجة والشاحنات الموردة أو المقتناة محلياً في إطار إنجاز مشاريع أو المساهمة فيها من قبل التونسيين المقيمين بالخارج طبقاً للتشريع الجاري به العمل والتي تم في شأنها إيداع تصاريح التوقف عن النشاط أو تغيير النشاط المصرح به أو إضافة نشاط آخر لدى المصالح الجبائية المختصة قبل تاريخ 31 ديسمبر 2024، وذلك مقابل دفع 10% من:

- مبلغ المعاليم والأداء المستوجبة في تاريخ التسوية وحسب القيمة والنسبة الجاري بها العمل في هذا التاريخ.

- مبلغ المعاليم والأداءات التي تم توقيف العمل بها عند الاقتناء المحلي مع مراعاة أحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

ولا يمكن أن يقل المبلغ المدفوع في كل الحالات عن ثلاثة آلاف (3.000) دينار عن كل عربة.

(2) لتطبيق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل، يتبع إيداع مطالب التسوية قبل موعد شهر أوت 2025 واستكمال عملية التسوية وخلافه المبالغ المستوجبة في أجل أقصاه يوم 30 سبتمبر 2025.

(3) لا يمكن المطالبة باسترداد المبالغ المدفوعة بعنوان العربات التي تمت تسويتها ووضعيتها قبل غرة جانفي 2025.



تسوية وضعية العربات السيارة والدراجات النارية الموردة في إطار نظام الإعفاء الكلي الممنوح بعنوان العودة النهائية للتونسيين المقيمين بالخارج

الفصل 80 .

- يمكن لمالكي العربات السيارة والدراجات النارية المنتفعه، منذ سنتين على الأقل، بنظام الإعفاء الكلي الممنوح بعنوان العودة النهائية للتونسيين المقيمين بالخارج، تسوية الوضعية الديوانية لسياراتهم أو دراجاتهم النارية المسجلة بالسلسلة التونسية العاديه "ن.ت" وذلك بدفع نسبة 30% من مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة عليها حسب القانون العام على أساس قيمتها ونسبة المعاليم والأداءات المعمول بها في تاريخ التسوية.
- يمكن لمصالح الديوانة الترخيص في إلغاء التصاريح الديوانية، المتعلقة بتسوية العربات السيارة والدراجات النارية، المسجلة بالمنظومة الإعلامية "سندي" قبل صدور هذا القانون والتي لم يقع خلاص المعاليم والأداءات المستوجبة عليها.
- تم التسوية المشار إليها بالفقرة 1 من هذا الفصل بعد تقديم مطلب لدى مصالح الإدارة العامة للديوانة في أجل لا يتجاوز 31 أكتوبر 2025 على أن يتم خلاص المبالغ المستوجبة قبل تاريخ 31 ديسمبر 2025.

تسوية وضعية الآبار الفلاحية العميقه غير المرخصه

الفصل 81 . تتم تسوية وضعية الآبار الفلاحية العميقه غير المرخصه وتتبسيط الإجراءات الإدارية الجاري بها العمل وفق معلوم مالي:

- بالنسبة للأبار الفلاحية العميقه التي تستخد طاقة الكهربائيه بين 3.000 دينار و 4.000 دينار،
- بالنسبة للأبار الفلاحية العميقه التي تستخد طاقة الشمسيه بين 2.000 دينار و 2.500 دينار.

تخضع التسوية للمراقبة الفنية والتحاليل الجاري بها العمل بخصوص كمية تدفق المياه من البئر مع مراعاة مساحة الأرض الفلاحية المستغلة وذلك حفاظا عن المائدة المائية وحسن ترشيد استغلالها.

الفصل 82 . تحدث بموجب هذا القانون منصة الكترونية خاصة بجميع منظارات الانتداب.

- يتم تسجيل كل طالب شغل في هذه المنصة وإقرار حق التناظر المفتوح للجميع من كل المستويات مع مراعاة الشرط العلمي الأدنى للمناظرة.

- لا يأخذ بعين الاعتبار شرط السن بالنسبة إلى الذين طالت بطالتهم لأكثر من 10 سنوات والمسجلين بمكتب التشغيل.
- تعطى الأولوية للذين طالت بطالتهم من حاملي الشهائد العليا في الرخص بجميع أصنافها.
- تعطى الأولوية لهذه الفئة في مختلف برامج الدولة الاقتصادية على غرار التمكين الاقتصادي رائدات وغيرها.

الفصل 83 . ينتفع المتقدمون بالطروحات والامتيازات لغاية ضبط دخلهم الخاضع للضريبة على الدخل طبقا للتشرع الجبائي الجاري به العمل.

تاريخ تطبيق أحكام قانون المالية لسنة 2025

. الفصل 84 .

- تطبق أحكام هذا القانون بداية من غرة جانفي 2025 وذلك مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بهذا القانون.
- لا تطبق أحكام الفصل 58 على البضائع عند التوريد التي تثبت سندات النقل الخاصة بها والمحرزة قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ أنها كانت موجهة نحو التراب الديواني التونسي والتي تم التصريح بها مباشرة للاستهلاك دون أن تكون قد تم وضعها تحت نظام المستورعات أو المناطق الحرة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 9 ديسمبر 2024.


رئيس الجمهورية
قيس سعيد



الجدول -أ-
مداخيل ميزانية الدولة لسنة 2025
الصفحة الأولى

بحساب الدينار

التقديرات	بيان الموارد	رقم الفصل
	القسم الأول: المداخيل الجبائية	
	الصنف الأول: الأداءات على الدخل والأرباح والمكاسب الرأسمالية	
	1: الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين	
8 728 000 000	المرتبات والأجر والجزاءات والإيرادات المرمية	11-01
853 000 000	مكافأة، عمولة، وساطة، أجور طرفية وأكرمية	11-02
694 000 000	فوائد الأداءات بالحسابات الخاصة بالذخاري لدى البنوك	11-03
1 167 000 000	مداخيل الأوراق المالية ورؤوس الأموال المنقولة	11-04
97 000 000	أئمة لغير المقيمين	11-05
1 000 000	تسبيقات على مواد الاستهلاك الموردة	11-06
168 000 000	تسبيقات على الأقساط التي تساوي أو تفوق 1000 دينار	11-07
356 000 000	الأرباح الصناعية والتجارية	11-08
276 000 000	أرباح المهن غير التجارية	11-09
119 000 000	المضريبة التقديرية	11-10
74 000 000	أرباح الاستئجار اللاهي أو الصيد البحري	11-11
239 000 000	المداخيل العقارية	11-12
8 000 000	ضرائب أخرى على دخل الأشخاص الطبيعيين	11-13
12 780 000 000	جمة 1	
	2: الضريبة على الشركات	
983 000 000	الضرائب على أرباح الشركات البترولية	12-01
4 652 000 000	الضرائب على أرباح الشركات غير بتروبلية	12-02
199 000 000	تسبيقات على الأقساط التي تساوي أو تفوق 1000 دينار	12-03
507 000 000	تسبيقات على مواد الاستهلاك الموردة	12-04
8 000 000	مكافأة، عمولة، وساطة، أجور طرفية وأكرمية	12-05
78 000 000	مداخيل الأوراق المالية ورؤوس الأموال المنقولة	12-06
20 000 000	الإثارة المدفوعة لغير المقيمين	12-07
1 000 000	المحاصل العقارية	12-08
130 000 000	ضرائب أخرى على الشركات	12-09
6 578 000 000	جمة 2	
19 358 000 000	جمة الصيف الأول	




الجدول -أ-
مداخيل ميزانية الدولة لسنة 2025
الصلحة الثانية

بحساب الدينار

المقدرات	بيان الموارد	رقم الفصل
477 000 000 14 000 000 63 000 000 554 000 000	الصنف الثاني : الأداءات على النقل 3: المعاليم على نقل الأموال معاليم على نقل ملكية المغاربات معاليم على نقل ملكية الأثاث المنقولة حصص التسجيل العقاري	13-01 13-02 13-03
554 000 000	جملة الصنف الثاني	
5 488 000 000 6 540 000 000 12 028 000 000	الصنف الثالث : الأداءات على السلع و الخدمات 4: الأداء على القيمة المضافة الأداء على القيمة المضافة : نظام دوالي الأداء على القيمة المضافة : نظام داخلي	14-01 14-02
2 111 000 000 2 185 000 000 4 296 000 000	5: المعلوم على الاستهلاك المعلوم على الاستهلاك : نظام دوالي المعلوم على الاستهلاك : نظام داخلي	
161 000 000 257 000 000 39 000 000 457 000 000	6: معاليم على النقل و منتجات أخرى المعلوم التعريفي على النقل معلوم الجولان على العربات المسيرة معاليم على منتجات مختلفة	16-01 16-02 16-03
16 781 000 000	جملة الصنف الثالث	
1 745 000 000 366 000 000 2 111 000 000	الصنف الرابع : معاليم على التجارة الخارجية و المعاملات الدولية 7: أداءات و معاليم ديوانية المعاليم الديوانية الأندورة على الخدمات الديوانية	17-01 17-02
2 111 000 000	جملة الصنف الرابع	
753 000 000 447 000 000 3 000 000 313 000 000 617 000 000 193 000 000 2 361 950 000 4 687 950 000	الصنف الخامس : معاليم و أداءات أخرى 8: معاليم و أداءات أخرى معاليم الطابع الجبائي معاليم على المغور و المندلات معاليم أخرى قبل مواعيد إدارية المعلوم الوحيد على التأشيرات خالقها و غيرها صدرة في المادة الجبائية أداءات أخرى فائض مداخيل الحسابات الخاصة في الخزينة على النفقات	18-01 18-02 18-03 18-04 18-05 18-06 18-07
1 757 050 000 1 757 050 000	9: الحسابات الخاصة في الخزينة مداخيل جبائية مؤقتة	
6 445 000 000	جملة الصنف الخامس	
45 249 000 000	جملة القسم الأول	

الجدول -أ-
مداخيل ميزانية الدولة لسنة 2025
الصفحة الثالثة



بحساب الدينار

التقديرات	بيان الموارد	رقم الفصل
	القسم الثاني: المداخيل غير الجبائية الصنف السادس : مداخيل الملكية	
150 000 000 150 000 000 جملة 1	1: القوادن النفاذ	21-01
22 500 000 64 500 000 87 000 000 جملة 2	2: حصص المرابيح حصص المرابيح على الشركات البترولية حصص المرابيح على الشركات غير البترولية	22-01 22-02
1 497 000 000 1 497 000 000 جملة 3	3: فوائض مرابيحة المشتقات العمومية فوائض مرابيحة المشتقات و المؤسسات العمومية	23-01
1 845 000 000 72 000 000 35 000 000 1 952 000 000 جملة 4	4: أتاوات وأكرية ومحاصيل أخرى من أملاك الدولة أتاوات أكرية محاصيل أخرى من أملاك الدولة	24-01 24-02 24-03
3 686 000 000	جملة الصنف السادس	
	الصنف السابع: مبيعات سلع و خدمات	
8 000 000 2 000 000 4 000 000 57 000 000 71 000 000 جملة 5	5: معايم إدارية مصالحيف الإدارة والتصريف والاستخلاص لفائدة الغير وصاليف التتبع معلوم طبع المصروفات من اليانقون والذهب والنضة الإسقاطات المفروضة بنطاق اعتمادات الرفع معالم إدارية أخرى	25-01 25-02 25-03 25-04
71 000 000	جملة الصنف السابع	
	الصنف الثامن: خطايا و عقوبات و مصادرات	
197 000 000 197 000 000 جملة 6	6: خطايا و عقوبات و مصادرات الخطايا والعقوبات المالية المصدرة عن السلطة الإدارية و السلطة القضائية المصادرات	26-01 26-02
197 000 000	جملة الصنف الثامن	
	الصنف التاسع: مداخيل غير جبائية أخرى	
87 500 000 233 979 000 321 479 000 جملة 7	7: مداخيل غير جبائية أخرى دفوعات و مساهمات متنبقة لضمان الانتماء الاجتماعي مبلغ آخر راجمة للدولة و مغایض بخواصه التي	27-01 27-02
53 521 000 53 521 000 جملة 8	8: حسابات أموال المشاركة مداخيل غير جبائية موظفة	28-01
100 000 000 100 000 000 جملة 9	9: الحسابات الخاصة في الخزينة مداخيل غير جبائية موظفة	29-01
475 000 000	جملة الصنف التاسع	
4 429 000 000	جملة الصنف الثاني	




الجدول -أـ
مداخيل ميزانية الدولة لسنة 2025
الصفحة الرابعة

بحساب الدينار

التقديرات	بيان الموارد	رقم الفصل
350 000 000	القسم الثالث: الهبات الصنف العاشر : هيئات ميزانية الدولة 1: هيئات خارجية 2: هيئات داخلية	
350 000 000	جملة الصنف العاشر	
	الصنف الحادي عشر: هيئات موظفة جملة الصنف الحادي عشر	
350 000 000	جملة القسم الثالث	
50 028 000 000	جملة الموارد	

الجدول "ب"
مداخيل و نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة لسنة 2025



بحساب الدينار

المبلغ	بيان الحسابات	المهام
4 000 000	- حساب استعمال مصاريف المراقبة ومكافآتحضور وأقساط الأرباح الراجعة للدولة - صندوق اعادة هيكلة رأس مال المؤسسات ذات المساهمات العمومية	رئاسة الحكومة
3 000 000	- حساب دعم تطوير المنظومة العدلية	مهمة العدل
10 000 000	- صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرق	مهمة الداخلية
2 500 000	- صندوق الوقاية من حوادث المرور	
2 500 000	- صندوق الخدمة الوطنية	مهمة الدفاع الوطني
100 000	- حساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين	مهمة المالية
2 200 000	- صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور	مهمة أملاك الدولة والشؤون العقارية
8 000 000	- صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري	
47 000 000	- صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري	مهمة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
5 000 000	- صندوق التهوض بحودة التمور	
7 000 000	- صندوق تمويل الزراعة البيولوجية في قطاع الصيد البحري	
95 300 000	- صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية	مهمة الصناعة والمناجم والطاقة
7 900 000	- صندوق التهوض بزيت الزيتون المغلب	
45 000 000	- صندوق الإنتقال الطاقي	
10 000 000	- الصندوق العام للتعويض	مهمة التجارة وتتنمية الصادرات
100 000 000	- صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيات المعلومات والإتصال	مهمة تكنولوجيات الاتصال
10 000 000	- صندوق حماية المناطق السياحية	مهمة السياحة
8 000 000	- صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع السياحي	
10 000 000	- الصندوق الوطني لتحسين السكن	مهمة التجهيز والاسكان
38 000 000	- صندوق التهوض بالمسكن لفائدة الأجراء	
6 000 000	- صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط	مهمة البيئة
20 000 000	- صندوق مقاومة التلوث	
1 000 000	- حساب تمويل التقلبات الحضرية	مهمة النقل
7 000 000	- صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفنى	مهمة الشؤون الثقافية
15 000 000	- الصندوق الوطني للنهوض بالرياضة والشباب	مهمة الشباب والرياضة
100 000 000	- صندوق دعم الصحة العمومية	مهمة الصحة
8 500 000	- الصندوق الوطني للتضامن الاجتماعي	مهمة الشؤون الاجتماعية
800 000 000	- حساب تنويع مصادر تمويل الضمان الاجتماعي	
420 500 000	- الصندوق الوطني للتشغيل	مهمة التشغيل والتكوين المهني
63 550 000	- صندوق التهوض بالتكوين والتدريب المهني	
1 857 050 000	الجملة	

الجدول "ت"
نفقات ميزانية الدولة لسنة 2025
اعتمادات الدفع

بحسب العين

حسب الأقسام						جملة الاعتمادات	المهام والمهامات الخاصة والبرامج
النفقات قطرنة وغير الموزعة	نفقات التمويل	بقيمة الرقمام	نفقات العمليات المالية	نفقات الإستثمار	نفقات التأجير		
-	8 738 000			3 100 000	31 355 000	43 193 000	1- مجلس نواب الشعب
-						43 193 000	برنامج عدد 1 : مجلس نواب الشعب
-	3 410 000			1 506 000	10 694 000	15 610 000	2- المجلس الوطني للجهات والإقليم
-						15 610 000	برنامج عدد 1 : المجلس الوطني للجهات والإقليم
-	39 501 000			13 552 000	161 206 000	214 259 000	3- رئاسة الجمهورية
-						10 481 000	برنامج عدد 1 : الأمن القومي والعلاقات الخارجية
-						166 094 000	برنامج عدد 2 : الأمن الرئاسي وحماية الشخصيات الرسمية
-						37 684 000	برنامج عدد 9 : القناة والمساندة
-	67 610 000			6 158 000	197 232 000	271 000 000	4- رئاسة الحكومة
-						19 365 000	برنامج عدد 1 : الإشراف
-						62 767 000	برنامج عدد 2 : الرقابة
-						105 759 000	برنامج عدد 3 : الإهتمام والاتصال والتلويث
-						14 610 000	برنامج عدد 4 : الصرف في القطاع العمومي
-						2 120 000	برنامج عدد 5 : تدريب الخدمات الإدارية
-						66 379 000	برنامج عدد 9 : القناة والمساندة
-	1 465 364 000			242 814 000	4 222 822 000	5 931 000 000	5- مهمة الداخلية
-						2 414 625 000	برنامج عدد 1 : الأمن الوطني
-						1 615 409 000	برنامج عدد 2 : الحرس الوطني
-						362 995 000	برنامج عدد 3 : الحماية المدنية
-						977 877 000	برنامج عدد 4 : المؤمن المطحية
-						560 094 000	برنامج عدد 9 : القناة والمساندة
-	111 096 000			54 900 000	818 004 000	984 000 000	6- مهمة العدل
-						393 756 000	برنامج عدد 1 : العدل
-						532 764 000	برنامج عدد 2 : المجنون والإسلام
-						57 480 000	برنامج عدد 9 : القناة والمساندة
-	146 485 000			20 100 000	200 022 000	366 607 000	7- مهمة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج
-						231 879 000	برنامج عدد 1 : العمل الدولي
-						107 743 000	برنامج عدد 2 : العمل الفعلى والتونسيين بالخارج
-						26 985 000	برنامج عدد 9 : القناة والمساندة
-	595 149 000			907 344 000	2 942 507 000	4 445 000 000	8- مهمة الدفاع الوطني
-						2 506 163 000	برنامج عدد 1 : التخطيط العسكري
-						928 027 000	برنامج عدد 2 : الأسد الوجهي التكتي
-						502 673 000	برنامج عدد 3 : الاحتياط العسكري
-						508 137 000	برنامج عدد 9 : القناة والمساندة
-	37 923 000			2 500 000	155 157 000	195 580 000	9- مهمة التنمية المحلية
-						175 337 000	برنامج عدد 1 : التنمية المحلية
-						20 243 000	برنامج عدد 9 : القناة والمساندة
-	150 774 000			118 426 000	1 120 800 000	1 390 000 000	10- مهمة تolleyade
-						569 601 000	برنامج عدد 1 : التوازنات الجبلية والإحصاء
-						292 885 000	برنامج عدد 2 : الجيولوجie
-						405 677 000	برنامج عدد 3 : المحاسبة العمومية
-						15 128 000	برنامج عدد 4 : مصلحة الميزانية
-						3 401 000	برنامج عدد 5 : الدين العمومي
-						103 308 000	برنامج عدد 9 : القناة والمساندة
-	816 331 000	61 495 000	400 000	79 774 000	958 000 000		11- مهمة الاقتصاد والتخطيط
-						79 791 000	برنامج عدد 1 : التوازنات الجبلية والإحصاء
-						710 622 000	برنامج عدد 2 : دم التنمية القطاعية والجهوية
-						70 220 000	برنامج عدد 3 : التعاون الدولي
-						85 913 000	برنامج عدد 4 : الإحاطة بالإستثمار
-						11 454 000	برنامج عدد 9 : القناة والمساندة



النفقات الطارئة وغير الموزعة	نفقات التمويل	بنية القسم	حسب الأقسام			جملة الإنطدامات	المهام والمهمات الخاصة والبرامج
			نفقات العملات المالية	نفقات الاستثمار	نفقات التأجير		
-	-	8 895 000		12 161 000	68 944 000	90 000 000 20 710 000 37 975 000 31 315 000	12- مهمة أملاك الدولة وتشذيب العقارية برنامج عدد 1 : التصرف في أملاك الدولة برنامج عدد 2 : عامة أملاك الدولة برنامج عدد 9 : القناة والمساندة
-	-	909 683 000		667 367 000	702 000 000	2 279 050 000 465 795 000 143 035 000 850 772 000 371 790 000 229 730 000 217 928 000	13- مهمة الفلاحية والموارد الطبيعية والتصديق البحري برنامج عدد 1 : الإنتاج الفلاحي والجوانب والسلامة الصحية للمنتجات الفلاحية والذاتية برنامج عدد 2 : الصيد البحري وتربية الأحياء المائية برنامج عدد 3 : المياه برنامج عدد 4 : الغابات وتهيئة إراضي الفلاحية برنامج عدد 5 : التعليم العالي والبحث والتكنولوجيا والإرشاد الفلاحي برنامج عدد 9 : القناة والمساندة
-	-	7 390 775 000		5 648 000	39 395 000	7 435 818 000 7 231 557 000 184 107 000 8 268 000 11 886 000	14- مهمة الصناعة والمناجم والطاقة برنامج عدد 1 : الطاقة برنامج عدد 2 : الصناعة برنامج عدد 3 : المناجم برنامج عدد 9 : القناة والمساندة
-	-	3 910 791 000		3 414 000	57 005 000	3 971 210 000 3 849 379 000 109 721 000 12 110 000	15- مهمة التجارة وتنمية الصادرات برنامج عدد 1 : التجارة الداخلية برنامج عدد 2 : التجارة الخارجية برنامج عدد 9 : القناة والمساندة
-	-	81 200 000		81 588 000	21 212 000	184 000 000 150 115 000 33 885 000	16- مهمة تكنولوجيات الإقبال برنامج عدد 1 : التنمية الرقمية برنامج عدد 9 : القناة والمساندة
-	-	92 917 000		13 074 000	68 165 000	174 156 000 170 095 000 4 061 000	17- مهمة سياحة برنامج عدد 1 : السياحة والصناعات التقليدية برنامج عدد 9 : القناة والمساندة
-	-	280 200 000	1 600 000	1 616 900 000	123 300 000	2 022 000 000 1 436 970 000 226 919 000 307 608 000 50 503 000	18- مهمة تجهيز والإسكان برنامج عدد 1 : البنية الأساسية للطرق برنامج عدد 2 : حماية المساواة العرقانية والشريطة الناطق والحكم في المشاكل برنامج عدد 3 : التربية والتكوين والتمهير والإسكان برنامج عدد 9 : القناة والمساندة
-	-	418 148 000		10 345 000	37 477 000	465 970 000 452 477 000 13 493 000	19- مهمة البنية برنامج عدد 1 : البنية والتعميم المعمدانية برنامج عدد 9 : القناة والمساندة
-	-	1 034 651 000		17 472 000	24 347 000	1 076 470 000 993 296 000 12 790 000 34 554 000 35 830 000	20- مهمة النقل برنامج عدد 1 : النقل البري برنامج عدد 2 : الطيران المدني برنامج عدد 3 : النقل البحري والموانئ برنامج عدد 9 : القناة والمساندة
-	-	120 609 000		58 184 000	246 697 000	425 490 000 53 441 000 35 724 000 226 861 000 73 508 000 35 956 000	21- مهمة التشذيب العقارية برنامج عدد 1 : القنوات برنامج عدد 2 : الكتب والمطالعات برنامج عدد 3 : العمل الثقافي برنامج عدد 4 : التراث برنامج عدد 9 : القناة والمساندة
-	-	159 987 000		103 876 000	672 413 000	936 276 000 209 220 000 185 876 000 479 992 000 61 188 000	22- مهمة الشباب والرياضة برنامج عدد 1 : الشباب برنامج عدد 2 : الرياضة برنامج عدد 3 : التربية البدنية برنامج عدد 9 : القناة والمساندة



حسب الأقسام						جملة الإعتمادات	المهام والمهام الخاصة والبرامج
نفقات الطازرة وغير الموزعة	نفقات التمويل	بقية القسم	نفقات العملات المالية	نفقات الاستثمار	نفقات التأجير		
-	-	54 980 000		54 477 000	153 000 000	262 457 000	- 23 - مهمة الأسرة و المرأة و الطفولة و كبار السن
-	-					23 630 000	برنامج عدد 1 : المرأة والأسرة وتكافل الفرس
-	-					190 830 000	برنامج عدد 2 : الطفولة
-	-					21 200 000	برنامج عدد 3 : كبار السن
-	-					26 797 000	برنامج عدد 9 : القابضة والمساندة
-	-	521 340 000		645 840 000	2 832 820 000	4 000 000 000	- 24 - مهمة الصحة
-	-					1 342 225 000	برنامج عدد 1 : الرعاية الصحية الأساسية
-	-					815 504 000	برنامج عدد 2 : الخدمات الصحية الاستشفائية
-	-					1 563 112 000	برنامج عدد 3 : البحث والخدمات الاستشفائية الجامعية
-	-					279 159 000	برنامج عدد 9 : القابضة والمساندة
-	-	3 191 000 000		15 000 000	262 000 000	3 468 000 000	- 25 - مهمة شؤون الافتراضية
-	-					30 886 716	برنامج عدد 1 : الشغل والعلاقات المهنية
-	-					1 471 650 510	برنامج عدد 2 : الضمان الاجتماعي
-	-					1 863 008 150	برنامج عدد 3 : المهاجران الاجتماعيين
-	-					28 435 917	برنامج عدد 4 : المهاجر و التونسي بالخارج
-	-					74 018 707	برنامج عدد 9 : القابضة والمساندة
-	-	554 000 000		480 000 000	7 010 000 000	8 044 000 000	- 26 - مهمة التربية
-	-					2 922 809 000	برنامج عدد 1 : المرحلة الابتدائية
-	-					4 183 906 000	برنامج عدد 2 : المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي
-	-					937 285 000	برنامج عدد 9 : القابضة والمساندة
-	-	401 046 000		261 072 000	1 631 275 000	2 293 393 000	- 27 - مهمة تنفيذ التعليم والبحث العلمي
-	-					1 563 492 000	برنامج عدد 1 : تعليم حالي
-	-					204 787 000	برنامج عدد 2 : بحث حالي
-	-					479 589 000	برنامج عدد 3 : الخدمات الجامعية
-	-					45 525 000	برنامج عدد 9 : القابضة والمساندة
-	-	549 747 000		8 900 000	456 703 000	1 015 350 000	- 28 - مهمة التشغيل والتكون المهني
-	-					470 989 000	برنامج عدد 1 : التكوين المهني
-	-					379 829 000	برنامج عدد 2 : التشغيل
-	-					134 500 000	برنامج عدد 3 : ترقية المبادرة الخاصة
-	-					30 032 000	برنامج عدد 9 : القابضة والمساندة
-	-	1 126 000			450 000	1 576 000	- 29 - المجلس الأعلى المؤقت للقضاء
-	-					1 376 000	برنامج عدد 1 : المجلس الأعلى المؤقت للقضاء
-	-						- 30 - المحكمة الدستورية
-	-	6 095 000		333 000	27 572 000	34 000 000	برنامج عدد 1 : المحكمة الدستورية
-	-					34 000 000	
-	-	8 772 000			14 228 000	23 000 000	- 32 - الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
-	-					23 000 000	برنامج عدد 1 : الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
-	-	6 487 000 000				6 487 000 000	- 33 - نفقات التمويل
324 535 000						324 535 000	- 34 - النفقات الطازرة وغير الموزعة
324 535 000	6 487 000 000	23 138 343 000	63 095 000	5 426 451 000	24 388 576 000	59 828 000 000	المجنة العامة

الجدول "ث"
نفقات ميزانية الدولة لسنة 2025
اعتمادات التعهد

بصفة الميلاد



حسب الأقسام						جهة الاعتمادات	المهارات والمهام الخاصة والبرامج
نفقات المطردة وغير الموزعة	نفقات التمويل	بقيمة الأقسام	نفقات العمليات المالية	نفقات الإستثمار	نفقات التأجير		
-	-	8 738 000		2 025 000	31 355 000	42 118 000 42 118 000	1- مجلس نواب الشعب برنامج عدد 1 : مجلس نواب الشعب
-	-	3 410 000		7 500 000	10 694 000	21 604 000 21 604 000	2- المجلس الوطني للتهام واقتائم برنامج عدد 1 : المجلس الوطني للجهات والإقليم
-	-	39 501 000		8 697 000	161 206 000	209 404 000 10 481 000 164 294 000 34 629 000	3- رئاسة الجمهورية برنامج عدد 1 : الان القومي وال العلاقات الخارجية برنامج عدد 2 : الان الرأس وحماية الشخصيات الرسمية برنامج عدد 9 : القيادة والمساعدة
-	-	67 610 000		4 758 000	197 232 000	269 600 000 19 365 000 62 767 000 105 759 000 14 610 000 2 120 000 64 979 000	4- رئاسة الحكومة برنامج عدد 1 : الإشراف برنامج عدد 2 : الأرقابة برنامج عدد 3 : الإعلام والاتصال والتكون برنامج عدد 4 : التصرف في القطاع العمومي برنامج عدد 5 : تحديث الخدمات الإدارية برنامج عدد 9 : القيادة والمساعدة
-	-	1 465 364 000		308 336 000	4 222 822 000	5 996 522 000 2 462 225 000 1 631 689 000 362 995 000 978 602 000 561 011 000	5- مهمة الداخلية برنامج عدد 1 : الان الوطني برنامج عدد 2 : الحرس الوطني برنامج عدد 3 : المعاشرة المدنية برنامج عدد 4 : الشؤون المحلية برنامج عدد 9 : القيادة والمساعدة
-	-	111 096 000		84 850 000	818 004 000	1 013 950 000 406 456 000 548 764 000 58 730 000	6- مهمة العدل برنامج عدد 1 : العدل برنامج عدد 2 : السجون والإصلاح برنامج عدد 9 : القيادة والمساعدة
-	-	146 485 000		16 680 000	200 022 000	363 187 000 227 079 000 107 743 000 28 365 000	7- مهمة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج برنامج عدد 1 : العمل الدولي الشامي برنامج عدد 2 : العمل القنصلي والتونسيين بالخارج برنامج عدد 9 : القيادة والمساعدة
-	-	595 149 000		1 611 505 000	2 942 507 000	5 149 161 000 3 152 919 000 975 932 000 499 473 000 520 837 000	8- مهمة الدفاع الوطني برنامج عدد 1 : التدخل العسكري برنامج عدد 2 : الاستدلالوجي التقني برنامج عدد 3 : الاحاطة بالمسكررين برنامج عدد 9 : القيادة والمساعدة
-	-	37 923 000		1 330 000	155 157 000	194 410 000 174 837 000 19 573 000	9- مهمة الشؤون الدينية برنامج عدد 1 : التنمية الدينية برنامج عدد 9 : القيادة والمساعدة
-	-	150 774 000		103 272 000	1 120 800 000	1 374 846 000 574 005 000 290 488 000 393 887 000 12 074 000 3 378 000 101 014 000	10- مهمة المالية برنامج عدد 1 : الدواولة برنامج عدد 2 : الجباية برنامج عدد 3 : المحاسبة العمومية برنامج عدد 4 : مصالح الميزانية برنامج عدد 5 : الدين العمومي برنامج عدد 9 : القيادة والمساعدة
-	-	816 331 000	61 495 000	400 000	79 774 000	958 000 000 79 791 000 710 622 000 70 220 000 85 913 000 11 454 000	11- مهمة الاقتصاد والتخطيط برنامج عدد 1 : المؤشرات الجلدية والإحصاء برنامج عدد 2 : دعم التنمية القطاعية والجهوية برنامج عدد 3 : التمازن الدولي برنامج عدد 4 : الإهاطة بالإستثمار برنامج عدد 9 : القيادة والمساعدة



حسب الأقسام						جملة الإعتمادات	المهام والمهامات الخاصة والبرامج
نفقات الطارئة وغير الموزعة	نفقات التمويل	بقيمة الأقسام	نفقات العمليات المالية	نفقات الاستثمار	نفقات التأجير		
		8 895 000		11 161 000	68 944 000	89 000 000	-12- مهمة أسلحة الدولة وتشذيب النفقات برنامج حد 1 : التصرف في أسلحة الدولة برنامج حد 2 : حماية أسلحة الدولة برنامج حد 9 : القيادة والمساعدة
		909 683 000		1 222 396 000	702 000 000	2 834 079 000	-13- مهمة تلالة العمارة والمعمارية والصبيح المجري برنامج حد 1 : الإنفاق الفاني والجودة والمساحة الصغيرة للمنتجات الفلاحية والغذائية برنامج حد 2 : الصيد البحري وتربية الأحياء المائية برنامج حد 3 : المياه برنامج حد 4 : الغابات وتهيئة الأراضي الفلاحية برنامج حد 5 : التعليم العالي والبحث والتكنولوجيا والابتكار الفلاحي برنامج حد 9 : القيادة والمساعدة
		7 390 775 000		648 000	39 395 000	7 430 818 000	-14- مهمة الصناعة والمتانة والطاقة برنامج حد 1 : الطاقة برنامج حد 2 : الصناعة برنامج حد 3 : المناجم برنامج حد 4 : القيادة والمساعدة
		3 910 791 000		895 000	57 005 000	3 968 691 000	-15- مهمة التجارة وتنمية الصادرات برنامج حد 1 : التجارة الداخلية برنامج حد 2 : التجارة الخارجية برنامج حد 9 : القيادة والمساعدة
		81 200 000		98 640 000	21 212 000	201 052 000	-16- مهمة تكنولوجيات الاتصال برنامج حد 1 : التنمية الرقمية برنامج حد 9 : القيادة والمساعدة
		92 917 000		13 074 000	68 165 000	174 156 000	-17- مهمة السياحة برنامج حد 1 : السياحة والصناعات التقليدية برنامج حد 9 : القيادة والمساعدة
		280 200 000	1 600 000	1 656 491 000	123 300 000	2 061 591 000	-18- مهمة التجهيز والإسكان برنامج حد 1 : البنية الأساسية للطرقات برنامج حد 2 : حماية المدخلات العصرانية والشرطية الضاحي والتحكم في المنشآت برنامج حد 3 : التهيئة الفلاحية والتمهير والإسكان برنامج حد 9 : القيادة والمساعدة
		418 148 000		7 070 000	37 477 000	462 695 000	-19- مهمة البنية برنامج حد 1 : البنية والبنية للمعدات برنامج حد 9 : القيادة والمساعدة
		1 034 651 000		4 930 000	24 347 000	1 063 928 000	-20- مهمة النقل برنامج حد 1 : النقل البري برنامج حد 2 : الطيران المدني برنامج حد 3 : النقل البحري والموانئ برنامج حد 9 : القيادة والمساعدة
		120 609 000		59 740 000	246 697 000	427 046 000	-21- مهمة الشؤون الثقافية برنامج حد 1 : الفنون برنامج حد 2 : الكتاب والمطالعة برنامج حد 3 : العمل الثقافي برنامج حد 4 : التراث برنامج حد 9 : القيادة والمساعدة
		159 987 000		144 150 000	672 413 000	976 550 000	-22- مهمة الشباب والرياضة برنامج حد 1 : الشباب برنامج حد 2 : الرياضة برنامج حد 3 : التربية البدنية برنامج حد 9 : القيادة والمساعدة



حسب الأقسام						جملة الإعتمادات	المهام والمهام الخاصة والبرامج
النفقات الطارئة وغير الموزعة	نفقات التمويل	بقيمة الأقسام	نفقات العمليات المالية	نفقات الاستثمار	نفقات التأجير		
-	-	54 980 000		53 430 000	153 000 000	261 410 000	23 - مهنة الأسرة والمرأة وطفولة وكبار السن برنامج عدد 1 : المرأة والأسرة وتكافل الفرض برنامج عدد 2 : الطفولة برنامج عدد 3 : كبار السن برنامج عدد 9 : القائدة والمساندة
-	-	521 340 000		875 500 000	2 832 820 000	4 229 660 000	24 - مهمة الصحة برنامج عدد 1 : الرعاية الصحية الأساسية برنامج عدد 2 : الخدمات الصحية الاستثنائية برنامج عدد 3 : البحث والخدمات الاستثنائية الجامعية برنامج عدد 9 : القائدة والمساندة
-	-	3 191 000 000		13 900 000	262 000 000	3 466 900 000	25 - مهمة الشؤون الاجتماعية برنامج عدد 1 : الشغل والعلاقات المهنية برنامج عدد 2 : الضمان الاجتماعي برنامج عدد 3 : التهرب الإجهازي برنامج عدد 4 : الهجرة والتونسيين بالخارج برنامج عدد 9 : القائدة والمساندة
-	-	554 000 000		774 720 000	7 010 000 000	8 338 720 000	26 - مهمة التربية برنامج عدد 1 : المرحلة الإبتدائية برنامج عدد 2 : المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي برنامج عدد 9 : القائدة والمساندة
-	-	401 046 000		261 770 000	1 631 275 000	2 294 091 000	27 - مهمة التعليم العالي وابحاث تعليمي برنامج عدد 1 : تعليم عالي برنامج عدد 2 : بحث علمي برنامج عدد 3 : الخدمات الجامعية برنامج عدد 9 : القائدة والمساندة
-	-	549 747 000		8 900 000	456 703 000	1 015 350 000	28 - مهمة التشغيل وتكون المهني برنامج عدد 1 : التكوين المهني برنامج عدد 2 : التشغيل برنامج عدد 3 : تقويم الميادرة الخاصة برنامج عدد 9 : القائدة والمساندة
-	-	1 126 000			450 000	1 576 000	29 - المجلس الأعلى الموقت للقضاء برنامج عدد 1 : المجلس الأعلى المؤقت للقضاء
-	-						30 - المحكمة الدستورية برنامج عدد 1 : المحكمة الدستورية
-	-	6 095 000		333 000	27 572 000	34 000 000	31 - محكمة المحاسبات برنامج عدد 1 : محكمة المحاسبات
-	-	8 772 000			14 228 000	23 000 000	32 - الهيئة العليا المستقلة للانتخابات برنامج عدد 1 : الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
-	-	6 487 000 000				6 487 000 000	33 - نفقات التمويل
1 565 885 000	-					1 565 885 000	34 - النفقات الطارئة وغير الموزعة
1 565 885 000	6 487 000 000	23 138 343 000	63 095 000	7 357 101 000	24 388 576 000	63 000 000 000	= الجملة العامة



الجدول "ج"

موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحة ميزانياتها ترتيباً بميزانية الدولة لسنة 2025

(حوالة)

بحساب الدينار

الجملة	الموارد الذاتية	منحة الميزانية	بيان المهمات والمهام الخاصة
4 526 000		4 526 000	رئيسة الجمهورية
12 175 000	910 000	11 265 000	رئيسة الحكومة
49 312 000	2 297 000	47 015 000	مهمة الداخلية
75 661 500	6 369 500	69 292 000	مهمة العدل
29 531 000	4 821 000	24 710 000	مهمة الدفاع الوطني
310 000		310 000	مهمة الشؤون الدينية
6 558 000	1 261 000	5 297 000	مهمة المالية
92 420 000	53 547 000	38 873 000	مهمة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
3 792 000	800 000	2 992 000	مهمة التجارة وتنمية الصادرات
6 530 000	420 000	6 110 000	مهمة تكنولوجيات الاتصال
3 187 000	265 000	2 922 000	مهمة البراحة
7 292 000	3 836 000	3 456 000	مهمة التجهيز والاسكان
1 850 000		1 850 000	مهمة البيئة
92 804 000	817 000	91 987 000	مهمة الشؤون الثقافية
55 039 000	11 592 000	43 447 000	مهمة الشباب والرياضة
30 165 500	1 064 500	29 101 000	مهمة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن
606 145 000	311 560 000	294 585 000	مهمة الصحة
26 137 300	747 300	25 390 000	مهمة الشؤون الاجتماعية
183 854 000	16 444 000	167 410 000	مهمة التربية
151 250 000	32 287 000	118 963 000	مهمة التعليم العالي والبحث العلمي
1 438 539 300	449 038 300	989 501 000	الجملة



جدول "ج"

موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحة

مميزاتها ترتيباً بميزانية الدولة

٢٠٢٥

بـحسب الدينار

النفقات				بيان المؤسسات	الى لعد		
النفقات	الموارد						
	جملة الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة				
				رئاسة الجمهورية			
4 526 000	4 526 000		4 526 000		مؤسسات السيادة		
403 000	403 000		403 000		الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية		
373 000	373 000		373 000		مصلحة السوق الإداري		
3 750 000	3 750 000		3 750 000		مؤسسة فداء		
4 526 000	4 526 000		4 526 000	جملة ميزانيات المؤسسات قابعة لرئيسة الجمهورية =	3		
				رئاسة الحكومة			
2 919 000	2 919 000		2 919 000		مؤسسات السيادة		
2 727 000	2 727 000		2 727 000		المحكمة الإدارية		
192 000	192 000		192 000		الهيئة الوطنية لحماية المعلومات الشخصية		
950 000	950 000	180 000	770 000		مؤسسات إدارة عامّة		
950 000	950 000	180 000	770 000		الأرشيف الوطني		
306 000	306 000	25 000	281 000		مؤسسات التكوين		
306 000	306 000	25 000	281 000		المركز الإفريقي لتدريب الصحافيين والاتصاليين		
615 000	615 000	165 000	450 000		مؤسسات العمل الشفاف		
615 000	615 000	165 000	450 000		مركز التوثيق الوطني		
1 038 000	1 038 000		1 038 000		مؤسسات أخرى		
1 038 000	1 038 000		1 038 000		هيئة النقاد للمعلومة		
6 347 000	6 347 000	540 000	5 807 000		مؤسسات التكوين		
6 347 000	6 347 000	540 000	5 807 000		الدرسة الوطنية للادارة		
12 175 000	12 175 000	910 000	11 265 000	جملة ميزانيات المؤسسات قابعة لرئيسة الحكومة =	7		
				مهمة الداخلية			
315 000	315 000	100 000	215 000		مؤسسات الادارة العامة		
315 000	315 000	100 000	215 000		المرصد الوطني للإعلام والتكتوين والمؤتثقي والدراسات حول صلاحة المرور		
36 599 000	36 599 000	2 097 000	34 502 000		مؤسسات التكوين		
935 000	935 000	100 000	835 000		الدرسة الوطنية لتكوين اطارات الامن الوطني والشرطية الوطنية بصلامبو		
387 000	387 000	37 000	350 000		مركز التكتوين المتخصص بعنابة		
770 000	770 000	120 000	650 000		الدرسة الوطنية لتكوين متخصص الشرطة بميسورة		
13 401 000	13 401 000	100 000	13 301 000		الدرسة الوطنية لتكوين رتباء ورقاء الامن بسيدي سعد		
645 000	645 000	95 000	550 000		الدرسة الوطنية لتكوين متخصص الشرطة المصايعين ببنزرت		
1 230 000	1 230 000	15 000	1 215 000		المركز الوطني لتكوين المتمتر للامن الوطني بقرطاج بيرصا		
5 830 000	5 830 000	500 000	5 330 000		الدرسة الوطنية للحرس الوطني والحماية المدنية		
330 000	330 000		330 000		الدرسة العليا لآقوات الامن الداخلي		
700 000	700 000	70 000	630 000		مدرسة الطائفة للحرس الوطني بوادي الزرقاء		
343 000	343 000	10 000	333 000		الدرسة الوطنية لتكوين المستمر للحرس الوطني بالشبيكة		
422 000	422 000	20 000	402 000		مدرسة التكتوين متعددة الاختصاصات للحرس الوطني بالمنارقة		
8 460 000	8 460 000	100 000	8 360 000		الدرسة الوطنية للحماية المدنية بتونس		
3 146 000	3 146 000	930 000	2 216 000		مركز التكتوين و دعم الامانة المركزية		
11 968 000	11 968 000	100 000	11 868 000		المؤسسات الصحية		
11 968 000	11 968 000	100 000	11 868 000		ممثلين قوات الامن الداخلي بالمرسى		
					15		



بحساب الدينار

النفقات	التقاضيات			بيان المؤسسات	العدد
	الموارد	جهلة الموارد	الموارد الذاتية		
			منحة الدولة		
430 000	430 000		—	430 000	
430 000	430 000		430 000		
49 312 000	49 312 000	2 297 000	47 015 000	= جملة ميزانيات المؤسسات التابعة لمهمة الداخلية	17
				مهمة العدل	
381 000	381 000	80 000	301 000	مؤسسات البحث	
381 000	381 000	80 000	301 000	مركز الدراسات القانونية والقضائية	1
2 874 000	2 874 000	395 000	2 479 000	مؤسسات التكوين	
1 925 000	1 925 000	195 000	1 730 000	المدرسة الوطنية للمجنون والإصلاح	2
604 000	604 000	100 000	504 000	المعهد الأعلى للقضاء	3
345 000	345 000	100 000	245 000	المعهد الأعلى للمحاماة	4
72 406 500	72 406 500	5 894 500	66 512 000	مؤسسات التأهيل الاجتماعي	
12 101 600	12 101 600	1 000	12 100 600	مؤسسة التأهيل الاجتماعي	5
29 350	29 350	1 000	28 350	مركز إصلاح الأطفال الجانحين بقرطاج	6
816 700	816 700	191 000	625 700	مركز إصلاح الأطفال الجانحين بسيدي الهاني	7
90 000	90 000	54 000	36 000	مركز إصلاح الأطفال الجانحين بعقارب (صفاقس)	8
548 200	548 200	57 500	490 700	مركز إصلاح الأطفال الجانحين بمحاجة الناب	9
764 200	764 200	20 500	743 700	مركز إصلاح الأطفال الجانحين بالمرزوقي	10
306 700	306 700	42 000	264 700	مركز إصلاح الأطفال الجانحين بالسغيرة	11
628 700	628 700	25 000	603 700	مركز إصلاح الأطفال الجانحين بسوق الجديد	12
1 918 000	1 918 000	447 000	1 471 000	سجن الهراب	13
1 323 000	1 323 000	4 000	1 319 000	سجن قلي	14
1 455 000	1 455 000	266 000	1 189 000	سجن العرمن	15
11 750 300	11 750 300	1 422 800	10 327 500	سجن المرناقية	16
1 442 500	1 442 500	262 000	1 180 500	سجن النساء بمبنية	17
3 081 000	3 081 000	22 000	3 059 000	سجين صفاهن	18
3 651 000	3 651 000	706 000	2 945 000	سجين برج الرومي	19
1 353 000	1 353 000	293 000	1 060 000	سجين الناظور	20
1 565 000	1 565 000	264 000	1 301 000	سجين صواف	21
1 757 000	1 757 000	92 000	1 665 000	سجين القصرين	22
1 041 500	1 041 500	15 000	1 026 500	سجين الكاف	23
1 431 200	1 431 200	112 700	1 318 500	سجين قصبة	24
709 000	709 000	2 000	707 000	سجين بنزرت	25
2 739 000	2 739 000	337 000	2 402 000	سجين المحبية	26
1 169 000	1 169 000	2 000	1 167 000	سجين قابس	27
665 000	665 000	71 000	594 000	سجين باجة	28
1 406 000	1 406 000	12 000	1 394 000	سجين المنستير	29
1 412 000	1 412 000	14 000	1 398 000	سجين حربوب بمدنين	30
1 079 500	1 079 500	2 000	1 077 500	سجين القفروان	31
1 396 000	1 396 000	132 000	1 264 000	سجين سليانة	32
940 000	940 000	2 000	938 000	سجين سيدى بوزيد	33
1 442 500	1 442 500	220 000	1 222 500	سجين مرناق	34
864 000	864 000	376 000	488 000	سجين النير الكاف	35
1 000	1 000		1 000	سجين زغوان	36
940 000	940 000	48 000	892 000	سجين جندوبة	37
744 000	744 000	61 000	683 000	سجين الرابطة	38
3 668 000	3 668 000	162 000	3 506 000	سجين برج العماري	39



بحساب الدينار

النفقات	التقاريرات			بيان المؤسسات	العدد
	الموارد	جهلة الموارد	الموارد الذاتية		
3 332 000	3 332 000	66 000	3 266 000		40
1 690 550	1 690 550		1 690 550	سجن بلي	41
1 155 000	1 155 000	89 000	1 066 000	سجن اومنة	42
75 661 500	75 661 500	6 369 500	69 292 000	جملة ميزانيات المؤسسات التابعة لمهمة العدل	42
				مهمة الدفاع الوطني	
1 501 000	1 501 000	1 000	1 500 000	مؤسسات سيادة	
1 501 000	1 501 000	1 000	1 500 000	وكالة الاستخبارات والأمن والدفاع	1
1 750 000	1 750 000	1 750 000		مؤسسات البحث	
1 750 000	1 750 000	1 750 000		مركز الهيدروغرافي والأوميانتغرافيا	2
19 990 000	19 990 000	718 000	19 272 000	مؤسسات التكوين	
6 501 000	6 501 000	1 000	6 500 000	الأكاديمية العسكرية	3
1 913 000	1 913 000	1 000	1 912 000	الأكاديمية البحرية	4
95 000	95 000	1 000	94 000	معهد الدفاع الوطني	5
1 082 000	1 082 000	1 000	1 081 000	مدرسة الأركان	6
552 000	552 000	1 000	551 000	مدرسة ضباط الصف بنزرت	7
372 000	372 000	1 000	371 000	المدرسة التقنية لجيش البحر	8
382 000	382 000	1 000	381 000	المدرسة التطبيقية للمصلحة	9
102 000	102 000	1 000	101 000	مدرسة الرياضيات العسكرية	10
112 000	112 000	1 000	111 000	مدرسة الطيران العسكري	11
262 000	262 000	1 000	261 000	مدرسة الاختصاصات الجوية	12
252 000	252 000	1 000	251 000	مدرسة الرقياء بالمثلثين	13
3 739 000	3 739 000	324 000	3 415 000	مدرسة الطيران ببرج العماري	14
139 000	139 000	1 000	138 000	مدرسة ضباط الصف بالبحرية	15
90 000	90 000	1 000	89 000	مركز التدريب المضاد للطائرات	16
92 000	92 000	1 000	91 000	مركز التدريب للهندسة العسكرية	17
37 000	37 000	1 000	36 000	مركز التدريب للطيران	18
171 000	171 000	10 000	161 000	مدرسة الصحة العسكرية	19
600 000	600 000	350 000	250 000	المدرسة التطبيقية للمصلحة الصحية العسكرية	20
332 000	332 000	1 000	331 000	المدرسة الحربية العليا	21
72 000	72 000	1 000	71 000	مركز التكوين المهني بباجة	22
37 000	37 000	1 000	36 000	مركز التكوين المهني بالخروبة بنزرت	23
41 000	41 000	1 000	40 000	مركز التكوين المهني ببنجن الجديدة	24
46 000	46 000	1 000	45 000	مركز التكوين المهني بقابس	25
72 000	72 000	1 000	71 000	المدرسة العسكرية للموسيقى	26
392 000	392 000	1 000	391 000	مدرسة الرقياء بكندار	27
124 000	124 000	1 000	123 000	مدرسة الرقياء لجيش البحر	28
22 000	22 000	1 000	21 000	المركز الثاني للتدريب لجيش الطيران	29
70 000	70 000	1 000	69 000	مركز تدريب المدفعية	30
112 000	112 000	1 000	111 000	مركز تدريب الإشارة	31
852 000	852 000	1 000	851 000	المركز العسكري للتأهيل	32
56 000	56 000	1 000	55 000	المركز العسكري للتكوين المهني بنوبة	33
91 000	91 000	1 000	90 000	المركز العسكري للتكوين المهني بوادي اللؤلؤ	34
82 000	82 000	1 000	81 000	المركز العسكري للتكوين المهني بقصبة	35
52 000	52 000	1 000	51 000	المركز العسكري للتكوين المهني بقصر قصبة	36
61 000	61 000	1 000	60 000	المركز العسكري للتكوين المهني بالعرجان	37
92 000	92 000	1 000	91 000	مركز الامتياز التونسي للتصدي للغواصات النasseuse المتكررة	38
891 000	891 000	1 000	890 000	مؤسسة التكوين المهني في الخrosن	39



بحساب الدينار

النفقات				بيان المؤسسات	لخطىء
	الموارد			المؤسسات الصحية	
	جملة الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة		
5 591 000	5 591 000	2 251 000	3 340 000	مركز الكتف الطبي للطيران	40
720 000	720 000	600 000	120 000	المركز العسكري لنقل الدم	41
655 000	655 000	500 000	155 000	مركز طب الغوص	42
46 000	46 000	1 000	45 000	المستشفى العسكري بقابس	43
1 720 000	1 720 000	310 000	1 410 000	المستشفى العسكري ببنزرت	44
2 450 000	2 450 000	840 000	1 610 000	<u>مُؤسسات العمل النافذ</u>	
74 000	74 000	1 000	73 000	المتحف العسكري الوطني	45
74 000	74 000	1 000	73 000	<u>مُؤسسات أخرى</u>	
625 000	625 000	100 000	525 000	مختبر المتروولوجيا لوزارة الدفاع الوطني	46
625 000	625 000	100 000	525 000	جملة ميزانيات المؤسسات التابعة لمهمة الدفاع الوطني	46
29 531 000	29 531 000	4 821 000	24 710 000	جملة ميزانيات المؤسسات التابعة لمهمة الشؤون الدينية	
				مهمة الشؤون الدينية	
310 000	310 000		310 000	<u>مُؤسسات التعليم العالي</u>	
170 000	170 000		170 000	المعهد الأعلى للشريعة بتونس	1
140 000	140 000		140 000	المعهد العالي للعلوم الإسلامية بالقيروان	2
310 000	310 000		310 000	جملة ميزانيات المؤسسات التابعة لمهمة الشؤون الدينية	2
				مهمة العمالية	
2 661 000	2 661 000	61 000	2 600 000	<u>مُؤسسات التكوين</u>	
561 000	561 000	61 000	500 000	المدرسة الوطنية للمطبعة	1
2 100 000	2 100 000		2 100 000	المدرسة الوطنية للطيران	2
3 827 000	3 827 000	1 200 000	2 627 000	<u>المؤسسات الصحية</u>	
3 827 000	3 827 000	1 200 000	2 627 000	المركز الطبي للطيران	3
70 000	70 000		70 000	<u>مُؤسسات أخرى</u>	
70 000	70 000		70 000	مصلحة الموقف الجانبي	4
6 558 000	6 558 000	1 261 000	5 297 000	جملة ميزانيات المؤسسات التابعة للملمية	4
				مهمة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	
7 308 000	7 308 000	2 295 000	5 013 000	<u>مُؤسسات البحث</u>	
879 000	879 000	180 000	699 000	المعهد الوطني لعلوم وتقنيات البحار	1
956 000	956 000	180 000	776 000	المعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس	2
717 000	717 000	85 000	632 000	المعهد الوطني للبحوث في الهندسة الريفية والمياه والغابات	3
647 000	647 000	200 000	447 000	معهد الزيتونة	4
1 357 000	1 357 000	1 150 000	207 000	معهد البحوث البيطرية بتونس	5
1 185 000	1 185 000	30 000	1 155 000	مؤسسة البحث والتكنولوجيا الفلاحية	6
412 000	412 000	50 000	362 000	المركز الجهوي للبحوث في المستنة والفالحة البيولوجية بشرط مريم	7
261 000	261 000	60 000	201 000	المركز الجهوي للبحوث في الفلاحة الواقية بدقة	8
318 000	318 000	80 000	238 000	المركز الجهوي للبحوث الزراعية بسيدي بوسعيد	9
576 000	576 000	280 000	296 000	المركز الجهوي للزراعات الكبرى بباجة	10
8 258 000	8 258 000	2 210 000	6 048 000	<u>مُؤسسات التعليم العلوي</u>	
992 000	992 000	280 000	712 000	المدرسة الوطنية للطب البيطري بسيدي ثابت	11
975 000	975 000	180 000	795 000	المعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس	12
805 000	805 000	200 000	605 000	المدرسة العليا للفلاحة بمقرقنة	13
790 000	790 000	280 000	510 000	المدرسة العليا لمهندسي التجهيز الريفي بمحاجي الباب	14
820 000	820 000	300 000	520 000	معهد الغابات والمراعي بطرفة	15
1 160 000	1 160 000	280 000	880 000	المعهد العالي للعلوم الفلاحية بشرط مريم	16
431 000	431 000	55 000	376 000	المدرسة العليا للصناعات الغذائية بتونس	17
790 000	790 000	300 000	490 000	المدرسة العليا للفلاحة بباطنة	18
830 000	830 000	250 000	580 000	المدرسة العليا للفلاحة بالكاف	19
365 000	365 000	10 000	355 000	المعهد العالي للصيد البحري وتربية الأحياء المائية بتونس	20



بحسب الدينار

النفقات	التقاريرات			بيان المؤسسات	العدد
	الموارد	جهة الموارد	الموارد الذاتية		
	منحة الدولة				
300 000	300 000	75 000	225 000	المعهد العالي للدراسات التحضيرية في البيولوجيا والجيولوجيا بمسكرا	21
11 478 000	11 478 000	6 381 000	5 097 000	مосسات التكوين	
409 000	409 000	16 000	393 000	وكالة الأذصاد و التكوين الفلاحي	22
127 000	127 000	20 000	107 000	مركز التكوين المهني للصيد البحري بحرجيفين	23
169 000	169 000	41 000	128 000	مركز التكوين المهني للصيد البحري بقابس	24
215 000	215 000	80 000	135 000	مركز التكوين المهني للصيد البحري بغار الملح	25
175 000	175 000	60 000	115 000	مركز التكوين المهني للصيد البحري بطنجة	26
285 000	285 000	50 000	235 000	مركز التكوين المهني للصيد البحري بجرجيفين	27
522 000	522 000	285 000	237 000	المعهد القطاعي للتكنولوجيا الفلاحية في زراعة القوارض والغنم ببوشريك	28
458 000	458 000	260 000	198 000	المعهد القطاعي للتكنولوجيا الفلاحية في تربة البقر بتبيهار	29
327 000	327 000	67 000	260 000	المركز القطاعي للتكنولوجيا الفلاحية في الميكة البحريبة بقبليبة بولاية نابل	30
146 000	146 000	18 000	128 000	مركز التكوين المهني للصيد البحري بصفاقس	31
289 000	289 000	109 000	180 000	مركز التكوين المهني للصيد البحري بطرفة بولاية جندوبة	32
550 000	550 000	409 000	141 000	المعهد الوطني للبيوأغوجيا والتكنولوجيا الفلاحية بميدى ثابت	33
233 000	233 000	150 000	83 000	المركز القطاعي للتكنولوجيا الفلاحية للأشجار المثمرة بالساطق القلملة ببوغرارة	34
279 000	279 000	190 000	89 000	المركز القطاعي للتكنولوجيا الفلاحية في الزراعات الكفرى بموسالم	35
640 000	640 000	630 000	10 000	المركز القطاعي للتكنولوجيا الفلاحية في زراعة التخفيض بدقهل بولاية توزر	36
391 000	391 000	183 000	208 000	المركز القطاعي للتكنولوجيا الفلاحية في زراعة الخضروات البدوية بشط مريم بولاية مسوسة	37
182 000	182 000	90 000	92 000	المركز القطاعي للتكنولوجيا الفلاحية في الآلة الفلاحية بحقار بولاية زغوان	38
272 000	272 000	162 000	110 000	المركز القطاعي للتكنولوجيا الفلاحية في تهيئة السطوح المسوقة ببروطة بولاية القิروان	39
317 000	317 000	207 000	110 000	مركز التكوين المهني الفلاحية في قطاع تربية الماء بميدي ثابت بولاية اريانة	40
319 000	319 000	214 000	105 000	مركز التكوين المهني الفلاحية في قطاع تربية الدواجن بميدي ثابت بولاية اريانة	41
196 000	196 000	125 000	71 000	مركز التكوين المهني الفلاحية في قطاع الآلات بالقططرة بولاية سليانة	42
218 000	218 000	123 000	95 000	مركز التكوين المهني الفلاحية في قطاع الغابات بالمرسل بولاية بنزرت	43
305 000	305 000	190 000	115 000	مركز التكوين المهني الفلاحية بالولصلة بولاية القفروان	44
202 000	202 000	122 000	80 000	مركز التكوين المهني الفلاحية بسيوط بولاية القصرين	45
239 000	239 000	146 000	93 000	مركز التكوين المهني الفلاحية بحكم الجنوبية بولاية جندوبة	46
393 000	393 000	305 000	88 000	مركز التكوين المهني الفلاحية بتبيهار بولاية باجة	47
251 000	251 000	119 000	132 000	مركز التكوين المهني الفلاحية بموردي	48
312 000	312 000	243 000	69 000	مركز التكوين المهني الفلاحية بالعموامي بالمهدية	49
377 000	377 000	245 000	132 000	مركز التكوين المهني الفلاحية بالعلالية بولاية بنزرت	50
511 000	511 000	489 000	22 000	مركز التكوين المهني الفلاحية بمروي بولاية سليانة	51
112 000	112 000	30 000	82 000	مركز التكوين المهني الفلاحية بمنصور بولاية باجة	52
324 000	324 000	174 000	150 000	مركز التكوين المهني الفلاحية بزرگين بولاية قابس	53
237 000	237 000	143 000	94 000	مركز التكوين المهني الفلاحية بتكلسة بولاية نابل	54
207 000	207 000	147 000	60 000	مركز التكوين المهني الفلاحية بجمال بولاية المنستير	55
275 000	275 000	190 000	85 000	مركز التكوين المهني الفلاحية بولاية قصبة	56
236 000	236 000	97 000	139 000	مركز التكوين المهني الفلاحية بالمنجا بولاية دمنهور	57
140 000	140 000	44 000	96 000	مركز التكوين المهني الفلاحية بالقرضاب بولاية تطاوين	58
112 000	112 000	15 000	97 000	مركز التكوين المهني الفلاحية بين عروس	59
119 000	119 000	38 000	81 000	مركز التكوين المهني الفلاحية بالكاف	60
215 000	215 000	101 000	114 000	مركز التكوين المهني الفلاحية بقلي	61
192 000	192 000	54 000	138 000	مركز التكوين المهني الفلاحية بمنوبة	62
66 000	66 000	1 000	65 000	مосسات النهوض بالقطار	
66 000	66 000	1 000	65 000	المرصد الوطني لل فلاحة	63




بحساب الدينار

النفقات	التقديرات			بيان المؤسسات	العدد
	جملة الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة		
65 310 000	65 310 000	42 660 000	22 660 000	مؤسسات التنمية الفلاحية	
180 000	180 000	14 000	166 000	مكتب مراقبة وحدات الإنتاج الفلاحي	64
12 060 000	12 060 000	8 460 000	3 600 000	وكالة التتبع عن المياه	65
8 000 000	8 000 000	6 000 000	2 000 000	وكالة المعدات لتنمية الأراضي الفلاحية	66
3 000 000	3 000 000	3 000 000		وكالة استغلال الغابات	67
510 000	510 000	410 000	100 000	مكتب تقويم البحوث المائية	68
409 000	409 000	169 000	240 000	السخن المركزي لتحليل الأعنة الحيوانية	69
343 000	343 000	100 000	243 000	المركز الوطني للقيقة الصبية الحيوانية	70
271 000	271 000	11 000	260 000	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتونس	71
1 523 000	1 523 000	780 000	743 000	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية باريانة	72
1 020 000	1 020 000	500 000	520 000	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بين عروس	73
2 730 000	2 730 000	2 344 000	386 000	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسوسة	74
6 100 000	6 100 000	5 020 000	1 080 000	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل	75
685 000	685 000	80 000	605 000	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بزغوان	76
3 135 000	3 135 000	2 400 000	735 000	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ببنزرت	77
3 393 000	3 393 000	2 640 000	753 000	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بباجة	78
4 971 000	4 971 000	4 324 000	647 000	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة	79
1 560 000	1 560 000	618 000	942 000	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالكاف	80
1 000 000	1 000 000	500 000	500 000	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسيدي بوسعيد	81
2 064 000	2 064 000	1 194 000	870 000	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقروان	82
1 249 000	1 249 000	392 000	857 000	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقصرين	83
1 100 000	1 100 000	254 000	846 000	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس	84
1 550 000	1 550 000	854 000	696 000	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسوقية	85
1 000 000	1 000 000	334 000	666 000	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمعتمدية	86
871 000	871 000	244 000	627 000	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمهدية	87
1 253 000	1 253 000	147 000	1 106 000	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس	88
1 193 000	1 193 000	280 000	913 000	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقصبة	89
641 000	641 000	310 000	331 000	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتوزر	90
1 063 000	1 063 000	520 000	543 000	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقابلي	91
957 000	957 000	383 000	574 000	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقابس	92
689 000	689 000	113 000	576 000	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنذى	93
790 000	790 000	265 000	525 000	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتطاوين	94
92 420 000	92 420 000	53 547 000	38 873 000	جملة ميزانيات المؤسسات التابعة لمهمة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	94
				مهمة التجارة وتنمية الصادرات	
2 886 000	2 886 000	400 000	2 486 000	مؤسسات إدارة عامة	
2 886 000	2 886 000	400 000	2 486 000	مجلس المنافسة	1
906 000	906 000	400 000	506 000	مؤسسات التهوض بالقطاعات	
906 000	906 000	400 000	506 000	المعهد الوطني للأستهلاك	2
3 792 000	3 792 000	800 000	2 992 000	جملة ميزانيات المؤسسات التابعة لمهمة التجارة وتنمية الصادرات	2
				مهمة تكنولوجيات الاتصال	
6 530 000	6 530 000	420 000	6 110 000	مؤسسات التعليم العلي	
2 715 000	2 715 000	155 000	2 560 000	المدرسة العليا للمواصلات بتونس	1
2 300 000	2 300 000	200 000	2 100 000	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية في المواصلات بتونس	2
1 515 000	1 515 000	65 000	1 450 000	المدرسة العليا للإقتصاد الرقمي بمونتريال	3
6 530 000	6 530 000	420 000	6 110 000	جملة ميزانيات المؤسسات التابعة لمهمة تكنولوجيات الاتصال	3



بحساب الدينار

النفقات	التقديرات			بيان المؤسسات	العدد
	كلية الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة		
3 187 000	3 187 000	265 000	2 922 000	مهمة السليمة	
3 187 000	3 187 000	265 000	2 922 000	مؤسسة التعليم العالي معهد الدراسات العليا بعبيدي طريف	1
3 187 000	3 187 000	265 000	2 922 000	جملة ميزانيات المؤسسات التابعة لمهمة السياحة	1
				مهمة التجهيز والإسكان	
4 184 000	4 184 000	3 384 000	800 000	مهمة البحث	
4 184 000	4 184 000	3 384 000	800 000	مركز التجارب وتنمية البناء	1
3 108 000	3 108 000	452 000	2 656 000	مهمة البنية والتهيئة الترابية	
3 108 000	3 108 000	452 000	2 656 000	وكالة التعمير لتونس الكبرى	2
7 292 000	7 292 000	3 836 000	3 456 000	جملة ميزانيات المؤسسات التابعة لمهمة التجهيز والإسكان	2
				مهمة البنية	
1 850 000	1 850 000		1 850 000	مهمة البحث	
1 850 000	1 850 000		1 850 000	البنك الوطني للجيئنات	1
1 850 000	1 850 000		1 850 000	جملة ميزانيات المؤسسات التابعة لمهمة البنية	1
				مهمة الشؤون الثقافية	
92 804 000	92 804 000	817 000	91 987 000	مهمة العمل الثقافي	
49 303 000	49 303 000	5 000	49 298 000	المعهد الوطني للتراث	1
7 465 000	7 465 000	150 000	7 315 000	دار الكتب الوطنية	2
126 000	126 000		126 000	المركز الوطني للاتصال الثقافي	3
433 000	433 000	83 000	350 000	المعهد الوطني للموسيقى	4
302 000	302 000	100 000	202 000	المركز الوطني للموسيقى والفنون الشعبية	5
80 000	80 000		80 000	المركز الدولي للثقافة والفنون _قصر العلبة	6
2 451 000	2 451 000	35 000	2 416 000	المندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بتونس	7
671 000	671 000	2 000	669 000	المندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث ببريانة	8
1 139 000	1 139 000	14 000	1 125 000	المندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بين عروش	9
989 000	989 000	9 000	980 000	المندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث ببوزرط	10
1 212 000	1 212 000	22 000	1 190 000	المندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بنابل	11
921 000	921 000	16 000	905 000	المندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بباجة	12
850 000	850 000		850 000	المندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بجندوبة	13
705 000	705 000	6 000	699 000	المندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بجزر غاران	14
1 039 000	1 039 000	15 000	1 024 000	المندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بسلوانة	15
1 082 000	1 082 000	14 000	1 068 000	المندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بالكاف	16
1 064 000	1 064 000	10 000	1 054 000	المندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بالقصرين	17
1 263 000	1 263 000	12 000	1 251 000	المندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بالقرطاج	18
1 148 000	1 148 000	32 000	1 116 000	المندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بسيوة	19
1 155 000	1 155 000	20 000	1 135 000	المندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بالمنستير	20
1 022 000	1 022 000	22 000	1 000 000	المندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بالمهdia	21
1 311 000	1 311 000	48 000	1 263 000	المندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بصفاقس	22
921 000	921 000	3 000	918 000	المندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بقابس	23
920 000	920 000	3 000	917 000	المندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بقابيل	24
859 000	859 000	37 000	822 000	المندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بقفصة	25
788 000	788 000	1 000	787 000	المندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بتوزر	26
693 000	693 000	2 000	691 000	المندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بقابيل	27
986 000	986 000	7 000	979 000	المندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بمدنين	28
804 000	804 000	2 000	802 000	المندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بتمام	29
966 000	966 000	4 000	962 000	المندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بمنوبة	30
375 000	375 000	3 000	372 000	المكتبة الجهوية بتونس	31



بحساب الدينار

النفقات	المقدرات			بيان المؤسسات	العدد
	الموارد	جنة الموارد	الموارد الذاتية		
	منحة الدولة				
278 000	278 000	2 000	276 000	المكتبة الجهوية بارزاتة	32
349 000	349 000	3 000	346 000	المكتبة الجهوية بن عروس	33
250 000	250 000	2 000	248 000	المكتبة الجهوية بسنوبة	34
351 000	351 000	3 000	348 000	المكتبة الجهوية ببنزرت	35
399 000	399 000	4 000	395 000	المكتبة الجهوية بنابل	36
297 000	297 000	3 000	294 000	المكتبة الجهوية بجاجة	37
319 000	319 000	2 000	317 000	المكتبة الجهوية بجدوبة	38
272 000	272 000	2 000	270 000	المكتبة الجهوية برغوان	39
306 000	306 000	2 000	304 000	المكتبة الجهوية بسليلانة	40
337 000	337 000	3 000	334 000	المكتبة الجهوية بالكاف	41
510 000	510 000	3 000	507 000	المكتبة الجهوية بالقصرين	42
338 000	338 000	3 000	335 000	المكتبة الجهوية بالقروان	43
312 000	312 000	4 000	308 000	المكتبة الجهوية بسوسة	44
357 000	357 000	4 000	353 000	المكتبة الجهوية بالمنستير	45
399 000	399 000	4 000	395 000	المكتبة الجهوية بالهدية	46
389 000	389 000	5 000	384 000	المكتبة الجهوية بصفاقس	47
353 000	353 000	4 000	349 000	المكتبة الجهوية ببنقردان	48
382 000	382 000	3 000	379 000	المكتبة الجهوية بسيدي بوزيد	49
432 000	432 000	4 000	428 000	المكتبة الجهوية بقصبة	50
276 000	276 000	2 000	274 000	المكتبة الجهوية بتوزر	51
276 000	276 000	2 000	274 000	المكتبة الجهوية بقابلي	52
276 000	276 000	3 000	273 000	المكتبة الجهوية بمدنين	53
319 000	319 000	3 000	316 000	المكتبة الجهوية بقطاون	54
200 000	200 000	5 000	195 000	المعهد العمومي للموسيقى والرقص باريانة	55
188 000	188 000	5 000	183 000	المعهد العمومي للموسيقى والرقص بن عروس	56
197 000	197 000	5 000	192 000	المعهد العمومي للموسيقى والرقص بنجل	57
127 000	127 000	5 000	122 000	المعهد العمومي للموسيقى والرقص ببنزرت	58
148 000	148 000	5 000	143 000	المعهد العمومي للموسيقى والرقص بالقروان	59
182 000	182 000	10 000	172 000	المعهد العمومي للموسيقى والرقص بسوسة	60
263 000	263 000	10 000	253 000	المعهد العمومي للموسيقى والرقص بالمنستير	61
131 000	131 000	5 000	126 000	المعهد العمومي للموسيقى والرقص بالهدية	62
232 000	232 000	10 000	222 000	المعهد العمومي للموسيقى والرقص بصفاقس	63
161 000	161 000	5 000	156 000	المعهد العمومي للموسيقى والرقص بقصبة	64
155 000	155 000	5 000	150 000	المعهد العمومي للموسيقى والرقص بنقيان	65
92 804 000	92 804 000	817 000	91 987 000	جملة ميزانيات المؤسسات التابعة لمهمة المؤمن التلفزيون	65
مهمة الشباب والرياضة					
مؤسسات البحث					
1 148 000	1 148 000	35 000	1 113 000	المرصد الوطني للرياضة	1
510 000	510 000	5 000	505 000	المرصد الوطني للشباب	2
638 000	638 000	30 000	608 000		
5 958 000	5 958 000	766 000	5 192 000		
مؤسسات التعليم العلوي					
1 422 000	1 422 000	170 000	1 252 000	المعهد العالي للرياضة وال التربية البدنية بقصر المعهد	3
2 096 000	2 096 000	386 000	1 710 000	المعهد العالي للرياضة وال التربية البدنية بصفاقس	4
1 760 000	1 760 000	170 000	1 590 000	المعهد العالي للرياضة وال التربية البدنية بالكاف	5
680 000	680 000	40 000	640 000	المعهد العالي للرياضة وال التربية البدنية بقصبة	6
975 000	975 000	5 000	970 000		
975 000	975 000	5 000	970 000		
815 000	815 000	165 000	650 000		
815 000	815 000	165 000	650 000		
مؤسسات التكوين					
المركز الوطني لتكوين والرسكلة لإطارات الرياضة					
المؤسسات الصحية					
المركز الوطني للطب وعلوم الرياضة					
					8



بحساب الدينار

النفقات	التقليرات			بيان المؤسسات	العدد
	الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة		
	جملة الموارد				
45 173 000	45 173 000	10 561 000	34 612 000	مосسسة الشباب وطفولة	
1 123 000	1 123 000	1 017 000	106 000	المركز الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه السادس	9
1 253 000	1 253 000	733 000	520 000	المركب الرياضي ببرج المصدرية	10
1 084 000	1 084 000	440 000	644 000	المركب الرياضي الدولي بعني دراهم	11
407 000	407 000	3 000	404 000	مركز تكوين وإعداد رياضيي النخبة بقصبة	12
453 000	453 000	1 000	452 000	مركز تكوين وإعداد رياضيي النخبة سيدى بوزيد	13
446 000	446 000	1 000	445 000	مركز تكوين وإعداد رياضيي النخبة بالقروان	14
381 000	381 000	5 000	376 000	مركز تكوين وإعداد رياضيي النخبة بين عروس	15
368 000	368 000	6 000	362 000	مركز تكوين وإعداد رياضيي النخبة بقابلي	16
394 000	394 000	5 000	389 000	مركز تكوين وإعداد رياضيي النخبة بقابس	17
2 570 000	2 570 000	30 000	2 540 000	مركز تكوين وإعداد رياضيي النخبة بالمنزه	18
480 000	480 000	20 000	460 000	مركز تكوين وإعداد رياضيي النخبة بهاجة	19
475 000	475 000	15 000	460 000	مركز تكوين وإعداد رياضيي النخبة بالكاف	20
510 000	510 000	50 000	460 000	مركز تكوين وإعداد رياضيي النخبة بالمهديّة	21
385 000	385 000	5 000	380 000	مركز تكوين وإعداد رياضيي النخبة بسوسة	22
705 000	705 000	55 000	650 000	مركز تكوين وإعداد رياضيي النخبة بطليبية	23
660 000	660 000	30 000	630 000	مركز تكوين وإعداد رياضيي النخبة بصفاقس	24
947 000	947 000	46 000	901 000	المندوبيّة الجهويّة للشباب والرياضة والتربية البدنيّة بتونس	25
1 015 000	1 015 000	31 000	984 000	المندوبيّة الجهويّة للشباب والرياضة والتربية البدنيّة بين عروس	26
593 000	593 000	21 000	572 000	المندوبيّة الجهويّة للشباب والرياضة والتربية البدنيّة بأريانة	27
1 333 000	1 333 000	221 000	1 112 000	المندوبيّة الجهويّة للشباب والرياضة والتربية البدنيّة بنزرت	28
1 437 000	1 437 000	426 000	1 011 000	المندوبيّة الجهويّة للشباب والرياضة والتربية البدنيّة بنابل	29
763 000	763 000	21 000	742 000	المندوبيّة الجهويّة للشباب والرياضة والتربية البدنيّة بهاجة	30
1 309 000	1 309 000	296 000	1 013 000	المندوبيّة الجهويّة للشباب والرياضة والتربية البدنيّة بجندوبة	31
654 000	654 000	61 000	593 000	المندوبيّة الجهويّة للشباب والرياضة والتربية البدنيّة بزغوان	32
952 000	952 000	81 000	871 000	المندوبيّة الجهويّة للشباب والرياضة والتربية البدنيّة بسلوانة	33
981 000	981 000	40 000	941 000	المندوبيّة الجهويّة للشباب والرياضة والتربية البدنيّة بالكاف	34
935 000	935 000	51 000	884 000	المندوبيّة الجهويّة للشباب والرياضة والتربية البدنيّة بالمنصري	35
1 065 000	1 065 000	43 000	1 022 000	المندوبيّة الجهويّة للشباب والرياضة والتربية البدنيّة بالمنصري	36
1 159 000	1 159 000	175 000	984 000	المندوبيّة الجهويّة للشباب والرياضة والتربية البدنيّة بصفاقس	37
1 033 000	1 033 000	97 000	936 000	المندوبيّة الجهويّة للشباب والرياضة والتربية البدنيّة بالمنصري	38
886 000	886 000	161 000	725 000	المندوبيّة الجهويّة للشباب والرياضة والتربية البدنيّة بالمهديّة	39
1 427 000	1 427 000	207 000	1 220 000	المندوبيّة الجهويّة للشباب والرياضة والتربية البدنيّة بصفاقس	40
1 162 000	1 162 000	86 000	1 076 000	المندوبيّة الجهويّة للشباب والرياضة والتربية البدنيّة بقابس	41
965 000	965 000	60 000	905 000	المندوبيّة الجهويّة للشباب والرياضة والتربية البدنيّة بوزيد	42
1 115 000	1 115 000	21 000	1 094 000	المندوبيّة الجهويّة للشباب والرياضة والتربية البدنيّة بقصبة	43
680 000	680 000	18 000	662 000	المندوبيّة الجهويّة للشباب والرياضة والتربية البدنيّة بتوزر	44
898 000	898 000	203 000	695 000	المندوبيّة الجهويّة للشباب والرياضة والتربية البدنيّة بقابلي	45
1 347 000	1 347 000	221 000	1 126 000	المندوبيّة الجهويّة للشباب والرياضة والتربية البدنيّة ببن دين	46
846 000	846 000	57 000	789 000	المندوبيّة الجهويّة للشباب والرياضة والتربية البدنيّة بتطاوين	47
937 000	937 000	63 000	874 000	المندوبيّة الجهويّة للشباب والرياضة والتربية البدنيّة بمنوبة	48
360 000	360 000	260 000	100 000	المركب الشبيبي بالمرسى	49
293 000	293 000	163 000	130 000	المركب الشبيبي المغاربي براعن	50
320 000	320 000	220 000	100 000	المركب الشبيبي بنان	51
500 000	500 000	400 000	100 000	المركب الشبيبي بالحمامات	52
380 000	380 000	280 000	100 000	المركب الشبيبي بصومعة	53
358 000	358 000	258 000	100 000	المركب الشبيبي بسهلول	54
400 000	400 000	300 000	100 000	مركز الاستقبال وسياحة الشباب بأغير	55



بحسب الدينار

النفقات	التغيرات			بيان المؤسسات	العدد
	الموارد	حملة الموارد	الموارد الذاتية		
	منحة الدولة				
285 000	285 000	180 000	105 000	دار الشباب 15 أكتوبر بنزرت	56
505 000	505 000	360 000	145 000	مركز الإصطيف والتخييم الرمالي منزل جميل	57
375 000	375 000	250 000	125 000	دار الشباب قرية	58
315 000	315 000	200 000	115 000	دار الشباب عين دراهم	59
320 000	320 000	200 000	120 000	مركز الإصطيف والتخييم بني مطير	60
405 000	405 000	250 000	155 000	مركز الإصطيف والتخييم المغاربي عين سلطان	61
290 000	290 000	180 000	110 000	المركب الشعبي زغوان	62
186 000	186 000	84 000	102 000	المركب الشعبي الكاف	63
120 000	120 000	20 000	100 000	المركب الشعبي بباجة	64
200 000	200 000	100 000	100 000	المركب الشعبي بصلالة	65
230 000	230 000	130 000	100 000	المركب الشعبي بقصرين	66
170 000	170 000	70 000	100 000	المركب الشعبي ميدي بوزيد	67
235 000	235 000	120 000	115 000	مركز الإصطيف والتخييم الشابة	68
277 000	277 000	162 000	115 000	المركب الشعبي على السخديري	69
260 000	260 000	160 000	100 000	المركب الشعبي بصفاقس	70
208 000	208 000	83 000	125 000	مركز الإصطيف والتخييم الرملة قرقنة	71
120 000	120 000	30 000	90 000	دار الشباب شارع فاس التبروران	72
140 000	140 000	30 000	110 000	المركب الشعبي بالقروان	73
312 000	312 000	192 000	120 000	المركب الشعبي سانية الباي قابس	74
200 000	200 000	110 000	90 000	دار الشباب جرجيس	75
290 000	290 000	200 000	90 000	المركب الشعبي حومة السوق جربة	76
170 000	170 000	80 000	90 000	المركب الشعبي قصبة	77
200 000	200 000	110 000	90 000	المركب الشعبي توزر	78
163 000	163 000	73 000	90 000	دار الشباب توزر	79
183 000	183 000	93 000	90 000	دار الشباب نفطة	80
150 000	150 000	60 000	90 000	دار الشباب قبلي	81
120 000	120 000	30 000	90 000	المركب الشعبي المغاربي بتطاوين	82
970 000	970 000	60 000	910 000	مؤسسات أخرى	
970 000	970 000	60 000	910 000	الوكالة الوطنية لكافحة تعاطي المنشطات	83
55 039 000	55 039 000	11 592 000	43 447 000	جملة ميزانيات المؤسسات التابعة لمهمة للشباب ولرياضة	83
				مهمة الأسرة و المرأة والطفولة وكبار السن	
786 000	786 000	300 000	486 000	مؤسسة تنظيم العالى	
786 000	786 000	300 000	486 000	المعهد العالي لإطارات الطفولة	1
8 560 000	8 560 000	655 000	7 905 000	مؤسسات شباب وطفولة	
548 000	548 000	130 000	418 000	المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل	2
261 000	261 000		261 000	المرصد الوطني للطفلة	3
836 000	836 000	425 000	411 000	مركز الإصطيف بالحمامات	4
800 000	800 000	100 000	700 000	مركز الإصطيف بجرجيس	5
253 500	253 500		253 500	المركز المندمج للشباب والطفولة بباردو	6
247 500	247 500		247 500	المركز المندمج للشباب والطفولة بحبي الخضراء	7
160 000	160 000		160 000	المركز المندمج للشباب والطفولة بحمام الأنف	8
259 500	259 500		259 500	المركز المندمج للشباب والطفولة براشد	9
285 000	285 000		285 000	المركز المندمج للشباب والطفولة بمرناق	10
150 000	150 000		150 000	المركز المندمج للشباب والطفولة بمفرجين	11
465 000	465 000		465 000	المركز المندمج للشباب والطفولة بنزرت	12
250 000	250 000		250 000	المركز المندمج للشباب والطفولة بعين دراهم	13
257 000	257 000		257 000	المركز المندمج للشباب والطفولة بالكاف	14



بحساب الدينار

النفقات	النفقات			بيان المؤسسات	عدد
	الموارد	جملة الموارد	الموارد الذاتية		
338 000	338 000		338 000	المركز المندمج للشباب والطفولة بالمناقية	15
222 000	222 000		222 000	المركز المندمج للشباب والطفولة بعروس	16
275 000	275 000		275 000	المركز المندمج للشباب والطفولة بالمنستير	17
385 000	385 000		385 000	المركز المندمج للشباب والطفولة بالقصرين	18
362 500	362 500		362 500	المركز المندمج للشباب والطفولة بجفر	19
215 000	215 000		215 000	المركز المندمج للشباب والطفولة بصفاقس	20
334 000	334 000		334 000	المركز المندمج للشباب والطفولة بتقدمة	21
518 000	518 000		518 000	المركز المندمج للشباب والطفولة بميدى بوزيد	22
240 000	240 000		240 000	المركز المندمج للشباب والطفولة بين قردان	23
245 000	245 000		245 000	المركز المندمج للشباب والطفولة بدور	24
289 000	289 000		289 000	المركز المندمج للشباب والطفولة بباجة	25
152 000	152 000		152 000	المركز المندمج للشباب والطفولة بالمواسى	26
212 000	212 000		212 000	المركز المندمج للشباب والطفولة ببرج العamarى	27
20 598 500	20 598 500	109 500	20 489 000	المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة	
741 000	741 000		741 000	المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بتونس	28
651 400	651 400		651 400	المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة باريابة	29
522 600	522 600		522 600	المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة ببنوبة	30
534 600	534 600		534 600	المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة ببنو	31
543 200	543 200		543 200	المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بزغوان	32
579 000	579 000		579 000	المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة ببنزرت	33
876 400	876 400		876 400	المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بنابل	34
706 400	706 400		706 400	المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بباجة	35
881 400	881 400		881 400	المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة ببنزد	36
553 200	553 200	5 000	548 200	المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بالكاف	37
837 000	837 000		837 000	المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بسلوانة	38
1 329 000	1 329 000		1 329 000	المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بالقصرين	39
630 400	630 400		630 400	المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بعوسنة	40
966 000	966 000	35 000	931 000	المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بالقروان	41
682 300	682 300	3 500	678 800	المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بالمنستير	42
937 000	937 000	12 000	925 000	المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بالمهديّة	43
1 352 800	1 352 800	28 000	1 324 800	المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بصفاقس	44
680 400	680 400		680 400	المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بقفصة	45
1 499 800	1 499 800		1 499 800	المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بميدى بوزيد	46
1 304 000	1 304 000		1 304 000	المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بتوزر	47
912 000	912 000		912 000	المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بقابس	48
1 061 000	1 061 000	26 000	1 035 000	المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بقلي	49
991 000	991 000		991 000	المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بمدنين	50
826 600	826 600		826 600	المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بمنطوى	51
221 000	221 000		221 000	مؤسسات أخرى	
221 000	221 000		221 000	المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة	52
30 165 500	30 165 500	1 064 500	29 101 000	جملة ميزانيات المؤسسات التابعة لمهمة المرأة والطفولة وكبار السن =	52



بحساب الدينار

النفقات	النفقات			بيان المؤسسات	العدد
	الموارد	جملة الموارد	الموارد الذاتية		
مهمة الصحة					
3 775 000	3 775 000	480 000	3 295 000	مؤسسات التعليم العالي	
580 000	580 000	110 000	470 000	المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بتونس	1
560 000	560 000	70 000	490 000	المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بالمنستير	2
700 000	700 000	50 000	650 000	المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بصفاقس	3
450 000	450 000	60 000	390 000	المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بسوسة	4
290 000	290 000	20 000	270 000	المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بقصبة	5
260 000	260 000	65 000	195 000	المعهد العالي لعلوم التمريض بتونس	6
205 000	205 000	25 000	180 000	المعهد العالي لعلوم التمريض بالكاف	7
285 000	285 000	30 000	255 000	المعهد العالي لعلوم التمريض بعروس	8
275 000	275 000	30 000	245 000	المعهد العالي لعلوم التمريض بصفاقس	9
170 000	170 000	20 000	150 000	المعهد العالي لعلوم التمريض بقابس	10
1 725 000	1 725 000	105 000	1 620 000	مؤسسات التكوين	
75 000	75 000	10 000	65 000	المعهد الوطني للصحة العمومية	11
245 000	245 000	90 000	155 000	معهد التكوين المستمر لأعوان الصحة بالمنستير	12
130 000	130 000	5 000	125 000	المركز الوطني للتكنولوجيا البيولوجية لإطارات الصحة العمومية	13
60 000	60 000		60 000	مدرسة علوم التمريض بتونس	14
150 000	150 000		150 000	مدرسة علوم التمريض بمنزل بورقيبة	15
135 000	135 000		135 000	مدرسة علوم التمريض بنابل	16
30 000	30 000		30 000	مدرسة علوم التمريض بجندوبة	17
40 000	40 000		40 000	مدرسة علوم التمريض بباجة	18
65 000	65 000		65 000	مدرسة علوم التمريض بالكاف	19
35 000	35 000		35 000	مدرسة علوم التمريض بسلسلة	20
60 000	60 000		60 000	مدرسة علوم التمريض بالقصرين	21
60 000	60 000		60 000	مدرسة علوم التمريض بالقروان	22
50 000	50 000		50 000	مدرسة علوم التمريض بالمهديّة	23
130 000	130 000		130 000	مدرسة علوم التمريض بقصبة	24
60 000	60 000		60 000	مدرسة علوم التمريض بنوزر	25
80 000	80 000		80 000	مدرسة علوم التمريض بسيدي بوزيد	26
100 000	100 000		100 000	مدرسة علوم التمريض بقابس	27
60 000	60 000		60 000	مدرسة علوم التمريض بقلي	28
70 000	70 000		70 000	مدرسة علوم التمريض بمنذدين	29
90 000	90 000		90 000	مدرسة علوم التمريض بتطاوين	30
600 645 000	600 645 000	310 975 000	289 670 000	المؤسسات الصحية	
13 735 000	13 735 000	10 500 000	3 235 000	المركز الوطني لنقل الدم	31
5 000 000	5 000 000	450 000	4 550 000	مركز الاسعاف الطبي الاستعجالي	32
1 010 000	1 010 000	1 010 000		المركز الوطني للحملة من الأشعنة	33
1 935 000	1 935 000	1 515 000	420 000	المركز الوطني "شلي بلكمية" للبيولوجية الدوائية	34
440 000	440 000		440 000	المركز الوطني للطب المدرسي والجامعي	35
26 645 000	26 645 000	16 150 000	10 495 000	المركز الوطني لزرع النخاع العصبي	36
1 100 000	1 100 000	1 100 000		مركز المصورات بالرنين المغناطيسي للوسط	37
4 800 000	4 800 000	2 800 000	2 000 000	المركز الاقليمي للأراضي السرطانية بجندوبة	38
850 000	850 000	850 000		مركز الدراسات الفنية والصياغة البيولوجية الطبية والاستهانية	39
10 600 000	10 600 000	10 600 000		المخبر الوطني لمراقبة الأدوية	40
2 550 000	2 550 000	2 450 000	100 000	مستشفى خير الدين	41
4 170 000	4 170 000	495 000	3 675 000	مجمع الصحة الأساسية بتونس الشالية	42
700 000	700 000	150 000	550 000	المركز الوطني للنهوض بزرع الأعضاء	43
5 360 000	5 360 000	965 000	4 395 000	مجمع الصحة الأساسية بين عروق	44



بحساب الدينار

النفقات	التقديرات			بيان المؤسسات	رقم
	جملة الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة		
4 255 000	4 255 000	720 000	3 535 000	مستشفى طبرية	45
2 940 000	2 940 000	595 000	2 345 000	مستشفى التضامن	46
4 015 000	4 015 000	535 000	3 480 000	مجمع الصحة الأساسية باريادة	47
8 270 000	8 270 000	6 900 000	1 370 000	مستشفى اريادة	48
12 715 000	12 715 000	10 600 000	2 115 000	مستشفى منزل بورقيبة	49
2 995 000	2 995 000	655 000	2 340 000	مستشفى حسان بلخوجة بربان الجبل	50
2 330 000	2 330 000	345 000	1 985 000	مستشفى ماطر	51
1 570 000	1 570 000	250 000	1 320 000	مستشفى عاليه	52
2 360 000	2 360 000	200 000	2 160 000	مستشفى سجنان	53
2 520 000	2 520 000	290 000	2 230 000	مجمع الصحة الأساسية ببنزرت	54
7 915 000	7 915 000	7 300 000	615 000	مستشفى تلليل	55
2 735 000	2 735 000	540 000	2 195 000	مستشفى قرطاجية	56
1 330 000	1 330 000	190 000	1 140 000	مستشفى منزل بوزلغة	57
1 400 000	1 400 000	250 000	1 150 000	مستشفى بني خالد	58
1 685 000	1 685 000	300 000	1 385 000	مستشفى مليمان	59
8 390 000	8 390 000	6 700 000	1 690 000	مستشفى منزل تيم	60
1 780 000	1 780 000	375 000	1 405 000	مستشفى قليبة	61
1 475 000	1 475 000	170 000	1 305 000	مستشفى الهوارية	62
1 765 000	1 765 000	390 000	1 375 000	مستشفى قرية	63
1 310 000	1 310 000	300 000	1 010 000	مستشفى الحمامات	64
2 265 000	2 265 000	385 000	1 880 000	مجمع الصحة الأساسية بنابل	65
8 475 000	8 475 000	6 700 000	1 775 000	مستشفى زغوان	66
2 060 000	2 060 000	415 000	1 645 000	مستشفى الفحص	67
1 625 000	1 625 000	380 000	1 245 000	مستشفى الناظور	68
1 890 000	1 890 000	325 000	1 565 000	مجمع الصحة الأساسية بزغوان	69
13 240 000	13 240 000	11 500 000	1 740 000	مستشفى جندوبة	70
2 060 000	2 060 000	450 000	1 610 000	مستشفى بوعالم	71
2 115 000	2 115 000	350 000	1 765 000	مستشفى غار الدماء	72
1 960 000	1 960 000	150 000	1 810 000	مستشفى عن دراهم	73
1 520 000	1 520 000	260 000	1 260 000	مستشفى فرنطة	74
3 525 000	3 525 000	3 300 000	225 000	مستشفى طبرقة	75
2 310 000	2 310 000	210 000	2 100 000	مجمع الصحة الأساسية بجندوبة	76
11 615 000	11 615 000	9 500 000	2 115 000	مستشفى باجة	77
1 475 000	1 475 000	215 000	1 260 000	مستشفى تبرسق	78
1 680 000	1 680 000	250 000	1 430 000	مستشفى نفزة	79
3 690 000	3 690 000	3 300 000	390 000	مستشفى مجاز الباب	80
1 390 000	1 390 000	160 000	1 230 000	مستشفى تمنور	81
1 300 000	1 300 000	90 000	1 210 000	مستشفى عدون	82
1 045 000	1 045 000	75 000	970 000	مستشفى قيلاط	83
2 315 000	2 315 000	210 000	2 105 000	مجمع الصحة الأساسية بباجة	84
10 540 000	10 540 000	9 500 000	1 040 000	مستشفى محمد بورقيبة بالكاف	85
1 425 000	1 425 000	190 000	1 235 000	مستشفى الدهاسي	86
1 220 000	1 220 000	110 000	1 110 000	مستشفى ساقية سيدى يوسف	87
1 930 000	1 930 000	280 000	1 650 000	مستشفى تاجر ولين	88
1 070 000	1 070 000	115 000	955 000	مستشفى القصور	89
1 775 000	1 775 000	215 000	1 560 000	مجمع الصحة الأساسية بالكاف	90
10 300 000	10 300 000	8 700 000	1 600 000	مستشفى مليانة	91
1 375 000	1 375 000	80 000	1 295 000	مستشفى قعفور	92



بحساب الدينار

النفقات	التقديرات			بيان المؤسسات	العدد
	جملة الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة		
1 420 000	1 420 000	130 000	1 290 000	مستشفى بوعرادة	93
2 250 000	2 250 000	210 000	2 040 000	مستشفى مكاز	94
1 325 000	1 325 000	130 000	1 195 000	مستشفى الروحية	95
1 270 000	1 270 000	135 000	1 135 000	مستشفى الكريب	96
1 130 000	1 130 000	100 000	1 030 000	مستشفى برقو	97
1 135 000	1 135 000	125 000	1 010 000	مستشفى شكري	98
980 000	980 000	65 000	915 000	مستشفى ميدي بورزيب	99
2 205 000	2 205 000	210 000	1 995 000	مجمع الصحة الأساسية بسلالة	100
15 995 000	15 995 000	12 800 000	3 195 000	مستشفى القصرين	101
1 780 000	1 780 000	260 000	1 520 000	مستشفى فريانة	102
2 570 000	2 570 000	475 000	2 095 000	مستشفى بيطرلة	103
2 635 000	2 635 000	545 000	2 090 000	مستشفى سبيبة	104
3 645 000	3 645 000	345 000	3 300 000	مستشفى تالة	105
3 085 000	3 085 000	500 000	2 585 000	مجمع الصحة الأساسية بالقصرين	106
1 490 000	1 490 000	240 000	1 250 000	مستشفى فوسانة	107
1 750 000	1 750 000	300 000	1 450 000	مستشفى حاجب العيون	108
2 055 000	2 055 000	285 000	1 770 000	مستشفى حفروز	109
1 700 000	1 700 000	220 000	1 480 000	مستشفى الوسلياتية	110
1 690 000	1 690 000	500 000	1 190 000	مستشفى بوجلة	111
1 580 000	1 580 000	185 000	1 395 000	مستشفى نصر الله	112
1 560 000	1 560 000	260 000	1 300 000	مستشفى المبيبة	113
1 300 000	1 300 000	175 000	1 125 000	مستشفى الشبيبة	114
1 455 000	1 455 000	155 000	1 300 000	مستشفى العلا	115
2 975 000	2 975 000	480 000	2 495 000	مجمع الصحة الأساسية احمد القروي بالقيروان	116
2 380 000	2 380 000	495 000	1 885 000	مستشفى التفريضة	117
5 800 000	5 800 000	5 700 000	100 000	مستشفى ميماكن	118
1 820 000	1 820 000	365 000	1 455 000	مستشفى السبيب ببار القمة الكبرى	119
1 000 000	1 000 000	150 000	850 000	مستشفى ميدي بوعلي	120
870 000	870 000	105 000	765 000	مستشفى القلعة الصغرى	121
5 480 000	5 480 000	815 000	4 665 000	مجمع الصحة الأساسية بسوسة	122
970 000	970 000	145 000	825 000	مستشفى بوقيفة	123
6 300 000	6 300 000	6 200 000	100 000	مستشفى قصر ملال	124
5 825 000	5 825 000	4 900 000	925 000	مستشفى محمد بن صالح بالمكنين	125
2 370 000	2 370 000	605 000	1 765 000	مستشفى جمال	126
755 000	755 000	65 000	690 000	مستشفى البقالطة	127
1 715 000	1 715 000	350 000	1 365 000	مستشفى طبلة	128
900 000	900 000	70 000	830 000	مستشفى زرمدين	129
955 000	955 000	130 000	825 000	مستشفى الوردانين	130
880 000	880 000	115 000	765 000	مستشفى بوجبر	131
860 000	860 000	125 000	735 000	مستشفى الساحلين	132
820 000	820 000	105 000	715 000	مستشفى قصيبة المديوني	133
3 800 000	3 800 000	500 000	3 300 000	مجمع الصحة الأساسية بالشنبlier	134
1 715 000	1 715 000	360 000	1 355 000	مستشفى المعاومي	135
1 560 000	1 560 000	250 000	1 310 000	مستشفى الشابة	136
3 925 000	3 925 000	840 000	3 085 000	مستشفى الجم	137
1 180 000	1 180 000	150 000	1 030 000	مستشفى ثربان	138
1 045 000	1 045 000	140 000	905 000	مستشفى أولاد شامخ	139
955 000	955 000	180 000	775 000	مستشفى ميدي علوان	140



بحساب الدينار

النفقات	التقديرات			بيان المؤسسات	العدد
	الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة		
	جملة الموارد				
1 160 000	1 160 000	200 000	960 000	مستشفى بومرداس	141
875 000	875 000	140 000	735 000	مستشفى ملوان	142
1 470 000	1 470 000	280 000	1 190 000	مستشفى قصور العاشر	143
1 070 000	1 070 000	110 000	960 000	مستشفى هبيرة	144
2 260 000	2 260 000	330 000	1 930 000	مجمع الصحة الأساسية بالمهdia	145
5 990 000	5 990 000	4 400 000	1 590 000	مستشفى المرسى	146
4 200 000	4 200 000	4 100 000	100 000	مستشفى جينيانة	147
3 865 000	3 865 000	3 200 000	665 000	مستشفى فرقة	148
2 590 000	2 590 000	365 000	2 225 000	مستشفى بندر علي بن خليفة	149
1 505 000	1 505 000	220 000	1 285 000	مستشفى السخيرة	150
6 560 000	6 560 000	870 000	5 690 000	مجمع الصحة الأساسية بصفاقس	151
16 015 000	16 015 000	13 000 000	3 015 000	مستشفى الحسين بوزيان بقصبة	152
4 445 000	4 445 000	4 300 000	145 000	مستشفى المنظري	153
945 000	945 000	70 000	875 000	مستشفى بلخير	154
1 745 000	1 745 000	230 000	1 515 000	مستشفى العند	155
1 485 000	1 485 000	100 000	1 385 000	مستشفى المضيلة	156
2 935 000	2 935 000	245 000	2 690 000	مستشفى أم العرائش	157
1 995 000	1 995 000	160 000	1 835 000	مستشفى الرديف	158
1 550 000	1 550 000	150 000	1 400 000	مستشفى القطار	159
3 090 000	3 090 000	330 000	2 760 000	مجمع الصحة الأساسية بقصبة	160
8 730 000	8 730 000	7 000 000	1 730 000	مستشفى توزر	161
1 910 000	1 910 000	1 600 000	310 000	مستشفى بنقطة	162
1 610 000	1 610 000	150 000	1 460 000	مستشفى دقائز	163
840 000	840 000	50 000	790 000	مستشفى حزوة	164
860 000	860 000	35 000	825 000	مستشفى تمغزة	165
1 920 000	1 920 000	165 000	1 755 000	مجمع الصحة الأساسية بتوزر	166
11 170 000	11 170 000	8 300 000	2 870 000	مستشفى ميدي بوزيد	167
2 290 000	2 290 000	390 000	1 900 000	مستشفى الرقاب	168
1 230 000	1 230 000	130 000	1 100 000	مستشفى منزل بوزيان	169
1 295 000	1 295 000	170 000	1 125 000	مستشفى بن عون	170
1 655 000	1 655 000	95 000	1 560 000	مستشفى المكاني	171
1 415 000	1 415 000	190 000	1 225 000	مستشفى موزونة	172
1 270 000	1 270 000	180 000	1 090 000	مستشفى أولاد حفوز	173
1 380 000	1 380 000	190 000	1 190 000	مستشفى جلمة	174
1 235 000	1 235 000	220 000	1 015 000	مستشفى بن الحفي	175
2 190 000	2 190 000	210 000	1 980 000	مجمع الصحة الأساسية بسيدي بوزيد	176
20 115 000	20 115 000	16 600 000	3 515 000	مستشفى الدكتور محمد بن مسايسي بقايس	177
2 415 000	2 415 000	555 000	1 860 000	مستشفى الحامة	178
1 940 000	1 940 000	405 000	1 535 000	مستشفى مارث	179
1 465 000	1 465 000	210 000	1 255 000	مستشفى مطماطة	180
1 590 000	1 590 000	180 000	1 410 000	مستشفى وذرف	181
2 455 000	2 455 000	370 000	2 085 000	مجمع الصحة الأساسية بقايس	182
8 240 000	8 240 000	6 800 000	1 440 000	مستشفى قللي	183
2 780 000	2 780 000	495 000	2 285 000	مستشفى دوز	184
1 555 000	1 555 000	165 000	1 390 000	مستشفى الفوار	185
1 570 000	1 570 000	220 000	1 350 000	مستشفى موق الأحد	186
2 145 000	2 145 000	215 000	1 930 000	مجمع الصحة الأساسية بقابلي	187
11 600 000	11 600 000	11 200 000	400 000	مستشفى الصادق الم quem جربة	188




النفقات	التقاضيات			بيان المؤسسات	العدد
	الموارد	جملة الموارد	الموارد الذاتية		
7 335 000	7 335 000	5 800 000	1 535 000	مستشفى جرجس	189
5 310 000	5 310 000	3 800 000	1 510 000	مستشفى بقدان	190
1 365 000	1 365 000	290 000	1 075 000	مستشفى بددون	191
1 635 000	1 635 000	135 000	1 500 000	مستشفى بنى خداش	192
1 085 000	1 085 000	130 000	955 000	مستشفى ميدي مخلف	193
1 800 000	1 800 000	200 000	1 600 000	مجمع الصحة الأساسية بمدنين	194
1 735 000	1 735 000	290 000	1 445 000	مجمع الصحة الأساسية بجربة	195
9 265 000	9 265 000	7 700 000	1 565 000	مستشفى تطاوين	196
1 465 000	1 465 000	165 000	1 300 000	مستشفى غرما عن	197
1 400 000	1 400 000	115 000	1 285 000	مستشفى رمادة	198
2 575 000	2 575 000	300 000	2 275 000	مجمع الصحة الأساسية بتطاوين	199
5 750 000	5 750 000	665 000	5 085 000	مجمع الصحة الأساسية بتونس الجنوبية	200
3 545 000	3 545 000	575 000	2 970 000	مجمع الصحة الأساسية بمنوبة	201
2 370 000	2 370 000	400 000	1 970 000	مجمع الصحة الأساسية منزل شاكر بعقارب	202
1 090 000	1 090 000	180 000	910 000	مستشفى بنية	203
15 335 000	15 335 000	13 800 000	1 535 000	مستشفى بن عروس	204
1 305 000	1 305 000	150 000	1 155 000	مستشفى ماجل بلعباس	205
1 065 000	1 065 000	160 000	905 000	مستشفى نير	206
770 000	770 000	20 000	750 000	المرصد الوطني للأمراض الجديدة والمتعددة	207
2 045 000	2 045 000	390 000	1 655 000	مجمع الصحة الأساسية بجنياتة	208
1 120 000	1 120 000	170 000	950 000	المنتفي المحلي بالصحراء	209
1 080 000	1 080 000	235 000	845 000	المنتفي المحلي بالشراوية	210
1 020 000	1 020 000	100 000	920 000	المنتفي المحلي بالحشنة	211
890 000	890 000	70 000	820 000	المنتفي المحلي بقلعة منان	212
970 000	970 000	100 000	870 000	المنتفي المحلي بجوميز	213
606 145 000	606 145 000	311 560 000	294 585 000	جملة ميزانيات المؤسسات التابعة لمهمة الصحة	213
مهمة الشؤون الاجتماعية					
1 190 000	1 190 000	60 000	1 130 000	مؤسسة التعليم العلوي	1
1 190 000	1 190 000	60 000	1 130 000	المعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية	1
24 947 300	24 947 300	687 300	24 260 000	مؤسسة العمل الاجتماعي	2
51 000	51 000		51 000	مركز الدفاع والإسلام الاجتماعي بدورار هيشر	2
88 000	88 000	1 000	87 000	مركز الدفاع والإسلام الاجتماعي بالسلسين	3
59 000	59 000		59 000	مركز الدفاع والإسلام الاجتماعي بصفاقس	4
34 300	34 300	300	34 000	مركز الدفاع والإسلام الاجتماعي بالقيروان	5
44 500	44 500		44 500	مركز الدفاع والإسلام الاجتماعي بقفصة	6
56 500	56 500		56 500	مركز الدفاع والإسلام الاجتماعي بشارع النهري	7
56 000	56 000		56 000	مركز الدفاع والإسلام الاجتماعي بالقصرين	8
13 550 000	13 550 000		13 550 000	المركز الوطني لتعليم الكبار	9
608 000	608 000	8 000	600 000	المعهد العالي للتربية المختصة	10
79 000	79 000	2 000	77 000	مركز التكوين المهني للمعاقين الصم بضر ملال	11
68 500	68 500		68 500	المجمع الصحي والتربوي للقاصررين عن الحركة العضوية ببابلي	12
270 000	270 000	170 000	100 000	مركز التأهيل المهني للقاصررين عن الحركة العضوية والمصابين بحوادث الحياة بضر	13
السعيد				مهد الصحة والسلامة المهنية	14
2 710 000	2 710 000	500 000	2 210 000	المعهد الوطني لرعاية الطفولة	15
2 811 000	2 811 000	2 000	2 809 000	المركز الاجتماعي لملاحظة الإنفلونزا بمنوبة	16
200 000	200 000		200 000	مركز الدفاع والإسلام الاجتماعي بسوسة	17
67 000	67 000		67 000	مركز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي بتونس	18
295 000	295 000		295 000	مركز الدفاع والإسلام الاجتماعي بقابس	19
53 000	53 000		53 000		

النفقات	التقديرات			بيان المؤسسات	العدد
	جملة الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة		
51 000	51 000		51 000	مركز النجاع والإدماج الاجتماعي ببنزرت	20
1 143 000	1 143 000	4 000	1 139 000	المركز الاجتماعي التربوي - المند	21
764 000	764 000		764 000	مركز "الامان" بالزهروني	22
49 500	49 500		49 500	مركز النجاع والإدماج الاجتماعي بجندوبة	23
109 000	109 000		109 000	مركز الرعاية الاجتماعية للأطفال بتونس	24
148 000	148 000		148 000	مركز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي بسوسة	25
75 000	75 000		75 000	مركز النجاع والإدماج الاجتماعي بفوشانة	26
51 500	51 500		51 500	مركز النجاع والإدماج الاجتماعي بميدى بوزيد	27
61 000	61 000		61 000	مركز النجاع والإدماج الاجتماعي بالفحص	28
63 000	63 000		63 000	مركز النجاع والإدماج الاجتماعي بعڭرة	29
50 500	50 500		50 500	مركز النجاع والإدماج الاجتماعي بالكاف	30
52 500	52 500		52 500	مركز النجاع والإدماج الاجتماعي بمنذدين	31
124 500	124 500		124 500	وحدة عيش لإيواء الأشخاص المعوقين بقرمaliة	32
118 000	118 000		118 000	وحدة عيش لإيواء الأشخاص المعوقين بصفاقس	33
7 500	7 500		7 500	مركز التأهيل المهني للقاصررين من الحركة العضوية والمصابين بحوادث الحياة بصفاقس	34
196 000	196 000		196 000	مركز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي بصفاقس	35
43 000	43 000		43 000	مركز النجاع والإدماج الاجتماعي بباجة	36
35 500	35 500		35 500	مركز النجاع والإدماج الاجتماعي بتوزر	37
149 000	149 000		149 000	مركز الرعاية الاجتماعية للأطفال بميدى بوزيد	38
12 000	12 000		12 000	المرصد الوطني للهجرة	39
25 500	25 500		25 500	مركز النجاع والإدماج الاجتماعي بالمهديّة	40
45 000	45 000		45 000	مركز النجاع والإدماج الاجتماعي بسلوانة	41
112 000	112 000		112 000	وحدة عيش الأشخاص المعوقين الكهول بالقيروان	42
169 000	169 000		169 000	وحدة عيش الأشخاص المعوقين الكهول بالزهروني	43
91 000	91 000		91 000	المرکز الاجتماعي والتربوي للأطفال المصابين بطيف التوحد بميدى حسنين	44
33 500	33 500		33 500	مركز النجاع والإدماج الاجتماعي بقلي	45
36 500	36 500		36 500	مركز النجاع والإدماج الاجتماعي بقططين	46
28 500	28 500		28 500	مركز النجاع والإدماج الاجتماعي بالمنستير	47
2 000	2 000		2 000	المجلس الوطني للتونسيين المقيمين بالخارج	48
26 137 300	26 137 300	747 300	25 390 000	المجلس الوطني للحوار الاجتماعي	49
جملة ميزانيات المؤسسات التابعة لمهمة الشؤون الاجتماعية				Méthode	
33 971 000	33 971 000	2 775 000	31 196 000	 مؤسسات التعليم الثانوي	602
2 330 000	2 330 000	409 000	1 921 000	1 - مؤسسات التعليم الثانوي قابعة للمندوبيّة الجهوية للتربية بتونس 1	
131 100	131 100	10 100	121 000	المدرسة الصادقة بتونس	1
96 000	96 000	16 000	80 000	معهد بورقيبة التمنجي بتونس	2
70 500	70 500	3 500	67 000	المعهد الطوسي	3
62 300	62 300	3 300	59 000	معهد مفلوسي بتونس	4
48 800	48 800	3 800	45 000	معهد نهج الباشا بتونس	5
71 700	71 700	6 700	65 000	معهد نهج روسيما بتونس	6
96 000	96 000	6 000	90 000	معهد قرطاج الرئاسة	7
82 000	82 000	10 000	72 000	معهد قرطاج نفخ	8
46 300	46 300	2 300	44 000	معهد نهج 2 مارس 1934 بحلق الوادي	9
86 100	86 100	6 100	80 000	معهد محمد العربي الشمالي بالوردية	10
513 000	513 000	253 000	260 000	المعهد الرياضي ببار دي كيرتان بالمنزه	11
53 800	53 800	4 800	49 000	معهد العهد الجديد بالكاريـة	12
68 400	68 400	4 400	64 000	معهد شارع 9 أفريل 1938 بتونس	13
83 800	83 800	5 800	78 000	معهد باب الخضراء بتونس	14



بصفة اندلسر

النهايات	النهايات	الموارد		مقدمة الدولة	مقدمة المؤسسات	عدد
		جديدة الموارد	الموارد ذاتية			
61 400	61 400	4 400	57 000	57 000	15	مهدى الكسر
47 100	47 100	4 100	43 000	43 000	16	مهدى عاشقة بذلة نهف ميلينا تونس
48 100	48 100	4 100	44 000	44 000	17	مهدى جيل الهايدرو
68 100	68 100	6 100	62 000	62 000	18	مهدى ابن الخليفة يمرسى السعاده
46 600	46 600	5 600	41 000	41 000	19	مهدى قرطاج للحصة
60 700	60 700	4 700	56 000	56 000	20	مهدى ابن مينا المكفيه
33 800	33 800	2 800	31 000	31 000	21	مهدى نجع صيادة بطربيه
68 700	68 700	6 700	62 000	62 000	22	مهدى مرسى الرياض
90 800	90 800	7 800	83 000	83 000	23	مهدى العونية
41 900	41 900	3 900	38 000	38 000	24	مهدى نجع 36 هي الخضراء تونس
56 400	56 400	4 400	52 000	52 000	25	مهدى الكفرية
69 800	69 800	7 800	62 000	62 000	26	مهدى على الدراجعي بمرسى المسلاطة
38 400	38 400	4 400	34 000	34 000	27	مهدى قرطاج دروش
49 400	49 400	4 400	45 000	45 000	28	مهدى ضفاف الجبورة
39 000	39 000	2 000	37 000	37 000	29	مهدى الشجر الأزرق للمرسى
1 249 700		113 700	1 136 000	+ - مهندسات (التعليم التكنولوجى للبنية التحتية للمدنية الجوبية للتدريب بورقيبة)		
81 600	81 600	7 600	74 000	74 000	30	مهدى سلدو
92 700	92 700	8 700	84 000	84 000	31	مهدى عصابة بخزنان
86 800	86 800	8 800	78 000	78 000	32	مهدى راصدة العادل بالصحراء
97 000	97 000	18 000	79 000	79 000	33	مهدى نجع الإمام مسلم بخزنان
80 400	80 400	6 400	74 000	74 000	34	مهدى ابن خلدون تونس
87 200	87 200	7 200	80 000	80 000	35	مهدى الشيوخى
57 300	57 300	5 300	52 000	52 000	36	مهدى الشوزه الشاسع
90 700	90 700	8 700	82 000	82 000	37	مهدى الصرزونى
67 900	67 900	5 900	62 000	62 000	38	مهدى الحبيب
51 400	51 400	4 400	47 000	47 000	39	مهدى بليدو 2
49 100	49 100	4 100	45 000	45 000	40	مهدى الع Moran الاشعل
65 700	65 700	5 700	60 000	60 000	41	مهدى الإنفاق بسيدي حسین
12 700	12 700	700	12 000	12 000	42	مهدى التوخي للثمن بشرمان
74 700	74 700	4 700	70 000	70 000	43	مهدى الحر لوري
78 700	78 700	5 700	73 000	73 000	44	مهدى بورقة 2 بسيدي حسین
71 300	71 300	6 300	65 000	65 000	45	مهدى سidi حسین - تونس
43 400	43 400	3 400	40 000	40 000	46	مهدى محمد الشراوي بالزنده الشضع
62 100	62 100	3 100	59 000	59 000	47	مهدى الحر لوري 2
1 368 400		106 400	1 262 000	+ - مهندسات (التعليم التكنولوجى للبنية التحتية للمدنية الجوبية للتدريب بارليه)		
89 900	89 900	2 900	87 000	87 000	48	العمومى للسكنى بارليه
85 800	85 800	7 800	78 000	78 000	49	مهدى النزهة الشاسع
72 700	72 700	5 700	67 000	67 000	50	مهدى خير الدين بربوسة
76 800	76 800	6 800	70 000	70 000	51	مهدى أول القاسم الشاهي بـ التضامن
88 200	88 200	8 200	80 000	80 000	52	مهدى المؤاساة طرق دراد بارليه
62 400	62 400	5 400	57 000	57 000	53	مهدى الأذانس
52 600	52 600	5 600	47 000	47 000	54	مهدى حسن حسني عبد الوهاب بالنهضة
77 300	77 300	5 300	72 000	72 000	55	مهدى خنجل بارليه
62 600	62 600	5 600	57 000	57 000	56	مهدى نجع الطارقين بارليه
62 600	62 600	5 600	57 000	57 000	57	مهدى الرقاقة بـ المنهاية
52 000	52 000	4 000	48 000	48 000	58	مهدى سidi ثابت
55 800	55 800	5 800	50 000	50 000	59	مهدى سكرة
68 300	68 300	6 300	62 000	62 000	60	مهدى حى النصر بـ بارليه



بحساب الدليل

النفقات	النقدارات			بيان المؤسسات	العدد
	الموارد	جملة الموارد	الموارد الذاتية		
44 000	44 000	4 000	40 000	معهد المعهد الجديد بجي التضامن	61
63 900	63 900	4 900	59 000	معهد برج الوزير	62
50 400	50 400	4 400	46 000	معهد حي الصحافيين الغزال ببرواد	63
52 700	52 700	4 700	48 000	معهد محمود المسعدي بجي التضامن	64
49 500	49 500	2 500	47 000	معهد دار فضال بمسكورة	65
84 500	84 500	4 500	80 000	معهد رواد	66
60 100	60 100	3 100	57 000	معهد حميدة بكر التنهلة	67
46 300	46 300	3 300	43 000	السعد الشعوني ببريم الخامس بالمنزه الثامن	68
1 247 800	1 247 800	91 800	1 156 000	ث - مؤسسات التعليم الثانوي التابعة للمندوبيا الجهوية للتربية بمنوبة	
87 200	87 200	7 200	80 000	معهد حنبعل بطبرية	69
167 200	167 200	11 200	156 000	معهد ابن أبي الشيفاف بمنوبة	70
100 700	100 700	11 700	89 000	معهد المغاربي بالمرناقية	71
60 200	60 200	5 200	55 000	معهد ابن عرفة بالجديدة	72
85 000	85 000	5 000	80 000	معهد احمد بن الغرات بوادي الليل	73
81 800	81 800	7 800	74 000	معهد نسدة بائنا بمنوبة	74
57 100	57 100	5 100	52 000	معهد طريق الشريقي بطبرية	75
65 000	65 000	5 000	60 000	معهد الشباب بدار هيشتر	76
49 000	49 000	3 000	46 000	معهد ابن منظور ببرج العماري	77
72 300	72 300	4 300	68 000	معهد خالد ابن الوليد بدار هيشتر	78
55 800	55 800	5 800	50 000	معهد شارع الاستقلال بتبناو - وادي الليل	79
60 400	60 400	3 400	57 000	معهد الإمتياز الجديدة	80
53 400	53 400	3 400	50 000	معهد الوطن	81
50 200	50 200	2 200	48 000	معهد وادي الليل	82
36 700	36 700	1 700	35 000	معهد طبرية	83
45 800	45 800	2 800	43 000	معهد متوبة	84
37 500	37 500	2 500	35 000	معهد دوار هيشتر	85
42 500	42 500	2 500	40 000	المعهد الشعوني بمنوبة	86
40 000	40 000	2 000	38 000	معهد المرناقية متوبة	87
1 771 000	1 771 000	166 000	1 605 000	ج - مؤسسات التعليم الثانوي التابعة للمندوبيا الجهوية للتربية بين عروس	
99 500	99 500	9 500	90 000	معهد ابن رشيق بالزهرا	88
84 500	84 500	7 500	77 000	معهد بن عرومن	89
77 200	77 200	8 200	69 000	معهد حمام الأنف	90
56 400	56 400	4 400	52 000	معهد ابن خلدون برادس	91
80 600	80 600	6 600	74 000	معهد نهج طه حسين بمعرين	92
60 800	60 800	5 800	55 000	معهد مرناق	93
79 700	79 700	8 700	71 000	معهد الحممية 2	94
60 000	60 000	5 000	55 000	معهد ابن منظور بالمدينة الجديدة	95
81 700	81 700	6 700	75 000	معهد المروج 1	96
88 600	88 600	8 600	80 000	معهد فوشانة	97
104 000	104 000	21 000	83 000	معهد فرحات قشاد برادس	98
90 600	90 600	8 600	82 000	معهد المروج 4	99
53 700	53 700	4 700	49 000	معهد حسي الفسال ببومهل	100
65 800	65 800	5 800	60 000	معهد برج السدرية	101
91 500	91 500	7 500	84 000	معهد حي الأمل بفوشانة	102
77 600	77 600	5 600	72 000	معهد أبو القاسم الشافعي بمرناق	103
60 100	60 100	5 100	55 000	معهد المدينة الجديدة 3	104
61 200	61 200	5 200	56 000	معهد الحممية	105
66 400	66 400	6 400	60 000	معهد محمد البراهimi بالمروج 6	106



بحساب الدينار

النفقات				المقدرات	بيان المؤسسات	العنوان
النفقات	جملة الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة			
45 900	45 900	3 900	42 000		معهد الشيرالنهائي بحمام الأنف	107
51 500	51 500	3 500	48 000		معهد المغيرة بفوقانة	108
49 100	49 100	4 100	45 000		معهد خير الدين باشا بالمروج - بنز القصعة	109
32 100	32 100	2 100	30 000		معهد بومهل 2	110
60 100	60 100	5 100	55 000		معهد المروج 6	111
43 100	43 100	3 100	40 000		المعهد التونسيي بحمام الأنف	112
49 300	49 300	3 300	46 000		معهد الحمدية 3	113
573 200	573 200	39 200	534 000		ج - مؤسسات التعليم الثانوي التابعة للمندوبية الجهوية للتربية بزغوان	
65 000	65 000	5 000	60 000		معهد ملليم بن طليان بزغوان	114
68 700	68 700	4 700	64 000		معهد محمود المسعدي بالحصن	115
68 400	68 400	4 400	64 000		معهد ابن شرف بالناظور	116
64 100	64 100	5 100	59 000		معهد حي الزهرة بزغوان	117
57 000	57 000	4 000	53 000		معهد ابن شرف بالزربية	118
43 200	43 200	3 200	40 000		معهد ابن رشيق ببنز متارقة	119
51 600	51 600	3 600	48 000		معهد القرابي بالحصن	120
35 200	35 200	2 200	33 000		معهد الفحص	121
33 600	33 600	1 600	32 000		معهد صواف	122
46 400	46 400	3 400	43 000		معهد الناظور	123
40 000	40 000	2 000	38 000		السعدي التونسيجي مقرن	124
1 498 900	1 498 900	119 900	1 379 000		ج - مؤسسات التعليم الثانوي التابعة للمندوبية الجهوية للتربية ببنزرت	
91 800	91 800	9 800	82 000		معهد الحبيب ثامر ببنزرت	125
67 800	67 800	5 800	62 000		معهد منزل بورقيبة	126
81 300	81 300	5 300	76 000		معهد ماطر	127
68 900	68 900	6 900	62 000		معهد نهج باش حانبة ببنزرت	128
103 900	103 900	8 900	95 000		معهد محمد علي العتابي برايس الجبل	129
84 100	84 100	7 100	77 000		معهد فرجات حشاد ببنزرت	130
60 600	60 600	5 600	55 000		معهد العالية	131
64 000	64 000	5 000	59 000		معهد طريق طبرقة بساطر	132
63 700	63 700	4 700	59 000		معهد مجنان	133
72 200	72 200	7 200	65 000		معهد التقاس بمنزل عبد الرحمن	134
69 100	69 100	5 100	64 000		معهد ابن سينا بمنزل بورقيبة	135
82 600	82 600	5 600	77 000		معهد بنزرت	136
75 900	75 900	5 900	70 000		معهد منزل جويل	137
59 800	59 800	4 800	55 000		معهد بارينة	138
51 000	51 000	5 000	46 000		معهد رأس الجبل	139
54 200	54 200	5 200	49 000		معهد ابن رشد بمنزل بورقيبة	140
48 000	48 000	3 000	45 000		المعهد التونسيي 15 أكتوبر 1963 ببنزرت	141
54 200	54 200	4 200	50 000		معهد غالة	142
50 900	50 900	2 900	48 000		معهد تونجة	143
39 300	39 300	3 300	36 000		معهد 15 أكتوبر 1963 بمجنان	144
47 800	47 800	2 800	45 000		معهد أوتيك	145
32 300	32 300	2 300	30 000		معهد محمد سلامة بعوسجة	146
38 500	38 500	1 500	37 000		معهد جبل المسان	147
37 000	37 000	2 000	35 000		معهد الماطلين - رام الجبل	148
1 708 200	1 708 200	149 200	1 559 000		د - مؤسسات التعليم الثانوي التابعة للمندوبية الجهوية للتربية ببنليل	
58 300	58 300	5 300	53 000		معهد بورقيبة بحسام الغاز	149
89 200	89 200	7 200	82 000		معهد قربة	150
110 600	110 600	10 600	100 000		معهد عبد العزيز الخوجة بقلبية	151

بحسب الدليل

النفقات	التقديرات			بيان المؤسسات	العدد
	الموارد	جملة الموارد	الموارد الذاتية		
95 500	95 500	10 500	85 000	مهد محمد بنونية بالحمامات	152
76 700	76 700	6 700	70 000	مهدبني خيار	153
87 100	87 100	5 100	82 000	معهد الهرارية	154
54 900	54 900	4 900	50 000	مهد حي البيستان بقليبية	155
33 500	33 500	2 500	31 000	معهد الميدة	156
96 800	96 800	9 800	87 000	مهد محمود المعمدي بنابل	157
75 700	75 700	7 700	68 000	مهد طريق الشاطئي بصلوان	158
121 400	121 400	10 400	111 000	مهد قربلاية	159
101 500	101 500	9 500	92 000	مهد نهج الطيب المهيري بمنزل تميم	160
57 100	57 100	4 100	53 000	المعهد التونجي بنابل	161
66 200	66 200	6 200	60 000	مهد منزل بوزلفة	162
69 200	69 200	7 200	62 000	مهد نهج المزهه ببني خالد	163
79 700	79 700	7 700	72 000	مهد دار شعبان الفهري	164
89 900	89 900	6 900	83 000	مهد شارع علي الباهدان بنابل	165
55 400	55 400	4 400	51 000	مهد بو عرقوب	166
48 600	48 600	3 600	45 000	مهد تاكاسة	167
61 700	61 700	4 700	57 000	مهد العهد الجديد بالحمامات	168
51 100	51 100	3 100	48 000	مهد شارع 7 أفريل 1943 بمنزل تميم	169
37 900	37 900	2 900	35 000	مهد العهد الجديد بزيارة المقابر	170
53 100	53 100	5 100	48 000	مهد 2 مارس 1934 بقرية	171
37 100	37 100	3 100	34 000	مهد ابن سينا قرميالية	172
1 068 100	1 068 100	65 100	1 003 000	ذ - مؤسسات التعليم الثانوي التابعة للمندوبيّة الجهوية للتربية بباجة	
81 200	81 200	6 200	75 000	مهد ابن الهيثم بباجة	173
51 500	51 500	3 500	48 000	مهد عمر الشاشي بباجة	174
79 100	79 100	5 100	74 000	مهد الطاهر بن عاشور بفزة	175
62 200	62 200	3 200	59 000	مهد القشيش صغر بعسدون	176
49 500	49 500	2 500	47 000	مهد ابن أبي الصياف بتبرسق	177
38 200	38 200	1 200	37 000	مهد العهد الجديد بتيسار	178
49 300	49 300	2 300	47 000	مهد ابن زيدون بشالة در	179
42 200	42 200	2 200	40 000	مهد 2 مارس 1934 بقياط	180
56 000	56 000	4 000	52 000	مهد ابن منظور بالمسيرة بباجة	181
67 200	67 200	3 200	64 000	مهد أبو القاسم الشافعي بمجاز الباب	182
70 300	70 300	3 300	67 000	مهد 2 مارس 1934 بباجة	183
40 300	40 300	3 300	37 000	معهد شارع الستة بباجة	184
66 200	66 200	4 200	62 000	مهد فزة	185
44 800	44 800	3 800	41 000	مهد علي الباهدان بباجة	186
32 400	32 400	2 400	30 000	معهد محمود المعمدي بمجاز الباب	187
35 300	35 300	2 300	33 000	معهد تشور	188
35 300	35 300	2 300	33 000	معهد الشاشي خزدار بتبرسق	189
57 400	57 400	2 400	55 000	معهد عمارة فرحات بنفزة	190
29 000	29 000	4 000	25 000	معهد باجة الشمالية	191
40 700	40 700	1 700	39 000	معهد مجاز الباب	192
40 000	40 000	2 000	38 000	معهد التونجي بباجة	193
1 271 300	1 271 300	98 300	1 173 000	ر - مؤسسات التعليم الثانوي التابعة للمندوبيّة الجهوية للتربية بجنوبية	
60 900	60 900	5 900	55 000	مهد شارع الحرية بجنوبية	194
52 900	52 900	2 900	50 000	مهد عين دراهم	195
73 000	73 000	7 000	66 000	مهد 2 مارس 1934 بطرقة	196
97 200	97 200	7 200	90 000	مهد بولسلم	197




بحساب الدليل

النفقات	التقديرات			بيان المؤسسات	العدد
	الموارد	جملة الموارد	الموارد الذاتية		
86 100	86 100	6 100	80 000	معهد غار الدماء	198
74 100	74 100	6 100	68 000	معهد خميس الحجري بجندوبة	199
91 400	91 400	6 400	85 000	معهد فرنسانة	200
44 200	44 200	4 200	40 000	معهد ابو القاسم الشافعي بغار الدماء	201
73 600	73 600	5 600	68 000	معهد طبرقة	202
57 000	57 000	5 000	52 000	معهد 9 افريل 1938 بجندوبة	203
73 200	73 200	6 200	67 000	معهد شارع الباينة برسالم	204
66 100	66 100	6 100	60 000	معهد العهد الجديد حي الهادي بن حمدين بجندوبة	205
50 300	50 300	3 300	47 000	معهد الامتياز بوادي مليز	206
42 000	42 000	4 000	38 000	معهد العهد الجديد برسالم	207
65 800	65 800	4 800	61 000	معهد جندوبة	208
7 600	7 600	2 600	5 000	معهد خمير بعن دراهم	209
40 100	40 100	3 100	37 000	معهد ابن خلدون بفرنطة	210
46 300	46 300	2 300	44 000	معهد مصطفى الفارسي بجندوبة	211
35 000	35 000	3 000	32 000	معهد فرج حشاد بغار الدماء	212
45 500	45 500	2 500	43 000	معهد ابن خلدون بعن دراهم	213
34 000	34 000	2 000	32 000	المعهد التونسي بجندوبة	214
55 000	55 000	2 000	53 000	معهد الرياضي بجندوبة	215
904 800	904 800	60 800	844 000	ز - مؤسسات التعليم الثانوي التابعة للمندوبيية الجهوية للتربية بالكاف	
39 500	39 500	2 500	37 000	المعهد التونسي بالكاف	216
54 900	54 900	2 900	52 000	معهد تاجروين	217
81 800	81 800	6 800	75 000	معهد شارع المنجي سليم بالكاف	218
55 300	55 300	3 300	52 000	معهد الحبيب بورقيبة بالدهمني	219
37 400	37 400	2 400	35 000	معهد الجريصة	220
49 400	49 400	4 400	45 000	معهد المسرين	221
38 600	38 600	3 600	35 000	معهد قلعة المننان	222
31 900	31 900	1 900	30 000	معهد القاعة الخصبة بالكاف	223
39 400	39 400	2 400	37 000	معهد نير	224
105 100	105 100	6 100	99 000	معهد نهج احمد عماره بالكاف	225
60 300	60 300	3 300	57 000	معهد 8 فيفري 1958 بساقية ميدي يوسف	226
48 900	48 900	3 900	45 000	معهد 2 مارس 1934 بالكاف	227
32 000	32 000	2 000	30 000	معهد علي الحصري بتاجروين	228
38 500	38 500	2 500	36 000	معهد فرحات حشاد بالكاف الغربية	229
26 200	26 200	1 200	25 000	معهد الطوبيز	230
41 300	41 300	2 300	39 000	معهد محمود المسعدي بالدهمني	231
52 200	52 200	4 200	48 000	معهد العهد الجديد بالقصور	232
35 300	35 300	2 300	33 000	معهد نير 2	233
36 800	36 800	2 800	34 000	معهد 20 مارس 1956 بالمرسى	234
1 023 300	1 023 300	66 300	957 000	سن - مؤسسات التعليم الثانوي التابعة للمندوبيية الجهوية للتربية بسلوانة	
82 200	82 200	6 200	76 000	معهد سلوانة	235
55 400	55 400	3 400	52 000	معهد بوعربانة	236
35 000	35 000	2 000	33 000	معهد برقوق	237
56 400	56 400	4 400	52 000	معهد الكريب	238
52 600	52 600	3 600	49 000	معهد الروحية	239
53 500	53 500	3 500	50 000	معهد مكابر	240
80 700	80 700	5 700	75 000	معهد 2 مارس 1934 بسلوانة	241
48 600	48 600	3 600	45 000	معهد قففوز	242
41 100	41 100	3 100	38 000	معهد شارع فرحات حشاد بمكابر	243




بِحَسْبِ الْدِينِ



بحساب الدينار

النفقات	التقليرات			بيان المؤسسات	العدد		
	الموارد						
	جملة الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة				
1 712 600	1 712 600	144 600	1 568 000	من - مؤسسات التعليم الثانوي التابعة للمندوبية الجهوية للتربية بسوسة			
78 000	78 000	5 000	73 000	المعهد المنوجي بسوسة	289		
91 000	91 000	8 000	83 000	معهد شارع الطاهر صفر بسوسة	290		
61 400	61 400	4 400	57 000	معهد عبد العزيز الباهمي بسوسة	291		
107 400	107 400	8 400	99 000	معهد علي بورقيبة بالقطعة الكبرى	292		
90 200	90 200	9 200	81 000	معهد حمام بسوسة	293		
45 600	45 600	3 600	42 000	معهد فرحات حشاد بمساكن	294		
52 300	52 300	4 300	48 000	معهد سيدى بوعلبي	295		
59 000	59 000	4 000	55 000	معهد حي الرياض بسوسة	296		
71 100	71 100	6 100	65 000	معهد سالم بن حبيبة باكودة	297		
78 800	78 800	6 800	72 000	معهد 2 مارس 1934 بسوسة	298		
108 000	108 000	10 000	98 000	معهد عثمان القطبي بمساكن	299		
79 400	79 400	6 400	73 000	معهد أحمد نور الدين بسوسة	300		
49 500	49 500	4 500	45 000	معهد حي الرمانة بالقطعة الصغرى	301		
51 000	51 000	4 000	47 000	معهد ابن رشد في الرياض بسوسة	302		
84 700	84 700	6 700	78 000	معهد التقىضة	303		
43 700	43 700	4 700	39 000	معهد الجوهرة بسوسة	304		
53 600	53 600	5 600	48 000	معهد ابن سينا بمساكن	305		
40 400	40 400	3 400	37 000	معهد حي الرياض ببورقيبة	306		
56 400	56 400	4 400	52 000	معهد أبو القاسم الشافعي بالقطعة الكبرى	307		
66 700	66 700	6 700	60 000	معهد حمام موسعة 2	308		
48 200	48 200	4 200	44 000	معهد التقىضة 2	309		
52 200	52 200	7 200	45 000	معهد محمد المعددي بميدى عبد الحميد - موسعة	310		
67 000	67 000	5 000	62 000	معهد الزاوية والقصيبة والترايات	311		
37 900	37 900	1 900	36 000	معهد سيدى الهانى	312		
31 400	31 400	2 400	29 000	معهد السلام حي الرياض بسوسة	313		
38 600	38 600	2 600	36 000	معهد مهالول 4	314		
36 300	36 300	2 300	34 000	معهد الخوازمى بمساكن	315		
32 800	32 800	2 800	30 000	معهد كلدار	316		
1 527 700	1 527 700	115 700	1 412 000	ض - مؤسسات التعليم الثانوي التابعة للمندوبية الجهوية للتربية بالقروان			
80 400	80 400	8 400	72 000	معهد ابن رشيق بالقروان	317		
55 600	55 600	3 600	52 000	معهد رقادة بالقروان	318		
68 400	68 400	4 400	64 000	معهد نصر الله	319		
74 100	74 100	5 100	69 000	معهد حفوز	320		
78 000	78 000	5 000	73 000	معهد بوجلة	321		
47 800	47 800	2 800	45 000	معهد الوسلاوية	322		
67 600	67 600	5 600	62 000	معهد المبرixa	323		
60 600	60 600	5 600	55 000	معهد عقبة ابن نافع بالقروان	324		
65 000	65 000	5 000	60 000	معهد علي الزواوي بحاجب العيون	325		
50 000	50 000	4 000	46 000	معهد العلا	326		
45 300	45 300	3 300	42 000	معهد الشراردة	327		
82 700	82 700	6 700	76 000	معهد دار الأمان بالقروان	328		
74 600	74 600	5 600	69 000	معهد ابن الجزار بالقروان	329		
48 000	48 000	5 000	43 000	معهد نهج ابن عرفة بالشريكة	330		
48 500	48 500	2 500	46 000	معهد ابن خلدون بالوصلاتية	331		
43 200	43 200	2 200	41 000	معهد الأغالبة بالقروان	332		
33 500	33 500	2 500	31 000	معهد ابن مينا بنصر الله	333		
33 200	33 200	2 200	31 000	معهد منزل المهيري	334		



بحساب الدينار

النفقات	التغيرات			بيان المؤسسات	رقم
	الموارد	حملة الموارد	الموارد الذاتية		
	منحة الدولة				
48 800	48 800	2 800	46 000	المعهد التنموي بتلقيروان	335
40 500	40 500	2 500	38 000	معهد أبو القاسم الشافعي بجاحظ العيون	336
38 300	38 300	3 300	35 000	معهد محمود المسعدي بالسيخة	337
50 600	50 600	5 600	45 000	معهد فرجات حشاد بحفص	338
46 000	46 000	5 000	41 000	معهد الطاهر الحداد ببروجلة	339
38 800	38 800	2 800	36 000	معهد القفروان	340
65 000	65 000	5 000	60 000	معهد الشاذلي عطاء الله القفروان	341
25 200	25 200	2 200	23 000	معهد الباطن	342
26 200	26 200	2 200	24 000	معهد العلاء القفروان	343
37 800	37 800	2 800	35 000	معهد عن جولة	344
54 000	54 000	2 000	52 000	المعهد الرياضي بتلقيروان	345
1 661 700	1 661 700	169 700	1 492 000	ط - مؤسسات التعليم الثانوي التابعة للمندوبيا لجهوية للتربية بالمنستير	
100 500	100 500	11 500	89 000	معهد بورقيبة بالمنستير	346
96 300	96 300	12 300	84 000	معهد سعيد أبي بكر بالسخنين	347
104 400	104 400	11 400	93 000	معهد جطال	348
72 900	72 900	8 900	64 000	معهد طبلية	349
42 500	42 500	4 500	38 000	معهد البقالطة	350
41 700	41 700	4 700	37 000	معهد صيادة	351
40 300	40 300	3 300	37 000	معهد بنى حسان	352
68 300	68 300	6 300	62 000	معهد قصيبة المديوني بالمنستير	353
48 800	48 800	4 800	44 000	معهد علي بورقيبة بينيلية	354
34 100	34 100	3 100	31 000	معهد خليص	355
58 000	58 000	5 000	53 000	معهد الساخلين	356
106 500	106 500	10 500	96 000	معهد شارع قطومة بورقيبة بالمنستير	357
76 500	76 500	8 500	68 000	معهد 2 مارس 1934 بقصرين هلال	358
50 700	50 700	6 700	44 000	معهد المكين	359
53 000	53 000	5 000	48 000	معهد زرمدين	360
41 100	41 100	4 100	37 000	معهد حي الرياض 2 بقصرين هلال	361
50 600	50 600	5 600	45 000	معهد الوردانين	362
36 900	36 900	3 900	33 000	معهد منزل الحياة	363
37 300	37 300	3 300	34 000	معهد أبو القاسم الشافعي بجطال	364
41 500	41 500	3 500	38 000	معهد عميرة الحجاج بالسخنين	365
29 300	29 300	3 300	26 000	معهد لطمة	366
90 800	90 800	7 800	83 000	المعهد التنموي بالمنستير	367
42 800	42 800	6 800	36 000	معهد بنان بوضر	368
33 900	33 900	3 900	30 000	معهد سكرين بطلبة	369
86 100	86 100	8 100	78 000	معهد الهادي خفصة بالمنستير	370
37 200	37 200	2 200	35 000	معهد طريق بنى حسان بجمان	371
31 900	31 900	3 900	28 000	معهد منزل نور	372
35 800	35 800	2 800	33 000	معهد المكين 3	373
39 000	39 000	2 000	37 000	معهد طوزة - قصيبة المديوني	374
33 000	33 000	2 000	31 000	معهد حي العران بالمنستير	375
1 098 300	1 098 300	76 300	1 022 000	ط - مؤسسات التعليم الثانوي التابعة للمندوبيا لجهوية للتربية بالمهديّة	
79 500	79 500	4 500	75 000	معهد قصور المساف	376
71 500	71 500	4 500	67 000	معهد أبو القاسم الشافعي بالشابة	377
66 500	66 500	4 500	62 000	معهد الجم	378
68 400	68 400	6 400	62 000	معهد الطاهر صقر بالمهديّة	379
36 300	36 300	1 300	35 000	معهد شربان	380




بحساب الدينار


النفقات	التقليرات			بيان المؤسسات	العدد
	الموارد	جهلة الموارد	الموارد الذاتية		
55 900	55 900	2 900	53 000	معهد بومرداس	381
35 400	35 400	2 400	33 000	معهد رجيش	382
46 900	46 900	2 900	44 000	معهد سيدى عطوان	383
37 900	37 900	1 900	36 000	معهد هبرة	384
77 900	77 900	4 900	73 000	معهد السوامي	385
82 800	82 800	7 800	75 000	معهد ابن سينا بالمهديّة	386
39 000	39 000	5 000	34 000	معهد ملويش	387
51 500	51 500	3 500	48 000	معهد أولاد الشمامخ	388
41 000	41 000	4 000	37 000	معهد ابو القاسم الشابي كصور العاشر	389
33 400	33 400	2 400	31 000	معهد التلامسة	390
55 500	55 500	3 500	52 000	معهد ابن رشد بالشابة	391
29 700	29 700	1 700	28 000	معهد سيدى زيد	392
32 100	32 100	1 100	31 000	معهد ساقورة الخام	393
30 000	30 000	2 000	28 000	معهد النقائية	394
33 400	33 400	2 400	31 000	معهد البرادعة	395
34 100	34 100	2 100	32 000	معهد كركر	396
27 300	27 300	2 300	25 000	معهد محمود الصعدي بالجم	397
32 300	32 300	2 300	30 000	المعهد التونجي بالمهديّة	398
1 500 700	1 500 700	110 700	1 390 000	ع - مؤسسات التعليم الثانوي التابعة للمندوبيّة الجهوّية للتربية بصفاقس 1	
80 100	80 100	4 100	76 000	المعهد التونجي بصفاقس	399
104 800	104 800	8 800	96 000	معهد 15 نوفمبر 1955 بصفاقس	400
82 300	82 300	7 300	75 000	معهد الهادي شاكر بصفاقس	401
90 600	90 600	9 600	81 000	معهد مجيدة بوليلية بصفاقس	402
51 200	51 200	5 200	46 000	معهد الحبيب معزون بصفاقس	403
82 000	82 000	8 000	74 000	معهد محمد علي بصفاقس	404
37 500	37 500	2 500	35 000	معهد عقارب	405
50 800	50 800	3 800	47 000	معهد بندر علي بن خليفة	406
72 100	72 100	5 100	67 000	معهد حي الحبيب بصفاقس	407
81 800	81 800	5 800	76 000	معهد 20 مارس 1956 بصفاقس	408
76 800	76 800	6 800	70 000	معهد 9 أفريل 1938 بصفاقس	409
66 600	66 600	2 600	64 000	معهد علي بورقيبة بالمحرس	410
78 300	78 300	3 300	75 000	معهد المهد الجديد بالصخيرة	411
46 100	46 100	5 100	41 000	معهد محمود متنيوش بصفاقس	412
7 400	7 400	2 400	5 000	معهد أبوالحسن اللخمي بصفاقس	413
54 100	54 100	2 100	52 000	معهد الغريبة	414
60 400	60 400	3 400	57 000	معهد بندر علي بن خليفة 2	415
48 900	48 900	4 900	44 000	معهد الهادي الموسوي بصفاقس	416
37 300	37 300	2 300	35 000	معهد عقرب 2	417
35 000	35 000	3 000	32 000	معهد مسطفي لغراتي بصفاقس	418
55 300	55 300	5 300	50 000	معهد الطيب المهيري طريق العين بصفاقس	419
33 300	33 300	1 300	32 000	معهد ابن أبي الضياف بندر علي بن خليفة	420
44 200	44 200	2 200	42 000	معهد ابن خلدون بالصخيرة	421
33 300	33 300	2 300	31 000	معهد حاتم المكي بالمحرس	422
35 500	35 500	1 500	34 000	معهد طبلة	423
55 000	55 000	2 000	53 000	المعهد الرياضي بصفاقس	424
1 002 400	1 002 400	76 400	926 000	ع - مؤسسات التعليم الثانوي التابعة للمندوبيّة الجهوّية للتربية بصفاقس 2	
48 300	48 300	3 300	45 000	معهد 25 جويلية 1957 بصفاقس	425
74 400	74 400	6 400	68 000	معهد الحبيب ثامر بصفاقس	426



بحسب الدليل


النفقات	التقديرات			بيان المؤسسات	العدد		
	الموارد						
	جملة الموارد	الموارد الذاتية	منحة الولدة				
40 100	40 100	3 100	37 000	427 معهد فرحات حشاد بقرقة			
68 300	68 300	5 300	63 000	428 معهد 18 جانفي 1952 بجنيانة			
65 600	65 600	5 600	60 000	429 معهد الحنطة			
77 600	77 600	7 600	70 000	430 معهد المنجي سليم بمقاييس الزيت			
51 800	51 800	2 800	49 000	431 معهد منزل شاكر			
35 000	35 000	3 000	32 000	432 معهد حزق			
77 800	77 800	7 800	70 000	433 معهد أبو القاسم الشابي بالشبيخة			
40 900	40 900	3 900	37 000	434 معهد العماره			
48 400	48 400	3 400	45 000	435 معهد الفاضل بن عاشور طريق المهدية بمقاييس الدائر			
57 400	57 400	4 400	53 000	436 معهد ابن رشيق حي الانس بمقاييس الزيت			
33 300	33 300	3 300	30 000	437 معهد محمد الصعدي بالحنطة			
59 100	59 100	4 100	55 000	438 معهد الخليج طريق سيدى منصور بصفاقس			
34 600	34 600	1 600	33 000	439 معهد أبو اسحاق الجيناني بجنيانة			
48 500	48 500	3 500	45 000	440 معهد قردة			
55 300	55 300	3 300	52 000	441 المعهد للتونسيي بمقاييس الزيت			
49 000	49 000	2 000	47 000	442 معهد السلطانية ساقية الداير صفاقس 2			
37 000	37 000	2 000	35 000	443 معهد البرمكي بالعواونة منزل شاكر			
1 552 100	1 552 100	102 100	1 450 000	ف - مؤسسات التعليم الثانوي التابعة للمندوبيية الجوية للتربية بقصبة			
60 200	60 200	1 200	59 000	444 المعهد المنوخي بقصبة			
82 300	82 300	6 300	76 000	445 معهد حسين بوزيان بقصبة			
76 900	76 900	4 900	72 000	446 معهد حي الشباب بقصبة			
65 200	65 200	5 200	60 000	447 معهد احمد الثانوي بقصبة قصر			
61 900	61 900	2 900	59 000	448 معهد 2 مارس 1934 بالريفي			
57 800	57 800	4 800	53 000	449 معهد 9 أفريل 1938 بام العرائش			
47 600	47 600	3 600	44 000	450 معهد المضريبة			
72 800	72 800	4 800	68 000	451 معهد القطان			
49 200	49 200	2 200	47 000	452 معهد المند			
63 000	63 000	6 000	57 000	453 معهد المثلوي			
49 400	49 400	4 400	45 000	454 معهد ابن راشد بقصبة			
28 600	28 600	1 600	27 000	455 معهد طريق قصبة بالمتلوي			
72 400	72 400	4 400	68 000	456 معهد احمد المنوسي بقصبة			
53 100	53 100	4 100	49 000	457 معهد ابن المنظور المتلوي			
44 400	44 400	2 400	42 000	458 معهد قصر قصبة			
37 100	37 100	3 100	34 000	459 معهد الغرابي بالقطان			
30 100	30 100	1 100	29 000	460 معهد بلخير			
32 900	32 900	1 900	31 000	461 معهد حمي سيدى عبد القادر بالريفي			
39 500	39 500	2 500	37 000	462 معهد زنوڭ			
32 500	32 500	1 500	31 000	463 معهد حوال الوادي ببلخير			
37 800	37 800	2 800	35 000	464 معهد 18 جانفي 1952 بالريفي			
40 600	40 600	2 600	38 000	465 معهد طريق توزر بالمتلوي			
31 200	31 200	1 200	30 000	466 معهد اولاد بوعصرين			
37 800	37 800	2 800	35 000	467 معهد ابن شباط بالريفي			
33 900	33 900	1 900	32 000	468 معهد ابن خلدون بسيدي عيش			
39 500	39 500	2 500	37 000	469 معهد الإيمان بام العرائش			
54 000	54 000	5 000	49 000	470 معهد حي المرور بقصبة			
34 900	34 900	1 900	33 000	471 معهد ابو القاسم الشابي بحي الشباب بقصبة			
30 900	30 900	1 900	29 000	472 معهد ميدي بوينك			
26 400	26 400	1 400	25 000	473 معهد ابن رشيق بالسند			





بصفة الدليل


بيان المؤسسات		المؤشرات		النفقات	
المؤشر	مقدار	المؤشر	مقدار	المؤشر	مقدار
519	مهد سازارت	69 400	65 000	69 400	4 400
520	مهد أبو ليه بيتمنس	76 800	5 800	76 800	5 800
521	مهد ابن خطون بالطبرية	55 900	3 900	55 900	3 900
522	مهد واحدة دنتي بيتمنس	67 000	5 000	67 000	5 000
523	مهد الظاهر العجموري بيتمنس	72 000	5 000	72 000	5 000
524	مهد شارع الحجوردة بيتمنس	70 000	5 000	70 000	5 000
525	مهد مسالك الخيرية بيتمنس	41 700	40 000	41 700	1 700
526	مهد أبو القاسم الشافعي بيتمنس	77 900	4 900	77 900	4 900
527	مهد الجوكوب بيتمنس	52 600	3 600	52 600	3 600
528	مهد المسيدل	55 900	52 000	55 900	3 900
529	مهد غوثون	39 300	37 000	39 300	2 300
530	مهد التمرنجي بيتمنس	51 200	3 200	51 200	3 200
531	مهد حبي بيتمنس	73 100	6 100	73 100	6 100
532	مهد دندلة توجان	38 400	1 400	38 400	1 400
533	مهد منزل الخطيب	30 600	1 600	30 600	1 600
534	مهد ابن الهميم سلطانية الجديدة	31 200	2 200	31 200	2 200
535	مهد ابن الهرم غوش	34 100	2 100	34 100	2 100
536	مهد الحسروة	51 600	3 600	51 600	3 600
537	مهد ابن الهرم غوش	35 500	2 500	35 500	2 500
538	مهد ولادي بالحديدة	34 000	2 000	34 000	2 000
539	مهد الحاسنة	45 200	3 200	45 200	3 200
540	مهد الرياضي بيتمنس	54 000	2 000	54 000	2 000
634 200	595 000	م - مؤسسات التعليم الثانوي للتربية المغربية للتراثية بيتمنس			
541	مهد الإبريز لوز	43 100	2 100	43 100	2 100
542	مهد بندر قواس	63 800	4 800	63 800	4 800
543	مهد ابن الخطيم بيتمنس الأسد	49 300	2 300	49 300	2 300
544	مهد العبد الجديد بيتمنس	45 900	2 900	45 900	2 900
545	مهد ابن خالدون بيتمنس	33 500	1 500	33 500	1 500
546	مهد خفر الدين الحموودة	35 300	2 300	35 300	2 300
547	مهد نهج ابن مينا بيتمنس	70 800	4 800	70 800	4 800
548	مهد الإبريز بيتمنس	44 800	2 800	44 800	2 800
549	مهد الفاراز	56 300	3 300	56 300	3 300
550	مهد التنمية	39 200	2 200	39 200	2 200
551	مهد جنة	36 900	2 900	36 900	2 900
552	مهد ينصراني	26 000	1 000	26 000	1 000
553	مهد رحيم مسعود	35 800	33 000	35 800	2 800
554	مهد اللذة	17 300	1 300	17 300	1 300
555	المسجد الشويخي بيتمنس	36 200	34 000	36 200	2 200
1 628 300	1 105 300	ن - مؤسسات التعليم الثانوي التابعة للمندوبيية المغربية للتراثية بيتمنس			
556	مهد بيتداران	101 300	3 300	98 000	3 300
557	مهد موسدن	54 800	3 800	51 000	3 800
558	مهد 2 مارس بيتمنس	42 300	3 300	39 000	3 300
559	مهد طربق قايس بيتمنس	65 200	5 200	60 000	5 200
560	مهد السامي	54 300	4 300	50 000	4 300
561	المسجد الشويخي بيتمنس	67 600	1 600	66 000	1 600
562	مهد بنى خداقي	75 800	72 000	3 800	72 000
563	مهد أحيم دربة	50 600	3 600	47 000	3 600
564	مهد حومة السدقة 2 بيتمنس	54 700	50 000	54 700	4 700




بحساب الدينار

النفقات	التقاضيات			بيان المؤسسات	العدد
	الموارد	جملة الموارد	الموارد الذاتية		
59 200	59 200	6 200	53 000	مهد بنقردان 2	565
102 100	102 100	6 100	96 000	مهد مدنين	566
117 900	117 900	8 900	109 000	مهد حوة السوق بجريدة	567
70 200	70 200	5 200	65 000	مهد جرجيس	568
40 200	40 200	2 200	38 000	مهد ابن رشد بجريدة	569
46 500	46 500	2 500	44 000	مهد مدنين 2	570
44 600	44 600	3 600	41 000	مهد ابن مينا طريق تطاوين بمدنين	571
32 800	32 800	2 800	30 000	مهد سيدي مخلوف	572
35 300	35 300	2 300	33 000	مهد ابن حزم طريق المرسى بنقردان	573
34 500	34 500	2 500	32 000	مهد سيدي زكريا بجريدة	574
36 000	36 000	2 000	34 000	مهد قصر الجديد	575
39 300	39 300	2 300	37 000	مهد ابن الهيثم بنقردان	576
46 400	46 400	3 400	43 000	مهد أبو القاسم الشافعي بمدنين	577
39 900	39 900	2 900	37 000	مهد الطظير بجريدة	578
44 800	44 800	2 800	42 000	مهد ابن خلدون بمدنين	579
31 100	31 100	2 100	29 000	مهد الرياض بحومة السوق	580
43 400	43 400	3 400	40 000	مهد ميدون 2 بجريدة	581
29 500	29 500	1 500	28 000	مهد ابن خلدون بنقردان	582
30 700	30 700	1 700	29 000	مهد كلالة	583
40 200	40 200	2 200	38 000	مهد بوغرارة	584
16 100	16 100	1 100	15 000	مهد حسي عمر مدنين	585
40 000	40 000	2 000	38 000	مهد سديكين بمدنين	586
39 000	39 000	2 000	37 000	مهد شماخ جرجيس	587
614 100	614 100	35 100	579 000	هـ - مؤسسات التعليم الثانوي التابعة للمندوبيا الجهوية للتربية بتطاوين	
90 600	90 600	5 600	85 000	مهد تطاوين	588
45 500	45 500	2 500	43 000	مهد 2 مارس 1934 بعمرا من	589
46 100	46 100	2 100	44 000	مهد الرقة بتطاوين	590
42 400	42 400	1 400	41 000	مهد تطاوين 2	591
46 000	46 000	3 000	43 000	مهد حي المهرجان بتطاوين	592
33 100	33 100	1 100	32 000	مهد بئر لحر	593
43 900	43 900	1 900	42 000	مهد رمانة	594
37 800	37 800	2 800	35 000	مهد حي بورومت بتطاوين	595
36 500	36 500	1 500	35 000	مهد الصمار بتطاوين	596
6 500	6 500	1 500	5 000	مهد غرامان	597
44 000	44 000	3 000	41 000	مهد حي النور بتطاوين التسلالية	598
40 300	40 300	3 300	37 000	مهد أبو القاسم الشافعي بتطاوين الجنوبية	599
34 400	34 400	1 400	33 000	مهد بن الأحر 2	600
29 000	29 000	2 000	27 000	مهدبني مهير بالصمار	601
38 000	38 000	2 000	36 000	المعهد المنوعي - تطاوين التسلالية	602
35 126 300	35 126 300	2 838 300	32 288 000	مؤسسات المرحلة الثانوية من التعليم الأساسي	964
1 549 200	1 549 200	150 200	1 399 000	أ - مؤسسات المرحلة الثانوية من التعليم الأساسي التابعة للمندوبيا الجهوية للتربية	
35 300	35 300	3 300	32 000	تونس 1	
32 600	32 600	2 600	30 000	المدرسة الإعدادية شارع باب الجديد تونس	1
48 800	48 800	5 800	43 000	المدرسة الإعدادية بالخصوبة تونس	2
34 300	34 300	3 300	31 000	المدرسة الإعدادية بقرطاج درمش	3
17 600	17 600	1 600	16 000	المدرسة الإعدادية ساحة معلم الزعيم تونس	4
26 600	26 600	1 600	25 000	المدرسة الإعدادية ابن رشد تونس	5
34 300	34 300	3 300	31 000	المدرسة الإعدادية نهج عبد الرزاق الشريبي تونس	6
				المدرسة الإعدادية نهج المغرب تونس	7


النفقات	التقديرات			بيان المؤسسات	العدد
	الموارد الذاتية	جملة الموارد	منحة الولاة		
17 600	17 600	1 600	16 000	المدرسة الإعدادية بالسراجين	8
15 600	15 600	1 600	14 000	المدرسة الإعدادية شارع التبشير صفر تونس	9
42 400	42 400	4 400	38 000	المدرسة الإعدادية بعي الخضراء تونس	10
38 400	38 400	4 400	34 000	المدرسة الإعدادية شارع 15 أكتوبر 1961 بلكليرية	11
54 600	54 600	5 600	49 000	المدرسة الإعدادية بالوعينة	12
26 600	26 600	1 600	25 000	المدرسة الإعدادية نهج المحطة بتونس	13
25 600	25 600	1 600	24 000	المدرسة الإعدادية نهج مجاز الباب بتونس	14
26 200	26 200	2 200	24 000	المدرسة الإعدادية نهج الهداي شاكر تونس	15
48 000	48 000	5 000	43 000	المدرسة الإعدادية بلوريدية تونس	16
42 400	42 400	4 400	38 000	المدرسة الإعدادية نهج الجاحظ بالكرم	17
29 800	29 800	2 800	27 000	المدرسة الإعدادية نهج المؤمن الأحمر بالوردية	18
37 400	37 400	4 400	33 000	المدرسة الإعدادية الفاضل بن عاشور المرسى	19
36 300	36 300	3 300	33 000	المدرسة الإعدادية حي الصالمة الكبارية 2	20
37 300	37 300	3 300	34 000	المدرسة الإعدادية ابن سينا 1 بالكبارية	21
30 200	30 200	2 200	28 000	المدرسة الإعدادية القارابي بحلق الوادي	22
48 300	48 300	3 300	45 000	المدرسة الإعدادية المرزو 2	23
39 400	39 400	4 400	35 000	المدرسة الإعدادية اسد ابن القراء بالكرم الغربي	24
6 100	6 100	1 100	5 000	المدرسة الإعدادية نهج قربكشات الثلاج تونس	25
38 400	38 400	4 400	34 000	المدرسة الإعدادية نهج لبنيان تونس	26
35 300	35 300	3 300	32 000	المدرسة الإعدادية حي ابن سينا 2 بالكبارية	27
32 300	32 300	3 300	29 000	المدرسة الإعدادية ميكوكبة بجهل الجلود	28
36 400	36 400	4 400	32 000	المدرسة الإعدادية بسيدي داود	29
50 400	50 400	4 400	46 000	المدرسة الإعدادية شارع الطيب المهيبي بالمرسى	30
30 300	30 300	3 300	27 000	المدرسة الإعدادية 2 مارس 1934 بجهل الجلود	31
30 300	30 300	3 300	27 000	المدرسة الإعدادية ميدى عمر بالكرم الغربي	32
37 400	37 400	4 400	33 000	المدرسة الإعدادية نهج لوبي براري حي الخضراء بتونس	33
42 000	42 000	5 000	37 000	المدرسة الإعدادية بالمرسى	34
35 400	35 400	4 400	31 000	المدرسة الإعدادية حي الرياض بالمرسى	35
43 400	43 400	4 400	39 000	المدرسة الإعدادية المنوجية شارع علي طراد بتونس	36
24 500	24 500	500	24 000	المدرسة الإعدادية التقنية بلوريدي	37
13 600	13 600	600	13 000	المدرسة الإعدادية التقنية بحلق السوادي	38
53 600	53 600	5 600	48 000	المدرسة الإعدادية المنوجية بضفاف البحيرة	39
12 300	12 300	300	12 000	المدرسة الإعدادية التقنية نهج قربكشات الثلاج بتونس	40
5 100	5 100	100	5 000	المدرسة الإعدادية التقنية زنة ميدي عبد الرؤوف نهج المتركون	41
5 500	5 500	500	5 000	المدرسة الإعدادية التقنية بباب الخضراء تونس	42
14 600	14 600	600	14 000	المدرسة الإعدادية التقنية نهج لأفهان بالمرسى	43
20 700	20 700	6 700	14 000	المدرسة الإعدادية التقنية نهج المقاومة بحلق السوادي	44
63 600	63 600	5 600	58 000	المدرسة الإعدادية زبير التركى بالعينية 2	45
31 200	31 200	2 200	29 000	المدرسة الإعدادية ابن سينا 3	46
32 200	32 200	2 200	30 000	المدرسة الإعدادية قمرت حروش بالمرسى	47
29 000	29 000	2 000	27 000	المدرسة الإعدادية النهر الأزرق المرسى	48
1 389 200	1 389 200	113 200	1 276 000	ب - مؤسسات المرحلة الثانوية من التعليم الأساسي التابعة للمندوبيّة الجهوّية للتربية بتونس II	
27 700	27 700	1 700	26 000	المدرسة الإعدادية حي ابن سينا قصر المعied باردو	49
38 900	38 900	3 900	35 000	المدرسة الإعدادية نهج الحبيب ثامر باردو	50
37 500	37 500	3 500	34 000	المدرسة الإعدادية ببنسرك الكرم العران	51
43 100	43 100	3 100	40 000	المدرسة الإعدادية ببنزرت 2	52
30 200	30 200	2 200	28 000	المدرسة الإعدادية السوق الجميل بنزرت	53
30 600	30 600	2 600	28 000	المدرسة الإعدادية بالملسبين	54





بحساب الدينار

النفقات	التقديرات			بيان المؤسسات	العدد
	الموارد	جهلة الموارد	الموارد الذاتية		
	منحة الدولة				
31 200	31 200	2 200	29 000	المدرسة الإعدادية حي الرفامة بالمنهلة	102
59 900	59 900	5 900	54 000	المدرسة الإعدادية بسيدي ثابت	103
89 100	89 100	6 100	83 000	المدرسة الإعدادية برواد	104
29 100	29 100	2 100	27 000	المدرسة الإعدادية التضامن 5 باريانة	105
32 600	32 600	2 600	30 000	المدرسة الإعدادية بالمنهلة الطبا	106
47 000	47 000	4 000	43 000	المدرسة الإعدادية بقلعة الأندلس	107
43 000	43 000	2 000	41 000	المدرسة الإعدادية المنوجية المترفة الخامس باريانة	108
36 100	36 100	2 100	34 000	المدرسة الإعدادية التقنية باريانة	109
30 700	30 700	1 700	29 000	المدرسة الإعدادية بالخفيلات	110
32 100	32 100	2 100	30 000	المدرسة الإعدادية ببرج الطويل	111
60 000	60 000	3 000	57 000	المدرسة الإعدادية ابن خلدون باريانة	112
38 000	38 000	2 000	36 000	المدرسة الإعدادية شطوانة سكرة	113
29 000	29 000	2 000	27 000	المدرسة الإعدادية توحيدة بالشيخ المنهلة	114
32 000	32 000	2 000	30 000	المدرسة الإعدادية رواد 2 برواد	115
1 348 600	1 348 600	105 600	1 243 000	ث - مؤسسات المرحلة الثانوية من التعليم الأساسي التابعة للمندوبيات الجهوية للتربية بمنوبة	
47 300	47 300	3 300	44 000	المدرسة الإعدادية الشابي بالمرناقية	116
44 800	44 800	2 800	42 000	المدرسة الإعدادية الرياض بالجديدة	117
57 300	57 300	5 300	52 000	المدرسة الإعدادية خزاندار الدشداش - منوبة	118
79 900	79 900	6 900	73 000	المدرسة الإعدادية ابن مينا بسوادي الليل	119
45 900	45 900	3 900	42 000	المدرسة الإعدادية نهج أبوالطيب المتبنى بمنوبة	120
56 900	56 900	4 900	52 000	المدرسة الإعدادية العهد الجديد بالطهوان	121
37 600	37 600	1 600	36 000	المدرسة الإعدادية ابن رشد بالدنان	122
48 400	48 400	3 400	45 000	المدرسة الإعدادية علمية بطبورة	123
41 400	41 400	1 400	40 000	المدرسة الإعدادية بدور هيشر	124
55 000	55 000	5 000	50 000	المدرسة الإعدادية 20 مارس بالمرناقية	125
55 300	55 300	5 300	50 000	المدرسة الإعدادية حي الإنادة بالجديدة	126
36 800	36 800	3 800	33 000	المدرسة الإعدادية خير الدين بمنوبة	127
53 200	53 200	4 200	49 000	المدرسة الإعدادية ثمارا بسوادي الليل	128
61 800	61 800	4 800	57 000	المدرسة الإعدادية ابن رشيق بدور هيشر	129
52 000	52 000	4 000	48 000	المدرسة الإعدادية 20 مارس 1956 بدور هيشر	130
70 200	70 200	6 200	64 000	المدرسة الإعدادية بجي الرمال طبربة	131
48 000	48 000	4 000	44 000	المدرسة الإعدادية حي المعزية برواد الليل	132
36 100	36 100	3 100	33 000	المدرسة الإعدادية بذراقيون بطبورة	133
38 900	38 900	3 900	35 000	المدرسة الإعدادية أول القاسم الشابي بدور هيشر	134
41 100	41 100	2 100	39 000	المدرسة الإعدادية فحة خماخم بالمرناقية	135
46 400	46 400	2 400	44 000	المدرسة الإعدادية ابن خلدون بمنوبة	136
48 800	48 800	3 800	45 000	المدرسة الإعدادية هي الشفاف بدور هيشر	137
35 000	35 000	2 000	33 000	المدرسة الإعدادية الدخلية - طبربة	138
49 800	49 800	5 800	44 000	المدرسة الإعدادية برج العجمي	139
48 900	48 900	4 900	44 000	المدرسة الإعدادية المسعدية بسوادي الليل	140
13 800	13 800	800	13 000	المدرسة الإعدادية التقنية بالمرناقية	141
13 200	13 200	1 200	12 000	المدرسة الإعدادية التقنية بمنوبة	142
52 800	52 800	2 800	50 000	المدرسة الإعدادية المنوجية بمنوبة	143
32 000	32 000	2 000	30 000	المدرسة الإعدادية المرناقية سالمناقية	144
1 932 800	1 932 800	149 800	1 783 000	ج - مؤسسات المرحلة الثانوية من التعليم الأساسي التابعة للمندوبيات الجهوية للتربية بن عروس	
59 800	59 800	4 800	55 000	المدرسة الإعدادية أيسو العباس أحمد الأبياني ببوهجل	145
57 200	57 200	5 200	52 000	المدرسة الإعدادية بقوشانة	146



بصيغة الديبلوم

النفقات	التقارير			بيان المؤسسات	العدد
	الموارد	جمة الموارد	منحة الدولة		
38 600	38 600	3 600	35 000	المدرسة الإعدادية عبد الله فرات رادس	147
41 200	41 200	4 200	37 000	المدرسة الإعدادية 2 مارس 1934 بالزهرا	148
35 200	35 200	3 200	32 000	المدرسة الإعدادية شارع الجمهورية بحمام الأنف	149
27 600	27 600	1 600	26 000	المدرسة الإعدادية الطيب المهيبي بقرقين الرياض	150
35 500	35 500	3 500	32 000	المدرسة الإعدادية المنجي سليم بسيدي رزيق	151
46 000	46 000	5 000	41 000	المدرسة الإعدادية أبو القاسم الشافعي بن عروس	152
50 500	50 500	4 500	46 000	المدرسة الإعدادية أحمد ابن أبي الضباب بالحديدة	153
37 800	37 800	2 800	35 000	المدرسة الإعدادية بالمدينة الجديدة	154
43 000	43 000	4 000	39 000	المدرسة الإعدادية بالخطيبة	155
31 200	31 200	2 200	29 000	المدرسة الإعدادية الطاهر الحداد بن عروس	156
33 200	33 200	2 200	31 000	المدرسة الإعدادية مغنية بورقيبة بحمام الأنف	157
56 600	56 600	5 600	51 000	المدرسة الإعدادية ينبعان	158
33 300	33 300	2 300	31 000	المدرسة الإعدادية بالمرسوج 3	159
48 100	48 100	3 100	45 000	المدرسة الإعدادية أمين القراء بحمام الشط	160
63 100	63 100	6 100	57 000	المدرسة الإعدادية مصطفى خريف بالمحديدة	161
56 800	56 800	5 800	51 000	المدرسة الإعدادية بمرناق	162
45 200	45 200	3 200	42 000	المدرسة الإعدادية المنجي مليس بالزهرا	163
40 400	40 400	4 400	36 000	المدرسة الإعدادية بالمرسوج 5	164
31 300	31 300	3 300	28 000	المدرسة الإعدادية حي شاكر مكرين	165
54 800	54 800	4 800	50 000	المدرسة الإعدادية حي الرمانة بالمدينة الجديدة 3	166
82 700	82 700	6 700	76 000	المدرسة الإعدادية 2 مارس 1934 رادس	167
43 500	43 500	3 500	40 000	المدرسة الإعدادية باليسمنات	168
52 100	52 100	3 100	49 000	المدرسة الإعدادية بالمرسوج 6	169
41 500	41 500	2 500	39 000	المدرسة الإعدادية الحبيب ثامر بحمام الأنف	170
54 100	54 100	5 100	49 000	المدرسة الإعدادية أبوالحنين بن الهيثم بمرناق	171
36 300	36 300	3 300	33 000	المدرسة الإعدادية بالمرسوج 1	172
31 800	31 800	2 800	29 000	المدرسة الإعدادية بيتراني	173
80 300	80 300	7 300	73 000	المدرسة الإعدادية هي النصر بالمحديدة	174
47 300	47 300	5 300	42 000	المدرسة الإعدادية الرشيدية بالمرسوج 3	175
36 100	36 100	3 100	33 000	المدرسة الإعدادية الطاهر صفر بالمرسوج 3	176
36 600	36 600	2 600	34 000	المدرسة الإعدادية المدينة الرياضية برايس	177
38 200	38 200	3 200	35 000	المدرسة الإعدادية يومهل	178
30 300	30 300	2 300	28 000	المدرسة الإعدادية محمود المسعدى بمرناق	179
11 800	11 800	800	11 000	المدرسة الإعدادية التقنية بين عروس	180
27 300	27 300	1 300	26 000	المدرسة الإعدادية التقنية بحمام الأنف	181
159 800	159 800	800	159 000	المدرسة الإعدادية التقنية برادس	182
48 400	48 400	3 400	45 000	المدرسة الإعدادية محمد صالح الجابري حي نزهة السلطان بحمام الشط	183
48 300	48 300	3 300	45 000	المدرسة الإعدادية المنوجية بمعزرين	184
28 000	28 000	2 000	26 000	المدرسة الإعدادية بالمحديدة	185
32 000	32 000	2 000	30 000	المدرسة الإعدادية رادس الشاطئي رادس	186
ج - مؤسسات المرحمة الثقافية من قطاع الأساسي التابعة للمندوبيات الجهوية للتربية					
برغوان					
61 100	61 100	4 100	57 000	المدرسة الإعدادية الطاهر الحداد بحمام الأنف	187
33 800	33 800	3 800	30 000	المدرسة الإعدادية أبوالقاسم الشافعي بالخصوص	188
40 500	40 500	3 500	37 000	المدرسة الإعدادية ابن رشد بالناضور	189
55 900	55 900	3 900	52 000	المدرسة الإعدادية خير الدين بالخصوص	190
29 200	29 200	2 200	27 000	المدرسة الإعدادية العانيا برغوان	191
29 300	29 300	2 300	27 000	المدرسة الإعدادية شارع الاستقلال برغوان	192
28 300	28 300	1 300	27 000	المدرسة الإعدادية ابن سينا بستجاجة	193



بحساب الدينار

النفقات	التقديرات			بيان المؤسسات	العدد		
	الموارد						
	جملة الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة				
38 800	38 800	2 800	36 000	المدرسة الإعدادية عقبة ابن نافع بصفوف	194		
42 000	42 000	5 000	37 000	المدرسة الإعدادية ابن خلدون بالشخص	195		
30 200	30 200	2 200	28 000	المدرسة الإعدادية حي العراض بزغوان	196		
31 100	31 100	2 100	29 000	المدرسة الإعدادية 9 أفريل 1938 بمقرن	197		
32 400	32 400	3 400	29 000	المدرسة الإعدادية الحبيب ثامر بنزمشارة	198		
34 300	34 300	3 300	31 000	المدرسة الإعدادية فرات حشاد سيدني ناجي	199		
15 300	15 300	1 300	14 000	المدرسة الإعدادية بالزريبة قرية	200		
14 000	14 000	1 000	13 000	المدرسة الإعدادية بعيدي عربات	201		
6 300	6 300	1 300	5 000	المدرسة الإعدادية ابن أبي الضياف بزغوان	202		
18 600	18 600	1 600	17 000	المدرسة الإعدادية بجبل الوسيط	203		
35 800	35 800	2 800	33 000	المدرسة الإعدادية ابن الجزار بالنااظور	204		
15 800	15 800	800	15 000	المدرسة الإعدادية بوسليم	205		
14 500	14 500	500	14 000	المدرسة الإعدادية التقنية بزغوان	206		
12 300	12 300	300	12 000	المدرسة الإعدادية تقنية بالشخص	207		
1 839 600	1 839 600	151 600	1 688 000	خ - مؤسسات المرحلة الابتدائية من التعليم الأساسي التابعة للمتنوّبة الجهوية للتربية بنزرت			
33 800	33 800	2 800	31 000	المدرسة الإعدادية بوخرص بنزرت	208		
33 500	33 500	2 500	31 000	المدرسة الإعدادية الشموجية فرات حشاد بنزرت	209		
62 600	62 600	5 600	57 000	المدرسة الإعدادية الحبيب الحداد بنزرت	210		
30 800	30 800	2 800	28 000	المدرسة الإعدادية الكافنة بمنزل بورقيبة	211		
7 500	7 500	2 500	5 000	المدرسة الإعدادية بانتور بساطر	212		
26 400	26 400	1 400	25 000	المدرسة الإعدادية ابن أبي ضياف بمنزل بورقيبة	213		
50 000	50 000	5 000	45 000	المدرسة الإعدادية بالثلثين	214		
40 200	40 200	3 200	37 000	المدرسة الإعدادية برفراف	215		
29 500	29 500	2 500	27 000	المدرسة الإعدادية بغار الملح	216		
75 100	75 100	6 100	69 000	المدرسة الإعدادية بجومين	217		
31 800	31 800	2 800	29 000	المدرسة الإعدادية نهج تونس بتونس	218		
39 400	39 400	3 400	36 000	المدرسة الإعدادية 9 أفريل بمنزل بورقيبة	219		
32 800	32 800	2 800	30 000	المدرسة الإعدادية ابن سينا بالعالية	220		
58 800	58 800	5 800	53 000	المدرسة الإعدادية برايس الجبل	221		
38 600	38 600	3 600	35 000	المدرسة الإعدادية ابن شرف منزل بورقيبة	222		
17 400	17 400	1 400	16 000	المدرسة الإعدادية بام هانسي	223		
31 900	31 900	2 900	29 000	المدرسة الإعدادية بجزرونة	224		
32 100	32 100	3 100	29 000	المدرسة الإعدادية بعوسبة	225		
60 400	60 400	6 400	54 000	المدرسة الإعدادية بسبنان	226		
34 100	34 100	3 100	31 000	المدرسة الإعدادية الجلاء بنزرت	227		
33 100	33 100	3 100	30 000	المدرسة الإعدادية بساطر 2	228		
51 400	51 400	4 400	47 000	المدرسة الإعدادية برهانة	229		
81 300	81 300	5 300	76 000	المدرسة الإعدادية بالغراللة	230		
34 800	34 800	2 800	32 000	المدرسة الإعدادية بمنزل جبيل	231		
38 900	38 900	3 900	35 000	المدرسة الإعدادية نهج صلاح الدين الأيوبي رام الجبل	232		
49 300	49 300	5 300	44 000	المدرسة الإعدادية الحبيب بوقطفة بنزرت	233		
36 900	36 900	1 900	35 000	المدرسة الإعدادية بتمرة	234		
39 800	39 800	2 800	37 000	المدرسة الإعدادية بمنثير الماطلين	235		
39 600	39 600	3 600	36 000	المدرسة الإعدادية العهد الجديد بالعالية	236		
36 800	36 800	3 800	33 000	المدرسة الإعدادية شارع بورقيبة بنزرت	237		
36 500	36 500	3 500	33 000	المدرسة الإعدادية الحياة بمنزرت	238		
32 500	32 500	2 500	30 000	المدرسة الإعدادية هي الإقبال بتونس	239		
35 500	35 500	3 500	32 000	المدرسة الإعدادية بمنزل عبد الرحمن	240		




بحساب الدينار

النفقات	التقديرات			بيان المؤسسات	العنوان
	الموارد	منحة الدولة	المؤسسات		
	جملة الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة		
48 100	48 100	3 100	45 000	المدرسة الإعدادية بساطر	241
36 200	36 200	4 200	32 000	المدرسة الإعدادية بوشلة بجزرونة	242
35 900	35 900	1 900	34 000	المدرسة الإعدادية جبل الشنان بجوبين	243
35 200	35 200	2 200	33 000	المدرسة الإعدادية طريق تونس بساطر	244
37 500	37 500	2 500	35 000	المدرسة الإعدادية بمنزل 3 بمنزل بورقيبة	245
46 600	46 600	2 600	44 000	المدرسة الإعدادية بمنزل 2	246
31 800	31 800	2 800	29 000	المدرسة الإعدادية بمنزل جبل 2	247
27 600	27 600	1 600	26 000	المدرسة الإعدادية بالخرين	248
36 300	36 300	3 300	33 000	المدرسة الإعدادية بالقصبة بنزرت	249
25 800	25 800	800	25 000	المدرسة الإعدادية التقنية بساطر	250
25 700	25 700	700	25 000	المدرسة الإعدادية التقنية بمنزل جبل	251
24 400	24 400	1 400	23 000	المدرسة الإعدادية التقنية بمنزل بورقيبة	252
28 500	28 500	1 500	27 000	المدرسة الإعدادية التقنية بنزرت	253
56 900	56 900	4 900	52 000	المدرسة الإعدادية الهمادي شاكر بنزرت	254
30 000	30 000	2 000	28 000	المدرسة الإعدادية مuhanan 3	255
2 162 000	2 162 000	194 000	1 968 000	د - مؤسست المرحلة الثانوية من التعليم الأساسي التابعة للمندوبيية الجهوية للتربية بنابل	
80 600	80 600	7 600	73 000	المدرسة الإعدادية بسيلاني	256
31 200	31 200	2 200	29 000	المدرسة الإعدادية بقرععة سامي - قربة	257
48 200	48 200	4 200	44 000	المدرسة الإعدادية افسر بتليبية	258
67 600	67 600	7 600	60 000	المدرسة الإعدادية الطاهر الحداد نابل	259
90 300	90 300	10 300	80 000	المدرسة الإعدادية شارع بورقيبة بقربة	260
31 200	31 200	2 200	29 000	المدرسة الإعدادية بالرعنين	261
30 600	30 600	2 600	28 000	المدرسة الإعدادية بالصمعة	262
29 100	29 100	3 100	26 000	المدرسة الإعدادية بتازركة	263
25 600	25 600	1 600	24 000	المدرسة الإعدادية بازمور	264
32 200	32 200	2 200	30 000	المدرسة الإعدادية بزاوية المقاييس	265
50 900	50 900	3 900	47 000	المدرسة الإعدادية بمنزل بورقيبة	266
55 900	55 900	5 900	50 000	المدرسة الإعدادية بقرنطالية	267
16 500	16 500	1 500	15 000	المدرسة الإعدادية ببوركريم	268
16 700	16 700	1 700	15 000	المدرسة الإعدادية بزاوية الجريدي	269
33 900	33 900	1 900	32 000	المدرسة الإعدادية بمنزل حتر	270
26 100	26 100	2 100	24 000	المدرسة الإعدادية صاحب الجيل	271
26 500	26 500	2 500	24 000	المدرسة الإعدادية بالمعصورة	272
45 400	45 400	3 400	42 000	المدرسة الإعدادية بتفنق الجديد	273
66 000	66 000	7 000	59 000	المدرسة الإعدادية نهج الهدى والى بالحمامات	274
27 300	27 300	2 300	25 000	المدرسة الإعدادية بالقصالية	275
44 900	44 900	3 900	41 000	المدرسة الإعدادية شارع الجمهورية بمنزل نعيم	276
35 200	35 200	4 200	31 000	المدرسة الإعدادية شارع تونس قلبية	277
41 100	41 100	3 100	38 000	المدرسة الإعدادية بالهوارية	278
16 600	16 600	1 600	15 000	المدرسة الإعدادية بالكرمية - قرمبالية	279
59 900	59 900	6 900	53 000	المدرسة الإعدادية بمنزل بوزلقة	280
34 200	34 200	3 200	31 000	المدرسة الإعدادية ساحة الشهداء بنابل	281
59 100	59 100	6 100	53 000	المدرسة الإعدادية أبوالقاسم الشافعي بالحمامات	282
37 100	37 100	3 100	34 000	المدرسة الإعدادية الحبيب بوقطفة بقرنطالية	283
56 600	56 600	5 600	51 000	المدرسة الإعدادية العهد الجديد بنابل	284
30 400	30 400	2 400	28 000	المدرسة الإعدادية العهد الجديد بقربة	285
45 400	45 400	3 400	42 000	المدرسة الإعدادية فرات حشاد بالحمامات	286
52 400	52 400	4 400	48 000	المدرسة الإعدادية الطاهر بن عاشور بدار قعبان الفهري	287




بحسب الدليل

النفقات	التقديرات			بيان المؤسسات	العدد
	جملة الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة		
55 600	55 600	5 600	50 000	المدرسة الإعدادية علي الدهوان بقليبية	288
55 200	55 200	6 200	49 000	المدرسة الإعدادية بالميادة	289
28 500	28 500	2 500	26 000	المدرسة الإعدادية بدار علوش	290
53 300	53 300	5 300	48 000	المدرسة الإعدادية محمد البقروروث بدار متعان الفهري	291
75 900	75 900	5 900	70 000	المدرسة الإعدادية 23 جانفي 1952 بنني خالد	292
72 800	72 800	7 800	65 000	المدرسة الإعدادية ببورغافسوب	293
33 500	33 500	2 500	31 000	المدرسة الإعدادية بالشريفات سليمان	294
28 700	28 700	1 700	27 000	المدرسة الإعدادية بالرحمة - منزل بوزلفة	295
56 300	56 300	5 300	51 000	المدرسة الإعدادية بتاكاسة	296
32 500	32 500	1 500	31 000	المدرسة الإعدادية التقنية بنابل	297
17 000	17 000	1 000	16 000	المدرسة الإعدادية التقنية بقابيلية	298
64 000	64 000	6 000	58 000	المدرسة الإعدادية بنفي خيار	299
71 900	71 900	7 900	64 000	المدرسة الإعدادية نهج الأنجلون منزل تميم	300
26 500	26 500	500	26 000	المدرسة الإعدادية التقنية بقيرية	301
12 700	12 700	700	12 000	المدرسة الإعدادية التقنية بنبي خالد	302
13 100	13 100	1 100	12 000	المدرسة الإعدادية التقنية منزل تميم	303
12 600	12 600	600	12 000	المدرسة الإعدادية بقطيرية	304
12 800	12 800	800	12 000	المدرسة الإعدادية التقنية سليمان	305
17 900	17 900	1 900	16 000	المدرسة الإعدادية بقابيل	306
39 000	39 000	3 000	36 000	المدرسة الإعدادية المنصف باي بنابل	307
37 500	37 500	2 500	35 000	المدرسة الإعدادية بسيدي الجديدي - الحمامات	308
1 029 600	1 029 600	67 600	962 000	ذ - مؤسسات المرحلة الثانوية من التعليم الأساسي التابعة للمندوبة الجهوية للتربية بباجة	
31 800	31 800	2 800	29 000	المدرسة الإعدادية المنجي سليم بمحاذ الباب	309
36 300	36 300	2 300	34 000	المدرسة الإعدادية الطاهر الحداد محاذ الباب	310
41 400	41 400	2 400	39 000	المدرسة الإعدادية الحبيب بورقيبة بتبرسق	311
27 100	27 100	2 100	25 000	المدرسة الإعدادية ابن الجزار بوشنطة	312
27 400	27 400	1 400	26 000	المدرسة الإعدادية ابن رشد ببنقردان	313
25 700	25 700	1 700	24 000	المدرسة الإعدادية ابن خلدون بالمعقولية بباجة	314
36 200	36 200	2 200	34 000	المدرسة الإعدادية خير الدين باشا ميسدي امساعيل بباجة	315
28 200	28 200	2 200	26 000	المدرسة الإعدادية ابن رشيق بوادي الزرقاء	316
36 400	36 400	3 400	33 000	المدرسة الإعدادية ابن عرفة بالحاجة بباجة	317
28 200	28 200	1 200	27 000	المدرسة الإعدادية الطيب المهيري القوسنة	318
67 700	67 700	4 700	63 000	المدرسة الإعدادية ابن شرف بننفرة	319
32 900	32 900	2 900	30 000	المدرسة الإعدادية شارع بورقيبة بباجة	320
28 400	28 400	1 400	27 000	المدرسة الإعدادية الفاضل بن عاشور بالسلوقية	321
14 800	14 800	800	14 000	المدرسة الإعدادية بوغرطة بتوكابر	322
5 700	5 700	700	5 000	المدرسة الإعدادية فرحات حشاد طريق الكساب بباجة	323
32 100	32 100	1 100	31 000	المدرسة الإعدادية فرحات حشاد بقلاط	324
52 000	52 000	3 000	49 000	المدرسة الإعدادية العياضي الناجي بباجة	325
29 200	29 200	2 200	27 000	المدرسة الإعدادية ابن سهل بتستور	326
33 100	33 100	3 100	30 000	المدرسة الإعدادية ابن سينا بعدون	327
43 300	43 300	3 300	40 000	المدرسة الإعدادية على القصادي بباجة	328
31 200	31 200	1 200	30 000	المدرسة الإعدادية حي ابن خلدون بقابيل	329
27 200	27 200	2 200	25 000	المدرسة الإعدادية الرشاد بباجة	330
37 200	37 200	1 200	36 000	المدرسة الإعدادية أبو القاسم الشافعي بالطباية	331
26 700	26 700	1 700	25 000	المدرسة الإعدادية بتبرسق - قدان المسوى	332
37 900	37 900	2 900	35 000	المدرسة الإعدادية محمود المسعودي بنغزة	333
24 700	24 700	1 700	23 000	المدرسة الإعدادية الحرية شارع بورقيبة بباجة	334




بحساب الدليل

النفقات	التقديرات			بيان المؤسسات	العدد
	الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة		
	جملة الموارد				
17 400	17 400	1 400	16 000	المدرسة الإعدادية بقلاط	335
13 500	13 500	500	13 000	المدرسة الإعدادية التقنية بمجاز الباب	336
33 800	33 800	2 800	31 000	المدرسة الإعدادية باجة المعنقل	337
13 700	13 700	700	13 000	المدرسة الإعدادية التقنية بباجة	338
20 800	20 800	800	20 000	المدرسة الإعدادية التقنية ببنزوة	339
11 300	11 300	300	11 000	المدرسة الإعدادية التقنية بقرسق	340
44 300	44 300	3 300	41 000	المدرسة الإعدادية ابن لبيطار بمجاز الباب	341
32 000	32 000	2 000	30 000	المدرسة الإعدادية المنوجية - باجة الشالية	342
1 375 600	1 375 600	102 600	1 273 000	ر - مؤسسات المرحلة الثانية من التعليم الأساسي التابعة للمندوبية الجهوية للتربية بجنوبية	
37 500	37 500	2 500	35 000	المدرسة الإعدادية المرجان بطبرقة	343
40 000	40 000	2 000	38 000	المدرسة الإعدادية المنوجية بجنوبية	344
47 300	47 300	3 300	44 000	المدرسة الإعدادية مصطفى خريف بجنوبية	345
49 900	49 900	3 900	46 000	المدرسة الإعدادية ببوسلام	346
25 100	25 100	1 100	24 000	المدرسة الإعدادية ببوسعان	347
33 600	33 600	1 600	32 000	المدرسة الإعدادية ببوش	348
36 300	36 300	3 300	33 000	المدرسة الإعدادية بسوق العيت	349
47 300	47 300	3 300	44 000	المدرسة الإعدادية ببلوزيرجا	350
39 300	39 300	3 300	36 000	المدرسة الإعدادية عين دراهم	351
44 600	44 600	3 600	41 000	المدرسة الإعدادية بغار الدماء	352
36 300	36 300	2 300	34 000	المدرسة الإعدادية ببلططة	353
38 900	38 900	2 900	36 000	المدرسة الإعدادية عين الصبّح	354
33 100	33 100	1 100	32 000	المدرسة الإعدادية ببني مطير	355
32 600	32 600	1 600	31 000	المدرسة الإعدادية 2 مارس 1934 بجنوبية	356
50 900	50 900	3 900	47 000	المدرسة الإعدادية 4 أفريل 1938 بوادي مليز	357
49 400	49 400	4 400	45 000	المدرسة الإعدادية الهادي بن حمدين جنوبية	358
46 800	46 800	4 800	42 000	المدرسة الإعدادية ببوسلام الحطة	359
34 000	34 000	2 000	32 000	المدرسة الإعدادية عين ملطان	360
61 400	61 400	4 400	57 000	المدرسة الإعدادية بفرناتة	361
41 900	41 900	3 900	38 000	المدرسة الإعدادية طريق تونس جنوبية	362
37 300	37 300	3 300	34 000	المدرسة الإعدادية حي الخضراء ببوسلام	363
38 800	38 800	2 800	36 000	المدرسة الإعدادية بسيدي بلقاسم غار الدماء	364
67 800	67 800	6 800	61 000	المدرسة الإعدادية 18 جانفي 1952 بطرقة	365
45 200	45 200	3 200	42 000	المدرسة الإعدادية بعين اليبة	366
34 400	34 400	2 400	32 000	المدرسة الإعدادية بسوق الجمعة	367
42 800	42 800	2 800	40 000	المدرسة الإعدادية بحمام بورقيبة	368
35 800	35 800	2 800	33 000	المدرسة الإعدادية الهادي خليل ببوسلام	369
41 200	41 200	3 200	38 000	المدرسة الإعدادية المهد الجديد بغار الدماء	370
46 100	46 100	6 100	40 000	المدرسة الإعدادية بجنوبية الجزيرية	371
40 000	40 000	3 000	37 000	المدرسة الإعدادية بفرناتة 2	372
38 900	38 900	2 900	36 000	المدرسة الإعدادية الجليل بغار الدماء	373
24 300	24 300	300	24 000	المدرسة الإعدادية التقنية بجنوبية	374
40 300	40 300	3 300	37 000	المدرسة الإعدادية التقنية 9 أفريل 1938 جنوبية	375
16 500	16 500	500	16 000	المدرسة الإعدادية التقنية بغار الدماء	376
868 600	868 600	59 600	809 000	ر - مؤسسات المرحلة الثانية من التعليم الأساسي التابعة للمندوبية الجهوية للتربية بالكاف	
33 900	33 900	1 900	32 000	المدرسة الإعدادية الإمام سخون بالدمنات	377
46 100	46 100	3 100	43 000	المدرسة الإعدادية بقعة سنان	378
38 200	38 200	3 200	35 000	المدرسة الإعدادية بندر	379
48 800	48 800	4 800	44 000	المدرسة الإعدادية ابن خلدون بالكاف	380



بحساب الدينار

النفقات	التقديرات			بيان المؤسسات	رقم
	جملة الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة		
15 700	15 700	700	15 000	المدرسة الإعدادية بتاجروين	381
29 500	29 500	1 500	28 000	المدرسة الإعدادية بالطويرف	382
37 100	37 100	3 100	34 000	المدرسة الإعدادية الإمام ابن عرفة بالسرس	383
30 100	30 100	2 100	28 000	المدرسة الإعدادية بوغرطة بالكاف	384
16 600	16 600	600	16 000	المدرسة الإعدادية بمنزل مالسم	385
47 600	47 600	3 600	44 000	المدرسة الإعدادية أبو القاسم الشافعي بالدهمني	386
32 900	32 900	1 900	31 000	المدرسة الإعدادية بالقصور	387
36 000	36 000	3 000	33 000	المدرسة الإعدادية أبو القاسم الشافعي بتاجروين	388
30 400	30 400	2 400	28 000	المدرسة الإعدادية ببرج العفنة	389
33 200	33 200	2 200	31 000	المدرسة الإعدادية بالجربة	390
15 700	15 700	700	15 000	المدرسة الإعدادية بسيدي مطرير	391
16 600	16 600	600	16 000	المدرسة الإعدادية بسيدي رابح	392
27 600	27 600	1 600	26 000	المدرسة الإعدادية بالقطنة الحباء	393
38 500	38 500	3 500	35 000	المدرسة الإعدادية بالسرس	394
42 600	42 600	3 600	39 000	المدرسة الإعدادية ببرتوبية	395
35 500	35 500	3 500	32 000	المدرسة الإعدادية بعيي الإطلاقة ساقية ميدي يوسف	396
32 400	32 400	1 400	31 000	المدرسة الإعدادية ابن مينا بالكاف	397
28 000	28 000	2 000	26 000	المدرسة الإعدادية في النمير بالكاف	398
30 600	30 600	1 600	29 000	المدرسة الإعدادية سواني الغب بالكاف	399
26 600	26 600	1 600	25 000	المدرسة الإعدادية ابن الهيثم بتاجروين	400
41 800	41 800	2 800	39 000	المدرسة الإعدادية المنوجحة بالكاف الشرقي	401
32 100	32 100	2 100	30 000	المدرسة الإعدادية ابن النفيس بالقصور	402
24 500	24 500	500	24 000	المدرسة الإعدادية التقنية بالكاف	403
821 400	821 400	55 400	766 000	س - مؤسسات المرحلة الثانوية من التعليم الأساسي التابعة للمندوبية الجهوية للتربية بسليانة	
43 000	43 000	3 000	40 000	المدرسة الإعدادية أبو القاسم الشافعي بالروضية	404
29 200	29 200	2 200	27 000	المدرسة الإعدادية بالمرودية	405
27 400	27 400	2 400	25 000	المدرسة الإعدادية بقغور	406
29 600	29 600	1 600	28 000	المدرسة الإعدادية بسيار مكار	407
49 100	49 100	3 100	46 000	المدرسة الإعدادية أبو القاسم الشافعي بسليانة	408
29 800	29 800	2 800	27 000	المدرسة الإعدادية ابن أبي خياف القطرة	409
28 300	28 300	1 300	27 000	المدرسة الإعدادية ابن عرفة بالأخوات	410
31 900	31 900	1 900	30 000	المدرسة الإعدادية ابن طرف برج المعسودي	411
51 900	51 900	3 900	48 000	المدرسة الإعدادية ابن رشد مكار	412
64 200	64 200	4 200	60 000	المدرسة الإعدادية بوعرادة	413
52 100	52 100	4 100	48 000	المدرسة الإعدادية بكسري	414
41 900	41 900	3 900	38 000	المدرسة الإعدادية بسيدي بوراوي	415
57 600	57 600	3 600	54 000	المدرسة الإعدادية بالروضية	416
51 300	51 300	3 300	48 000	المدرسة الإعدادية ببرقو	417
40 600	40 600	3 600	37 000	المدرسة الإعدادية في التسور بسليانة	418
51 600	51 600	3 600	48 000	المدرسة الإعدادية بالكريبي	419
41 100	41 100	3 100	38 000	المدرسة الإعدادية بمكار	420
7 300	7 300	300	7 000	المدرسة الإعدادية التقنية بسليانة	421
15 100	15 100	100	15 000	المدرسة الإعدادية التقنية بقغور	422
9 200	9 200	200	9 000	المدرسة الإعدادية التقنية بمكار	423
44 600	44 600	1 600	43 000	المدرسة الإعدادية الحبابسة بالروحية	424
24 600	24 600	1 600	23 000	المدرسة الإعدادية المنصورة بسليانة	425



بحساب الدليل

النفقات	التقديرات			بيان المؤسسات	رقم
	الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة		
	جملة الموارد				
1 580 900	1 580 900	117 900	1 463 000	ش - مؤسسات المرحلة الثانوية من التعليم الأساسي التابعة للمندوبيّة الجهويّة للتربية بلقبرين	
36 400	36 400	3 400	33 000	المدرسة الإعدادية العابدة ببئرطلة	426
52 000	52 000	4 000	48 000	المدرسة الإعدادية بساجل بلعفاف	427
43 000	43 000	4 000	39 000	المدرسة الإعدادية "هي النور" بالقصرين	428
49 400	49 400	4 400	45 000	المدرسة الإعدادية بحصي الفريد	429
62 900	62 900	5 900	57 000	المدرسة الإعدادية في الزهرور القصرين	430
43 700	43 700	4 700	39 000	المدرسة الإعدادية بتلاريت	431
25 500	25 500	1 500	24 000	المدرسة الإعدادية "ابن الغرات" بتاللة	432
67 700	67 700	5 700	62 000	المدرسة الإعدادية بالعيون	433
61 600	61 600	3 600	58 000	المدرسة الإعدادية 25 جويلية 1957 بتالة	434
48 500	48 500	2 500	46 000	المدرسة الإعدادية المنوجية ابن رشد بالقصرين	435
57 200	57 200	4 200	53 000	المدرسة الإعدادية في الخضراء ببئرطلة	436
40 500	40 500	2 500	38 000	المدرسة الإعدادية بسيدي مهيل	437
63 400	63 400	6 400	57 000	المدرسة الإعدادية في الفتح بالقصرين	438
40 400	40 400	3 400	37 000	المدرسة الإعدادية بوزقاصم	439
43 800	43 800	2 800	41 000	المدرسة الإعدادية بخمسونة	440
47 700	47 700	4 700	43 000	المدرسة الإعدادية بالأحراش	441
34 800	34 800	2 800	32 000	المدرسة الإعدادية بالشارف	442
35 500	35 500	2 500	33 000	المدرسة الإعدادية بعين الخميزة	443
35 100	35 100	2 100	33 000	المدرسة الإعدادية بالغرة	444
35 900	35 900	2 900	33 000	المدرسة الإعدادية بالرخفات	445
39 400	39 400	2 400	37 000	المدرسة الإعدادية ابن عرفة ببئرطلة	446
49 300	49 300	3 300	46 000	المدرسة الإعدادية بنوفاسنة	447
56 100	56 100	4 100	52 000	المدرسة الإعدادية بسيبية	448
48 500	48 500	3 500	45 000	المدرسة الإعدادية بنوفاسنة 2	449
44 300	44 300	4 300	40 000	المدرسة الإعدادية في الشياطين بالقصرين	450
42 300	42 300	4 300	38 000	المدرسة الإعدادية بفرالية	451
39 200	39 200	3 200	36 000	المدرسة الإعدادية ابن خلدون بالقصرين	452
44 600	44 600	3 600	41 000	المدرسة الإعدادية بجبلان	453
24 000	24 000	1 000	23 000	المدرسة الإعدادية صحراء ينبع	454
52 300	52 300	3 300	49 000	المدرسة الإعدادية محمود المسعدى بسيبة	455
39 000	39 000	3 000	36 000	المدرسة الإعدادية خير الدين بماش بلعفاف	456
27 300	27 300	300	27 000	المدرسة الإعدادية التقنية بالقصرين	457
27 200	27 200	2 200	25 000	المدرسة الإعدادية بسيطة	458
36 300	36 300	300	36 000	المدرسة الإعدادية التقنية بفراتة	459
29 100	29 100	1 100	28 000	المدرسة الإعدادية معلم القراب حامي الفريد القصرين	460
29 000	29 000	2 000	27 000	المدرسة الإعدادية حيرة حميدة	461
28 000	28 000	2 000	26 000	المدرسة الإعدادية المرور بسيطة	462
1 845 900	1 845 900	181 900	1 664 000	ص - مؤسسات المرحلة الثانوية من التعليم الأساسي التابعة للمندوبيّة الجهويّة للتربية بسوسنة	
50 600	50 600	3 600	47 000	المدرسة الإعدادية المنوجية الباب الشمالي بسوسة	463
70 800	70 800	7 800	63 000	المدرسة الإعدادية 2 مارس 1934 بمساكن	464
31 000	31 000	2 000	29 000	المدرسة الإعدادية المهد الجديد بمساكن	465
32 000	32 000	4 000	28 000	المدرسة الإعدادية نهج قلنطينة بسوسة	466
59 900	59 900	5 900	54 000	المدرسة الإعدادية الطاهر الحداد بالقطعة الكري	467
36 000	36 000	4 000	32 000	المدرسة الإعدادية بمساكن	468
72 200	72 200	9 200	63 000	المدرسة الإعدادية بذراوية والقصيبة والتراث	469
25 900	25 900	1 900	24 000	المدرسة الإعدادية هرقانة	470



بحساب الدينار

النفقات	التقديرات			بيان المؤسسات	العدد
	الموارد	كلية الموارد	الموارد الذاتية		
37 300	37 300	3 300	34 000	المدرسة الإعدادية بسيدي الهاني	471
26 400	26 400	2 400	24 000	المدرسة الإعدادية نهج السودان موسمة	472
27 600	27 600	1 600	26 000	المدرسة الإعدادية بالكتابين	473
28 000	28 000	2 000	26 000	المدرسة الإعدادية ببورجيـن	474
43 900	43 900	3 900	40 000	المدرسة الإعدادية بالكتـار	475
29 200	29 200	2 200	27 000	المدرسة الإعدادية هي خزانة موسمة	476
59 700	59 700	6 700	53 000	المدرسة الإعدادية منهـول حامـ موسمة	477
34 300	34 300	3 300	31 000	المدرسة الإعدادية نهج العجمي بن معـ القـة الكـرى	478
36 600	36 600	3 600	33 000	المدرسة الإعدادية لطفـ قـطـلـ	479
36 400	36 400	3 400	33 000	المدرسة الإعدادية بـسيـدـي بوـعلـ	480
30 500	30 500	3 500	27 000	المدرسة الإعدادية المصـدـىـن	481
37 900	37 900	3 900	34 000	المدرسة الإعدادية هي الزهـرـ موسمـة	482
50 500	50 500	4 500	46 000	المدرسة الإعدادية بـحيـ الـريـاضـ موـسـمـة	483
29 800	29 800	2 800	27 000	المدرسة الإعدادية على الـبـهـوـانـ الثـقـةـ الكـرى	484
49 700	49 700	4 700	45 000	المدرسة الإعدادية محمد الهـادـيـ العـامـيـ بالـقـلـةـ الصـغـرى	485
73 200	73 200	11 200	62 000	المدرسة الإعدادية سـحدـ العـروـيـ بـموـسـمـة	486
33 800	33 800	2 800	31 000	المدرسة الإعدادية بـبـوحـسـيـنة	487
36 500	36 500	3 500	33 000	المدرسة الإعدادية هي الـيـاصـيـنـ بـالـنـفـضـة	488
37 400	37 400	3 400	34 000	المدرسة الإعدادية الـبـحـاـيـرـ بـحـامـ موـسـمـة	489
49 700	49 700	4 700	45 000	المدرسة الإعدادية بـموـسـمـةـ الجـديـدة	490
49 400	49 400	5 400	44 000	المدرسة الإعدادية هيـ الزـهـراءـ بـموـسـمـة	491
61 400	61 400	6 400	55 000	المدرسة الإعدادية بـمسـاكـنـ 2	492
57 100	57 100	6 100	51 000	المدرسة الإعدادية طـارـقـ زـغـانـ بـالـنـفـضـة	493
35 900	35 900	3 900	32 000	المدرسة الإعدادية الفـارـابـيـ بـالـثـقـةـ الكـرى	494
27 300	27 300	2 300	25 000	المدرسة الإعدادية اـحمدـ العـانـيـ بـسيـدـيـ بوـعلـ	495
46 800	46 800	4 800	42 000	المدرسة الإعدادية الـبـيـرونـيـ بـالـنـفـضـة	496
45 000	45 000	5 000	40 000	المدرسة الإعدادية شـارـعـ النـبـيـ يـاـكـرـة	497
29 500	29 500	2 500	27 000	المدرسة الإعدادية طـارـقـ اـبـنـ زـيـادـ بـخـازـمـةـ الشـرقـةـ - مـوـسـمـة	498
37 700	37 700	4 700	33 000	المدرسة الإعدادية هيـ الـرـياـضـ الـخـامـسـ - بـموـسـمـة	499
64 800	64 800	5 800	59 000	المدرسة الإعدادية بـبـوقـشـة	500
30 900	30 900	2 900	28 000	المدرسة الإعدادية ابنـ عـرـفةـ بـسيـدـيـ عـبدـ الحـمـيدـ - بـموـسـمـة	501
39 000	39 000	4 000	35 000	المدرسة الإعدادية بـالـثـقـةـ الصـغـرى	502
33 900	33 900	3 900	30 000	المدرسة الإعدادية الجوـهـرـةـ سـهـلـوـنـ موـسـمـة	503
13 900	13 900	1 900	12 000	المدرسة الإعدادية التقـيـةـ بـموـسـمـة	504
13 400	13 400	1 400	12 000	المدرسة الإعدادية التقـيـةـ بـالـنـفـضـة	505
16 400	16 400	400	16 000	المدرسة الإعدادية التقـيـةـ يـاـكـرـة	506
11 100	11 100	1 100	10 000	المدرسة الإعدادية التقـيـةـ بـالـثـقـةـ الكـرى	507
12 500	12 500	500	12 000	المدرسة الإعدادية بـسيـدـيـ بوـعلـ	508
24 000	24 000	2 000	22 000	المدرسة الإعدادية التقـيـةـ بـمسـاكـنـ	509
29 100	29 100	1 100	28 000	المدرسة الإعدادية هيـ الـجـرـبـيـ حـيـ الـرـيـاضـ موـسـمـة	510
1 761 800	1 761 800	149 800	1 612 000	ضـ - مـوسـسـاتـ الـمـرـحـةـ الثـالـثـةـ منـ التـقـيـمـ الـأسـاسـيـ تـابـعـةـ لـلـمـنـدـوبـيةـ لـلـجـهـوـيـةـ لـلـتـرـبـيـةـ	
				بلـقـيرـوانـ	
45 600	45 600	5 600	40 000	المدرسة الإعدادية دـارـ الـأـسـانـ بـالـقـيرـوانـ	511
53 000	53 000	5 000	48 000	المدرسة الإعدادية بـبـوحـجـلةـ المـرـكـزـ	512
45 900	45 900	3 900	42 000	المدرسة الإعدادية بـالـشـرارـادـة	513
45 200	45 200	5 200	40 000	المدرسة الإعدادية 2ـ مـارـسـ 1934ـ الـقـيرـوانـ	514
43 400	43 400	4 400	39 000	المدرسة الإعدادية الحـصـريـ بـالـقـيرـوانـ	515
38 300	38 300	3 300	35 000	المدرسة الإعدادية بـنـذـلـ الـمـهـيـرـيـ نـصـرـ اللـهـ	516
48 700	48 700	4 700	44 000	المدرسة الإعدادية بـخـافـوزـ	517





بحساب الدينار

النفقات	التقديرات			بيان المؤسسات
	الموارد	منحة اللوامة	الموارد ذاتية	
	جملة الموارد			
48 800	48 800	4 800	44 000	المدرسة الإعدادية الإمام سخون بوجدة 518
48 400	48 400	5 400	43 000	المدرسة الإعدادية بالوصلاتية 519
52 900	52 900	4 900	48 000	المدرسة الإعدادية بالشبيكة 520
37 900	37 900	2 900	35 000	المدرسة الإعدادية بعين جلوة الوسلاطية 521
41 100	41 100	4 100	37 000	المدرسة الإعدادية ابن أبي الضياف بحاجب العيون 522
27 400	27 400	1 400	26 000	المدرسة الإعدادية الكبارية نصر الله 523
38 200	38 200	3 200	35 000	المدرسة الإعدادية دار الجعفرية بالسيخة 524
32 200	32 200	2 200	30 000	المدرسة الإعدادية بالمساعيد - العلا 525
32 500	32 500	2 500	30 000	المدرسة الإعدادية ببنزرت الوصفان - القراردة 526
29 700	29 700	1 700	28 000	المدرسة الإعدادية بالجهينة - بوجدة 527
41 400	41 400	4 400	37 000	المدرسة الإعدادية المنصورة القصروان 528
44 400	44 400	4 400	40 000	المدرسة الإعدادية ابن هاني بالقيروان 529
35 200	35 200	2 200	33 000	المدرسة الإعدادية بالزلمة - حفوز 530
49 400	49 400	3 400	46 000	المدرسة الإعدادية بالسيخة 531
37 300	37 300	3 300	34 000	المدرسة الإعدادية نصر الله 532
37 000	37 000	5 000	32 000	المدرسة الإعدادية بالعلا 533
38 400	38 400	3 400	35 000	المدرسة الإعدادية ابن رشد بالسيخة 534
40 900	40 900	3 900	37 000	المدرسة الإعدادية بحاجب العيون 535
35 300	35 300	3 300	32 000	المدرسة الإعدادية حي الزياتين بحفوز 536
32 900	32 900	2 900	30 000	المدرسة الإعدادية ابن شرف بالقيروان 537
41 500	41 500	4 500	37 000	المدرسة الإعدادية برقادة - القيروان 538
45 900	45 900	3 900	42 000	المدرسة الإعدادية أسد ابن الغرات بالقيروان 539
30 200	30 200	2 200	28 000	المدرسة الإعدادية الشابي بالوصلاتية 540
27 900	27 900	1 900	26 000	المدرسة الإعدادية الباطن بالقيروان 541
13 300	13 300	1 300	12 000	المدرسة الإعدادية الذهيبات بالعلا 542
33 300	33 300	3 300	30 000	المدرسة الإعدادية المنجي سليم بالسيخة 543
51 400	51 400	4 400	47 000	المدرسة الإعدادية بوجدة 544
32 500	32 500	2 500	30 000	المدرسة الإعدادية العثرين بالقيروان 545
27 000	27 000	2 000	25 000	المدرسة الإعدادية بالعلا الحبيب 546
15 000	15 000	1 000	14 000	المدرسة الإعدادية المنارة - نصر الله 547
14 000	14 000	1 000	13 000	المدرسة الإعدادية سيدى سعد - نصر الله 548
32 400	32 400	2 400	30 000	المدرسة الإعدادية أبو زمعة الطبوبي بالقيروان 549
26 900	26 900	1 900	25 000	المدرسة الإعدادية سيدى علي بن سالم 550
15 500	15 500	500	15 000	المدرسة الإعدادية التقنية بحفوز 551
30 200	30 200	2 200	28 000	المدرسة الإعدادية بيت الحكمة بالقيروان 552
28 900	28 900	1 900	27 000	المدرسة الإعدادية بالمرجة - حاجب العيون 553
28 000	28 000	2 000	26 000	المدرسة الإعدادية الشواوخيه - القراردة 554
28 200	28 200	1 200	27 000	المدرسة الإعدادية التقنية بنهج فاس القروان 555
15 500	15 500	500	15 000	المدرسة الإعدادية التقنية بنصر الله 556
16 200	16 200	2 200	14 000	المدرسة الإعدادية التقنية بوجدة 557
51 900	51 900	2 900	49 000	المدرسة الإعدادية المنوجية جعفر ماجد بالقيروان 558
25 600	25 600	1 600	24 000	المدرسة الإعدادية بقصر اللسمة القروان 559
29 100	29 100	1 100	28 000	المدرسة الإعدادية الخضراء بالقيروان 560
1 788 800	1 788 800	197 800	1 591 000	ط - مؤسسات المرحلة الثانوية من التعليم الأساسي التابعة للمندوبية الجهوية للتربية والتكوين
58 600	58 600	5 600	53 000	المدرسة الإعدادية حي النفتح بجمال 561
46 900	46 900	6 900	40 000	المدرسة الإعدادية ببنينا 562
28 000	28 000	2 000	26 000	المدرسة الإعدادية بعميرة القوازرة - المكنين 563

النفقات	التقديرات			بيان المؤسسات	العدد
	جملة الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة		
15 400	15 400	1 400	14 000	المدرسة الإعدادية بسيدي بنور- المكينين	564
27 100	27 100	2 100	25 000	المدرسة الإعدادية بعيررة الحاجاج - المكينين	565
40 300	40 300	5 300	35 000	المدرسة الإعدادية مغنية بورقيبة بالمنستير	566
47 700	47 700	6 700	41 000	المدرسة الإعدادية بقسر هلال	567
58 000	58 000	6 000	52 000	المدرسة الإعدادية الطاهر الحداد المكينين	568
52 600	52 600	5 600	47 000	المدرسة الإعدادية 3 جانفي 1934 بقسر هلال	569
40 300	40 300	5 300	35 000	المدرسة الإعدادية بالساحليين	570
40 600	40 600	3 600	37 000	المدرسة الإعدادية على بورقيبة بالمنستير	571
40 900	40 900	4 900	36 000	المدرسة الإعدادية التحدي بخنيفرة	572
43 800	43 800	4 800	39 000	المدرسة الإعدادية الحاج مبروك الأزرق بمنزل النور	573
27 900	27 900	2 900	25 000	المدرسة الإعدادية بزاوية قططلش	574
29 900	29 900	3 900	26 000	المدرسة الإعدادية بطوزة	575
26 700	26 700	1 700	25 000	المدرسة الإعدادية بالترابيل	576
15 600	15 600	1 600	14 000	المدرسة الإعدادية بمنزل فارسي	577
30 800	30 800	2 800	28 000	المدرسة الإعدادية بمنزل كاسمل	578
56 100	56 100	6 100	50 000	المدرسة الإعدادية بطلبة	579
58 100	58 100	6 100	52 000	المدرسة الإعدادية بجمال	580
39 800	39 800	5 800	34 000	المدرسة الإعدادية محمود بن ضياء بالمكينين	581
35 000	35 000	4 000	31 000	المدرسة الإعدادية بقورية المدوبي	582
41 100	41 100	4 100	37 000	المدرسة الإعدادية ببنان	583
46 400	46 400	4 400	42 000	المدرسة الإعدادية بالقابلطة	584
44 900	44 900	4 900	40 000	المدرسة الإعدادية شارع بورقيبة بطلبة	585
17 200	17 200	2 200	15 000	المدرسة الإعدادية بعفورة النحول	586
37 000	37 000	4 000	33 000	المدرسة الإعدادية 2 مارس 1934 بالورادين	587
41 100	41 100	6 100	35 000	المدرسة الإعدادية بصيادة	588
56 900	56 900	6 900	50 000	المدرسة الإعدادية الامتياز بالمنستير	589
47 700	47 700	6 700	41 000	المدرسة الإعدادية بزميدن	590
39 100	39 100	3 100	36 000	المدرسة الإعدادية ببني حسان	591
35 800	35 800	4 800	31 000	المدرسة الإعدادية عبد السلام المكي بالمكينين	592
31 300	31 300	3 300	28 000	المدرسة الإعدادية احمد عياد بقسر هلال	593
31 200	31 200	2 200	29 000	المدرسة الإعدادية لزواوة	594
33 600	33 600	3 600	30 000	المدرسة الإعدادية محمود الصعدي بجمال	595
33 000	33 000	4 000	29 000	المدرسة الإعدادية ببورج	596
31 400	31 400	2 400	29 000	المدرسة الإعدادية المستقبل بالورادين	597
58 000	58 000	10 000	48 000	المدرسة الإعدادية النسوية بالمنستير	598
15 200	15 200	1 200	14 000	المدرسة الإعدادية التقنية بالمنستير	599
14 600	14 600	600	14 000	المدرسة الإعدادية التقنية بالمكينين	600
15 100	15 100	1 100	14 000	المدرسة الإعدادية التقنية بقسر هلال	601
29 300	29 300	3 300	26 000	المدرسة الإعدادية محمد سعيد البواب بالمنستير	602
29 800	29 800	3 800	26 000	المدرسة الإعدادية بسيدي عامر	603
14 300	14 300	1 300	13 000	المدرسة الإعدادية بالغناوة	604
36 900	36 900	5 900	31 000	المدرسة الإعدادية 5 ميسمبر 1934 بالمكينين	605
15 300	15 300	300	15 000	المدرسة الإعدادية التقنية بقصبة المدوبي	606
16 300	16 300	1 300	15 000	المدرسة الإعدادية التقنية التصاص بجمال	607
16 100	16 100	1 100	15 000	المدرسة الإعدادية طلبة	608
36 100	36 100	6 100	30 000	المدرسة الإعدادية نهج سلم بشير بالمنستير	609
32 000	32 000	2 000	30 000	المدرسة الإعدادية القابلطة-2	610
32 000	32 000	2 000	30 000	المدرسة الإعدادية هي العمران - المنستير	611


بيان المؤسسات		بيان المؤسسات	
النقطة	المؤادر	النقطة	المؤادر
1.390 000	101 000	1.288 000	محدثة التروبة
52 600	3 600	49 000	بمحدثة التعليم الأساسي التقني من التعليم الأساسي التقني للمتدربين الجموري للتربية
33 300	3 300	30 000	الجامعة الإعدادية شارع 25 درويش بور موسى
37 100	3 100	34 000	الجامعة الإعدادية نهج 25 درويش بور موسى
32 100	2 100	30 000	الجامعة الإعدادية بالذئب - شارع علوان
41 900	3 900	38 000	الجامعة الإعدادية شارع الحبيب بورقيبة - شارع
48 600	3 600	45 000	الجامعة الإعدادية بسيسي علوان
55 400	3 400	52 000	الجامعة الإعدادية بالصلوة - شارع الحبيب بورقيبة - شارع
39 600	1 600	38 000	الجامعة الإعدادية "الزهاء" بالمنصورة
50 000	5 000	45 000	الجامعة الإعدادية أبو زيد الشافعي بالمنصورة
47 100	3 100	44 000	الجامعة الإعدادية أبو زيد الشافعي بالمنصورة
36 600	2 600	34 000	الجامعة الإعدادية بولفين
33 500	2 500	31 000	الجامعة الإعدادية بولفين
34 500	1 500	33 000	الجامعة الإعدادية بالحكمة
30 100	2 100	28 000	الجامعة الإعدادية يكر
39 000	4 000	35 000	الجامعة الإعدادية ابن خلدون بقصور المسافر
38 900	3 900	35 000	الجامعة الإعدادية فتحات حداد بالمنفعة
50 400	4 400	46 000	الجامعة الإعدادية مار عواد في قبة بقصور المسافر
40 700	1 700	39 000	الجامعة الإعدادية مصطفى زيد - الموسى
41 100	2 100	39 000	الجامعة الإعدادية بالطلبة - الجم
41 900	3 900	38 000	الجامعة الإعدادية فتحي الدين
39 200	4 200	35 000	الجامعة الإعدادية فتحي الدين
33 200	3 200	30 000	الجامعة الإعدادية فتحي الدين
35 400	3 400	32 000	الجامعة الإعدادية فتحي الدين
40 000	3 000	37 000	الجامعة الإعدادية رمزي البارودي بالمنصورة
28 300	1 300	27 000	الجامعة الإعدادية روج طريف بالمنصورة
32 600	2 600	30 000	الجامعة الإعدادية زارف للطلاب برج طريف
28 700	700	28 000	الجامعة الإعدادية الشهيد الشهيد
17 700	1 700	16 000	الجامعة الإعدادية الشهيد الشهيد
26 300	2 300	24 000	الجامعة الإعدادية إبراهيم العلام
28 200	2 200	26 000	الجامعة الإعدادية بالكتيبة - بالمنصورة
26 000	2 000	24 000	الجامعة الإعدادية فؤاد عدش - طنطا
35 200	2 200	33 000	الجامعة الإعدادية الفاتحية بالمنصورة
16 000	1 000	15 000	الجامعة الإعدادية ياسين العقاد
14 600	600	14 000	الجامعة الإعدادية ياسين العقاد
12 000	1 000	11 000	الجامعة الإعدادية ياسين العقاد
12 800	800	12 000	الجامعة الإعدادية ياسين العقاد
16 100	1 100	15 000	الجامعة الإعدادية فتحي الدين
16 100	1 100	15 000	الجامعة الإعدادية فتحي الدين
45 800	800	45 000	الجامعة الإعدادية فتحي الدين
31 100	1 100	30 000	الجامعة الإعدادية فتحي الدين
30 300	3 300	27 000	الجامعة الإعدادية فتحي الدين
1.426 500	118 500	1.308 000	ع - مصادر 1 - مصادر التعليم التقني للمتدربين الجموري للتربية
42 900	2 900	40 000	الجامعة الإعدادية الناظورة ببور سعيد بن طه
38 800	2 800	36 000	الجامعة الإعدادية قرطاج 1963 صفاقس
40 800	4 800	36 000	الجامعة الإعدادية المدارس بصفاقس
63 600	2 600	61 000	الجامعة الإعدادية بالمنصورة






بـحسب الـدـينـار

النفقات				بيان المؤسسات	النفقات		
الموارد		متحمة التولة					
المصادر	جملة المصادر	الموارد الذاتية	متحمة التولة				
40 400	40 400	4 400	36 000	المدرسة الإعدادية شارع الحبيب بورقيبة صفاقس	657		
36 900	36 900	3 900	33 000	المدرسة الإعدادية بالمحمر	658		
52 200	52 200	3 200	49 000	المدرسة الإعدادية بشرى على بن خليفة	659		
30 600	30 600	2 600	28 000	المدرسة الإعدادية 13 اوت 1956 صفاقس	660		
36 500	36 500	2 500	34 000	المدرسة الإعدادية بغارب	661		
57 600	57 600	6 600	51 000	المدرسة الإعدادية اليسان بصفاقس	662		
34 600	34 600	3 600	31 000	المدرسة الإعدادية هي النور بصفاقس	663		
27 800	27 800	2 800	25 000	المدرسة الإعدادية بقطنة	664		
56 100	56 100	5 100	51 000	المدرسة الإعدادية بطينة بصفاقس	665		
37 900	37 900	3 900	34 000	المدرسة الإعدادية علي النوري صفاقس	666		
56 900	56 900	4 900	52 000	المدرسة الإعدادية حلية الشعوبى بغارب	667		
28 300	28 300	2 300	26 000	المدرسة الإعدادية هي الحبيب بصفاقس	668		
61 300	61 300	7 300	54 000	المدرسة الإعدادية على اليهوان بصفاقس	669		
86 700	86 700	8 700	78 000	المدرسة الإعدادية غرة ماي صفاقس	670		
44 500	44 500	3 500	41 000	المدرسة الإعدادية الهادي العاجي حي الحبيب صفاقس	671		
35 000	35 000	4 000	31 000	المدرسة الإعدادية محمد محفوظ بصفاقس	672		
40 800	40 800	800	40 000	المدرسة الإعدادية بسيف - الصخيرة	673		
27 300	27 300	2 300	25 000	المدرسة الإعدادية التثمير خريف بالبحرين	674		
8 300	8 300	3 300	5 000	المدرسة الإعدادية ابن شرف بيتر على بن خليفة	675		
26 200	26 200	2 200	24 000	المدرسة الإعدادية ابن عرفة حي البحري بصفاقس	676		
34 500	34 500	3 500	31 000	المدرسة الإعدادية ابن رشد بطينة	677		
34 900	34 900	2 900	32 000	المدرسة الإعدادية ابن الهيثم بيتر على بن خليفة	678		
38 200	38 200	4 200	34 000	المدرسة الإعدادية خير الدين بالغربية	679		
28 400	28 400	2 400	26 000	المدرسة الإعدادية ابن نافع بالصخيرة	680		
49 800	49 800	800	49 000	المدرسة الإعدادية المنوذجية بصفاقس	681		
31 000	31 000	1 000	30 000	المدرسة الإعدادية التقنية حي المرزوق طريق المطار بصفاقس	682		
12 700	12 700	700	12 000	المدرسة الإعدادية التقنية بالبحرين	683		
30 800	30 800	2 800	28 000	المدرسة الإعدادية بالحاج صفاقس	684		
12 700	12 700	700	12 000	المدرسة الإعدادية التقنية العهد الجديد بصفاقس	685		
14 300	14 300	1 300	13 000	المدرسة الإعدادية التقنية حي اليمانيين بصفاقس	686		
39 000	39 000	1 000	38 000	المدرسة الإعدادية محمد الجومي بصفاقس	687		
29 200	29 200	2 200	27 000	المدرسة الإعدادية طريق الأفغان بصفاقس	688		
30 000	30 000	2 000	28 000	المدرسة الإعدادية تكروقر عقارب صفاقس 1	689		
29 000	29 000	2 000	27 000	المدرسة الإعدادية احمد نويض الصخيرة	690		
غ - مؤسسات المرحلة الثانوية من التعليم الأساسي التابعة للمندوبيّة الجهوية للتربية							
بصفاقس 2							
55 000	55 000	6 000	49 000	المدرسة الإعدادية بالملطنية	691		
48 000	48 000	4 000	44 000	المدرسة الإعدادية هي الأنثى طريق تونس ساقية الزيت	692		
57 900	57 900	5 900	52 000	المدرسة الإعدادية ابن الهيثم بصفاقس	693		
61 700	61 700	6 700	55 000	المدرسة الإعدادية بجيونانة	694		
54 100	54 100	6 100	48 000	المدرسة الإعدادية السلامون طريق قرمدة صفاقس	695		
41 200	41 200	4 200	37 000	المدرسة الإعدادية باللوزة	696		
36 400	36 400	2 400	34 000	المدرسة الإعدادية الحسين بالحاج خالد بالحشنة	697		
55 600	55 600	5 600	50 000	المدرسة الإعدادية ساقية الزيت	698		
32 100	32 100	2 100	30 000	المدرسة الإعدادية بالغرابة	699		
61 800	61 800	2 800	59 000	المدرسة الإعدادية البرمكي بالوعادنة منزل شاكر	700		
49 700	49 700	4 700	45 000	المدرسة الإعدادية مصطفى الصالحي صفاقس	701		
37 300	37 300	2 300	35 000	المدرسة الإعدادية هي الحدايق بجيونانة	702		




بحسب الدليل

النفقات	التقليرات			بيان المؤسسات	العدد
	الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة		
	جملة الموارد				
76 000	76 000	7 000	69 000	المدرسة الإعدادية بالشبيحة	703
38 500	38 500	3 500	35 000	المدرسة الإعدادية بفرقة	704
43 400	43 400	3 400	40 000	المدرسة الإعدادية بمركز بو عصيدة بصفاقس	705
61 400	61 400	4 400	57 000	المدرسة الإعدادية حصطي حمدي بالعاصمة	706
53 000	53 000	5 000	48 000	المدرسة الإعدادية الحبيب الشهودي بصفاقس	707
32 900	32 900	2 900	30 000	المدرسة الإعدادية أحمد ملاك بصفاقس	708
33 300	33 300	3 300	30 000	المدرسة الإعدادية بالحنشة	709
20 600	20 600	1 600	19 000	المدرسة الإعدادية بالجاجنة - جينيانة	710
31 300	31 300	1 300	30 000	المدرسة الإعدادية المنصورة طريق سيدي منصور بصفاقس	711
33 300	33 300	2 300	31 000	المدرسة الإعدادية ابن سينا بنزل شاكر	712
81 600	81 600	8 600	73 000	المدرسة الإعدادية ساقية الداير	713
30 200	30 200	2 200	28 000	المدرسة الإعدادية الغربي بنزل شاكر	714
52 300	52 300	4 300	48 000	المدرسة الإعدادية المنارة طريق سيدي منصور بساقية الداير	715
60 900	60 900	3 900	57 000	المدرسة الإعدادية طريق تنبور بساقية الزيت	716
36 300	36 300	2 300	34 000	المدرسة الإعدادية ابن منظور بحي الأمن ساقية الزيت	717
15 000	15 000	1 000	14 000	المدرسة الإعدادية التقنية بجيجلانة	718
32 400	32 400	2 400	30 000	المدرسة الإعدادية عامر التونسي بالحنشة	719
25 200	25 200	1 200	24 000	المدرسة الإعدادية في السلام بالعاصمة	720
36 100	36 100	1 100	35 000	المدرسة الإعدادية العواد بصفاقس	721
52 300	52 300	3 300	49 000	المدرسة الإعدادية الصادق القمي بساقية الداير	722
42 000	42 000	2 000	40 000	المدرسة الإعدادية التونوجية حساقية الزيت	723
924 700	924 700	63 700	861 000	ف - مؤسسات المرحلة الثانية من التعليم الأساسي التابعة للمندوبيية الجهوية للتربية	
				بقصة	
41 800	41 800	3 800	38 000	المدرسة الإعدادية الشعبية بقصبة	724
37 600	37 600	2 600	35 000	المدرسة الإعدادية بالقططية	725
36 100	36 100	3 100	33 000	المدرسة الإعدادية النجاح بالريفي	726
32 800	32 800	2 800	30 000	المدرسة الإعدادية 2 مارس 1934 بتقصة	727
32 600	32 600	2 600	30 000	المدرسة الإعدادية 15 أكتوبر 1963 بام العائش	728
31 400	31 400	2 400	29 000	المدرسة الإعدادية لالة بقصبة	729
40 100	40 100	2 100	38 000	المدرسة الإعدادية بزنغوش	730
40 200	40 200	4 200	36 000	المدرسة الإعدادية بقصبة	731
37 600	37 600	2 600	35 000	المدرسة الإعدادية بحي المسرور قصبة	732
25 100	25 100	1 100	24 000	المدرسة الإعدادية بالمنفذ	733
31 300	31 300	2 300	29 000	المدرسة الإعدادية بام العائش المحطة	734
29 000	29 000	2 000	27 000	المدرسة الإعدادية الهدى الجديد بالمنيري	735
12 300	12 300	300	12 000	المدرسة الإعدادية بأولاد وهبة - قصبة	736
33 800	33 800	2 800	31 000	المدرسة الإعدادية حي الشتاب بقصبة	737
13 500	13 500	500	13 000	المدرسة الإعدادية الشيبة بقصبة	738
27 200	27 200	2 200	25 000	المدرسة الإعدادية المذolla طريق المطار بقصبة	739
42 900	42 900	4 900	38 000	المدرسة الإعدادية يقرن قصبة	740
26 000	26 000	2 000	24 000	المدرسة الإعدادية سيدي احمد زروق بقصبة	741
17 600	17 600	1 600	16 000	المدرسة الإعدادية الأول بالمنيري	742
30 300	30 300	2 300	28 000	المدرسة الإعدادية ابن الجزار بالمنفذ	743
34 100	34 100	3 100	31 000	المدرسة الإعدادية ابن سينا بقصبة	744
17 400	17 400	1 400	16 000	المدرسة الإعدادية ابن رشد بالقططية	745
28 200	28 200	2 200	26 000	المدرسة الإعدادية ابن منظور بام العائش	746
13 700	13 700	700	13 000	المدرسة الإعدادية التقنية بقصبة	747
30 200	30 200	1 200	29 000	المدرسة الإعدادية بسيدي عيش	748
43 100	43 100	1 100	42 000	المدرسة الإعدادية التونوجية بقصبة	749



بحساب الدليل

النفقات	التقديرات			بيان المؤسسات	رقم
	الموارد	جملة الموارد	الموارد الذاتية		
24 300	24 300	300	24 000	المدرسة الإعدادية التقنية ببارديف	750
24 600	24 600	600	24 000	المدرسة الإعدادية التقنية بالمنظوي	751
15 800	15 800	800	15 000	المدرسة الإعدادية الميداني بن صالح ببلخير	752
15 000	15 000	1 000	14 000	المدرسة الإعدادية ابن عرفة بالمنظوي	753
29 100	29 100	1 100	28 000	المدرسة الإعدادية العطار قصبة	754
30 000	30 000	2 000	28 000	المدرسة الإعدادية ميدي بو بكر قصبة	755
1 525 200	1 525 200	120 200	1 405 000	ق - مؤسسات المرحلة الثانوية من التعليم الأساسي التابعة للمندوبيات الجهوية للتربية	
52 000	52 000	5 000	47 000	سيدي بوزيد	756
40 400	40 400	3 400	37 000	المدرسة الإعدادية ابن الندين بجملة	757
47 100	47 100	4 100	43 000	المدرسة الإعدادية طريق السيد بالعيالة	758
39 900	39 900	3 900	36 000	المدرسة الإعدادية ابن مينا بالرقاب	759
39 900	39 900	2 900	37 000	المدرسة الإعدادية بالهشريدة	760
44 600	44 600	2 600	42 000	المدرسة الإعدادية بالمقاصي	761
44 200	44 200	4 200	40 000	المدرسة الإعدادية خالد بن الوليد سيدي بوزيد	762
32 100	32 100	2 100	30 000	المدرسة الإعدادية الهيد الجديد بفاتح	763
30 500	30 500	2 500	28 000	المدرسة الإعدادية بأولاد مليمان	764
43 200	43 200	4 200	39 000	المدرسة الإعدادية منزل بوزيان	765
49 200	49 200	4 200	45 000	المدرسة الإعدادية سوق الحميد	766
34 500	34 500	2 500	32 000	المدرسة الإعدادية بأولاد حفروز	767
46 400	46 400	4 400	42 000	المدرسة الإعدادية بجمدة	768
38 000	38 000	3 000	35 000	المدرسة الإعدادية ابن خلدون بالمقاصي	769
56 600	56 600	6 600	50 000	المدرسة الإعدادية أبو بكر القصويي ببنيوي بوزيد	770
39 800	39 800	2 800	37 000	المدرسة الإعدادية بالمزونة	771
31 600	31 600	1 600	30 000	المدرسة الإعدادية بالبكارم	772
42 400	42 400	3 400	39 000	المدرسة الإعدادية بالرقاب	773
32 600	32 600	5 600	27 000	المدرسة الإعدادية المسراة بسيدي بوزيد	774
35 900	35 900	2 900	33 000	المدرسة الإعدادية بقصورة	775
28 300	28 300	1 300	27 000	المدرسة الإعدادية بام العططم	776
15 700	15 700	700	15 000	المدرسة الإعدادية بأولاد منصر	777
44 900	44 900	3 900	41 000	المدرسة الإعدادية سيدي بوزيد الغربية	778
35 900	35 900	2 900	33 000	المدرسة الإعدادية ببنر الحفي	779
39 000	39 000	3 000	36 000	المدرسة الإعدادية بسيدي علي بن عون	780
43 500	43 500	4 500	39 000	المدرسة الإعدادية بهنغير القلال	781
49 400	49 400	2 400	47 000	المدرسة الإعدادية الشونجية خير الدين باثنا بسيدي بوزيد	782
28 600	28 600	1 600	27 000	المدرسة الإعدادية رحال ببنر الحفي	783
28 300	28 300	1 300	27 000	المدرسة الإعدادية ابن شرف بأولاد حفروز	784
33 000	33 000	3 000	30 000	المدرسة الإعدادية أبو القاسم الشافعي ببنر الحفي	785
30 600	30 600	2 600	28 000	المدرسة الإعدادية أبي ضياف بالرقاب	786
33 900	33 900	2 900	31 000	المدرسة الإعدادية الأبيض بجملة	787
31 100	31 100	2 100	29 000	المدرسة الإعدادية أمد ابن القراء بالمزونة	788
34 800	34 800	2 800	32 000	المدرسة الإعدادية ابن الهيثم بسيدي بوزيد	789
28 600	28 600	1 600	27 000	المدرسة الإعدادية الغرابي بسيدي علي بن عون	790
31 900	31 900	1 900	30 000	المدرسة الإعدادية بمحنة السبلة	791
32 000	32 000	2 000	30 000	المدرسة الإعدادية بالرمليبة سوق الجديد	792
9 500	9 500	500	9 000	المدرسة الإعدادية التقنية بسيدي بوزيد	793
9 300	9 300	300	9 000	المدرسة الإعدادية التقنية بأولاد حفروز	794
12 500	12 500	500	12 000	المدرسة الإعدادية التقنية بالرقاب	795
16 200	16 200	1 200	15 000	المدرسة الإعدادية عقبة ابن نافع بالمزونة	796




بحساب الدينار

النفقات	التقديرات			بيان المؤسسات	الرقم
	الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة		
	جملة الموارد				
17 400	17 400	1 400	16 000	المدرسة الإعدادية ابن سينا بمنزل بوزيان	797
15 800	15 800	800	15 000	المدرسة الإعدادية الرابطة بسيدي علي بنغون	798
26 400	26 400	1 400	25 000	المدرسة الإعدادية الحنية بازيد بسيدي بو زيد الشرقية	799
27 700	27 700	1 700	26 000	المدرسة الإعدادية الخشم ك - مؤسسات المرحلة الثانوية من التعليم الأساسي التابعة للمندوبية الجهوية للتربية بتوزر	800
507 000	507 000	37 000	470 000		
31 000	31 000	2 000	29 000	المدرسة الإعدادية العهد الجديد بدقاش	801
35 300	35 300	3 300	32 000	المدرسة الإعدادية ببنقطة	802
28 700	28 700	1 700	27 000	المدرسة الإعدادية ابن طرف بحامة الجريد	803
51 000	51 000	5 000	46 000	المدرسة الإعدادية ابن شلساط بتوزر	804
37 600	37 600	3 600	34 000	المدرسة الإعدادية المكي بالعزوز ببنقطة	805
31 600	31 600	2 600	29 000	المدرسة الإعدادية مصطفى خريف بتوزر	806
34 300	34 300	2 300	32 000	المدرسة الإعدادية ابن خلدون بوهلال	807
25 100	25 100	1 100	24 000	المدرسة الإعدادية عمر السعدي بحروزة	808
41 500	41 500	3 500	38 000	المدرسة الإعدادية طريق المطرلي بتوزر	809
15 100	15 100	1 100	14 000	المدرسة الإعدادية الشقراطمي بتوزر	810
17 400	17 400	1 400	16 000	المدرسة الإعدادية بزاوية العرب - دقاش	811
33 900	33 900	1 900	32 000	المدرسة الإعدادية ببنغزة	812
12 300	12 300	300	12 000	المدرسة الإعدادية التقنية ببنقطة	813
12 300	12 300	300	12 000	المدرسة الإعدادية التقنية بتوزر	814
34 900	34 900	1 900	33 000	المدرسة الإعدادية المنوجية بتوزر	815
32 800	32 800	2 800	30 000	المدرسة الإعدادية توزر	816
32 200	32 200	2 200	30 000	المدرسة الإعدادية المنور صادح نفطة	817
1 415 600	1 415 600	95 600	1 320 000	ل - مؤسسات مرحلة الثانوية من التعليم الأساسي التابعة للمندوبية الجهوية للتربية بقابس	
53 200	53 200	4 200	49 000	المدرسة الإعدادية حي الأمل بقابس	818
31 600	31 600	1 600	30 000	المدرسة الإعدادية عبد السلام العسفي طريق الحامة بقابس	819
31 300	31 300	2 300	29 000	المدرسة الإعدادية العهد الجديد بالطبوية	820
37 300	37 300	3 300	34 000	المدرسة الإعدادية بمطماطة الجديدة	821
66 900	66 900	4 900	62 000	المدرسة الإعدادية ابن خلدون قابس	822
35 000	35 000	3 000	32 000	المدرسة الإعدادية شارع الحبيب بورقيبة بقابس	823
28 900	28 900	1 900	27 000	المدرسة الإعدادية حي محمد علي قابس	824
33 800	33 800	2 800	31 000	المدرسة الإعدادية بوزدوف	825
28 000	28 000	2 000	26 000	المدرسة الإعدادية محمد خير الدين بوعن بالطبوية	826
53 400	53 400	4 400	49 000	المدرسة الإعدادية ببنقوش	827
27 600	27 600	1 600	26 000	المدرسة الإعدادية بالبساط	828
29 100	29 100	2 100	27 000	المدرسة الإعدادية بخيلة توجان	829
28 900	28 900	1 900	27 000	المدرسة الإعدادية بالوزارات	830
25 100	25 100	1 100	24 000	المدرسة الإعدادية بمطماطة الترميمية	831
16 400	16 400	1 400	15 000	المدرسة الإعدادية منزل الحبيب	832
34 800	34 800	2 800	32 000	المدرسة الإعدادية ابن طرف بماراث	833
33 400	33 400	3 400	30 000	المدرسة الإعدادية العهد الجديد بقابس	834
26 000	26 000	2 000	24 000	المدرسة الإعدادية شتنى بقابس	835
31 700	31 700	1 700	30 000	المدرسة الإعدادية بكتانة	836
39 600	39 600	2 600	37 000	المدرسة الإعدادية بوادي النور الحامة	837
35 200	35 200	3 200	32 000	المدرسة الإعدادية بطبليسو - قابس	838
39 600	39 600	3 600	36 000	المدرسة الإعدادية مارت	839
33 600	33 600	2 600	31 000	المدرسة الإعدادية العهد الجديد بالحامة	840
35 800	35 800	2 800	33 000	المدرسة الإعدادية ابن رشد ببنقوش	841




بحساب الدينار

التقديرات				بيان المؤسسات	العنوان
النفقات	الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة		
	جملة الموارد				
34 400	34 400	3 400	31 000	المدرسة الإعدادية الأشعاع بقابس	842
28 000	28 000	2 000	26 000	المدرسة الإعدادية حي الإزدهار بقابس	843
25 200	25 200	1 200	24 000	المدرسة الإعدادية بيقنية الحامة	844
22 100	22 100	1 100	21 000	المدرسة الإعدادية ابن سينا بعoram - مارت الجنوبية	845
35 400	35 400	3 400	32 000	المدرسة الإعدادية بشاطئ السلام - قليبي	846
26 700	26 700	1 700	25 000	المدرسة الإعدادية ببوشمة	847
20 100	20 100	1 100	19 000	المدرسة الإعدادية ابن خلدون بمنزل الحبيب	848
25 100	25 100	1 100	24 000	المدرسة الإعدادية العبد الجديد بشتنى	849
30 900	30 900	1 900	29 000	المدرسة الإعدادية بالحامة	850
26 100	26 100	1 100	25 000	المدرسة الإعدادية بالأفاس - مطامطة الجديدة	851
31 700	31 700	700	31 000	المدرسة الإعدادية التقنية شارع ابو القاسم الشافعي بقابس	852
27 700	27 700	700	27 000	المدرسة الإعدادية التقنية نهج الواحة بقابس	853
32 800	32 800	2 800	30 000	المدرسة الإعدادية المنوجية هي المنارة بقابس الجنوبية	854
26 800	26 800	800	26 000	المدرسة الإعدادية التقنية بالحامة	855
24 500	24 500	500	24 000	المدرسة الإعدادية التقنية بمارث	856
37 300	37 300	2 300	35 000	المدرسة الإعدادية محمد الدغاجي بالحامة	857
25 600	25 600	600	25 000	المدرسة الإعدادية ببغوفش	858
30 100	30 100	2 100	28 000	المدرسة الإعدادية الطاهر لمود بالصسيط	859
14 600	14 600	600	14 000	المدرسة الإعدادية بوقرين	860
25 300	25 300	1 300	24 000	المدرسة الإعدادية المديدة قابس	861
29 000	29 000	2 000	27 000	المدرسة الإعدادية الزواوة الجديدة مطامطة الجديدة	862
673 100	673 100	43 100	630 000	م - مؤسسات المرحلة الثانوية من التعليم الأساسي التابعة للمندوبيه لجهوية للتربية بقابس	
30 200	30 200	2 200	28 000	المدرسة الإعدادية التوليد بدوز	863
27 500	27 500	1 500	26 000	المدرسة الإعدادية أم الصمعة بسوق الأحد	864
27 600	27 600	1 600	26 000	المدرسة الإعدادية عن ميليم بطبعار - قليبي الشمالية	865
28 700	28 700	1 700	27 000	المدرسة الإعدادية بالتلبيات	866
29 600	29 600	1 600	28 000	المدرسة الإعدادية بالمنشية	867
33 900	33 900	2 900	31 000	المدرسة الإعدادية ابوالقاسم الشافعي قلابي	868
33 900	33 900	2 900	31 000	المدرسة الإعدادية ابن رشد بقابس	869
27 700	27 700	1 700	26 000	المدرسة الإعدادية ابن تيقن بدورز	870
53 800	53 800	4 800	49 000	المدرسة الإعدادية ابن شرف بدوز	871
32 000	32 000	2 000	30 000	المدرسة الإعدادية بالقطعة - دورز	872
30 300	30 300	1 300	29 000	المدرسة الإعدادية الفارابي بقابس	873
31 200	31 200	2 200	29 000	المدرسة الإعدادية الحضرى بدوز	874
26 700	26 700	1 700	25 000	المدرسة الإعدادية عقبة ابن نافع بقابس	875
38 300	38 300	3 300	35 000	المدرسة الإعدادية ابن زيدون بالغوار	876
17 400	17 400	1 400	16 000	المدرسة الإعدادية بو عبد الله بسوق الأحد	877
17 200	17 200	1 200	16 000	المدرسة الإعدادية العينية دورز	878
25 500	25 500	1 500	24 000	المدرسة الإعدادية بز غفران - دورز	879
25 400	25 400	1 400	24 000	المدرسة الإعدادية بخدمة الغوار	880
15 800	15 800	800	15 000	المدرسة الإعدادية بالجرميين - قليبي الجنوبية	881
15 100	15 100	1 100	14 000	المدرسة الإعدادية برقة - سوق الأحد	882
26 300	26 300	1 300	25 000	المدرسة الإعدادية ابن نظور بسوق الأحد	883
24 700	24 700	700	24 000	المدرسة الإعدادية التقنية بقابس	884
25 600	25 600	600	25 000	المدرسة الإعدادية بدورز	885
28 700	28 700	1 700	27 000	المدرسة الإعدادية المنوجية بقابس	886




بحساب الدينار

النفقات	التقديرات			بيان المؤسسات	العدد
	الموارد	جملة الموارد	الموارد الذاتية		
1 804 200	1 804 200	131 200	1 673 000	ن - مؤسسات المرحلة الثانوية من التعليم الأساسي التابعة للمندوبيّة الجهويّة للتربية بمدنين	
38 400	38 400	1 400	37 000	المدرسة الإعدادية خور الدين باشا بسيدي مخلوف	887
64 600	64 600	5 600	59 000	المدرسة الإعدادية بسيون جربة	888
29 500	29 500	1 500	28 000	المدرسة الإعدادية ابن عرفة بنقردان	889
58 000	58 000	5 000	53 000	المدرسة الإعدادية نهج المنجي ملليم بمدنين	890
43 000	43 000	4 000	39 000	المدرسة الإعدادية السواني جربة	891
29 200	29 200	2 200	27 000	المدرسة الإعدادية بشمساخ	892
56 200	56 200	4 200	52 000	المدرسة الإعدادية أبو القاسم الشافعي بنقردان	893
32 600	32 600	2 600	30 000	المدرسة الإعدادية برجيبيس	894
35 000	35 000	3 000	32 000	المدرسة الإعدادية الرياض جربة	895
29 500	29 500	2 500	27 000	المدرسة الإعدادية بقلالة جربة	896
29 300	29 300	2 300	27 000	المدرسة الإعدادية بالموسيقى برجيبيس	897
30 700	30 700	1 700	29 000	المدرسة الإعدادية برجيبيس 2	898
36 000	36 000	2 000	34 000	المدرسة الإعدادية قصر الجيدبني خداش	899
30 600	30 600	2 600	28 000	المدرسة الإعدادية توبكش - جربة	900
58 100	58 100	6 100	52 000	المدرسة الإعدادية حومة السوق جربة	901
36 300	36 300	3 300	33 000	المدرسة الإعدادية ابن شرف بنقردان	902
16 400	16 400	1 400	15 000	المدرسة الإعدادية الرجاء برجيبيس	903
37 000	37 000	3 000	34 000	المدرسة الإعدادية بحسبي عمر	904
28 200	28 200	2 200	26 000	المدرسة الإعدادية بليليّة جربة	905
40 200	40 200	2 200	38 000	المدرسة الإعدادية ببني خداش	906
38 600	38 600	3 600	35 000	المدرسة الإعدادية حي الزينوني بمدنين	907
40 900	40 900	3 900	37 000	المدرسة الإعدادية الرجاء بمدنين	908
29 200	29 200	2 200	27 000	المدرسة الإعدادية ابن منها حومة السوق جربة	909
30 400	30 400	2 400	28 000	المدرسة الإعدادية فرات مهاد بمدنين	910
29 800	29 800	2 800	27 000	المدرسة الإعدادية طريق الماء بأحجام	911
51 000	51 000	5 000	46 000	المدرسة الإعدادية ابن رشيق طريق قابس بمدنين	912
17 300	17 300	1 300	16 000	المدرسة الإعدادية ابن مفلوّر بالڨريبيس - جرجيبس	913
40 900	40 900	3 900	37 000	المدرسة الإعدادية ابن خلدون بالسّاي - جربة	914
33 000	33 000	3 000	30 000	المدرسة الإعدادية الحبوبيں بحریہ	915
25 000	25 000	1 000	24 000	المدرسة الإعدادية القرابي الراقيبة الشرقيّة بسيدي مخلوف	916
17 000	17 000	1 000	16 000	المدرسة الإعدادية الفاضل بن عاشور ببني خداش	917
29 500	29 500	1 500	28 000	المدرسة الإعدادية ابن أبي ضياف في الشارة بنقردان	918
42 100	42 100	4 100	38 000	المدرسة الإعدادية ابن خلدون برجيبيس	919
44 800	44 800	3 800	41 000	المدرسة الإعدادية الاميتاز بمدنين	920
43 300	43 300	3 300	40 000	المدرسة الإعدادية طريق المستشفى بنقردان	921
47 000	47 000	4 000	43 000	المدرسة الإعدادية أبو القاسم الشافعي حومة السوق جربة	922
28 700	28 700	1 700	27 000	المدرسة الإعدادية حادي برجيبيس	923
28 500	28 500	1 500	27 000	المدرسة الإعدادية بكتين	924
14 800	14 800	800	14 000	المدرسة الإعدادية بالجرف	925
27 400	27 400	1 400	26 000	المدرسة الإعدادية بعمرة - مدنين	926
36 800	36 800	3 800	33 000	المدرسة الإعدادية بالطاغي - بنقردان	927
27 500	27 500	1 500	26 000	المدرسة الإعدادية بالمؤلفة - جرجيبس	928
16 100	16 100	1 100	15 000	المدرسة الإعدادية بالفروع - أحجام	929
26 700	26 700	1 700	25 000	المدرسة الإعدادية باركر ميدون - جربة	930
27 600	27 600	600	27 000	المدرسة الإعدادية التقنية بمدنين	931
28 500	28 500	500	28 000	المدرسة الإعدادية التقنية برجيبيس	932
29 300	29 300	1 300	28 000	المدرسة الإعدادية التقنية حومة السوق بحریہ	933



بحسب الدينار

النفقات	التقديرات			بيان المؤسسات	رقم
	الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة		
	جملة الموارد				
33 700	33 700	700	33 000	المدرسة الإعدادية ابن سينا بالشهابية	934
67 400	67 400	1 400	66 000	المدرسة الإعدادية المنوجية بمنذن	935
30 400	30 400	1 400	29 000	المدرسة الإعدادية طريق عمر من بنى خداش	936
18 000	18 000	2 000	16 000	المدرسة الإعدادية بوعرارة	937
14 200	14 200	2 200	12 000	المدرسة الإعدادية وادي المدر منذن	938
30 000	30 000	2 000	28 000	المدرسة الإعدادية المنوجية جوة السوق جربة	939
572 300	572 300	42 300	530 000	هـ مؤسست المرحلة الثانية من التعليم الأساسي التابعة لمندوبي الجهة للتربية بتطاوين	
26 200	26 200	1 200	25 000	المدرسة الإعدادية الزهراء بتطاوين	940
29 400	29 400	2 400	27 000	المدرسة الإعدادية بندر تاجوراء	941
17 200	17 200	1 200	16 000	المدرسة الإعدادية بخسرامن	942
21 500	21 500	1 500	20 000	المدرسة الإعدادية في المهرجان بتطاوين	943
32 300	32 300	2 300	30 000	المدرسة الإعدادية حي النور بتطاوين	944
44 900	44 900	4 900	40 000	المدرسة الإعدادية ابن رشد بتطاوين	945
26 900	26 900	1 900	25 000	المدرسة الإعدادية بالمزقريبة	946
17 300	17 300	1 300	16 000	المدرسة الإعدادية بذويه	947
16 000	16 000	1 000	15 000	المدرسة الإعدادية بقصرين أولاد دباب	948
27 800	27 800	2 800	25 000	المدرسة الإعدادية ابن عرقفة غراماسن	949
27 100	27 100	2 100	25 000	المدرسة الإعدادية بالرققة	950
29 500	29 500	2 500	27 000	المدرسة الإعدادية طريق أم الصويخ برمادة	951
12 800	12 800	800	12 000	المدرسة الإعدادية الفرش بغماسن	952
32 000	32 000	3 000	29 000	المدرسة الإعدادية 18 جانفي 1952 بتطاوين	953
25 000	25 000	2 000	23 000	المدرسة الإعدادية "التر" بتطاوين	954
25 900	25 900	1 900	24 000	المدرسة الإعدادية العهد الجديد بالصبار	955
25 500	25 500	1 500	24 000	المدرسة الإعدادية ابن سينا بتطاوين	956
23 700	23 700	700	23 000	المدرسة الإعدادية قصر أولاد ملطان بتطاوين الشالية	957
11 700	11 700	700	11 000	المدرسة الإعدادية قصر أولاد عون بالصبار	958
27 100	27 100	1 100	26 000	المدرسة الإعدادية المنوجية بتطاوين الشالية	959
17 100	17 100	1 100	16 000	المدرسة الإعدادية التقنية بتطاوين	960
15 400	15 400	1 400	14 000	المدرسة الإعدادية الغربي بتطاوين الشالية	961
12 500	12 500	500	12 000	المدرسة الإعدادية التقنية بضرامن	962
14 400	14 400	1 400	13 000	المدرسة الإعدادية ابن خلدون بتطاوين الشالية	963
13 100	13 100	1 100	12 000	المدرسة الإعدادية ابن الهيثم بنى مهيره - الصمار	964
2 185 000	2 185 000	163 000	2 022 000	مؤسسات التكوين	4
2 185 000	2 185 000	163 000	2 022 000	نـ مؤسست التكوين الأخرى	4
1 795 000	1 795 000	148 000	1 647 000	المركز الوطني للتكنولوجيا وتطوير الكفاءات	1
157 000	157 000	5 000	152 000	معهد مهن التربية بقرية	2
105 000	105 000	5 000	100 000	معهد مهن التربية بسوسة	3
128 000	128 000	5 000	123 000	معهد مهن التربية بصفاقس	4
379 000	379 000	6 000	373 000	مؤسسات العمل الاجتماعي	6
80 000	80 000	1 000	79 000	المدرسة الإبتدائية النور للمكفوفين بين القصعة وبين عروس	1
81 000	81 000	1 000	80 000	المدرسة الإبتدائية النور للمكفوفين بقيفس	2
27 000	27 000	1 000	26 000	معهد التأهيل يومية	3
61 000	61 000	1 000	60 000	المدرسة الإبتدائية النور للمكفوفين بقيفس	4
81 000	81 000	1 000	80 000	معهد المكفوفين هي مشاري بين القصعة	5
49 000	49 000	1 000	48 000	المدرسة الإبتدائية للكفيف يومية	6




بحساب الدينار

النفقات	التقديرات			بيان المؤسسات	العدد
	الموارد	جملة الموارد	الموارد الذاتية		
39 085 000	39 085 000	3 025 000	36 060 000	المندوبيات الجهوية للتربية	26
1 542 000	1 542 000	103 000	1 439 000	المندوبية الجهوية للتربية بتونس 1	1
1 413 000	1 413 000	107 000	1 306 000	المندوبية الجهوية للتربية بتونس 2	2
1 311 000	1 311 000	128 000	1 183 000	المندوبية الجهوية للتربية بباريانة 3	3
1 220 000	1 220 000	97 000	1 123 000	المندوبية الجهوية للتربية بمنوبة 4	4
1 662 000	1 662 000	156 000	1 506 000	المندوبية الجهوية للتربية بين عروش 5	5
993 000	993 000	57 000	936 000	المندوبية الجهوية للتربية بزغوان 6	6
1 713 000	1 713 000	152 000	1 561 000	المندوبية الجهوية للتربية ببنزرت 7	7
1 781 000	1 781 000	227 000	1 554 000	المندوبية الجهوية للتربية بنابل 8	8
1 305 000	1 305 000	80 000	1 225 000	المندوبية الجهوية للتربية بباجة 9	9
1 517 000	1 517 000	100 000	1 417 000	المندوبية الجهوية للتربية بجندوبة 10	10
1 225 000	1 225 000	58 000	1 167 000	المندوبية الجهوية للتربية بالكاف 11	11
1 264 000	1 264 000	64 000	1 200 000	المندوبية الجهوية للتربية بمعلامة 12	12
1 884 000	1 884 000	141 000	1 743 000	المندوبية الجهوية للتربية بالصحراء 13	13
1 672 000	1 672 000	188 000	1 484 000	المندوبية الجهوية للتربية بمومدة 14	14
2 073 000	2 073 000	180 000	1 893 000	المندوبية الجهوية للتربية بالقروان 15	15
1 440 000	1 440 000	160 000	1 280 000	المندوبية الجهوية للتربية بالمنستير 16	16
1 559 000	1 559 000	133 000	1 426 000	المندوبية الجهوية للتربية بالمهديّة 17	17
1 766 000	1 766 000	136 000	1 630 000	المندوبية الجهوية للتربية بصفاقس 18	18
1 718 000	1 718 000	151 000	1 567 000	المندوبية الجهوية للتربية بصفاقس 19	19
1 754 000	1 754 000	96 000	1 658 000	المندوبية الجهوية للتربية بقصبة 20	20
1 967 000	1 967 000	127 000	1 840 000	المندوبية الجهوية للتربية بسيدي بوسعيد 21	21
715 000	715 000	32 000	683 000	المندوبية الجهوية للتربية بتوزر 22	22
1 669 000	1 669 000	111 000	1 558 000	المندوبية الجهوية للتربية بقفافس 23	23
956 000	956 000	50 000	906 000	المندوبية الجهوية للتربية بقليبي 24	24
1 991 000	1 991 000	148 000	1 843 000	المندوبية الجهوية للتربية بمنذى 25	25
975 000	975 000	43 000	932 000	المندوبية الجهوية للتربية بتطاوين 26	26
73 112 700	73 107 700	7 636 700	65 471 000	مؤسسات أخرى	6
2 000 000	2 000 000	2 000 000		مدرسة تونس الدولية 1	1
70 047 000	70 047 000	5 600 000	64 447 000	ديوان الخدمات المدرسية 2	2
799 000	799 000	30 000	769 000	المركز الوطني للصيانة 3	3
50 000	50 000	4 000	46 000	المبيت الابتدائي بساظر 4	4
30 000	30 000	1 000	29 000	المبيت الابتدائي بالمناعلة زغوان 5	5
181 700	181 700	1 700	180 000	مدرسة الفرصة الثانية 6	6
183 854 000	183 854 000	16 444 000	167 410 000	جملة ميزانيات المؤسسات العمومية التابعة لمهمة التربية	1608





النفقات	التقاضيات			بيان المؤسسات	العدد
	جملة الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة		
12 664 000	12 664 000	2 231 000	10 433 000	مؤسسات التعليم الثانوية لجامعة بفرطاج	
10 503 000	10 503 000	70 000	10 433 000	جامعة قرطاج	40
240 000	240 000	240 000		كلية العلوم ببنزرت	41
65 000	65 000	65 000		المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بنابل	42
90 000	90 000	90 000		المعهد التحضيري للدراسات الطبيعية والتقنية	43
60 000	60 000	60 000		المدرسة التونسية للتقنيات	44
250 000	250 000	250 000		المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بتونس	45
50 000	50 000	50 000		المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بعطر	46
150 000	150 000	150 000		المدرسة الوطنية للمهندسات المصاربة والتعمير بتونس	47
160 000	160 000	160 000		المعهد العالي للغات بتونس	48
170 000	170 000	170 000		كلية العلوم القانونية والم孼عنية والاجتماعية بتونس	49
210 000	210 000	210 000		معهد الدراسات التجارية العليا بفرطاج	50
50 000	50 000	50 000		المعهد العالي للفنون الجميلة بنابل	51
150 000	150 000	150 000		كلية العلوم الاقتصادية والتصريف بنابل	52
16 000	16 000	16 000		المدرسة الوطنية للمهندسين ببنزرت	53
120 000	120 000	120 000		المدرسة الوطنية للمهندسين بفرطاج	54
45 000	45 000	45 000		المعهد العالي للكوتجوهات البيئية والمعابر والبنيان	55
35 000	35 000	35 000		المدرسة العليا للأحساء وتحليل المعلومات	56
40 000	40 000	40 000		المعهد التحضيري للدراسات الهندسية ببنزرت	57
40 000	40 000	40 000		المعهد العالي للغات بنابل	58
40 000	40 000	40 000		المعهد العالي لعلوم وتكنولوجيات البيئة ببرج السدرية	59
50 000	50 000	50 000		المدرسة العليا للسمعي البصري والسيمبا بمقدمة	60
70 000	70 000	70 000		المعهد العالي للتصريف ببنزرت	61
40 000	40 000	40 000		المعهد العالي للكوتجوهات الإعلامية والإتصال ببرج السدرية	62
20 000	20 000	20 000		المدرسة الوطنية للعلوم والتكنولوجيات المتقدمة ببرج السدرية	63
7 091 000	7 091 000	2 032 000	5 059 000	مؤسسات التعليم الثانوية لجامعة منوبة	
5 129 000	5 129 000	70 000	5 059 000	جامعة منوبة	64
100 000	100 000	100 000		المدرسة الوطنية لعلوم الإعلامية	65
500 000	500 000	500 000		كلية الآداب والفنون والأنسانيات بمنوبة	66
50 000	50 000	50 000		المعهد العالي للتوفيق بتونس	67
62 000	62 000	62 000		معهد الصحافة وعلوم الأخبار	68
10 000	10 000	10 000		المعهد العالي لتاريخ تونس المعاصر	69
450 000	450 000	450 000		المعهد العالي للمحاسبة وإدارة المؤسسات	70
400 000	400 000	400 000		المدرسة العليا للتجارة بتونس	71
150 000	150 000	150 000		المدرسة العليا لعلوم وتكنولوجيات التصميم	72
144 000	144 000	144 000		المعهد العالي لفنون المتممودي بمنوبة	73
90 000	90 000	90 000		المعهد العالي لبيوبوتكنولوجيا بسيدي ثابت	74
6 000	6 000	6 000		المدرسة الوطنية للمهندسين بمنوبة	75
1 513 000	1 513 000	1 513 000		مؤسسات التعليم الثانوية لجامعة سوسة	
272 000	272 000	272 000		كلية الحقوق والعلوم المنسانية بسوسة	76
230 000	230 000	230 000		كلية الآداب والعلوم الإنسانية بسوسة	77
168 000	168 000	168 000		المعهد العالي للتصريف بسوسة	78
27 000	27 000	27 000		المعهد العالي للمؤبقي بسوسة	79
115 000	115 000	115 000		المعهد العالي للفنون الجميلة بسوسة	80
83 000	83 000	83 000		المعهد العالي للنقل والتوجيهية بسوسة	81
130 000	130 000	130 000		المعهد العالي للإعلامية وتقنيات الاتصال بحمام سوسة	82
88 000	88 000	88 000		المعهد العالي للسالية والجيولوجية بسوسة	83
115 000	115 000	115 000		معهد اتقانات العليا التجارية بسوسة	84




التقديرات				بيان المؤسسات	لحد
النفقات	الموارد				
	جملة الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة		
85 000	85 000	85 000		المدرسة العليا للعلوم والتكنولوجيا بحمام بوسنة	85
200 000	200 000	200 000		كلية العلوم الاقتصادية والتصرف ببوسنة	86
1 735 000	1 735 000	1 735 000		مؤسسات التعليم التابعة لجامعة المنستير	
340 000	340 000	340 000		كلية الطب بالمنستير	87
160 000	160 000	160 000		كلية طب الأسنان بالمنستير	88
150 000	150 000	150 000		كلية الصيدلة بالمنستير	89
210 000	210 000	210 000		كلية العلوم بالمنستير	90
160 000	160 000	160 000		كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بالمهديّة	91
90 000	90 000	90 000		المعهد التحضيري للدراسات الهندسية المنستير	92
45 000	45 000	45 000		المعهد العالي للغات المطبقة بالمازنون	93
100 000	100 000	100 000		المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بالمنستير	94
100 000	100 000	100 000		المعهد العالي للإعلامية والرياضيات بالمنستير	95
63 000	63 000	63 000		المعهد العالي للدراسات التطبيقية في الإنسانيات بالمهديّة	96
40 000	40 000	40 000		المعهد العالي لمهن الموسيقى بالمنستير	97
85 000	85 000	85 000		المعهد العالي للإعلامية بالمهديّة	98
32 000	32 000	32 000		المعهد العالي للفنون والحرف بالمهديّة	99
85 000	85 000	85 000		المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بالمهديّة	100
75 000	75 000	75 000		قرية اللغات	101
630 000	630 000	630 000		مؤسسات التعليم التابعة لجامعة القروان	
150 000	150 000	150 000		كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقروان	102
150 000	150 000	150 000		المعهد العالي للإعلامية والتصرف بالقروان	103
30 000	30 000	30 000		المعهد العالي للفنون والحرف بالقروان	104
40 000	40 000	40 000		المعهد العالي للدراسات الفقهية والسياسية بالقروان	105
30 000	30 000	30 000		المعهد العالي للفنون والحرف بالقصرين	106
60 000	60 000	60 000		المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بالقروان	107
30 000	30 000	30 000		المعهد العالي للرياضيات التطبيقية والإعلامية بالقروان	108
30 000	30 000	30 000		المعهد العالي للدراسات التطبيقية في الاعتنىات بمبيلة	109
20 000	20 000	20 000		المعهد العالي للفنون والحرف بميدى بوزid	110
30 000	30 000	30 000		كلية العلوم والتقنيات بميدى بوزid	111
30 000	30 000	30 000		المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بالقصرين	112
30 000	30 000	30 000		المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بالقروان	113
3 273 000	3 273 000	3 273 000		مؤسسات التعليم التابعة لجامعة صفاقس	
272 000	272 000	272 000		كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بصفاقس	114
338 000	338 000	338 000		كلية الحقوق بصفاقس	115
240 000	240 000	240 000		كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس	116
700 000	700 000	700 000		كلية العلوم بصفاقس	117
400 000	400 000	400 000		المدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس	118
45 000	45 000	45 000		المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بصفاقس	119
120 000	120 000	120 000		المدرسة العليا للتجارة بصفاقس	120
170 000	170 000	170 000		المعهد العالي للفنون والحرف بصفاقس	121
14 000	14 000	14 000		المعهد العالي للموسيقى بصفاقس	122
95 000	95 000	95 000		المعهد العالي لإدارة الأعمال بصفاقس	123
90 000	90 000	90 000		المدرسة العليا للإعلامية والستيميديا بصفاقس	124
550 000	550 000	550 000		المدرسة الوطنية للإلكترونيك والإتصالات بصفاقس	125
80 000	80 000	80 000		المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بصفاقس	126
84 000	84 000	84 000		معهد التراصات الطبا التجارية بصفاقس	127
75 000	75 000	75 000		المعهد العالي للتصرف الصناعي بصفاقس	128




بحساب الدينار

النفقات				بيان المؤسسات	العدد
النفقات	الموارد				
	جملة الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة		
4 196 000	4 196 000	496 000	3 700 000	مُوسِّعَةُ التَّعْلِيمِ التَّطَبِيقِيِّةِ لجامعة قصبة	
3 740 000	3 740 000	40 000	3 700 000	جامعة قصبة	129
120 000	120 000	120 000		كلية الطوطم بقصبة	130
63 000	63 000	63 000		المعهد العالي لإدارة المؤسسات بقصبة	131
42 000	42 000	42 000		المعهد العالي للدراسات التطبيقية في الإنسانيات بقصبة	132
35 000	35 000	35 000		المعهد العالي للفنون والحرف بقصبة	133
45 000	45 000	45 000		المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بقصبة	134
25 000	25 000	25 000		المعهد العالي للدراسات التطبيقية في الإنسانيات بتوزر	135
85 000	85 000	85 000		المعهد العالي للعلوم الاجتماعية والتربية بقصبة	136
24 000	24 000	24 000		المعهد التحضربي للدراسات الهندسية بقصبة	137
17 000	17 000	17 000		المدرسة الوطنية للمهندسين بقصبة	138
823 000	823 000	823 000		مُوسِّعَةُ التَّعْلِيمِ التَّطَبِيقِيِّةِ لجامعة قيس	
132 000	132 000	132 000		المدرسة الوطنية للمهندسين بقابس	139
90 000	90 000	90 000		المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بقابس	140
100 000	100 000	100 000		المعهد العالي للتصرف بقابس	141
82 000	82 000	82 000		المعهد العالي للغات بقابس	142
50 000	50 000	50 000		المعهد العالي للإعلامية والمتعدديا بقابس	143
49 000	49 000	49 000		المعهد العالي للفنون والحرف بقابس	144
52 000	52 000	52 000		المعهد العالي للدراسات القانونية بقابس	145
53 000	53 000	53 000		المعهد العالي للبيولوجيا التطبيقية بمدنين	146
27 000	27 000	27 000		المعهد العالي لعلوم وتقنيات المياه بقابس	147
55 000	55 000	55 000		المعهد العالي للمنظمات الصناعية بقابس	148
45 000	45 000	45 000		المعهد العالي للعلوم الإنسانية بمدنين	149
39 000	39 000	39 000		المعهد العالي للفنون والحرف بتطاوين	150
27 000	27 000	27 000		المعهد العالي للإعلامية بمدنين	151
22 000	22 000	22 000		المعهد التحضربي للدراسات الهندسية بقابس	152
12 663 000	12 663 000	2 493 000	10 170 000	المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية	
1 084 000	1 084 000	480 000	604 000	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية برايس	153
696 800	696 800	110 000	586 800	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بتليل	154
496 000	496 000	120 000	376 000	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بسوسة	155
536 000	536 000	150 000	386 000	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بتصرّه	156
758 000	758 000	150 000	608 000	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بصفاقس	157
599 000	599 000	93 000	506 000	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقابس	158
548 000	548 000	82 000	466 000	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقصبة	159
573 000	573 000	80 000	493 000	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية الشرقية	160
489 000	489 000	73 000	416 000	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية القروان	161
469 000	469 000	75 000	394 000	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بجربة	162
579 000	579 000	150 000	429 000	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بالمهديّة	163
532 400	532 400	80 000	452 400	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بالكاف	164
404 000	404 000	80 000	324 000	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بزغوان	165
528 000	528 000	75 000	453 000	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بجندوبة	166
426 600	426 600	65 000	361 600	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بباجة	167
405 000	405 000	80 000	325 000	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بتوزر	168
568 000	568 000	90 000	478 000	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية ببنزرت	169
555 600	555 600	60 000	495 600	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بسيالة	170
359 600	359 600	35 000	324 600	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقلي	171
439 000	439 000	55 000	384 000	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية القصرين	172
481 000	481 000	80 000	401 000	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بسيدي بوزيد	173




بحساب الدينار

النفقات	التقديرات			بيان المؤسسات	العدد
	جملة الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة		
304 000	304 000	100 000	204 000	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقطاوةين	174
367 000	367 000	90 000	277 000	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بمنذدين	175
465 000	465 000	40 000	425 000	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقليبية	176
				مؤسسات خدمات الجماعة	155
				مطاعم مبيتات مراكز وأندية جامعية	155
88 013 000	88 013 000	9 964 000	78 049 000	المؤسسات التابعة لليوان الخدمة الجماعية للشمال بتونس	
34 896 000	34 896 000	4 823 000	30 073 000	ديوان الخدمات الجماعية الشمال بتونس	1
30 088 000	30 088 000	15 000	30 073 000	الحي الجامعي بلازجيا	2
140 000	140 000	140 000		المبيت الجامعي ابن خلدون	3
20 000	20 000	20 000		المبيت الجامعي شوقي بالمنزه الصناعي	4
171 000	171 000	171 000		المبيت الجامعي باردو 3	5
46 000	46 000	46 000		المبيت الجامعي بالمنزه 1	6
23 000	23 000	23 000		المبيت الجامعي بنهج ميلوز	7
34 000	34 000	34 000		المبيت الجامعي بين عروش	8
22 000	22 000	22 000		المبيت الجامعي تامر اريطة	9
48 000	48 000	48 000		المبيت الجامعي فطومة بورقيبة تونس	10
25 000	25 000	25 000		المبيت الجامعي بباب الخضراء	11
14 000	14 000	14 000		المبيت الجامعي حي الزهور	12
23 000	23 000	23 000		المبيت الجامعي طريق المطار اريطة	13
50 000	50 000	50 000		المبيت الجامعي الياسمين	14
68 000	68 000	68 000		المبيت الجامعي العرمان الأعلى 1	15
95 000	95 000	95 000		المبيت الجامعي العرمان الأعلى 2	16
54 000	54 000	54 000		المبيت الجامعي العرمان الأعلى 3	17
100 000	100 000	100 000		الحي الجامعي خير الدين التونسي بحمام الشط	18
100 000	100 000	100 000		المبيت الجامعي نهج مدريد تونس	19
50 000	50 000	50 000		المبيت الجامعي ابن زهر مبنوية	20
90 000	90 000	90 000		المبيت الجامعي للطلاب مبنوية	21
55 000	55 000	55 000		المبيت الجامعي بنبابل	22
160 000	160 000	160 000		المبيت الجامعي بالمروج	23
107 000	107 000	107 000		المبيت الجامعي بالوردية	24
60 000	60 000	60 000		المبيت الجامعي لليسائين مبنوية	25
74 000	74 000	74 000		المبيت الجامعي منزل عبد الرحمن بنزرت	26
120 000	120 000	120 000		المطعم الجامعي ببوشوشة	27
66 000	66 000	66 000		المطعم الجامعي بقرطاج	28
15 000	15 000	15 000		المطعم الجامعي بالمنزه الصناعي	29
15 000	15 000	15 000		المطعم الجامعي بالعرمان الأعلى	30
70 000	70 000	70 000		المطعم الجامعي ببنابل	31
60 000	60 000	60 000		المطعم الجامعي بالشرقية	32
39 000	39 000	39 000		المطعم الجامعي بالمركب الجامعي	33
110 000	110 000	110 000		المطعم الجامعي الرابطة	34
125 000	125 000	125 000		المطعم الجامعي ابن زيدون مبنوية	35
85 000	85 000	85 000		المطعم الجامعي منزل عبد الرحمن بنزرت	36
80 000	80 000	80 000		المطعم الجامعي بالمروج	37
40 000	40 000	40 000		الحي الجامعي ببرج المدرسة وسلام	38
85 000	85 000	85 000		المركز الجامعي للفنون الدرامية والتنشيط الثقافي	39
6 000	6 000	6 000		الحي الجامعي ببنطال قف	40
30 000	30 000	30 000		الحي الجامعي بموనظوري	41
135 000	135 000	135 000		الحي الجامعي برأس الطابية	42
60 000	60 000	60 000			



بحساب الدينار

التقديرات				بيان المؤسسات	الرقم
النفقات	الموارد				
	جملة الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة		
75 000	75 000	75 000		الحي الجامعي بليانة	43
80 000	80 000	80 000		الحي الجامعي بين عروش	44
80 000	80 000	80 000		الحي الجامعي بباردو 1	45
60 000	60 000	60 000		الحي الجامعي بباردو 2	46
50 000	50 000	50 000		الحي الجامعي الحداقي بتونس	47
80 000	80 000	80 000		الحي الجامعي بالمرور	48
110 000	110 000	110 000		الحي الجامعي حام الشط	49
93 000	93 000	93 000		الحي الجامعي بساطر	50
94 000	94 000	94 000		الحي الجامعي فاقا بجاية	51
90 000	90 000	90 000		الحي الجامعي زاما بسيالة	52
83 000	83 000	83 000		المطعم الجامعي حسين الجزيري بمنوبة	53
75 000	75 000	75 000		الحي الجامعي نيلولين ثاب	54
25 000	25 000	25 000		المطعم الجامعي على الدواعي بيتنس	55
60 000	60 000	60 000		المطعم الجامعي ابن منظور برادن	56
30 000	30 000	30 000		المطعم الجامعي مصطفى خريف بزغوان	57
80 000	80 000	80 000		المطعم الجامعي علي النهوان بجندوبة	58
60 000	60 000	60 000		المطعم الجامعي حنبعل بالكاف	59
70 000	70 000	70 000		المبيت الجامعي الطاهر الحداد بنابل	60
84 000	84 000	84 000		المبيت الجامعي موسى بن نصير بزغوان	61
122 000	122 000	122 000		المبيت الجامعي محمود المسудى بجندوبة	62
69 000	69 000	69 000		المبيت الجامعي يوغفرطة بالكاف	63
1 000	1 000	1 000		المركز الجامعي للتشييد الثقافي والرياضي ابن أبي ضيف بمنوبة	64
100 000	100 000	100 000		المبيت الجامعي للطلبات ببنزرت	65
124 000	124 000	124 000		المطعم الجامعي ببنزرت	66
70 000	70 000	70 000		الحي الجامعي سيكا فينيرا بالكاف	67
1 000	1 000	1 000		المركز الجامعي للتشييد الثقافي والرياضي بجندوبة	68
25 000	25 000	25 000		المطعم الجامعي ميني بوسعيدي	69
1 000	1 000	1 000		المركز الجامعي للتشييد الثقافي والرياضي بباجة	70
75 000	75 000	75 000		الحي الجامعي بقليبية	71
3 000	3 000	3 000		المركز الجامعي للتشييد الثقافي والرياضي بنابل	72
1 000	1 000	1 000		المركز الجامعي للتشييد الثقافي والرياضي بسلانة	73
1 000	1 000	1 000		المركز الجامعي للتشييد الثقافي والرياضي بالكاف	74
36 000	36 000	36 000		الحي الجامعي بدار العينين العطا	75
30 000	30 000	30 000		المطعم الجامعي بسيدي ثابت	76
26 756 000	26 756 000	2 762 000	23 994 000	المؤسسات التابعة لدوائر الخدمات الجامعية للوسط بسوسة	
24 147 000	24 147 000	153 000	23 994 000	دوائر الخدمات الجامعية للوسط بسوسة	77
38 000	38 000	38 000		المبيت الجامعي رياض الورد بسوسة	78
41 000	41 000	41 000		المبيت الجامعي 3 اوت المنستير	79
90 000	90 000	90 000		المبيت الجامعي 'البساتين' بالمنستير	80
75 000	75 000	75 000		المبيت الجامعي 'رقادة' بالقفيروان	81
62 000	62 000	62 000		المبيت الجامعي الياسمين بسوسة	82
54 000	54 000	54 000		المبيت الجامعي 'العلم مازري' بالمنستير	83
85 000	85 000	85 000		المبيت الجامعي سقاقن بالمنستير	84
93 000	93 000	93 000		المبيت الجامعي سهلول بسوسة	85
100 000	100 000	100 000		المطعم الجامعي الورود بالمنستير	86
98 000	98 000	98 000		المطعم الجامعي سقاقن بالمنستير	87
29 000	29 000	29 000		المطعم الجامعي الأغاثية بالقفيروان	88
156 000	156 000	156 000		الحي الجامعي الغزالى بسوسة	89



بحساب الدينار

التقديرات				بيان المؤسسات	ردد
النفقات	الموارد				
	الموارد الذاتية	جملة الموارد	منحة الدولة		
97 000	97 000	97 000		الحي الجامعي ابن خلدون بسوسة	90
54 000	54 000	54 000		المبيت الجامعي عقبة ابن نافع بالقروان	91
64 000	64 000	64 000		الحي الجامعي يقرن هلال	92
111 000	111 000	111 000		الحي الجامعي فطومة بورقيبة بالمنستير	93
150 000	150 000	150 000		الحي الجامعي ابن سينا بسوسة	94
77 000	77 000	77 000		الحي الجامعي صبرة بالقروان	95
5 000	5 000	5 000		المركز الثقافي الجامعي بالشنبlier	96
5 000	5 000	5 000		المركز الثقافي الجامعي 'يحيى بن عمر' بسوسة	97
2 000	2 000	2 000		المركز الثقافي الجامعي رفادة القروان	98
100 000	100 000	100 000		المطعم الجامعي الرياضي بسوسة	99
96 000	96 000	96 000		الحي الجامعي ابن خلدون بسيدي بوزيد	100
120 000	120 000	120 000		المبيت الجامعي المهنية	101
26 000	26 000	26 000		المبيت الجامعي الفاطمي المهنية	102
39 000	39 000	39 000		الحي الجامعي 5 سبتمبر 1934 المكين	103
60 000	60 000	60 000		المبيت الجامعي ابن رشيق برقادة بالقروان	104
100 000	100 000	100 000		الحي الجامعي ابن الجزار القروان	105
128 000	128 000	128 000		المطعم الجامعي المهنية	106
75 000	75 000	75 000		الحي الجامعي الفارابي سوسة	107
78 000	78 000	78 000		المطعم الجامعي ابن رشد القروان	108
2 000	2 000	2 000		المركز الجامعي للتنشيط الثقافي والرياضي المهنية	109
54 000	54 000	54 000		المبيت الجامعي القصرين	110
26 000	26 000	26 000		المطعم الجامعي القصرين	111
83 000	83 000	83 000		الحي الجامعي بسيبطة	112
2 000	2 000	2 000		المركز الجامعي للتنشيط الثقافي والرياضي بالقصرين	113
2 000	2 000	2 000		المركز الجامعي للتنشيط الثقافي والرياضي بسيدي بوزيد	114
28 000	28 000	28 000		المطعم الجامعي بالقطب التكنولوجي بسوسة	115
66 000	66 000	66 000		المطعم الجامعي برجيش بدھمية	116
30 000	30 000	30 000		المطعم الجامعي بسيدي بوزيد	117
8 000	8 000	8 000		المطعم الجامعي بالمدينة الجديدة بالقصرين	118
26 361 000	26 361 000	2 379 000	23 982 000	المؤسسات التابعة لليوان الخدمات الجامعية للجنوب بصفاقس	
23 984 000	23 984 000	2 000	23 982 000	ديوان الخدمات الجامعية للجنوب بصفاقس	119
34 000	34 000	34 000		المبيت الجامعي نهج الرائد الباجواي بصفاقس	120
24 000	24 000	24 000		المبيت الجامعي - المساكن - بصفاقس	121
37 000	37 000	37 000		المبيت الجامعي تبور بصفاقس	122
66 000	66 000	66 000		المبيت الجامعي الإمام حنون بصفاقس	123
31 800	31 800	31 800		المبيت الجامعي القرابي - صفاقس	124
48 000	48 000	48 000		المبيت الجامعي ابن أبي مرح - قابس	125
114 000	114 000	114 000		المطعم الجامعي المنار - صفاقس	126
64 000	64 000	64 000		الحي الجامعي ابن شبات - صفاقس	127
111 000	111 000	111 000		الحي الجامعي علي التوري - صفاقس	128
63 000	63 000	63 000		الحي الجامعي عمر بن الخطاب بقابس	129
178 000	178 000	178 000		الحي الجامعي ميداني منصور بصفاقس	130
197 400	197 400	197 400		الحي الجامعي الياسمين - صفاقس	131
1 000	1 000	1 000		المركز الثقافي الجامعي - قابس	132
4 000	4 000	4 000		المركز الثقافي الجامعي - قابس	133
83 000	83 000	83 000		الحي الجامعي ميدي مرزوق قابس	134
105 000	105 000	105 000		المبيت الجامعي ابن منظور قصبة	135
					136

النفقات	التقديرات			بيان المؤسسات	العدد
	الموارد	جهلة الموارد	الموارد الذاتية		
52 000	52 000	52 000		السيت الجامعي أولين جربة	137
135 000	135 000	135 000		السيت الجامعي التغيل قابس	138
32 000	32 000	32 000		السيت الجامعي التفاشي قصبة	139
100 000	100 000	100 000		الحي الجامعي توزر	140
48 700	48 700	48 700		الحي الجامعي قلبي	141
67 000	67 000	67 000		المطعم الجامعي الزيتني حضاقن	142
75 000	75 000	75 000		المطعم الجامعي ابن عرفة قصبة	143
99 000	99 000	99 000		المطعم الجامعي قابس	144
108 000	108 000	108 000		المطعم الجامعي الواحات قابس	145
78 000	78 000	78 000		المطعم الجامعي ابن راشد قصبة	146
24 000	24 000	24 000		المطعم الجامعي على التوفيق بصفاقس	147
22 000	22 000	22 000		المطعم الجامعي خير الدين التونسي بجربة	148
35 800	35 800	35 800		الحي الجامعي مدنين	149
121 300	121 300	121 300		الحي الجامعي تطاوين	150
100 000	100 000	100 000		الحي الجامعي بقصبة	151
34 000	34 000	34 000		المطعم الجامعي الأذن بالقطب التكنولوجي بصفاقس	152
1 000	1 000	1 000		المركز الثقافي الجامعي - قصة	153
82 000	82 000	82 000		الحي الجامعي الفداء بمدنين	154
1 000	1 000	1 000		المركز الثقافي الجامعي- بمدنين	155
656 000	656 000	100 000	556 000	مركز الحساب الخوارزمي	1
656 000	656 000	100 000	556 000	مركز الحساب الخوارزمي	1
149 936 000	149 936 000	32 059 000	117 877 000	جملة ميزانية المؤسسات التابعة لمهمة التعليم العالي والبحث العلمي (التعليم العالي)	332
* البحث العلمي					
871 000	871 000	28 000	843 000	مؤسسات البحث	3
325 000	325 000	10 000	315 000	مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية	1
153 000	153 000	5 000	148 000	مركز البحوث و الدрамات في حوار الحضارات والأديان المقارنة بسوسة	2
393 000	393 000	13 000	380 000	المركز الوطني الجامعي للتوثيق العلمي والتثقيفي	3
443 000	443 000	200 000	243 000	مؤسسات العمل الثقافى	1
443 000	443 000	200 000	243 000	مركز النشر الجامعي	1
1 314 000	1 314 000	228 000	1 086 000	جملة ميزانية المؤسسات التابعة لمهمة التعليم العالي والبحث العلمي (البحث العلمي)	4
151 250 000	151 250 000	32 287 000	118 963 000	جملة ميزانية المؤسسات التابعة لمهمة التعليم العالي والبحث العلمي	336
1 438 539 300	1 438 539 300	449 038 300	989 501 000	الجملة العامة لميزانيات المؤسسات العمومية المنحقة ترتيباً بميزانية الدولة =	2630

جدول "ح"

العدد الجملي للأعوان المرخص فيهم بالوزارات بصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية
الملحقة ميزانياتها ترتيباً بميزانية الدولة لسنة 2025



المجموع	المهام والمهمات الخاصة
402	-1 مجلس نواب الشعب
136	-2 المجلس الوطني للجهات والاقاليم
3 619	-3 رئاسة الجمهورية
2 209	-4 رئاسة الحكومة
99 486	-5 مهمة الداخلية
18 761	-6 مهمة العدل
1 857	-7 مهمة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج
103 678	-8 مهمة الدفاع الوطني
780	-9 مهمة الشؤون الدينية
19 860	-10 مهمة المالية
298	-11 مهمة الاقتصاد والتخطيط
1 702	-12 مهمة أملاك الدولة والشؤون العقارية
24 349	-13 مهمة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
351	-14 مهمة الصناعة والمناجم والطاقة
1 495	-15 مهمة التجارة وتنمية الصادرات
449	-16 مهمة تكنولوجيات الاتصال
153	-17 مهمة السياحة
4 238	-18 مهمة التجهيز والإسكان
293	-19 مهمة البيئة
536	-20 مهمة النقل
7 756	-21 مهمة الشؤون الثقافية
20 830	-22 مهمة الشباب والرياضة
5 822	-23 مهمة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن
78 137	-24 مهمة الصحة
8 960	-25 مهمة الشؤون الاجتماعية
204 574	-26 مهمة التربية
39 703	-27 مهمة التعليم العالي والبحث العلمي
643	-28 مهمة التسغيل والتكوين المهني
6	-29 المجلس الأعلى المؤقت للقضاء
	-30 المحكمة الدستورية
408	-31 محكمة المحاسبات
266	-32 الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
12 000	أعوان غير موزعين
663 757	المجموع العام

القوانين

قانون أساسي عدد 49 لسنة 2024 مُؤرخ في 20 ديسمبر 2024 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية
فيانا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية⁽¹⁾.

بيان الشعب.

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :


فصل وحيد . تتم الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية فيانا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية المعتمدة في
21 ماي 1963 ، والملحقة بهذا القانون الأساسي.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .
تونس في 20 ديسمبر 2024 .

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2024 .



القوانين

قانون عدد 50 لسنة 2024 مُؤرخ في 23 ديسمبر 2024 يتعلّق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 13 جوان 2024 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية بصفته المتصرّف في الصندوق الاستراتيجي للمناخ للمساهمة في تمويل مشروع تعزيز الفلاحة شبه الغابية واستصلاح المنظومات الغابية والرعوية المتدهورة⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد . تتم الموافقة على اتفاق القرض الملحّق بهذا القانون والمبرم بتونس بتاريخ 13 جوان 2024 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية بصفته المتصرّف في الصندوق الاستراتيجي للمناخ، بمبلغ أقصاه أربعة عشرة مليون (14.000.000) دولار أمريكي للمساهمة في تمويل مشروع تعزيز الفلاحة شبه الغابية واستصلاح المنظومات الغابية والرعوية المتدهورة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 23 ديسمبر 2024.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مادولة مجلس نواب الشعب موافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 ديسمبر 2024.

قانون عدد 51 لسنة 2024 مُؤرخ في 23 ديسمبر 2024 يتعلّق بالموافقة على عقد التمويل المبرم بتاريخ 13 جوان 2024 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار للمساهمة في تمويل مشروع مضاعفة الطريق الوطنية رقم 13 الرابطة بين ولايتي القصرين وصفاقس عبر ولايتي سيدي بوزيد والقيروان⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد . تتم الموافقة على عقد التمويل الملحّق بهذا القانون والمبرم بتونس بتاريخ 13 جوان 2024 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار بمبلغ قدره مائتان وعشرة مليون (210.000.000) أورو، للمساهمة في تمويل مشروع مضاعفة الطريق الوطنية رقم 13 الرابطة بين ولايتي القصرين وصفاقس عبر ولايتي سيدي بوزيد والقيروان.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 23 ديسمبر 2024.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مادولة مجلس نواب الشعب موافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 ديسمبر 2024.

القوانين



قانون عدد 52 لسنة 2024 مؤرخ في 30 ديسمبر 2024 يتعلق بالموافقة على الملحق التعديلي لعقد القرض المبرم بين البنك المركزي التونسي باسم ولفائدة الدولة التونسية والبنك الإفريقي للторيد والتصدير لتمويل ميزانية الدولة⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

فصل وحيد . تتم الموافقة على الملحق التعديلي لعقد القرض الملحق بهذا القانون والمبرم بتاريخ 25 نوفمبر 2024 بين البنك المركزي التونسي باسم ولفائدة الدولة التونسية والبنك الإفريقي للتوريد والتصدير والمتعلق بتمويل إضافي بمبلغ قدره خمس مائة مليون (500.000.000) دولار أمريكي لتمويل ميزانية الدولة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 30 ديسمبر 2024.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 ديسمبر 2024.

قانون عدد 53 لسنة 2024 مؤرخ في 30 ديسمبر 2024 يتعلق بالموافقة على اتفاق التمويل المبرم بتاريخ 12 جويلية 2024 بين الجمهورية التونسية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمتعلق بالمساهمة في تمويل المشروع المندمج للفلاحة الجبلية الصغرى بالشمال الغربي⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

فصل وحيد . تتم الموافقة على اتفاق التمويل الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس بتاريخ 12 جويلية 2024 بين الجمهورية التونسية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية بمبلغ جملي قدره سبعة وعشرون مليون وثلاثمائة وخمسة وسبعين ألف (27.375.000) أورو، للمساهمة في تمويل المشروع المندمج للفلاحة الجبلية الصغرى بالشمال الغربي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 30 ديسمبر 2024.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 ديسمبر 2024.



المراسيم

المراسم



ويحيل رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم مشاريع القوانين المتعلقة بمخططات التنمية الجهوية والإقليمية والوطنية فور المصادقة عليها دون تعديل إلى رئيس الجمهورية لختتها، ويعلم بذلك رئيس مجلس نواب الشعب ويكون الإعلام مرافقاً بالنص.

الفصل 3 . في صورة عدم مصادقة المجلس الوطني للجهات والأقاليم على مشروع القانون المعروض عليه أو تعديله، يحيله رئيس المجلس فوراً إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب، ويكون الإعلام مرفقاً بوثيقة تبين أسباب ذلك.

القسم الثاني

اللجنة المتناففة

الفصل 4 . تحدث بمبادرة من رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم لجنة متناففة تتربّك من عشرة أعضاء يتم اختيارهم مناصفة من بين أعضاء المجلسين لاقتراح حل لموضوع الخلاف.

يتولى رئيس المجلس دعوة أعضاء الحكومة المعنيين للمشاركة في أعمال اللجنة التي تجتمع بمقره.

الفصل 5 . تجتمع اللجنة المتناففة بالتناوب بمقر مجلس نواب الشعب وبمقر المجلس الوطني للجهات والأقاليم.

تجتمع اللجنة بمقر المجلس الوطني للجهات والأقاليم إذا كان موضوع الخلاف يخص مشاريع القوانين المتعلقة بمخططات التنمية الجهوية والإقليمية والوطنية.

يُنتخب رئيس اللجنة ونائبه ومقررها من بين أعضائها، ويكون نائب الرئيس من المجلس الذي لا يتبع إليه رئيس اللجنة.

في صورة تساوي الأصوات عند انتخاب رئيس اللجنة أو نائبه أو مقررها، يتم الاختيار عن طريق القرعة.

الفصل 6 . تدرس اللجنة المتناففة المسائل موضوع الخلاف التي أحيلت إليها طبقاً للإجراءات العاربة المتبعة في اللجان القارة المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس الذي تجتمع اللجنة بمقره.

الفصل 7 . للجنة المتناففة أن تطلب عن طريق رئيس المجلس الذي تجتمع بمقره الاستئناف إلى كل عضو من مجلس نواب الشعب أو من المجلس الوطني للجهات والأقاليم، ولها الاستئناف بمن ترى فائدة في رأيه.

مرسوم عدد 1 لسنة 2024 مؤرخ في 13 سبتمبر 2024 يتعلق بتنظيم العلاقات بين مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

إن رئيس الجمهورية،

بعد مداولة مجلس الوزراء،

بعد إعلام لجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية بمجلس نواب الشعب.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الباب الأول

النظر في مشاريع القوانين

القسم الأول

المصادقة على مشاريع القوانين المتعلقة بالاتفاقيات وعقود الاستثمار المتعلقة بالثروات الوطنية والمشاريع المتعلقة بميزانية الدولة وبمخططات التنمية الجهوية والإقليمية والوطنية

الفصل الأول . يحيل رئيس مجلس نواب الشعب فوراً إلى رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم مشاريع القوانين المتعلقة بالاتفاقيات وعقود الاستثمار المتعلقة بالثروات الوطنية والمشاريع المتعلقة بميزانية الدولة وبمخططات التنمية الجهوية والإقليمية والوطنية بعد المصادقة عليها ويعلم بذلك رئيس الجمهورية.

ينهي المجلس الوطني للجهات والأقاليم النظر في مشاريع القوانين المصادق عليها من قبل مجلس نواب الشعب في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ توصله بها.

إذا انقضى الأجل المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل ولم يتلق رئيس مجلس نواب الشعب إعلاماً خلال يومي عمل اللاحدين لانقضاء الأجل المذكور، فإنه يحيل مشروع القانون الذي صادق عليه مجلس نواب الشعب إلى رئيس الجمهورية لختمه.

لا ينطبق الأجل المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل على مشاريع القوانين المتعلقة بمخططات التنمية الجهوية والإقليمية والوطنية.

يخضع النظر في مشاريع قوانين المالية لأحكام القسم الثالث من هذا الباب.

الفصل 2 . في صورة مصادقة المجلس الوطني للجهات والأقاليم على المشروع المعروض عليه دون تعديل، يتولى إحالته فوراً إلى رئيس مجلس نواب الشعب الذي يحيله بدوره إلى رئيس الجمهورية لختمه.

الفرع الأول

الجلسات المشتركة للجان المجلسين المعنية بالنظر في
مشاريع قوانين المالية

الفصل 13 . تتولى لجأن مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم المعنية بالنظر في مشاريع قوانين المالية دراسة هذه المشاريع ومناقشتها في إطار جلسات مشتركة تنعقد بمقر مجلس نواب الشعب.

تعتمد في رئاسة الجلسات المشتركة للجان المعنية قاعدة التناوب بين أعضاء مجلس نواب الشعب وأعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم.

الفرع الثاني

الجلسة العامة المشتركة للمجلسين للمصادقة على مشاريع قوانين المالية

الفصل 14 . تتم مناقشة مشاريع قوانين المالية والمصادقة عليها في جلسة عامة مشتركة بين أعضاء مجلس نواب الشعب وأعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم.

تنعقد الجلسة العامة المشتركة بمقر مجلس نواب الشعب ويتناوب على رئاستها رئيسا المجلسين.

الفصل 15 . يتولى أعضاء مجلس نواب الشعب ثم أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم في الجلسة العامة المشتركة التصويت على مشروع قانون المالية فصلا ثم فصلا ثم برمهة. يكون التصويت علنيا وتعلن نتائجه بصفة متزامنة.

الفصل 16 . في صورة عدم مصادقة مجلس نواب الشعب في الجلسة العامة المشتركة على مشروع القانون ومصادقة المجلس الوطني للجهات والأقاليم مع إدخال تعديلات عليه، يتم تكوين لجنة متنافضة وفقا للأحكام المنصوص عليها بالقسم الثاني من الباب الأول من هذا المرسوم.

تتولى اللجنة المتنافضة إعداد مشروع نص موحد حول الأحكام موضوع الخلاف وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تعهدها به، وتحيله إلى رئيسى المجلسين لعقد جلسة عامة مشتركة ثانية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الإحالة.

الفصل 17 . في صورة مصادقة مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم في الجلسة العامة المشتركة الثانية على مشروع النص الموحد، يحيل رئيس مجلس نواب الشعب مشروع قانون المالية المعديل إلى رئيس الجمهورية لختمه.

وفي صورة عدم مصادقة مجلس نواب الشعب في الجلسة العامة المشتركة الثانية على مشروع النص الموحد، يحيل رئيس مجلس نواب الشعب إلى رئيس مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم مشروع قانون المالية الذي كان صادق عليه مجلس نواب الشعب إلى رئيس الجمهورية لختمه.

الفصل 8 . تقتصر اللجنة المتنافضة حلاً لموضوع الخلاف بين المجلسين في أجل سبعة أيام ابتداء من تاريخ تعهدها به.

يحيل رئيس اللجنة المتنافضة إلى رئيس مجلس نواب الشعب مشروع القانون الذي تم الاتفاق عليه ليتولى عرضه على الجلسة العامة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ توصله به.

وتكون الإحالة وجوبا إلى رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم إذا تعلقت أعمال اللجنة بمشاريع القوانين الخاصة بمخططات التنمية الجهوية والإقليمية والوطنية ليتولى عرضها على الجلسة العامة في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

الفصل 9 . في صورة موافقة مجلس نواب الشعب أو المجلس الوطني للجهات والأقاليم، حسب الحال، على الحل المقترن، يحيل رئيس المجلس المعنى مشروع القانون إلى رئيس الجمهورية لختمه.

الفصل 10 . في صورة عدم توصل اللجنة المتنافضة إلى حل لموضوع الخلاف في الأجل المنصوص عليه بالفصل 8 من هذا المرسوم، يحيل رئيس مجلس نواب الشعب مشروع القانون الذي كان صادق عليه المجلس الذي يرأسه إلى رئيس الجمهورية لختمه.

وفي صورة عدم موافقة الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب على الحل الذي اقترحته اللجنة المتنافضة، يحيل رئيس المجلس مشروع القانون الذي كان صادق عليه المجلس الذي يرأسه إلى رئيس الجمهورية لختمه.

الفصل 11 . في صورة عدم توصل اللجنة المتنافضة إلى حل لموضوع الخلاف المتعلق بمشاريع قوانين مخططات التنمية الجهوية والإقليمية والوطنية في الأجل المنصوص عليه بالفصل 8 من هذا المرسوم، يحيل رئيس مجلس نواب الشعب للمجلس الوطني للجهات والأقاليم مشروع القانون الذي كان صادق عليه المجلس الذي يرأسه إلى رئيس الجمهورية لختمه.

وفي صورة عدم موافقة الجلسة العامة للمجلس الوطني للجهات والأقاليم على الحل الذي اقترحته اللجنة المتنافضة والمتعلق بمشاريع قوانين مخططات التنمية الجهوية والإقليمية والوطنية، يحيل رئيس مجلس نواب الشعب إلى رئيس مجلس نواب الشعب الذي يرأسه إلى رئيس الجمهورية لختمه.

القسم الثالث

أحكام خاصة بمشاريع قوانين المالية

الفصل 12 . يعرض رئيس الجمهورية على كل من مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم مشاريع قوانين المالية، طبقا للأجال المحددة بالدستور والتشريع الجاري به العمل.

الفصل 23 . يُؤدي القائم بمهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة
طبقاً لأحكام الفصل 109 من الدستور اليمين الدستوري أمام
مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم مجتمعين
بمقر مجلس نواب الشعب ويرأس الجلسة رئيس مجلس نواب
الشعب.

الفصل 24 . تُعقد الجلسة المشتركة بين مجلس نواب الشعب
والمجلس الوطني للجهات والأقاليم المخصصة لأداء اليمين
الدستوري لرئيس الجمهورية أو للقائم بمهام رئيس الجمهورية بناءً
على دعوة رسمية من رئيس مجلس نواب الشعب بالتنسيق مع
رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم.

الباب الثالث

العمل الرقابي

الفصل 25 . يتبادل المجلسان المعلومات والتقارير الرقابية
بشكل دوري.

الفصل 26 . في صورة توجيهه سؤال كتابي من قبل نائب بأحد
المجلسين إلى أحد أعضاء الحكومة، يتولى رئيس المجلس المعنى
بعد تلقي الإجابة، إحالة نسخة من السؤال مصحوباً بالإجابة إلى
رئيس المجلس الآخر لإحاطة النواب بمحتواها.

الفصل 27 . ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 13 سبتمبر 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

الفصل 18 . في صورة عدم توصل اللجنة المتناسبة إلى
مشروع نصٍّ موحد في الأجل المنصوص عليه بالفصل 16 من
هذا المرسوم، يحيل رئيس مجلس نواب الشعب مشروع قانون
المالية الذي كان صادق عليه مجلس نواب الشعب إلى رئيس
الجمهورية لختمه.

الفصل 19 . في صورة عدم المصادقة على مشروع قانون
المالية في أجل 31 من شهر ديسمبر، تطبق أحكام الفقرة الأخيرة
من الفصل 78 من الدستور.

الفصل 20 . إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية مشروع
قانون المالية، يحيل رئيس الجمهورية قرار المحكمة الدستورية إلى
رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم
طبقاً لأحكام الفقرة السابعة من الفصل 78 من الدستور.

يحيط رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس المجلس الوطني
للجهات والأقاليم إجراءات انعقاد جلسة العامة المشتركة
للمصادقة على مشروع قانون المالية مع مراعاة الأجال المنصوص
عليها بالفقرة السابعة من الفصل 78 من الدستور.

القسم الرابع

تعليق الأجال

الفصل 21 . توقف عطلة مجلس نواب الشعب وعطلة المجلس
الوطني للجهات والأقاليم سريان الأجال المتعلقة بالمصادقة على
مشاريع القوانين المعروضة على كليهما. ويُستأنف احتساب الأجل
بعد أسبوع من افتتاح الدورة الجديدة لكل من المجلسين.

الباب الثاني

جلسة أداء اليمين الدستورية

الفصل 22 . يُؤدي رئيس الجمهورية المنتخب اليمين
الدستورية المنصوص عليها بالفصل 92 من الدستور أمام مجلس
نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم مجتمعين بمقر
مجلس نواب الشعب ويرأس الجلسة رئيس مجلس نواب الشعب.

المراسيم



القسم الثاني
الهيئة العليا للمجلس
الفرع الأول

تركيبة الهيئة العليا للمجلس

- الفصل 4 . يرأس رئيس المجلس هيئته العليا التي تترکب من:
- الوزراء المكلفين بالقطاعات المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا المرسوم.
 - سبعة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة في المجالات المتعلقة بمهام المجلس يتم تعينهم بأمر باقتراح من الوزراء المعينين لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
 - رئيس هيئة الخبراء.
 - رئيس هيئة التقييم.
 - ممثل عن النقابة الأكثر تمثيلا في القطاعات المنكورة بالفصل 3 من هذا المرسوم، يتم اختياره من النقابة التي يمثلها ويدعى كلما تضمن جدول الأعمال مسائل تتعلق بالحق النقابي في القطاع الذي يمثله.
- لرئيس الهيئة العليا للمجلس دعوة كل من يرى فائدة في حضور أشغالها دون المشاركة في التصويت.

الفرع الثاني

مهام الهيئة العليا للمجلس

- الفصل 5 . تداول الهيئة العليا للمجلس في كل المسائل المعروضة على المجلس وفقا لأحكام الفصلين 12 و13 من هذا المرسوم.
- الفصل 6 . تداول الهيئة العليا للمجلس في الآراء والتقارير والتوصيات المعروضة عليها من قبل هيئة الخبراء وهيئة التقييم. وللمجلس إحداث لجان دائمة أو مؤقتة أو مجموعات عمل متخصصة للنظر في مسائل محددة ترفع نتائج أعمالها إلى الهيئة العليا.
- الفصل 7 . تصارق الهيئة العليا للمجلس على مشروع برنامج العمل السنوي للمجلس ومشروع ميزانيته.

القسم الثالث

هيئة الخبراء

الفرع الأول

تركيبة هيئة الخبراء

- الفصل 8 . تتركب هيئة الخبراء من أربعة عشر عضوا مشهودا لهم بالكفاءة ولهم خبرة لا تقل عن خمس عشرة سنة في مجالات اختصاص المجلس ويكون من بينهم وجوها أربعة متقددين بيداغوجيين متقاعدين.

مرسوم عدد 2 لسنة 2024 مؤرخ في 16 سبتمبر 2024 يتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للتربية والتعليم.

إن رئيس الجمهورية،

بعد مداولة مجلس الوزراء،

وبعد إعلام لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة بمجلس نواب الشعب.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول . يضبط هذا المرسوم تركيبة المجلس الأعلى للتربية والتعليم واحتياطاته وطرق سيره.

الفصل 2 . المجلس الأعلى للتربية والتعليم هيئه دستورية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية.

مقر المجلس الأعلى للتربية والتعليم تونس العاصمة ويشار إليه في هذا المرسوم بـ "المجلس".

يضبط التنظيم الإداري والمالي للمجلس بمقتضى أمر.

الباب الثاني

تركيبة المجلس الأعلى للتربية والتعليم

القسم الأول

رئاسة المجلس

الفصل 3 . يتولى رئاسة الجلسة الافتتاحية الوزير الأكبر سنا من بين الوزراء المكلفين بالقطاعات التالية:

- التربية.
- التعليم العالي والبحث العلمي.
- التشغيل والتكوين المهني.
- الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن.
- الشباب والرياضة.
- الشؤون الدينية.
- الشؤون الثقافية.

يتداول الوزراء الأعضاء المعنيون بالقطاعات المنكورة على رئاسة المجلس ونيابتها كل ستة أشهر.

يتولى رئيس الجمهورية بأمر دعوة المجلس لعقد جلسه الافتتاحية.

تحدث لجنة لاختيار أعضاء هيئة الخبراء من بين المترشحين وذلك وفق معايير وإجراءات تضبط بمقرر من رئيس الهيئة العليا للمجلس.

تتم تسمية أعضاء هيئة الخبراء بقرار من رئيس المجلس لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وللمجلس أن يتعهد تلقائيا بالمسائل ذات العلاقة باختصاصاته لإبداء الرأي بشأنها.

الفصل 13 . يبدي المجلس رأيه في مشاريع المسائل المعروضة عليه طبقا لأحكام الفصل 12 من هذا المرسوم في أجل لا يتجاوز ستين يوما ابتداء من تاريخ توصله بها. ويتم الحط من هذا الأجل إلى ثلاثين يوما في حالة استعمال النظر.

الفصل 14 . يُعد المجلس تقريرا سنويا حول أعماله ويرفعه إلى رئيس الجمهورية.

ويتولى رئيس الجمهورية توجيه التقرير إلى كل من رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم.

ينشر التقرير بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الباب الرابع

طرق سير المجلس

الفصل 15 . يجتمع المجلس ممثلا في هيئته العليا دوريا كل ستة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه أو من نائبه.

يكون اجتماع المجلس قانونيا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل، وفي صورة عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، تتم الدعوة إلى جلسة ثانية بعد أسبوع من تاريخ الجلسة الأولى ويكون هذا الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يصدر المجلس آراءه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الفصل 16 . يعتبر متخلينا كل عضو يتغيب، دون عذر شرعي، عن حضور ثلاثة جلسات متتالية أو عن ست جلسات غير متتالية، ويتم تعويضه بعضو جديد لمدة كاملة.

لا تنسحب أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على أعضاء المجلس من الوزراء.

الفصل 17 . ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 سبتمبر 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

تحدث لجنة لاختيار أعضاء هيئة الخبراء من بين المترشحين وذلك وفق معايير وإجراءات تضبط بمقرر من رئيس الهيئة العليا للمجلس.

تجمع هيئة الخبراء في جلستها الافتتاحية برئاسة العضو الأكبر سنا لاختيار رئيس لها من بين أعضائها.

الفرع الثاني

مهام هيئة الخبراء

الفصل 9 . تتولى هيئة الخبراء خاصة إعداد دراسات قطاعية أو عامة للسياسات والبرامج والخطط العمومية المتصلة باختصاصات المجلس بناء على طلب من الهيئة العليا ولها أن تقترح ما تراه مناسبا من إصلاحات لتحقيق أهداف المجلس.

القسم الرابع

هيئة التقييم

الفرع الأول

تركيبة هيئة التقييم

الفصل 10 . تتركب هيئة التقييم من تسعة أعضاء مشهود لهم بالكفاءة ولهم خبرة لا تقل عن عشرين سنة في مجالات اختصاص المجلس.

تحدث لجنة لاختيار أعضاء هيئة التقييم من بين المترشحين وذلك وفق معايير وإجراءات تضبط بمقرر من رئيس الهيئة العليا للمجلس.

تتم تسمية أعضاء هيئة التقييم بقرار من رئيس المجلس لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تحجتمع هيئة التقييم في جلستها الافتتاحية برئاسة العضو الأكبر سنا لاختيار رئيس لها من بين أعضائها.

الفرع الثاني


مهام هيئة التقييم

الفصل 11 . تتولى هيئة التقييم خاصة تقييم الخطط والسياسات والبرامج العمومية المتصلة باختصاصات المجلس بناء على طلب من الهيئة العليا.

الباب الثالث

اختصاصات المجلس

الفصل 12 . يبدي المجلس رأيه وجوبا في كل المسائل التي نص عليها الفصل 135 من الدستور.



مرسوم عدد 3 لسنة 2024 مؤرخ في 14 أكتوبر 2024 يتعلق بتنقيح القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014.

إن رئيس الجمهورية،

بعد مداولة مجلس الوزراء،

وبعد إعلام لجنة التشريع العام بمجلس نواب الشعب.

يصدر المرسوم الآتي نصه:


الفصل الأول . تلغى أحكام الفصل 16 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014.

الفصل 2 . ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أكتوبر 2024.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد



الفصل 3 . تتحمل على موارد "صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات" النفقات المترتبة عن مختلف البرامج والتدخلات وغيرها من الآليات الهادفة إلى تحقيق الإدماج الاقتصادي والحماية الاجتماعية للعاملة الفلاحية.

وتعنى العاملة الفلاحية من تحمل المساهمات في تمويل هذا الصندوق في الحدود المضبوطة بأحكام هذا المرسوم.

العنوان الثاني

الإدماج الاقتصادي

الفصل 4 . تنتفع العاملة الفلاحية بآليات الإدماج الاقتصادي الواردة بهذا المرسوم والتي تهدف إلى إكسابها مؤهلات إضافية ومهارات تطبيقية وتحسين تشغيليتها وتسهيل اندماجها في الحياة المهنية سواء في عمل مؤجر أو في عمل مستقل.

الباب الأول

المساعدة على بعث المشاريع

القسم الأول . التأهيل والتكوين والمرافقية

الفصل 5 . تتولى الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل تنظيم جميع التدخلات المتعلقة بتنفيذ برنامج الإدماج الاقتصادي للعاملة الفلاحية، بما في ذلك:

- دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع المقترحة، بالتنسيق مع هيأكل المرافقية العمومية.

- تأطير المبادرة الفردية أو الجماعية للعاملة الفلاحية ومرافقتها في إعداد ملفات المشاريع وطلبات التمويل ومساعدتها على اختيار صيغ التمويل الملائمة لطبيعة النشاط.

- برمجة دورات تكوينية لفائدة المنتسبات لهذه الفئة في مجال رياضة الأعمال والبحث عن أفكار المشاريع المجددة.

كما تتولى الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل تنظيم دورات التأهيل والتكوين والمرافقية لدى هيكل تكوين عمومي أو خاص أو لدى مركز تكوين متعدد بمؤسسة اقتصادية أو بأي فضاء عمل ملائم لهذا الغرض للرفع من القدرات المهنية للعاملة الفلاحية.

ويتكلف الصندوق الوطني للتشغيل بكلفة دورات التأهيل والتكوين والمرافقية للعاملة الفلاحية.

الفصل 6 . تسد للمنتفعة ولباعثة المؤسسة الفلاحية الصغرى منحة شهرية تحمل على موارد الصندوق الوطني للتشغيل، طيلة فترة التأهيل أو التكوين أو المرافقية أو فترة الترخيص، ويبسيط مقدارها وطرق وأاليات إسنادها بأمر.

مرسوم عدد 4 لسنة 2024 مورخ في 22 أكتوبر 2024 يتعلّق بنظام الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات.

إن رئيس الجمهورية،

بعد مداولة مجلس الوزراء،

وبعد إعلام لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة بمجلس نواب الشعب.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول . يُحدث بموجب هذا المرسوم نظام خاص للحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات يهدف إلى مساعدتهن على تحقيق الإدماج الاقتصادي وتحفيزهن على تحسين ظروف عيش عائلاتهن وتكريس دورهن كفاعل اقتصادي مع انتفاعهن بنظام خاص يضمن لهن منافع التأمين على المرض وجرايات الشيوخوخة والعجز والباقين بعد الوفاة والتغطية ضد الأخطار المهنية ومنافع الأمان الاجتماعي وفقا لأحكام هذا المرسوم.

الفصل 2 . يقصد بالعبارات التالية على معنى هذا المرسوم:

- العاملة الفلاحية: المرأة العاملة في المجال الفلاحي على معنى الفصل 3 من مجلة الشغل، غير الأجرية التي تقوم بصفة أساسية بنشاط مهني فلاحي لحسابها الخاص والعاملة الفلاحية الأجرية لدى مؤجر واحد أو أكثر.

- الإدماج الاقتصادي: كافة البرامج المساعدة على تنمية ثقافة المبادرة وبعث المشاريع والهادفة إلى مساندة العاملة الفلاحية على أن تكون فاعلا اقتصاديا نشيطا في مجال التنمية من خلال بعث مشاريع تضمن لها النافذ المتكافئ للعمل اللائق وتمكينها من وسائل الإنتاج بهدف تحقيق الإدماج الاقتصادي والاجتماعي.

- المستغلات الفلاحية العائلية: المؤسسات العائلية الفلاحية التي لا تشغّل إلا أصحابها وأفراد عائلاتهم.

- نقل العاملات الفلاحيات: هو خدمة للنقل العمومي غير المنتظم للأشخاص مخصصة للعاملات الفلاحيات الأجيرات وغير الأجيرات طبق التعريف الوارد بهذا الفصل، يقوم بتأمينها شخص طبيعي أو معنوي متحصل على ترخيص أو من المتحصلين على تراخيص النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص ويتم إسداوها في حدود ولاية أو مجموعة ولايات.

القسم الثاني . هيأكل الإشراف

الفصل 12 . تحدث لجنة فنية يرأسها الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية تتولى الإشراف على عمليات تقييم تدخلات "صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات" واقتراح كل التدابير التي من شأنها أن تحسن مردوديتها ونفعها بالنظر خاصة إلى الأهداف المرسومة في السياسة الوطنية للحماية الاجتماعية للعاملة الفلاحية وإدماجها الاقتصادي.

تضبط مهام اللجنة وتركيبتها بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية، ويرفع رئيس اللجنة تقريرا دوريا حول أشغالها إلى رئيس الحكومة.

الفصل 13 . تحدث لدى كل إدارة جهوية للشؤون الاجتماعية لجنة جهوية للحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات، تضم ممثلين عن مختلف الوزارات والهيأكل المتقدلة، تتولى انتقاء ودراسة قابلية تنفيذ المشاريع التي سيتم إنجازها لتحقيق الإدماج الاقتصادي للعاملة الفلاحية في إطار هذا المرسوم.

تضبط تركيبة هذه اللجنة وطرق سيرها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية باقتراح من الوزارات والهيأكل المعنية.

الفصل 14 . يحدث لدى الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية سجل وطني للعاملات الفلاحيات يتضمن بيانات ومعطيات ديموغرافية وصحية وتربوية واجتماعية واقتصادية تتعلق بالفئات المذكورة والمنافع المسندة إليها في إطار برنامج الأمان الاجتماعي أو الخدمات المقدمة لها من قبل الصناديق الاجتماعية في إطار التغطية الاجتماعية.

تتخذ اللجنة الجهوية للحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات كافة التدابير الضرورية لحماية المعطيات المضمنة بالسجل المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل وسلامتها وموثوقيتها والمتعلقة بالعاملات الفلاحيات، وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية، وتعمل على تطوير طرق التصرف فيها.

تضبط شروط مسك السجل المذكور بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

الفصل 15 . يتولى الديوان الوطني للبريد إحداث منظومة دفع واستخلاص الكتروني والتصرف فيها لفائدة العاملات الفلاحيات. وتبرم في الغرض اتفاقية بين الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بتكنولوجيات الاتصال.

الفصل 16 . يعهد للوزارة المكلفة بالفلاحة، بالتنسيق مع بقية الهيأكل المعنية، إنشاء منصة تضم بنكا للمعطيات المتعلقة بالمشاريع التي تتماشى مع خصوصيات كل جهة وتدرج في إطار الأولويات الوطنية للتنمية.

ولا يمكن الجمع بين هذه المنحة والمساعدات والتحويلات المالية القارة في إطار برنامج "الأمان الاجتماعي".

القسم الثاني . بعث المشاريع

الفصل 7 . تنتفع العاملة الفلاحية بإجراءات تفاضلية في إطار برامج وأدوات التكوين المهني والتشغيل.

وتمنح للعاملة الفلاحية الأولوية في الانتفاع بالبرامج الفلاحية في إطار التنمية الجهوية المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 8 . يتم تمويل إحداث مؤسسات فلاحية صغيرة في إطار "مستغلات عائلية فلاحية" أو في إطار مبادرات فردية، وتحمل الاعتمادات على "صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات".

تنتفع بهذا التمويل مالكة الأرض الفلاحية أو المتصرف فيها بوجه قانوني أو المباشرة لنشاط مهني فلاحي في إطار العمل غير المأجور.

ولا يمكن للمؤسسة أن تجمع بين الامتيازات المترتبة عن تدخل صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات وبين امتيازات مماثلة في إطار آليات أخرى مخصصة لنفس الغرض.

تضبط شروط وإجراءات تطبيق أحكام هذا الفصل بأمر.

الفصل 9 . يمكن أن تنتفع المشاريع المنجزة في إطار برنامج الإدماج الاقتصادي للعاملة الفلاحية بالامتيازات والحوافز المتعلقة بالاستثمارات الفلاحية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

تضبط شروط وإجراءات تطبيق أحكام هذا الفصل بأمر.

الباب الثاني

هيأكل التصرف في أنظمة الإدماج الاقتصادي والإشراف عليها

القسم الأول . هيأكل وآليات التصرف

الفصل 10 . يتولى البنك التونسي للتضامن تمويل المشاريع المنجزة في إطار برنامج الإدماج الاقتصادي المحدثة بموجب هذا المرسوم على موارده الذاتية أو غيرها بموجب اتفاقية تبرم بينه وبين الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالمالية.

الفصل 11 . تستفيد المرأة العاملة في القطاع الفلاحي بمختلف البرامج وأدوات الإدماج الاقتصادي المقدمة من قبل مختلف هيأكل الدولة بموجب اتفاقية تبرم في الغرض بين الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالتشغيل والتكوين المهني والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة.

<p>العنوان الثالث الحماية الاجتماعية الباب الأول نظام الضمان الاجتماعي للعاملات الفلاحيات</p> <p>الفصل 17 . يحدث نظام خاص للضمان الاجتماعي للعاملات الفلاحيات يشمل إسداء منافع التأمين على المرض وجراءات الشيخوخة والعجز والباقيين بعد الوفاة، ينطبق على الأصناف التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • العاملة الفلاحية غير الأجرية التي تقوم بصفة أساسية بنشاط مهني فلاحي لحسابها الخاص. • العاملة الفلاحية الأجرية سواء بصفة منتظمة أو متقطعة لدى مؤجر واحد أو أكثر لفترة تساوي أو تفوق خمسة عشر يوما في الشهر وبمعدل لا يقل عن خمسة وأربعين يوما في الثلاثية أو مائة وثمانين يوما في السنة سواء تم استخدامها بصفة قارة أو موسمية أو طارئة، باستثناء العاملة المستخدمة لدى مؤسسات منخرطة بنظام قانوني يعطي نفس الأخطار ويشمل الانخراط بأحد الأنظمة مجموع الأعوان. <p>الفصل 18 . تسند إدارة النظام الخاص للضمان الاجتماعي للعاملات الفلاحيات إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.</p> <p>القسم الأول الانخراط بنظام العاملات الفلاحيات</p> <p>الفرع الأول</p> <p>نظام الضمان الاجتماعي للعاملات الفلاحيات غير الأجريات</p> <p>الفصل 19 . يتعين على العاملة الفلاحية غير الأجرية أن تنخرط وفقاً بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خلال الشهر الذي يلي بدء خضوعها لنظام الضمان الاجتماعي الخاص بها في إطار هذا المرسوم.</p> <p>تعفى من واجب الانخراط العاملة الفلاحية المنتفعه بجريمة التقاعده المترتبه عن الانخراط بأحد أنظمه الضمان الاجتماعي وجراية العجز المنصوص عليهما بنظام قانوني للضمان الاجتماعي.</p> <p>تضبط بمقتضى أمر صيغ وشروط وإجراءات الانخراط.</p> <p>الفصل 20 . تتکفل الدولة بمعاليم الاشتراكات المحمولة على العاملات الفلاحيات بعنوان نظام الضمان الاجتماعي للعاملات الفلاحيات غير الأجريات لمدة الثلاث سنوات الأولى من بداية النشاط.</p>	<p>العنوان الثاني نظام الضمان الاجتماعي للعاملات الفلاحيات الأجريات</p> <p>الفصل 21 . يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل عاملة فلاحية فور انتدابها أن ينخرط وفقاً بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خلال الشهر الذي يلي بدء خضوعه لنظام المنصوص عليه بهذا المرسوم ويعتبر على القيام بتسجيلها.</p> <p>الفصل 22 . يدفع معلوم الاشتراك للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتضبط بمقتضى أمر صيغ وشروط وإجراءات الانخراط بنظام الضمان الاجتماعي للعاملات الفلاحيات الأجريات.</p> <p>الفصل 23 . تتکفل الدولة بمعاليم الاشتراكات المحمولة على العاملات الفلاحيات بعنوان نظام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه بهذا المرسوم لمدة الثلاث سنوات الأولى من بداية النشاط المهني.</p> <p>القسم الثاني المنافع المديدة بعنوان نظام الضمان الاجتماعي للعاملات الفلاحيات</p> <p>الفرع الأول</p> <p>التأمين على المرض</p> <p>الفصل 24 . تتنفع العاملة الفلاحية بمنافع التأمين على المرض وفقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل في هذا المجال، كما ينتفع بخدمات التأمين على المرض:</p> <ul style="list-style-type: none"> • قرین العاملة الفلاحية غير المطلق وغير المنتفع بعنوان شاطئه بتغطية قانونية إجبارية ضد المرض، • أبناء العاملة الفلاحية في الكفالة وفقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل. <p>الفرع الثاني منح وعطal الأمومة</p> <p>الفصل 25 . تتنفع العاملة الفلاحية بمنح وعطال الأمومة وفقاً لأحكام التشريع الجاري به العمل.</p> <p>الفرع الثالث جريدة الشيخوخة</p> <p>الفصل 26 . يشترط للانتفاع بجريدة شيخوخة لا يقل سن العاملة الفلاحية عن خمس وستين سنة وألا تقل مدة الاشتراكات الفعلية والمعتبرة عن 120 شهراً وألا تكون ممارسة لنشاط مؤجر خاضع للضمان الاجتماعي.</p> <p>الفصل 27 . يمكن طلب الانتفاع بجريدة ببداية من سن ستين سنة بعد إثبات مدة عمل فعلية ومعتبرة لا تقل عن 120 شهراً.</p>
---	--

هـ- دون تحديد للسن إذا كان اليتيم مصاب بمرض عossal أو يعاقب تجعله غير قادر بصفة مطلقة على ممارسة أي نشاط بمقابل.

الفصل 33 . تضبط جرایة الشیخوخة ومنحة الشیخوخة وجراية العجز والجرایات المسندة إلى القرین والأيتام ونسبها المئوية وصيغ وإجراءات الانتفاع بها بمقتضى أمر.

الباب الثاني

منافع الأمان الاجتماعي

الفصل 34 . تُسند إلى العاملة الفلاحية من الفئات الفقيرة تحويلات مالية مباشرة تصرف كل شهر بعنوان برنامج الأمان الاجتماعي، تخضع للتقييم الدوري طبقاً للترتيب الجاري بها العمل.

تنتفع العاملة الفلاحية من الفئات الفقيرة ومحدودة الدخل بدعم مادي ظرفی بعنوان برنامج الأمان الاجتماعي.

الفصل 35 . تنتفع العاملة الفلاحية من الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل بالعلاج والتداوي والإقامة في الهياكل الصحية العمومية وبالأجهزة التعويضية والميسرة للإدماج وخدمات التأهيل، وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

ولا يمكن الجمع بين المنافع المسداة بعنوان برنامج الأمان الاجتماعي والتغطية الاجتماعية.

العنوان الرابع

نقل العاملات الفلاحيات والتأمين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية

الباب الأول

نقل العاملات الفلاحيات

الفصل 36 . تنتفع بالنقل الفلاحي وفقاً لأحكام هذا المرسوم العاملة الفلاحية المدرجة هويتها بسجل العاملات الفلاحيات والمثبتة ببطاقة خاصة تسلم من المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة تراياها بالتنسيق مع اللجنة الجهوية للحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات.

الفصل 37 . يتکفل صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات بنسبة من مصاريف النقل لفائدة العاملة الفلاحية في ضوء الحاجيات التي يتم ضبطها من قبل الولاية.

تضبط بمقتضى أمر، صيغ وشروط وإجراءات نقل العاملات الفلاحيات الأجيرات وغير الأجيرات والمواصفات الفنية المستوجبة في العribات المخصصة لنفهن ونسب تکفل صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات.

الفصل 28 . إذ لم تتجاوز مدة الاشتراكات الفعلية والمعتبرة 60 شهراً تنتفع العاملة الفلاحية بمنحة شيخوخة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفرع الرابع

جرایة العجز

الفصل 29 . تنتفع بجرایة العجز العاملة الفلاحية التي تصاب بعجز مصدره غير مهني يخفيض إلى النصف على الأقل من طاقتها في العمل أو من الكسب.

الفصل 30 . يشترط للانتفاع بجرایة العجز:

- ألا تكون العاملة الفلاحية قد بلغت السن المطلوبة لاستحقاق جرایة شيخوخة،

- ألا تقل مدة الاشتراكات الفعلية عن 60 شهراً.

الفرع الخامس . جرایة الباقيين بعد الوفاة

الفصل 31 . ينتفع قرين العاملة الفلاحية الباقي بعد وفاة المنتفع بجرایة أو منحة شيخوخة أو جرایة عجز، بجرایة الباقيين بعد الوفاة.

ويخول نفس الحق لقرین الباقي بعد وفاة المنتفع بجرایة عجز أو وفاة المضمون قبل بلوغه السن القانونية للإحالة على التقاعد والذي تتتوفر فيه عند وفاته الشروط المنصوص عليها بهذا المرسوم.

ويستحوذ القرین جرایة الباقيين بعد الوفاة في صورة ثبوت العلاقة الزوجية في تاريخ وفاة القرین المنخرط.

الفصل 32 . ينتفع بالحق في جرایة وقتية أبناء العاملة الفلاحية في الكفالة، وفق الشروط التالية:

- أ- إلى السادسة عشر من العمر دون شرط،
- ب- إلى الواحدة والعشرين من العمر، بشرط إثبات مزاولة الدراسة بمؤسسة تعليم ثانوي أو فني، عمومية أو خاصة،
- ج- إلى الخامسة والعشرين من العمر، بشرط مزاولة الدراسة بالتعليم العالي أو المهني وعدم الانتفاع بمنحة جامعية،
- د- للبنات، دون تحديد للسن، التي ثبت أنه لم يتتوفر لها مورد رزق أو لم تجب نعمتها على زوجها في تاريخ وفاة العاملة الفلاحية المنتفعه بجرایة شيخوخة أو منحة شيخوخة أو بجرایة عجز أو التي يتتوفر فيها شرط الأقدمية الدنيا لافتتاح الحق في إحدى الجرایتين في تاريخ وفاتها على أن ينقطع نهائياً صرف الجرایة المسندة لفائدها عند انتفاء أحد الشرطين المذكورين.

ولا يمكن استثناف صرف الجرایة الوقتية للأيتام التي انقطع صرفها لفائدة البنت لانتفاء أحد الشرطين آنفي الذكر.

الباب الثاني

التأمين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية

القسم الأول . تعريف حادث الشغل والمرض المهني

الفصل 38 . يعتبر حادث شغل، الحادث الحاصل للعاملة الفلاحية الأجرية أو غير الأجرية بسبب الشغل أو بمناسبيته وذلك مهما كان سببه ومكان وقوعه.

ويعتبر حادث شغل أيضاً الحادث الحاصل أثناء تنقل العاملة الفلاحية الأجرية أو غير الأجرية بين مكان شغلهما ومحل إقامتها بشرط ألا ينقطع مسارها أو يتغير اتجاهه بسبب أملته مصلحتها الشخصية أو لسبب لا صلة له بنشاطها المهني.

يعتبر مرضًا مهنياً كل ظاهرة اعتلال وكل تغير جرثومي أو إصابة يكون مصدرها بالقرينة ناشئاً عن النشاط المهني للمتضاربة.

وتنضبط قائمة الأمراض المهنية المعترضة ذات مصدر مهني بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

الفصل 39 . تأسد إدارة نظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية للعاملات الفلاحيات الأجريات وغير الأجريات إلى الصندوق الوطني للتأمين على المرض.

القسم الثاني . الانخراط والتسجيل ودفع الاشتراكات

الفصل 40 . يتعين على العاملة الفلاحية غير الأجرية الانخراط وジョبا بنظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية. كما يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل عاملة فلاحية أجراً الانخراط وجوباً بهذا النظام وتسجيلاً لها.

الفصل 41 . تضبط بمقتضى أمر شروط وإجراءات الانخراط والتسجيل ودفع الاشتراكات وقادتها بنظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية.

الفصل 42 . تتکفل الدولة لمدة الثلاث سنوات الأولى من بداية النشاط بكل معاليم الاشتراكات المستوجبة بعنوان نظام التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية وتحملي على صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات.

القسم الثالث . التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية

الفرع الأول

//العلاج//

الفصل 43 . للعاملة الفلاحية الأجرية أو غير الأجرية المتضاربة من حوادث الشغل والأمراض المهنية الحق في الإسعافات العلاجية بقدر ما تستدعيه حالتها الناتجة عن الحادث أو المرض المهني سواء أدت إلى الانقطاع عن شغلهما أو مواصلته.

الفصل 44 . للعاملة الفلاحية الأجرية وغير الأجرية الحق في تعويض الأعضاء البدنية أو أجزائها وتقويم اعوجاجها إذا استمر العجز بعد البرء وإذا كان العجز الحاصل يقتضي ذلك.

الفرع الثاني

التعويض عن العجز المؤقت عن العمل

الفصل 45 . في صورة العجز المؤقت عن العمل الناشئ عن حادث شغل، للعاملة الفلاحية الأجرية أو غير الأجرية الحق في غرامة يومية دون فرق بين أيام العمل وأيام العطل الأسبوعية أو الأعياد.

الفرع الثالث

التعويض عن العجز المستمر عن العمل

الفصل 46 . في صورة العجز المستمر عن العمل الناشئ عن حادث شغل، للعاملة الفلاحية الأجرية أو غير الأجرية الحق في جرایة تعويضية.

تضبط شروط وصيغ وإجراءات تحديد نسبة العجز وتقدير التعويض المستحق ونسبة وقاعدته احتسابه بمقتضى أمر.

الفرع الرابع

التعويض عن الوفاة

الفصل 47 . إذا تسبب الحادث في وفاة العاملة الفلاحية الأجرية أو غير الأجرية تصرف للقرين والأبناء في الكفالة منحة تساوي مرتب شهر.

الفصل 48 . إذا تسبب الحادث في وفاة العاملة الفلاحية الأجرية أو غير الأجرية ينتفع بجراية الوفاة القرين والأبناء في الكفالة.

الفصل 49 . يستحق قرین العاملة الفلاحية الباقي بعد الوفاة الجرایة شرط أن يكون في تاريخ الوفاة مرتبطاً بها بعقد زواج ويوقف صرف جراية القرين عند زواجه من جديد.

الفصل 50 . يستحق جراية الأيتام أبناء المتضاربة المتوفية حسب التشريع الجاري به العمل.

الفصل 51 . تضبط شروط وصيغ وإجراءات تحديد نسبة العجز وتقدير التعويض المستحق بمقتضى أمر.

الفصل 52 . ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أكتوبر 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 23 أكتوبر 2024"